سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٢٠)

جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

السهل البديع
في اختصار التفريع

تأليف الإمام الفقيه

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم
ابن عبد السلام بن جميل الربعي التونسي المالكي

(٦٣٩-٧١٥هـ)

دراسة وتحقيق

نور الدين الحميدي

أستاذ التعليم العالي - كلية الآداب
جامعة القاضي عياض

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

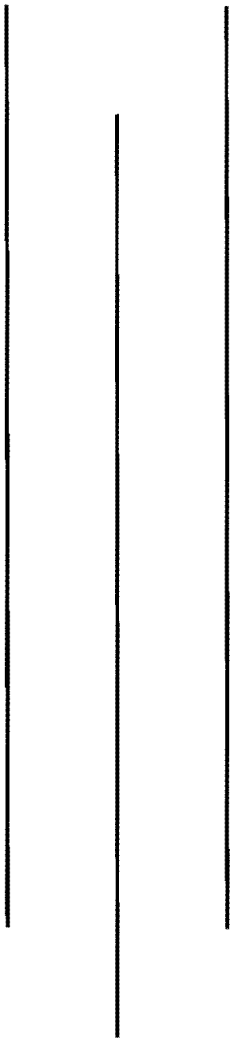

السهل البديع

في اختصار التفريع

رقم التصريح: ٠٠٠٤٩٢ / ٢٠٢٢ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي: ص.ب: ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٢٠)

السهل البديع

في اختصار التفريع

تأليف الإمام الفقيه

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم
ابن عبد السلام بن جميل الربعي التونسي المالكي

(٦٣٩-٧١٥هـ)

دراسة وتحقيق

نور الدين الحميدي

أستاذ التعليم العالي - كلية الآداب

جامعة القاضي عياض

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي

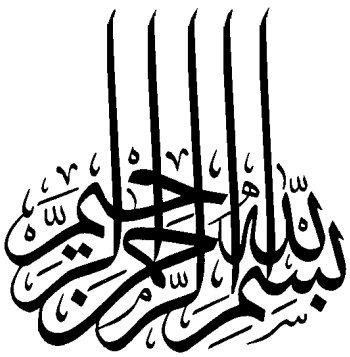

مقدمة جمعية دار البر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد: فيسر «جمعية دار البر» إخراج هذا الكتاب الذي بين يديك، الموسوم بـ «السهل البديع في اختصار التفريع»، فهو من جواهر تراث الفقه المالكي.

وكتاب «التفريع» للإمام الفقيه أبي القاسم ابن جلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، ذاع صيته، وَأَثَّرَ بقوة في مدارس الفقه المالكي شرقاً وغرباً، وأضحى مُعْتَمَدَ الفقهاء المالكيين، وانكبوا عليه شرحاً وتدريساً وتلخيصاً، إلى أن جاء أحد أعيان المذهب المالكي، وهو الإمام الفقيه ابنُ جميل التونسي نزيل القاهرة (ت: ٧١٥هـ) فأحسن اختصاره، وسَمَّاهُ «السهل البديع»، وصار معتمداً في التدريس، وأشاد به الفقهاء وحرصوا على حفظه وروايته.

ومن أجل قيمة هذا الكتاب العلمية؛ فإن «جمعية دار البر» تتشرف بإصداره، راجية أن ينتفع به أهل العلم وطلابه عامة، والمهتمون بالفقه المالكي خاصة. والحمد لله رب العالمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إنعامِهِ وإفضالِهِ، المتفضِّلِ على خلقه بسابغِ عطائِهِ ونوالِهِ، ومن عظيمِ فضلِهِ، وعميمِ خيرِهِ وجَزْلِهِ، أن أرْسل أنبياءَهُ ورُسُلَه لبَيَانِ الأحكام، فبيَّنُوا ما به قيامُ الدين للأنام، وأزَاحُوا عن تعالِيمِهِ عوارضَ الإشكالِ والإبهام، فأقاموا الحجة على ذوي الأفهام، وخلدوا شرع الله تعالى على مر الليالي والأيام.

والصلاةُ والسلام على محمدٍ خيرِ نبيٍّ مُرْسَل، الذي بلَّغَ الرسالةَ فبيَّنَ وفصَّل، وتمَّم ما شرَّعه الأنبياءُ قبله وكمَّل، وعلى صحابته الخُلَّصِ الكُمَّل، الذين ذَبُّوا عن حوْزَةِ الشرْعِ صَوْلَةِ من غيَّر وبدَّل، وعلى أهل بيته ذوي الفضل والنهج الأمثل، وعلى من اتبعهم إلى يوم يجزى امرء على ما كَسَبَ من فِعْلٍ وحصَّل.

أما بعد:

هيأ الله تعالى لحفظ دينه خيرةَ الرجال، ممن حصَّلوا العلمَ والصلاحَ وحميدَ الخصال، جعلهم ورثة الأنبياء، وحَفَظَةَ الشريعة الغراء، وكان على رأسهم؛ إمام دار الهجرة، مأوى أهل التأييد والنصرة، المشتملة بثراها على خير جَسَدٍ وبَشْرَة، الإمامُ الأصبحيُّ مالك بنُ أنس رضي الله عنه وأرضاه، فتصدَّر للتحديث والإقراء، وتسنَّم رتبةَ التدريس والإفتاء، فكان الإمام المشار إليه، ورُكن العلم الذي طافت الركائب حواليه، أتى سمو رتبته في العلم والدين للحديث النبوي مصداقا، وللنبوءة المحمدية إثباتا وإحقاقا، فضُرِبَتْ إليه أكبادُ الإبِل، وتطلَّعَتْ نحوه من شتى البلاد الأعناقُ والأحداق، ينزعون من بحر علمٍ لا تكدره الدلاء، ويتلمسون من هديه نهج الصحابة الأتقياء، فصدروا عن علم غزير، وأدب جم وفير، فلما آب تلامذته إلى مستقر

الأجداد، ومستودع الأهل والأولاد، بثوا علوم إمامهم، ونصبوا نشر فضائله ومناقبه أمامهم، فتضوع ذكى نشره، وسما في الآفاق نور علمه وذكره، فاتخذوا علمه وفقهه مذهبا، وتقصدوا سلوكه وأدبه مشربا.

فتفرَّقَ مذهبه في البلاد شذر مذر، وأخذ أتباع مذهبه في تلك البلاد المتباينة ينقِّحون مسائل المذهب وأصوله ويقعِّدُون لها، يتميَّز أعلامُ كل قُطْرٍ عن غيرِهِ في وجه عنايته بالمذهب، ويختلفون في تقرير أصوله وفروعه تأصيلا ومنهجا، وإن كانوا لا يخرجون عن مقصد التأسيس للمذهب والانتصار له، مع عَوْدِهِم في ذلك كلِّهِ إلى أصلٍ واحدٍ هو علمُ الإمام مالك، وما ارتضاه أصلا في الفتوى والتعبد، وكانت من بين تلك الأقطار، التي تحصل لها بمذهب مالك المجد والفخار؛ أرض العراق خاصَّةً مدينتيْ البصرة وبغداد، وهي قاعدة الخلافة الإسلامية حينها، وملتقى العلماء والحفاظ والأمراء في عصرها.

فتسلسل فيها حَمَلَةُ فِقْهِ وعِلْمِ الإمامِ مالكٍ بدءًا من سليمان بن بلال (ت: ١٦٧هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت: ٢٢١هـ)، وأحمد بن المعذِّل (ت: ٢٣١هـ)، ثم تلاهم القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت: ٢٨٢هـ)، حاملُ لواءِ المالكيةِ والذابُّ عن حوزتهم، وكانت له اليد البيضاء في تشييد المدرسة المالكية العراقية، وكذا أخوه حماد بن إسحاق البغدادي (ت: ٢٦٧هـ)، ثم تلاه طائفة من تلاميذه ممن احتذوا حذوه في تثبيت المذهب المالكي بالعراق والذب عنه، منهم: بكر بن العلاء القشيري (ت: ٣٤٤هـ)، وأبو بكر ابن الجهم (ت: ٣٢٩هـ)، وأبو الطاهر الذهلي (ت: ٣٣٧هـ)، وجاء بعدهم أحد أركان المذهب المالكي بالعراق، وهو: أبو بكر الأبهري (ت: ٣٧٥هـ)، الذي أسهم في الإبقاء على المذهب في تلك البقاع، وكان صنوه في ذلك أبو عبد الله ابن مجاهد البصري (ت: ٣٧٠هـ)، ومحمد بن جعفر الخفاف وغيرهم، ثم أتت بعدهم طبقة كان من أبرزها أبو القاسم ابن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) وأبو الحسن

ابن القصار (ت: ٣٩٨هـ)، وعقب هذه الطبقة سيبدأ المذهب المالكي في العراق بالانحسار، حيث سيظل متجسدا في أفراد قلة مثل القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)، وابن عمروس (ت: ٤٥٢هـ)، ثم بعدهما النيلي (ت: ٧١٢هـ).

إلا أن أبرز أعلام الطبقة التي اختتمت بها مالكية العراق، هو الإمام الفقيه العلامة أبو القاسم ابن الجلاب، الذي قُدِّر لكتابه «التفريع» الذيوع والاشتهار، ولم يكن اعتماده وانتشاره محصورا على أرض العراق، بل بلغ الاعتناء به رواية وتدريسا وشرحا باقي المدارس المالكية بدءا من مصر إلى الأندلس، مما يدل على التأثير الكبير لهذا الكتاب الصادر عن المدرسة العراقية على باقي مدارس الفقه المالكي، ولما كلت الهمم عن درس المطولات، وتقاعست العزائم عن شرح الدواوين المسهبة، لجأ الفقهاء إلى الاختصار والتلخيص، وهي مرحلة من مراحل التأليف في تاريخ المذهب المالكي، وكان لكتاب «التفريع» حظ من العناية اختصارا لمسائله وتقريبا لفروعه، ويعد الإمام الحافظ الفقيه المفسر أبو عبد الله ابن جميل التونسي نزيل القاهرة (ت: ٧١٥هـ) أحد أبرز من احتفى باختصار «التفريع»، فألف في ذلك كتابا ذاع صيته، واتخذه الفقهاء بعده معتمدا للتفقه في مسائل المذهب، خاصة ببلاد المغرب والأندلس.

وقد يسر الله تعالى أن وقفت على نسخة خطية لهذا الاختصار، فرأيته حريا بالتحقيق والاعتناء، لسابق معرفتي بمكانته العلمية في الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي، وإمامة مؤلفه في المذهب المالكي، ثم تطلبت نسخه في باقي خزائن ومكتبات العالم إلى أن اهتديت إلى نسخة ثانية للكتاب بدير الإسكوريال بمدريد، وأجمل البواعث العلمية على حفِّ هذا الموضوع بالدراسة والبحث في الأمور التالية:

أ ـ أن تحقيق كتاب «السهل البديع» يمكننا من إخراج إحدى نفائس

التراث، التي يتمثل فيها التواصل العلمي والتلاقح الفقهي بين المدارس الفقهية المالكية، ومعرفة الوشائج العلمية التي تجمعهم رغم تباعد الأقطار.

ب ـ أن خدمة هذا الكتاب تُبْرِزُ لنا التأثير البالغ لتراث المدرسة العراقية في المدارس المالكية الأخرى، مثل: المدرسة المغربية، والقيراونية، والأندلسية، حيث أفادوا من كتب مالكية العراق واعتمدوها، واعتنوا بها شرحا واختصارا ورواية.

ت ـ جلالةُ قَدْرِ المؤلف ومكانته العلمية؛ إذ يُعَدُّ ابنُ جميل التونسيُّ أحد أعيان المذهب المالكي في القرن الثامن الهجري، فتحقيق تراثه يتسم بمكانة سامية، إذ في ذلك إحياء لتراث أعلام المذهب المالكي ومشاهيرهم، خاصة أنه لم ينل حقه من الدراسة، فالمكتبة العلمية المالكية خِلوٌ من دراسة وافية عن حياة هذا العلم وتراثه، وقد اجتهدت في سَدِّ هذا النقص الذي يعتور المكتبة المالكية.

ث ـ عُلُوُّ قَدْرِ الكتابِ المُخْتَصَر؛ إذ الأصْلُ المُخْتَصَرُ هو كتابُ «التفريع» لابنِ الجلَّاب، فقد قال عنه القاضي عياض: «وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور»[(١)]، وبالنظر في ضروب الاحتفاء والاعتناء بهذا الكتاب، تتجلى جلالته وسمو منزلته[(٢)].

ج ـ تأثيرُ كتاب «السهل البديع» في الدرس المالكي بالمغرب، حيث صار مُعْتَمَدًا في التدريس بعد تأليفه، كما حرص العلماء على روايته وأخذه، فهذا مؤلفُ الكتاب يمليه في عدة مجالس[(٣)]، ونلفي جماعة من أعلام

---

(١) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦).

(٢) خصصت عدة مباحث في بيان مكانة «التفريع»، فتُراجَع الدراسة.

(٣) يستفاد ذلك من بلاغاتِ السماعِ المُثْبَتَةِ على حواشي نسخةِ القرويين للكتاب، وهي نسخةٌ نفيسةٌ منقولةٌ عن نسخةٍ نُقِلَتْ عن نُسْخةٍ مقروءةٍ على المؤلِّفِ وعليها خَطُّه، أي بينها وبينَ النسخةِ الأمِّ واسطةٌ واحدة.

المغرب وفقهائه، يتفقهون بالاعتماد على هذا الكتاب، منهم: أبو محمد ابنَ جُزَيٍّ الغرناطيَّ، فقد قال ابنُ الخطيب في ترجمته ذاكرا شيوخه: «ومنهم الأستاذ أبو عبد الله البياني، لازمه مدة القراءة عليه، وتفقه عليه بقراءته في كتاب «السهيل البديع في اختصار التفريع» إلا يسيرا منه»[١].

والبُنَّاهيَّ الجُذاميَّ[٢]، ولسانَ الدين ابنَ الخطيب الغرناطي[٣]، وذكرت هذا بتفصيل في دراسة الكتاب المحقَّق، ومما يدلُّ على شهرةِ هذا الكتابِ وذُيُوعِهِ ـ بالإضافة إلى ما سلف ـ، أن الحافظَ أبا عبد الله المِنْتَوريَّ (ت: ٨٣٤هـ) ذكر الكتابَ ضمن مروياته في «فهرسته»[٤]، عندما أراد ذِكْرَ روايتِهِ لتواليفَ ابنِ جَمِيل المالكي.

ح ـ كما نَعْمِدُ من خلالِ دراسةِ هذا الكتابِ وتحقيقِه، إلى إحياءِ تراثِنا المالكيِّ المغربيِّ وبعْثِه، وتيسيرِهِ للباحثين حتى يتَمَكَّنُوا من الاستفادةِ منه، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بكتاب نفيسٍ ليس له إلا نسختين خطيتين عَتِيقَتَيْنِ ـ بحسب ما وقفت عليه ـ، إحداهما في غايةِ الرداءةِ بسببِ عوادي الزمنِ وعواملِ الدهر، فكان الباعثُ على تحقيقِهِ وخدمَتِهِ أوْكَد، لصَوْنِهِ من الضيَاعِ والتَّلَف.

فهذه الخصائص والسماتُ التي يتميز بها البحث، يجعله حقيقاً بإعمالِ الفِكْرِ في إنجازِهِ وإتمامِه، وإسالةِ الحِبْرِ في كَتْبِهِ وجمْعِ أشْتاتِه، حتى نقف على شفوفِ علماء المذهب المالكي، ونكشف نبوغهم في التقعيد الفقهي وتقريب فروع المذهب، مما خوَّلَ لهم أن يُخلِّفوا تراثا غزيرا ونفيسا، لا زالت خزائن العالم تبدي لنا منه ما كان يظن مفقودا. وقد التزمت في دراسة

---

(١) (الإحاطة في أخبار غرناطة، ٣/ ٣٠٠).

(٢) (أزهار الرياض، ٢/ ٦).

(٣) (الدرر الكامنة، ١/ ٢٠٨).

(٤) (ص: ٣٦٢).

الكتاب وتحقيقه، تقسيم البحث إلى قسمين، القسم الأول خاص بالدراسة، وهو يتضمن ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصته لدراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع»:

المبحث الأول: ترجمة أبي القاسم ابن الجلاب، وضمنته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونَسَبُهُ ونِسْبَتُه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «التفريع»، وضمنته سبعة مطالب:

المطلب الأول: قصة تأليفه لـ «التفريع».

المطلب الثاني: مكانة كتاب «التفريع».

المطلب الثالث: «التفريع» مصدر من مصادر المذهب المالكي.

المطلب الرابع: أثر «التفريع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي.

المطلب الخامس: منهج المؤلف فيه.

المطلب السادس: عنوان الكتاب.

المطلب السابع: اعتناء العلماء بـ «التفريع»، وهو يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: شروح «التفريع».

الفرع الثاني: مختصرات «التفريع».

الفصل الثاني: خصصته لترجمة المؤلف وحياته الشخصية والعلمية وما يتصل بهما، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف.

المطلب الثاني: اسمه ونَسَبُه ونسبته ولقبه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: أسرته.

المبحث الثاني: ذكرت فيه حياة المؤلف العلمية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: شعره ونظمه.

المطلب الخامس: ابنُ جميل مفسرا

المطلب السادس: مناصبه.

المطلب السابع: آثاره ومؤلفاته.

المبحث الثالث: ضمَّنته ثناء العلماء عليه ووفاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: وفاته ومدفنه.

الفصل الثالث: خصصته لدراسة الكتاب المحَقَّق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موضوع ومنهج الكتاب وبعض ما أُلِّف فيه والخلاف المذهبي في الكتاب وغير ذلك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وبعض ما أُلِّف فيه.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي.

المطلب الرابع: الخلاف داخل المذهب في «السهل البديع».

المطلب الخامس: أثر «السهل البديع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقَّق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: مضمون الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الاختصار.

المطلب الخامس: مكانة الكتاب.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة.

المطلب الثاني: المقارنة بين النسختين.

المطلب الثالث: منهج تحقيق الكتاب وضبط نصه.

القسم الثاني: النص المحقق

فأرجو أن أكون وفيت بما قصدته واشترطته في دراسة الكتاب وقراءة نصه والتعليق عليه، ولا أخلي هذه المقدمة من ذكر أهم الصعاب التي اعترضتني في مسار إنجازي لهذا البحث، والتي أجملها فيما يلي:

١ ـ رداءة النسخة الثانية بسبب الخروم التي طالتها، مما صعَّب من الاستعانة بها في قراءة النسخة الأصل، والتي لم تخل من أخطاء، واستغلاق رسم بعض كلماتها في بعض المواطن.

٢ ـ عسر تحصيل بعض مصادر الدراسة وتعذر الاطلاع عليها، مما دفعني للعزو بالواسطة أحيانا.

٣ ـ صعوبة الحصول على بعض آثار ابن جميل المخطوطة، والتي تعين على استيفاء الدراسة.

إلا أن هذه الصعابَ ذُلِّلَتْ بفضل الله تعالى، وأختم بالثناء الجميل والشكر الجزيل لشيخي وأستاذي المحقق الدكتور محمد بوطربوش ـ حفظه الله ومتع ببقائه ـ حيث شرَّفني بإشرافه على إنجاز هذا البحث، واستفدت من توجيهاته وملاحظاته في إتمامه وتصحيحه، وهو الذي ما فتئ ـ حفظه الله ـ يشجعني على المضيِّ في درب العلم والبحث العلمي، وأُثَنِّي بالشكرِ الموفورِ لأستاذي العلامة الدكتور أحمد شوقي بنبين ـ حفظه الله ومتع ببقائه ـ، والذي فتح لي أبواب العون والإسعاف في سبيل خدمة العلم وإحياء التراث، وله الفضل في تصوير نسخة الإسكوريال من هذا الكتاب، كما لا أُغْفِلُ أساتذتي بكلية الآداب ـ جامعة ابن طفيل، خاصة الأساتذة الأفاضل الدكتور أحمد الزيادي والدكتور محمد بلحسان والدكتور الحسن العلمي ـ حفظهم الله وسددهم ـ، لحرصهم على تشجيعي وإفادتي في مسيرتي العلمية، وأشكر كل من كان له فضل عليَّ في إتمام هذا البحث وفي مساري الجامعي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما يحويه عَمَلِي من خَلَلٍ ونُقْصان، وأن يجعله خالصًا لِوَجْهِهِ لا حَظَّ فيه لأحَدٍ غيره سبحانه، كما أسأله أن يجعلَهُ حَسَنَةً تُثْقِلُ الميزان، وتوجِبُ الرحمةَ لي والغفران، فهو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

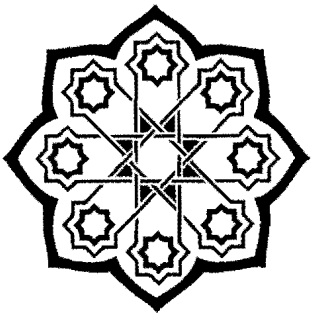

القسم الأول
الدراسة

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصصته لدراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع».

الفصل الثاني: خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية.

الفصل الثالث: خصصته لدراسة الكتاب المحقَّق.

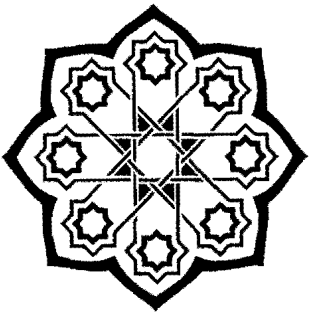

الفصل الأول

خصصته لدراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع»

وهو يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة أبي القاسم ابن الجلاب.

المبحث الثاني: دراسة كتاب «التفريع».

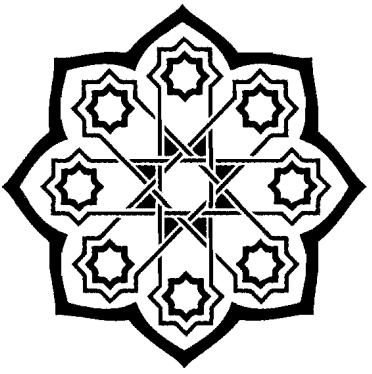

المبحث الأول

خصصته بترجمة أبي القاسم ابن الجلاب

وضمَّنته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونَسَبَهُ ونِسْبَتُه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطب السابع: وفاته.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

اسمه وكنيته ونسبه ونسبته[١]

لعل الاختلاف في أسماء مشاهير الأعلام قليل أو نادر، فمُتَرْجَمُنَا رغم شهرته الذائعة، قد اخْتُلِفَ في اسْمِهِ بعضُ الاختلاف، وقد حكى القاضي عياض هذا الخلاف، فقال: «واسمه عبيد الله، ويقال: ابن الحسين بن الحسن، وقال أبو إسحاق الشيرازي: اسمه عبد الرحمن بن عبيد الله.

والأول هو الصواب، إن شاء الله»[٢].

ونصُّ لفظِ أبي إسحاق الشيرازي في تسمية المُتَرْجَم، هو: «ومنهم: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله، المعروف بابن الجلاب»[٣].

والذي رجَّحه القاضي عياض، هو الصحيح، وهو الذي أجمع عليه من

---

(١) مصادر ترجمته:
(طبقات الفقهاء، ١٦٨) لأبي إسحاق الشيرازي، و(ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦) للقاضي عياض، و(تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٥٤ و٤٦٢)، و(سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٨٣) كلاهما للذهبي، و(الوافي بالوفيات، ١٩/ ٢٤٤) للصفدي، و(الديباج المذهب، ١/ ٤٦١) لابن فرحون، و(شجرة النور الزكية، ١/ ٩٢) لمحمد مخلوف، و(الأعلام، ٤/ ١٩٣) للزركلي.

(٢) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦)، لكن ألفيت الحافظ الذهبي نقل كلام القاضي عياض بلفظ آخر، حيث قال في (تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٦٢) و(السير، ١٦/ ٣٨٤): «وسماه القاضي عياض «محمد بن الحسين»، قال: ويقال: اسمه «الحسين بن الحسن»، ويقال: «عبيد الله بن الحسين»». والقول الأول الذي نقله عن القاضي عياض، وهو تسميته بـ «محمد بن الحسين»، غير موجود في (ترتيب المدارك)، ولم أقف على من نقله عن القاضي عياض.

(٣) (طبقات الفقهاء، ١٦٨).

ترجم له من أصحاب كتب التاريخ والرجال، مثل الذهبي[١] والصفدي[٢] وابنِ فرحون[٣].

ويؤيده أن أصحابَ كتبِ الفهارسِ والمعاجم والأثبات، مثل: ابن خير الإشبيلي[٤] وابن أبي الربيع السبتي[٥] والقاسم التجيبي[٦]، عندما يذكرون أسانيدَهم في كتاب «التفريع»، يذكرون الاسمَ الذي رجَّحه القاضي عياض، فاسمه ونسبه كما ذكر التُّجِيبي السبتي والذهبي على النحو التالي:

أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب البصري، المالكي.

وقد اشْتُهِرَ المُتَرْجَمُ بنسبته إلى «الجَلَّاب»، وقد بين الحافظُ السمعانيُّ أصلَ إطلاقِ هذه النسبة، فقال: «هذا الاسمُ لمن يَجْلِبُ الرقيقَ والدوابَّ من موضعٍ إلى موضع، واشْتُهِرَ به جماعة»[٧].

ولعل والدَ ابنِ الجلَّاب أو أحدَ أجدادِه كانوا يحترفون هذه الحرفة، كما أنه مشهور بكنيته: «أبو القاسم»، مما دفع ببعض مُتَرْجَمِيهِ إلى الاقتصار عليها في صَدْرِ الترجمة[٨]، ثم يوردون الخلاف الواقع في اسمه.

❁ ❁ ❁

---

(١) (تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٥٤).

(٢) (الوافي بالوفيات، ١٩/ ٢٤٤).

(٣) (الديباج المذهب، ١/ ٤٦١).

(٤) (الفهرسة، ٢٠٩).

(٥) (البرنامج، ٧٣).

(٦) (البرنامج، ٢٧٠).

(٧) (الأنساب، ٢/ ١٣).

(٨) صنع هذا القاضي عياض والذهبي في (سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٨٣).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

من المأسوف له أن كتبَ التراجم لا تفيدنا بالكثير فيما يتعلق بمبدإ حياة المُتَرْجَم وبدايته في تحصيل العلم، إلا أنها ذكرت أنه بَصْرِيُّ الأصل، فالظاهر أنه ارتحل عن البصرة إلى بغداد للتحصيل والطلب، كما أن أحد أفراد عائلته، وهو ابنُ أخته تتلمذ عليه وأخذه عنه، وكان أحد أعلام المذهب المالكي، وهو: المسدد بن أحمد الخزرجي البصري[1]، وهذا يفيد أن أسرة ابن الجلاب كانت لها صلة بالعلم، فهذا غاية ما ألفيته في كتب التراجم، وهي إفادات لا تبدي ملامح البيئة التي نشأ فيها ابن الجلاب، وكذا مراحل سيرته في طلب العلم.

❋ ❋ ❋

(١) ستأتي مصادر ترجمته في ذكر تلاميذه.

المطلب الثالث

شيوخه

مما يُسْتَغْرَبُ له أن شهرةَ المُتَرْجَمِ توحي بأنه تتلمذ على كثير من أعلام المذهب المالكي في العراق وتنبئ بكثرة شيوخه، إلا أن الباحث في كتب التراجم لا يجدها تذكر إلا تتلمذه على أحد أكبر أئمة المذهب المالكي في العراق وتفقهه عليه، وهو:

الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، المالكي، نزيل بغداد (ت: ٣٧٥هـ)[١].

وقد وردت عبارة مُتَرْجِمِيهِ بما يدل على ملازمته للأبهري وكونه أنبغ تلاميذه، فقد قال أبو القاسم الهمداني: «كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم»[٢].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «تفقه بأبي بكر الأبهري»[٣].

وقال القاضي عياض أيضا: «تفقه بالأبهري»[٤].

فهذه العبارات تدل على أن المُتَرْجَمَ تخرج على الإمام الأبهري في الفقه المالكي، ولهذا ذكره الإمام أبو إسحاق الشيرازي في الطبقة الرابعة من طبقات المالكية بالعراق[٥]، وهي طبقة تلاميذ أبي بكر الأبهري، وقد كان قرينه في الأخذ عن الأبهري الإمام أبو الحسن ابن القصار والقاضي عبد

---

(١) تُنظر ترجمته في (ترتيب المدارك، ٦/ ١٨٣)، و(سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٣٢).

(٢) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦).

(٣) (طبقات الفقهاء، ١٦٨).

(٤) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦).

(٥) (طبقات الفقهاء، ١٦٨).

الوهاب، فقد صرح القاضي عبد الوهاب بذلك، فقال: «صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب»[١].

❋ ❋ ❋

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٢٦).

المطلب الرابع

تلاميذه

المكانة التي تبوَّأها المُتَرْجَمُ صيَّرْتَهُ مَحَجًّا لطلبة الفقه والعلم، ومقصدا للمتفقهين في المذهب المالكي فروعا وأصولا، وقد أخذ عنه جلة فقهاء المالكية وأعيانه في عصره، وهذا ذكر لمن وقفت عليه من تلاميذه:

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)[١]، وهو من أقرانه كما تقدم.

أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي، البصري، نزيل مصر، توفي بعد سنة: ٤٢٠ه[٢]، وهو أحد رواة «التفريع»[٣].

غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية المحاربي، القرطبي، توفي قبل سنة: ٤٠٠ه[٤].

أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مصعب بن الزبيري، المكي، نزيل الأندلس، توفي بعد سنة: ٤٣٤هـ[٥].

المسدد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري، استوطن القَيروان ومات بها، وتوفي بعد سنة: ٤٠٠ه في الغالب[٦].

---

(١) (تاريخ الإسلام، ٩/ ٣٧٨).

(٢) تُنظر ترجمته في (ترتيب المدارك، ٧/ ٢٢٧)، و(تاريخ الإسلام، ٩/ ٣٣٢ و٤٨٧).

(٣) كما في (الفهرسة، ٢١٠) لابن خير الإشبيلي.

(٤) (الصلة، ٤٣١).

(٥) (الصلة، ٥٦٣).

(٦) (ترتيب المدارك، ٧/ ٢٢٨)، لم تُذكَر سنة وفاته، ولكن الغالب على طبقة تلاميذ ابن الجلاب أنهم توفوا بعد سنة: ٤٠٠ه.

ومن مشاهير أقران ابن الجلاب ورفقائه الإمام أبو الحسن ابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)[١]، قال الذهبي عنه: «وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلَّاب»[٢]، ولا شك أنهما استفادا من بعضهما البعض عن طريق المذاكرة والمدارسة.

❋ ❋ ❋

(١) تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٠٩).

(٢) تُنظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٠٩).

المطلب الخامس

مؤلفاته

نصَّ بعض من ترجم لابن الجلاب على أن له مؤلفات عديدة، إلا أن مترجميه ذكروا له كتابين فقط، فقد قال ابن عبد السلام الأُموي: «وله تآليف عدة منها»[١]، وهما:

١ ـ كتاب «التفريع»:

وهو كتاب مشهور النسبة إليه، وسنعقد عدة مطالب حوله.

٢ ـ كتاب «مصنف كبير في مسائل الخلاف»:

ذكره أبو إسحاق الشيرازي[٢]، والقاضي عياض[٣]، والحافظ الذهبي[٤]، فقال: «وصنف كتابا جليلا في مسائل الخلاف»[٥].

وهناك كتاب آخر لم تذكره المصادر، إنما أتى ذكره في فهارس المخطوطات، وهو:

٣ ـ «شرح المدونة»، له نسخة خطية محفوظة في خزانة القرويين تحت رقم: (٧٩٩)، ونسخة ثانية محفوظة في الخزانة العامة تحت رقم: (١٤٤٧).

فهذا ما وقفت عليه من خلال كتب التراجم وفهارس المخطوطات، وقد نبه الحافظ الذهبي على أنه ألف عدة كتب، حيث قال ـ بعد ذكر الكتابين السابقين ـ: «وغير ذلك»[٦].

---

(١) مقدمة محقق(التفريع، ١/ ١٠٢).

(٢) (طبقات الفقهاء، ، ١٦٨).

(٣) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦).

(٤) (سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٨٤).

(٥) (تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٦٢).

(٦) (تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٨٢).

المطلب السادس

ثناء العلماء عليه

تعددت أقوال أهل العلم الشاهدة بعلو منزلة المترجم، والناطقة بإمامته في العلم والفضل، وقد تقدم إيراد بعضها آنفا، وهذه نُبَذٌ مما وقفت عليه:

قال أبو القاسم الهمداني: «كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم»[١].

وقال الحافظ الذهبي: «وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله»[٢].

وحلَّاه بقوله: «شيخ المالكية، العلامة..»[٣].

وقال محمد مخلوف التونسي: «الإمام، الفقيه الأصولي، العالم الحافظ»[٤].

* * *

(١) (ترتيب المدارك، ٧/ ٧٦).

(٢) (السير، ١٦/ ٣٨٣).

(٣) (١٦/ ٣٨٣).

(٤) (شجرة النور الزكية، ١/ ٩٢).

المطلب السابع

وفاته

وقد بين مُتَرْجِمُوه أنه توفي كهلا، وحدُّ الكهولة كما نص عليه بعض أهل اللغة ما بين ثلاثين سنة إلى الخمسين، وهناك أقوال أخرى[1]، والمستفاد من هذه العبارة أنه توفي وهو صغير السن، وقد أجمع مُتَرْجِمُوه على أنه توفي في طريق رجوعه من الحج، سنة: (٣٧٨هـ).

(١) (لسان العرب، ١١/ ٦٠٠) مادة: (ك ه ل).

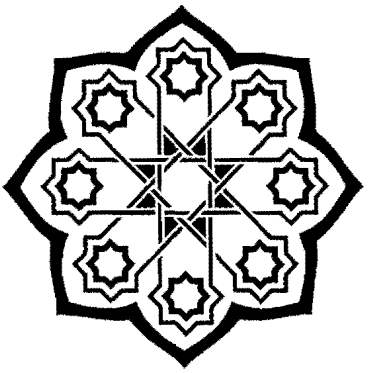

المبحث الثاني

دراسة كتاب «التفريع»

وضمنته سبعة مطالب:

المطلب الأول: قصة تأليفه لـ «التفريع».

المطلب الثاني: مكانة كتاب «التفريع».

المطلب الثالث: «التفريع» مصدر من مصادر المذهب المالكي.

المطلب الرابع: أثر «التفريع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي.

المطلب الخامس: منهج المؤلف فيه.

المطلب السادس: عنوان الكتاب.

المطلب السابع: اعتناء العلماء بـ «التفريع»، وهو يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: شروح «التفريع».

الفرع الثاني: مختصرات «التفريع».

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

قصة تأليفه لـ «التفريع»

ذكر العلامة التتائي في آخر «شرحه على الجلاب» قصة غريبة وقعت لابن الجلاب بعد تأليفه للكتاب، وهي قوله: «ختم المصنف كتابه بمسألة المعيان، تنبيها منه على أن منفعته شيء عظيم، . . . ، يتعجب منه ويحسد عليه، والعين تكون مع ذلك غالبا، وكأنه رحمه الله ألهم ذلك، فإنه يقال إنه حسد عليه، فسرق وأخفي.

ثم أملاه ثانيا من حفظه، فوقع له في إملائه تقديم وتأخير، وتغيير لفظ بلفظ آخر بمعناه، وزيادة بعض مسائل، ثم وجدت النسخة الأولى، وكان ذلك سببا في اختلاف النسخ»[١].

وهذه القصة لم يذكر العلامة التتائي مصدره فيها، فيبقى في صحتها نظر، إلا أن مسألة اختلاف نسخ «التفريع»، يؤيده أن العلامة ابنَ عبد السلام عزا إحدى المسائل إلى بعض نسخ «التفريع»، مما يفيد أنها غير موجودة في النسخ الأخرى، حيث قال عليش: «وعزاه لبعض نسخ الجلاب»[٢]، وهذا يدل على الاختلاف الواقع في نسخ الكتاب، ومما يؤيده أيضا اختلاف نسخ «التفريع» التي اعتمدها محقِّقُ الكتاب من حيث الترتيب والعبارات وغيرها، فهذا يدل على أن «التفريع» له أكثر من إبرازة.

❋ ❋ ❋

---

(١) مقدمة تحقيق (التفريع، ١٢٠).

(٢) (منح الجليل في شرح مختصر خليل، ٤/ ٣٥٤).

المطلب الثاني

مكانة كتاب «التفريع»

زخر تاريخ التأليف في الفقه المالكي بعدة دواوين كان لها القدر العالي، ولاقت من الشهرة والذيوع ما جعلها أحد أعمدة الفقه المالكي ومراجعه، ويعد كتاب «التفريع» إحدى تلك الكتب التي نالت حظا وفيرا من الشهرة والاعتماد والاهتبال، وأُبْرِزُ مكانة هذا الكتاب من خلال الوجوه التالية:

أ ـ روايته وسماعه؛ حرص العلماء والفقهاء وحتى أهل الحديث على سماع هذا الكتاب، وروايته بالإسناد المتصل إلى صاحبه، من طبقة تلاميذ المؤلف إلى من بعدهم جيلا بعد جيل، مثل: ابن أخته المسدد بن أحمد البصري[١]، وعلي بن القاسم الطابثي[٢]، وغالب بن محمد المحاربي[٣]، الذي يروي عنه الكتاب ابنه، ويرويه عن ابنه حفيده الحافظ المفسر ابن عطية، فهذا سند مسلسل بآل ابن عطية المحاربي الغرناطي، وأبو العباس العذري[٤]، وأبو بكر ابن العربي[٥]، وابن بشكوال[٦]، وابن خير الإشبيلي[٧]، وأبو عبد الله ابن زرقون[٨]، وابن أبي الربيع السبتي[٩]، وابن رُشيد السبتي[١٠]، والقاسم

---

(١) (الفهرسة، ٢١٠) لابن خير الإشبيلي.

(٢) (الفهرسة، ٢١٠).

(٣) (فهرسة، ٨) لابن عطية.

(٤) (فهرسة، ٨) لابن عطية.

(٥) (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ٢١٩) لابن رُشيد السبتي.

(٦) (فهرسة، ٨) لابن عطية.

(٧) (الفهرسة، ٢١٠).

(٨) (برنامج، ٧٣) ابن أبي الربيع الإشبيلي.

(٩) (برنامجه، ٢٧٠).

(١٠) (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ٢١٩).

التجيبي السبتي[١]، وأبو العباس الغبريني[٢]، وأبو جعفر اللبلي[٣]، والمنتوري[٤]، والروداني[٥]، وصالح الفلاني المالكي[٦].

ب ـ دراسته والتفقه به في المذهب المالكي، حيث يجد الناظر في تراجم فقهاء المذهب ما يدل على تخرجهم في فروع المذهب ومسائله اعتمادا على «التفريع»، فقد قال أبو العباس الغبريني مبينا قراءته للكتاب على شيخه أبي فارس ابن مخلوف البجائي (ت: ٦٨٦هـ): «قرأت عليه رحمه الله وحضرت دروسه، وسمعت منه كثيرا، قرأت عليه «التفريع»»[٧].

وذكر أيضا قراءة شيخه أبي العباس أحمد الغماري (ت: ٦٨٢هـ) للكتاب، وبين منهجه في ذلك، فقال: «ويقرأ الجلاب، فيكثر البحث، وتحتد القرائح، ويجيء بالمسألة الخلافية، فيرتضي أحد وجهيها، فيُبْحَثُ عليه إلى أن يظهر الرجحان، ويقع التسليم»[٨].

وممن قرئ عليه الكتاب الحافظ أبو عبد الله ابنُ زُغيبة، كما ذكر ابنُ الأبار[٩]، وهارون بن ياسين الألمريِّي، ذكر ذلك ابنُ الأبار أيضا[١٠].

وهناك من كان يحفظه كاملا، كما نص عليه ابنُ الخطيب في ترجمة

---

(١) (برنامجه، ٧٣).

(٢) (عنوان الدراية، ٦٤).

(٣) (فهرسته، ٥٨).

(٤) (فهرسته، ١٧٦).

(٥) (صلة الخلف بموصول السلف، ١٦٩).

(٦) (قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، ١٦٠).

(٧) (عنوان الدراية، ٦٤).

(٨) (عنوان الدراية، ٩٤).

(٩) (التكملة، ١/ ٧٧).

(١٠) (التكملة، ٤/ ١٤٠).

أبي بكر ابن الفصال، حيث قال: «واستظهر من حفظه كتباً كثيرة، منها كتاب «التفريع في الفروع»»[١].

ج ـ اعتماده مصدرا في حكاية الآراء والأقوال داخل المذهب المالكي، سأعقد للتفصيل في هذا الوجه مطلبا مفردا، سيأتي قريبا.

د ـ وضع شروح مفردة للكتاب، سأعقد لها مسردا، سيأتي قريبا.

هـ ـ اختصار الكتاب وشرح مختصراته، سأعقد لها مسردا مقرونة بالوجه الذي قبلها.

فهذه الضروب من الاحتفاء والاعتناء بهذا الكتاب، تبدي لنا علو منزلته، وسمو مكانته في تاريخ الفقه المالكي.

❁ ❁ ❁

(١) (الإحاطة، ٣/٣٦٨).

المطلب الثالث

«التفريع» مصدر من مصادر المذهب المالكي

أضحى «التفريع» معتمد المالكية في الشرق والغرب منذ تأليفه، فهو من أبرز وأجل كتب المالكية، فهم يرجعون إليه في الوصول إلى الأقوال المشهورة والمعتمدة في المذهب، حيث نجد القرافي يجعله من الكتب المعتمدة في تصنيف معلمته الفقهية «الذخيرة»، فقال: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي «المدونة»، و«الجواهر»، و«التلقين»، و«الجلاب»، و«الرسالة»...»[١].

وقال ابنُ عبد السلام الأموي: «وكتاب «التفريع» المشهور، وقد اشتغل الناس به كثيرا، وعول عليه كثيرمن المالكيين في الاشتغال»[٢].

وقد اعتمد عليه ابنُ عبد السلام في شرحه لمختصر الفرعي لابن الحاجب، حيث نقل ابنُ فرحون عنه: «قد شرع فيه ـ أي شرح ابن الحاجب ـ وهو في حال ضيق ومحنة،...، فلم تحضره كتب، حتى أنه ذكر في كتابه، أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نُسِبَتْ إليه»[٣].

وقال العلامة محمد مخلوف التونسي: «وكتاب «التفريع» في المذهب، وهو مشهور معتمد»[٤].

وقال العلامة التتائي في «شرحه على الجلاب»: «كتاب التفريع من أجل

---

(١) (الذخيرة، ١/ ٣٦).

(٢) مقدمة تحقيق (التفريع، ١٠٥).

(٣) (الديباج المذهب، ٢/ ٣٣٠).

(٤) (شجرة النور الزكية، ١/ ٩٢).

كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول، ورووا منه واردا بعد وارد، فصدروا عنه بفرائد الفرائد، . . . ، واعتنى به العلماء الأعلام، فشيدوا أركان مبانيه بأسنة الأقلام»[(١)].

ومن النماذج الدالة على اعتماد العلماء على هذا الديوان، اعتماد الحافظ ابن عبد البر عليه في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة»[(٢)]، واعتماد الإمام ابنِ رشد عليه في «المقدمات الممهدات»[(٣)]، ونقل عنه القاضي عياض في كتابه «الشفا»[(٤)]، وقد أكثر المتأخرون من شراح «المختصر الخليلي» وغيرهم، من الاعتماد على «التفريع» في نقل أقوال الإمام مالك وأصحابه، فلا أطيل بإيراد أمثلة لذلك.

❁ ❁ ❁

(١) مقدمة تحقيق (التفريع، ١٢٠).

(٢) (١/ ٢٢٨) و(١/ ٢٤٥) و(١/ ٣٣٩).

(٣) (١/ ١٦٣ و٥٠٩ و٥٣٢).

(٤) فقد نقل عنه في موطنين (٢/ ٢٦٧ و٢٩٦).

المطلب الرابع

أثر «التفريع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي

من المدارس المالكية التي تميزت بخصائصها الفقهية وسماتها العلمية؛ المدرسة المالكية العراقية، وقد كان لها أثر كبير على باقي المدارس المالكية، مثل: المدرسة المصرية والقيروانيةوالفاسية والأندلسية، وذلك من خلال الكتب والمصنفات التي أنتجها أعلامها وروادها، وعلى رأسهم الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت: ٢٥٢هـ)، صاحب كتاب «المبسوط» إحدى الكتب الأمهات في المذهب، وأبو بكر الأبهري، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، فهؤلاء أشهر أعلام المدرسة العراقية، الذين أَثَّرُوا بمصنفاتهم ومنهجم الفقهي على باقي المدارس، وقد كان ابنُ الجلاب في مصافِّهم، وأحد كبارهم.

وممن نقل علم ابنِ الجلاب إلى المغرب تلميذه وابن أخته المسدد بن أحمد البصري، الذي استقر بالقيروان، وتفقه عليه ابن غلبون الإشبيلي (ت: ٥٠٨هـ)، وعن ابن غلبون يروي القاضي عياض الكتاب[1]، وممن نقل علمه تلميذه أبو البركات الزبيري ـ تقدم ذكره في تلاميذه ـ، الذي دخل الأندلس واستقر بها.

وقد ارتحل عالم مغربي للأخذ عن ابن الجلاب والتفقه عليه، وهو: غالب بن تمام المحاربي كما تقدم التنبيه عليه، فهذا يُظْهِر لنا أن أثرَ ابنِ الجلاب ومصنفاته على المدرسة المغربية، كان مبكرا في مدة حياته.

ومما يبدي الأثرَ الكبيرَ لـ«التفريع» على الدرس المالكي، أنه أضحى أحد المقررات الفقهية التي على طالب الفقه المالكي فهمها وشرحها وبحثها، مما

---

(١) (الغنية، ١٠٧).

أحوج فقهاء المغرب لشرحه، وبسط مسائله، وبيان مشكله، وكشف غامضه، فنجد علماء المغرب بَكَّروا في الاعتناء بشرحه، فممن شرحه الإمام الفقيه ابنُ بشير التنوخي القيرواني المتوفى بعد سنة: (٥٢٦هـ)[١]، والقاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)[٢]، وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم، فقيمة الكتاب وإقبال أهل العلم عليه، هو الباعث على شرحه، ليسهل فهمه، وتدنو ثمرته.

ومن هذا القبيل ـ أيضا ـ حرص الفقهاء على اختصار الكتاب، حتى يَقْرُبَ مأخذه، ويُكْتَفَى منه بأهم مسائله، ويتمكن الطلبة من ختمه ودراسته في أوجز مدة، فلهذا تعددت مختصرات المغاربة عليه، خاصة فقهاء المدرسة القيروانية مثل: ابن عبد الرفيع الربعي وابن راشد القفصي ـ وسيأتي مسرد لهم ـ، ومن النصوص التي تدل على اعتماده في الدرس المالكي، نص هذه الفتوى التي نقلها عَلِّيش، فقال: «وسئل أبو العباس القباب عن الرجل يكون بين قوم جهال بالشريعة من الصلاة وغيرها، وهو يحسن أن يقرأ، هل يجوز له أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من كتب الفقه كـ «الرسالة» و«الجلاب» وغيرهما، وهو لم يقرأ شيئا من ذلك على شيخ أم لا؟

فأجاب: تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما، لمن لم يقرأ على أحد لا ينبغي»[٣].

وللعلامة أبي العباس الغبريني عبارة تدل على أن الكتاب، كان من الكتب الفقهية التي لا يُسْتَغنى عنها في الدرس الفقهي المالكي بالمغرب، فقد قال: «وكانت تُقْرَأُ عليه سائر الكتب المذهبية؛ التهذيب، والتلقين، والجلاب، والرسالة»[٤].

---

(١) نسبه له صاحب (مواهب الجليل، ١/ ٢٧٦).

(٢) نسبه له صاحب (مواهب الجليل، ١/ ٢٩٧).

(٣) (فتح العلي المالك، ١/ ٥٩).

(٤) (عنوان الدراية، ١٩٧).

بل بلغ الأمر ببعض المتفقهين في المذهب المالكي أن يحفظوا التفريع كاملا، كما نص عليه ابنُ الخطيب في ترجمة أبي بكر ابن الفصال، حيث قال: «واستظهر من حفظه كتباً كثيرة، منها كتاب «التفريع في الفروع»»[١]، وذكر الحافظ القاسم التجيبي[٢] أن الفقيه علي بن رضا الله الشريشي كان يحفظه كاملا، وممن حفظه كاملا العلامة أبو الحسن المتيوي المغربي (ت: ٦٧١هـ)، قال الذهبي: «كان يحفظ «المدونة» و«تفريع ابن الجلاب»، و«رسالة ابن أبي زيد» وغير ذلك»[٣].

ومن العلماء الذين كانوا يحفظون أكثره الحافظ المقرئ أبو القاسم الخضراوي السبتي (ت: ٧٠١هـ)، كما نص على ذلك المؤرخ ابن عبد الملك المراكشي[٤].

فنلحظ من خلال هذه النصوص والنقول، أن من مكونات العلمية للفقيه المغربي، دَرْسُ كتاب «التفريع»، وحفظ مسائله، والتفقه فيها.

❁ ❁ ❁

(١) (الإحاطة، ٣/ ٣٦٨).

(٢) في تعليقاته على (الذيل والتكملة ـ السفر الخامس ـ، ٢١٤).

(٣) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٢٢٩).

(٤) (الذيل والتكملة ـ السفر السادس ـ، ٣٧٢).

المطلب الخامس

منهج المؤلف فيه

يمكن استجلاء المنهج الفقهي الذي اتبعه ابن الجلاب في تأليف كتابه ورصفه، من خلال استقراء أبوابه وتتبع مسائله، وهذه أهم ملامح منهج المؤلف على النحو التالي:

أ ـ تقسيم الكتاب إلى كتب، مثل كتاب الطهارة، وتقسيم الكتاب إلى أبواب، وتقسيم الأبواب إلى فصول، ويتضمن الفصل عدة مسائل.

ب ـ الاختصار والإيجاز في ذكر مسائل الكتاب، ولهذا نجد بعض أهل العلم ينعته بالمختصر، مثل الإمام ابنُ رشد الذي قال: «ففي مختصر ابنِ الجلاب»[١]، والحافظ ابنُ بشكوال الذي قال: «لقي فيها أبا القاسم ابن الجلاب، وأخذ مختصره في الفقه»[٢].

ج ـ التنبيه على الخلاف في بعض المسائل المختلف فيها، مع الاختصار في ذلك، سواء كان الخلاف في الرواية عن الإمام مالك، أو الخلاف من قبل تلاميذه، ويعرض عن ذكر بواعث الخلاف وأدلته، ومن أمثلة ذلك قوله: «وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان»[٣].

وفي مسألة غسل الحائض ثوبها من الدم، قال: «فإن كان يسيرا، فعنه فيه روايتان»[٤]، وكذلك حكايته للخلاف في أقل مدة الحيض بين أصحاب مالك[٥].

---

(١) (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٣).

(٢) (الصلة، ٤٣١).

(٣) (التفريع، ١/ ٢٠٣).

(٤) (التفريع، ١/ ٢٠٤).

(٥) (التفريع، ١/ ٢٠٤).

د ـ الترجيح في بعض المسائل الخلافية، بعبارات تدل على قصده الإيجازَ فيما يورده من الخلاف مثل قوله: «والاختيار في التيمم ضربتان»[١]، وقال في مسألة إذا لم يتبين الماء الطاهر من النجس: «والاختيار أن يتوضأ بكل منهما»[٢].

هـ ـ التخريج على أقوال الإمام مالك، حيث قال في مسألة إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة من عدمه: «وهذه المسألة مخرَّجة، غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري»[٣].

وقال في مسألة أخرى: «وإن كان أقل من ذلك، فإنها تتخرج على روايتين، . . .»[٤].

و ـ افتراض بعض المسائل الفقهية، وبيان حكمها، على طريقة فقهاء العراق، خاصةالأحناف منهم، وهذا النهج لم يجر عليه فقهاء بلاد المغرب، كما صنع في مسألة من لم يتبين الماء الطاهر من النجس[٥]، وفي مسألة إصابة صيد في الحل والصائد في الحرم[٦] وغيرها من المسائل، التي تبدو فيها استقلالية المدرسة العراقية المالكية.

فهذه أهم ملامح منهج الإمام ابن الجلاب التي تستشف من كتابه، وهي تجلي إمامته وبروزه في الفقه.

❁ ❁ ❁

---

(١) (التفريع، ١/ ٢٠٥).
(٢) (التفريع، ١/ ٢١٧).
(٣) (التفريع، ١/ ٢١٠).
(٤) (التفريع، ١/ ٢٢١).
(٥) (التفريع، ١/ ٢١٧).
(٦) (التفريع، ١/ ٣٣١).

المطلب السادس

عنوان الكتاب

ليس هناك نص قاطع في تحديد العنوان الصحيح والكامل لكتاب ابن الجلاب، وأقدم من وقفت عليه ذكر ماقد يكون العنوان الصحيح للكتاب، هو الحافظ ابنُ عطية الغرناطي حيث قال: «التفريع في مسائل الفقه»[١].

بينما سماه ابنُ رُشد[٢] وابنُ بَشْكُوال بـ «المختصر»[٣]، ولكن أغلب من يذكر عنوان الكتاب يقتصر على «التفريع»، كما صنع ابنُ خير الإشبيلي[٤]، وابن أبي الربيع السبتي[٥]، والحافظ ابن حجر[٦]، وهو العنوان المشهور للكتاب، وقد طُبِعَ الكتاب بهذا العنوان.

❁ ❁ ❁

---

(١) (الفهرسة، ٧٢).

(٢) (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٣).

(٣) (الصلة، ٤٣١).

(٤) (الفهرسة، ٢٠٩).

(٥) (برنامجه، ٧٣).

(٦) (المعجم المفهرس، ٤٠٧).

المطلب السابع

اعتناء العلماء بـ «التفريع»

نقصد باعتناء العلماء بـ «التفريع» ما بذلوه من جهود حول الكتاب شرحا واختصارا، حيث سأحصي في هذا الموطن ما وقفت عليه من شروح ومختصرات، مقسما هذا المسرد على فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: شروح «التفريع»:

كان الاهتبال بشرح «التفريع» مُبَكِّرًا، حيث ظهر أول شرحٍ للكتاب على يديْ تلميذ المؤلف وابنِ أختِهِ المُسَدَّدِ بنِ أحمد البصري، وهذا إيراد لمن وقفت عليه من شراحه بحسب وفايتهم:

المسدد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري، استوطن القَيروان ومات بها، وتوفي بعد سنة: (٤٠٠هـ) في الغالب[(١)].

ذكره القاضي عياض، فقال: «سمع من خاله أبي القاسم ابن الجلاب، وشرح كتابه المسمى بـ «التفريع»»[(٢)].

أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي، الألمروي توفي بعد سنة: (٥٠٠هـ)، شُهِّرَ بـ «حفيد هاشم»[(٣)].

ذكره ابنُ الأبار، فقال: «وشرح كتاب «التفريع» لابن الجلاب في ستة

---

(١) (ترتيب المدارك، ٧/ ٢٢٨)، لم تُذكَر سنة وفاته، ولكن الغالب على طبقة تلاميذ ابن الجلاب أنهم توفوا بعد سنة: ٤٠٠هـ.

(٢) (ترتيب المدارك، ٧/ ٢٢٨).

(٣) تُنظر ترجمته في (التكملة، ٢/ ٢٤٧) لابن الأبار، و(الذيل والتكملة ـ السفر الخامس ـ، ١٢) لابن عبد الملك المراكشي، سماه ابنُ عبد الملك بـ «عبد الملك»، بينما سماه ابنُ الأبار بـ «عبد الله»، بينما وهم صاحب (نيل الابتهاج، ٢٠٨) عندما أدخل ترجمة في ترجمة كما بينه محقق الكتاب، وتبعه في وهمه محقق (التفريع، ١/ ١٥١).

أسفار»[١]، وهذا يدل على ضخامة هذا الشرح، وقد رواه عنه أبو عبد الله الحميري كما نصَّ عليه ابنُ الأبار.

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، القيرواني توفي بعد سنة: ٥٢٦هـ[٢].

ذكره ونقل عنه الحطَّاب الرُّعيني في شرحه على «مختصر خليل»[٣].

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري، الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ).

ذكره الحطَّاب الرُّعيني، ونقل منه في شرحه على «مختصر خليل»[٤].

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان الغساني، الواديَاشي (ت: ٦٠٩هـ)[٥].

وقد لقَّب شرحَه بـ «الترصيع في تأصيل مسائل التفريع»، وعنوان الكتاب يوحي بقصد المؤلِّف منه، ومنهجه العام في تأليفه، فهو أراد به التأصيل للمسائل الفقهية ببيان الأصول التي بُنِيَتْ عليها، ولعله أراد ـ أيضا ـ أدلتها من الكتب والسنة.

أبو زيد عبد الرحمن بن عمر اليزناسني[٦]، توفي بفاس في أواسط القرن السابع الهجري، وهو من تلاميذ ابن شاس المتوفي في سنة: (٦١٦هـ).

له تقييد على «التفريع»، أملاه على تلاميذه، ذكره ابنُ فرحون ونقل منه[٧].

---

(١) تُنظر ترجمته في (التكملة، ٢/ ٢٤٧) لابن الأبار.

(٢) (الديباج المذهب، ١/ ٢٦٥).

(٣) (مواهب الجليل، ١/ ٢٦٧).

(٤) (مواهب الجليل، ١/ ٢٩٧).

(٥) تُنظر ترجمته في (الذيل والتكملة ـ السفر الخامس ـ، ١٧٧)، وذكر الكتاب في ترجمته.

(٦) تُنظَر ترجمته في (عنوان الدراية، ٢٥٨).

(٧) (تبصرة الحكام، ١/ ٣٦٠).

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي، التلمساني، المالكي (ت: ٦٥٦هـ)[١]، نزيل ثغر الإسكندرية.

له شرح على «التفريع»، ذكره التنبكتي في ترجمته.

نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عبد العزيز بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مكي العوفي، الإسكندري (ت: ٦٥٦هـ)[٢].

قال ابنُ هلال في «شرحه»: «ورأيت لأبي الحزم المذكور «شرح الجلاب» في عشر مجلدات، وهو بخطه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اشتمل على فقه جيد، وتوجيه حسن»[٣].

وذكره السيوطي، فقال: «وألف، . . . ، شرحاً على ابنِ الجلَّاب في عشر مجلدات»[٤].

أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني نزيل الإسكندرية (ت: ٦٦٣هـ).

له شرح حافل على «التفريع»، ذكره العز الحُسيني، فقال: «وصنف شرح الجلاب في مجلدات عدة، أحسن فيه ما شاء، وكان صالحا ورعا فاضلا»[٥].

وهذه النعوت من هذين العالمين، تدل على أن هذا الشرح كان موسوعة فقهية شاملة.

عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل، الشَّارِمْسَاحِي المولد، الإسكندري، نزيل بغداد (ت: ٦٦٩هـ)[٦].

---

(١) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٣٨٠) للتنبكتي.

(٢) تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، ١٤/ ٨٤٩).

(٣) (الديباج المذهب، ١/ ٢٩٣).

(٤) (حسن المحاضرة، ١/ ٤٥٣).

(٥) (صلة التكملة لوفيات النقلة، ٢/ ٢١٨).

(٦) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٤٤٨).

ذكره ابنُ فرحون[١]، ونقل منه الحطَّاب الرُّعيني في شرحه على «مختصر خليل»[٢]، ومنه نسخة محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (٦٢١٣)، ويوجد السفر الثاني منه بالمكتبة الوطنية بمدريد، وعنها مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم: (٤٨٨١).

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسي المصري، القرافي، المالكي (ت: ٦٨٤هـ)[٣].

ذكره ونقل منه الحطاب الرعيني في شرحه على «المختصر»[٤]، وعليش المالكي في شرحه أيضا[٥]، ومنه نسخة مبتورة الأول والآخر، محفوظة في خزانة المسجد الأعظم بتازة تحت رقم: (٢١٢)، وقد وقفت عليها عند زيارتي للخزانة المذكورة، فألفيتها نسخة متلاشية الأوراق، قد أثرت عليها الرطوبة والأرضة غاية التأثير.

أبو محمد وأبو فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف البجائي (ت: ٦٨٦هـ)[٦].

له تقييد على «التفريع»، أخذه عنه تلاميذه، نصَّ عليه تلميذه الغبريني في ترجمته.

تنبيه على وهم: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، التلمساني، وَقَّشِيُّ الأصل، نزيل سبتة (ت: ٦٩٧هـ)، يُعرَف بـ «البري»[٧].

---

(١) (الديباج المذهب، ١/ ٤٤٨).

(٢) (مواهب الجليل، ٣/ ١١١).

(٣) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٢٣٦).

(٤) (مواهب الجليل، ١/ ٥٢٧).

(٥) (منح الجليل، ٢/ ٢٦٥).

(٦) تُنظر ترجمته في (عنوان الدراية، ٦٣).

(٧) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٢٧٥).

ذكره ابنُ فرحون، وقال: «شرح ابنَ الجلاب شرحاً جليلاً واسعاً»[١].

والراجح أن المقصود هو أبو إسحاق التلمساني نزيل الإسكندرية المتقدم ذكره، فاشتبه الأمر على ابنِ فرحون، فظنه أبا إسحاق البُرِّي، وهو لم يعرف بوضعه شرحا على التفريع.

أبو الطاهر ابن يحيى بن سرور القرشي، التونسي (ت: ٧٠٠هـ)[٢].

ذكره تلميذه ابنُ الطواح، فقال: «وله وضع على الجلاب»[٣]، وذُكِرَ في إحدى النوازل ضمن «المعيار المعرب» للونشريسي[٤].

أبو عبد الله محمد الرُّنْدي الفاسي، الفقيه، الحافظ (ت: ٧٤٦هـ)[٥].

له شرح على «التفريع»، ذكره التُّنْبُكْتِي في ترجمته عن بعض أصحابه، فقال: «له تأليف حسن في شرح الجلاب، أبان فيه عن فضله وتصرفه»[٦].

أبو العباس أحمد بن محمد بن علوان (ت: ٧٨٧هـ)، شُهِّر بـ «المصري»[٧].

له شرح على الجلاب نبزه بـ «لباب الألباب»، ذكره التنبكتي في ترجمته.

أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القرواني (ت: ٨٣٧هـ)[٨].

له نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: (٣٦ جك)، وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (٥٨٠٨).

---

(١) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٢٧٥).

(٢) ذكره ابنُ قنفذ القسنطيني (الوفيات، ٢٣٦).

(٣) (سبك المقال في فك العقال، ٢٠٤).

(٤) (٩/ ٣١٧).

(٥) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٤٠٣) للتنبكتي.

(٦) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٤٠٣).

(٧) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ١٠٦) للتنبكتي.

(٨) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٣٦٤).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي، الطائي (ت: ٨٤٢هـ)[١].

ذكر محقق كتاب «التفريع» أن له شرحا عليه، لكنني لم أقف على ذكر لهذا الشرح عند من ترجم له، وأوسع ترجمة له هي التي ساقها بدر الدين القرافي، وإنما ذكرته للتنبيه على هذا.

أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي، الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)[٢].

ذكره الصاوي في حاشيته على «شرح خليل» للدردير المالكي[٣].

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المصري، المالكي (ت: ٩٤٢هـ)[٤].

له شرح بعنوان: «فتح البديع الوهاب بشرح التفريع لابن الجلاب»، ومنه نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: (١٧٤٦).

الفقيه العلامة سليمان بن شعيب بن خضر البحيري، القاهري، توفي في القرن العاشر[٥].

ذكر محمد مخلوف التونسي أن له حاشية على «التفريع»[٦]، ونقل عنه الحطَّاب الرُّعيني، وسمَّى حاشيتَه بـ «تصحيح الجلاب»[٧]، وقال بدر الدين

---

(١) تُنظر ترجمته في (توشيح الديباج، ١٧٣) لبدر الدين القرافي، و(شجرة النور الزكية، ١/ ٢٤١).

(٢) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٥٦٠) للتنبكتي.

(٣) (١/ ٢٥).

(٤) (شجرة النور الزكية، ١/ ٢٧٢).

(٥) (شجرة النور الزكية، ١/ ٢٧١).

(٦) (شجرة النور الزكية، ١/ ٢٧١).

(٧) (مواهب الجليل، ٢/ ١٧).

القرافي عن شرحه: «وحاشية على مختصر الجلاب بين فيها المشهور، وأجاد فيها على طريقة خليل»[١].

الفرع الثاني: مختصرات «التفريع»:

قصدت بهذا الباب العلماء الذين عُنُوا باختصار كتاب «التفريع» وتلخيصه، إذ الاختصار ضرب مستقل من التأليف، مُنْفَصِلٌ عن غيرِهِ من ضروبِ التأليف، وهذا مسرد بما وقفت عليه من المختصرات:

عز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي، عُرِفَ بالنِّيلي (ت: ٧١٢هـ)[٢].

قال ابنُ فرحون: «واختصر كتاب ابنِ الجلَّاب اختصاراً حسناً، اشتغل الناس به»[٣].

وقال البَلَوِي: «وقرأت عليه تفقها بعض «مختصر التفريع لابن الجلاب» اختصار قاضي القضاة ببغداد عز الدين حسين بن أبى القاسم النيلي، وهو «المختصر الأكبر»، وأذن لي في روايته عنه، وحدثني أنه قرأه قراءة تفقه وبحث، على مؤلفه المذكور ببغداد، وأجازه إياه، وأذن له في تدريسه وتبيينه إجازة تامة مطلقة عامة»[٤].

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام ابن جميل الرَّبَعي، التونسي، المالكي (ت: ٧١٥هـ).

وهو كتابنا المحقَّق، وسنخصص له فصلا مستقلا.

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي، التونسي (ت: ٧٣٤هـ)[٥].

---

(١) (نيل الابتهاج، ١٨٧).

(٢) (الديباج المذهب، ١/ ٣٣٥).

(٣) (الديباج المذهب، ١/ ٣٣٥).

(٤) (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ١/ ٢٣٦).

(٥) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٢٧١).

ذكره الصفدي[١] وابن فرحون[٢]، وذكرا أنه نبزه بـ «السهل البديع في اختصار التفريع» كذلك، مما دفع بالشيخ العلامة الشاذلي النيفر ﷺ ومحقق «التفريع»[٣] إلى ترجيح أن نسبته لابن عبد الرفيع الربعي وهم، وفيما ذهبا إليه نظر، إذا الاتفاق في تسمية الكتاب وارد.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي (ت: ٧٣٦هـ)[٤].

ذكره ابنُ فرحون، وسماه بـ «النظم البديع في اختصار التفريع»، وقد أغرب محقق «التفريع» غاية الإغراب، عندما ظن أن هذا الكتاب نظم لـ «التفريع»[٥] مغترا بصدر العنوان، وإلا فهو مختصر من مختصراته.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون اليعمري، التونسي، ثم المدني (ت: ٧٦٩هـ).

له شرح على مختصر «التفريع» للنيلي المتقدم الذكر، ذكره ابنُ فرحون، وقد نبز شرحَهُ بـ «كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب»[٦].

أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن الخطيب القسنطيني (ت: ٨١٠هـ)[٧]، عُرِف بابن قنفذ.

ذكره محمد مخلوف التونسي، وعنوانه: «اللباب في اختصار الجلاب»[٨].

ومن ضروب الاحتفاء بـ «التفريع»، ما قصده بعض العلماء من الجمع

---

(١) (الوافي بالوفيات، ٥/ ٢٢٥).
(٢) (الديباج المذهب، ١/ ٢٧٠).
(٣) (التفريع، ١/ ١٥٤).
(٤) (الديباج المذهب، ٢/ ٣٢٨).
(٥) (التفريع، ١/ ١٥٥).
(٦) (الديباج المذهب، ١/ ٤٥٧).
(٧) (الوافي بالوفيات، ٥/ ٢٢٥) للصفدي.
(٨) (شجرة النور الزكية، ١/ ٢٥٠).

بين مسائله ومسائل «مختصر» ابنِ أبي زيد القيراوني، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب، وهو صنيع: العلامة أبي عمر محمد بن أحمد بن خليل السكوني، الإشبيلي (ت: ٦٤٦هـ)[1].

(١) ذكره ابنُ عبد الملك المراكشي في (الذيل والتكملة ـ السفر الخامس ـ، ٦٣٦).

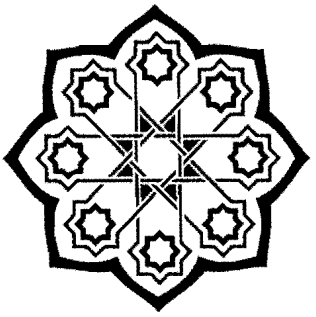

الفصل الثاني

خصصته لترجمة المؤلف وحياته الشخصية والعلمية وما يتصل بهما

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية.

المبحث الثاني: ذكرت فيه حياة المؤلف العلمية.

المبحث الثالث: ضمَّنته ثناء العلماء عليه ووفاته.

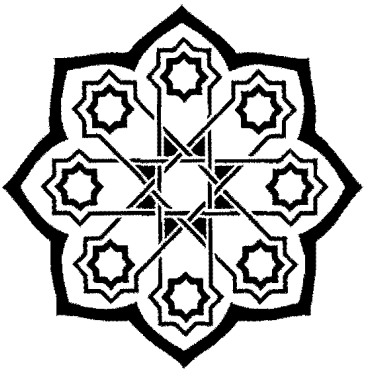

المبحث الأول

خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف.

المطلب الثاني: اسمه ونَسَبُه ونسبته ولقبه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: أسرته.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

عصر المؤلف

(٦٣٩هـ - ٧١٥هـ)

امتدت حياة الإمام أبي عبد الله ابن جميل التونسي من أواسط القرن السابع الهجري إلى بداية القرن الثامن الهجري، فهو ولد سنة: (٦٣٩هـ)، وتوفي سنة: (٧١٥هـ)، وقد عاش في مبدإ عمره بتونس، ثم ارتحل إلى بلاد الشام ومصر - كما سيأتي تفصيله -، وعرفت هذه الحقبة التي عاصرها الإمامُ ابنُ جميل التونسي عدة تقلبات سياسية وتغيرات ثقافية، كان لها الأثر البالغ في شخصيته وتكوينه العلمي، وبما أنه عاش في تونس وفي بلاد الشام ومصر، فسأعرض للحالتين السياسية والعلمية لتونس على حدة، ثم لبلاد الشام ومصر على حدة، حتى نتمكن من الوقوف بجلاء على هذين الجانبين في كلا البلدين.

الحالة السياسية بتونس[1]:

كانت تونس وما حولها من بلاد إفريقية في بداية القرن السابع الهجري، تحت حكم الدولة الموحدية بمراكش، لكن اضطراب الأحوال فيها بسبب يحيى ابن غانية، أحد ولاة الدولة المرابطية البائدة، اضطر الأميرَ الموحدي الناصر إلى النهوض لمقاتلته واسترجاع إفريقية إلى حكمه سنة: (٦٠٢هـ)، فلما فرَّ ابنُ غانية إلى قابس بعث إليه أبو محمد ابن أبي حفص الهِنْتَاتي المصمودي أحد كبار رجاله، فلما هزم ابنَ غانية وأراد الأميرُ الناصرُ الموحدي الرجوع إلى بلاد المغرب، ارتأى أن ينصب واليا على إفريقية يقوم

---

(١) ألف المستشرق الفرنسي روباربرنشفيك دراسة موسعة بعنوان: (تاريخ إفريقية في العهد الحفصي) استفدت منها في هذا الموطن، واستفدت أيضا من كتاب (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) لعبد الواحد المراكشي، و(الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية) لابن الشماع.

على حفظها ويرعى نظام الحكم فيها، فتخيَّر لها أبو محمد ابن أبي حفص المصمودي، لكنه رفض ذلك إلا بشروط، نصُّها كالتالي:

١ ـ الرجوع إلى المغرب بعد انقضاء ثلاث سنوات من مهمته.

٢ ـ أن يصطفى من رجال الموحدين من يكون له عونا على ولايته.

٣ ـ ألا يطعن في قراراته من عزل وتولية[١].

ثم استقرَّ على هذا النحو إلى أن توفي سنة: (٦١٨هـ)، فاضطربت الأحوال ببلاد إفريقية تارة أخرى، فآل الأمر إلى تعيين أبي زكريا يحيى بن أبي محمد الهنتاتي سنة: (٦٢٥هـ)، وفي ولاية أبي زكريا أخذت تتبدَّى ملامح نشأة الدولة الحفصية، واستقلالها عن الدولة الموحدية بمراكش، ثم تتابع الولاة الحفصيون على تونس، وقد تخلَّلت مدة حكمهم اضطرابات وتقلبات، بسبب الممالك النصرانية شمال تونس، والتمرد الداخلي من بعض ذوي الأطماع، ثم لم تلبث أن سقطت الدولة الموحدية بمراكش سنة: (٦٦٨هـ)، بدخول أبي يوسف المريني لمراكش[٢]، فرسَّخ قواعد الدولة المرينية التي ابتدأت في حوالي سنة: (٦١٠هـ)، ولما بويع أبو الحسن المريني للحكم سنة: (٧٣١هـ)، والتي تطلعت إلى بسط نفوذها على المغرب الأوسط وتونس، باعتبارهما امتدادا للدولة الموحدية المُنْدَثِرَة، فخاض أبو الحسن المريني عدة معارك لبسط حكمه على تونس، هزم في إحداها سنة: (٧٤٩هـ) هزيمة شنعاء، توفي إثرها، وخرجت تونس عن نفوذ المرينيين، لتعود إلى حكم الحفصيين، ويمكن إيجاز الملامح السياسية في هذه المرحلة التي عرفتها تونس في التالي:

١ ـ سيطرة الموحدين على تونس، وإنشاء إمارة تابعة لهم، ستنزع بعد ذلك إلى الاستقلال، وهي الإمارة الحفصية.

---

(١) يُنظر (تاريخ الدولتين، ١٥ ـ ١٩) للزركشي.

(٢) يُنظر (روضة النسرين في دولة بني مرين، ١٩) لابن الأحمر الغرناطي.

٢ ـ شابت مدة حكم الحفصيين عدة اضطرابات بسبب التهديد الخارجي من الشمال، والتمردات الداخلية من الأعراب وممالك صغرى.

٣ ـ فرض الدولة المرينية سيطرتها على تونس خلال مدة قصيرة، وسيرجع الحكم للدولة الحفصية مع ضَعف في قوتها ونفوذها.

الحالة العلمية بتونس:

عرفت بلاد إفريقية عامة ومدينة تونس خاصة، في أواسط القرن السابع الهجري، نهضة ثقافية كبيرة، وحركة علمية دؤوبة، جعلت منها إحدى منارات العلم والمعرفة ببلاد المغرب الإسلامي، فقالوا عنها: أنها دار علم وفقه[١]، وعرفت هذه الحقبة نتاجا علميا لم تعرفه فيما مضى من أزمان، ويمكن تلخيص سبب هذه النهضة العلمية في عدة عوامل، أهمها عاملين أساسين، هما:

أ ـ هجرة بعض أعلام تونس إلى المشرق، والرجوع بروافد ثقافية مشرقية أَثْرَتْ الساحة العلمية التونسية، وعلى رأسهم أبو القاسم ابن زيتون (ت: ٦٩١هـ)[٢] الذي رحل إلى المشرق مرتين الأولى سنة: (٦٤٨هـ)، والثانية سنة: (٦٥٦هـ)[٣]، وعاد بعلوم شتى ومصنفات غزيرة لأعلام المشرق، ومن أبرز الكتب التي أدخلها لتونس كتب الإمام الفخر الرازي في علم الكلام، وبيَّن ابنُ خلدون تأثير ابن زيتون على حلقات العلم والتدريس بتونس، فقال: «ارتحل إلى المشرق من إفريقية القاضي أبو القاسم بن زيتون لعهد أواسط المائة السابعة، فأدرك تلاميذ الإمام ابن الخطيب، فأخذ عنهم،

---

(١) ذكر ذلك ابنُ الشماع في (الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، ٣٦).

(٢) تُنظر ترجمته في (عنوان الدراية، ٩٧)، و(تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون، و(شجرة النور الزكية، ١/ ١٩٣).

(٣) تُنظر (شجرة النور الزكية، ١/ ١٩٣).

ولقن تعليمهم، وحذق في العقليات والنقليات، ورجع إلى تونس بعلم كثير، وتعليم حسن»[١].

وقال محمد مخلوف التونسي: «وأتى بتعاليم المشرق»[٢].

وممن شارك ابنَ زيتون في هذا التأثير على الحركة العلمية بتونس، أبو عبد الله ابن شعيب الدكالي (ت: ٦٦٤هـ)[٣]، ومن طريق هذين العَلَمَيْن أُخِذَتْ طريقةُ التدريسِ ومصادرُ التعليم، فتسلسلت في طبقات العلماء بعدهم، وفي ذلك قال ابنُ خلدون: «واتصل سند تعليمهما في تلاميذهما جيلا بعد جيل»[٤].

إلا أن الغالب على أبي عبد الله ابنِ شعيب الدكالي تدريسَ الفقه وتلقينه، أما نظيره ابنُ زيتون فيغلب عليه تدريس العلوم العقلية. وقد كان أبو علي المَشَدَّالي (ت: ٧٣١هـ)[٥]، ممن رحل إلى المشرق، والتقى تلاميذ أبي عمرو ابن الحاجب المالكي صاحبالمختصرات في الفقه والأصول والمنطق، فأدخل كتبه إلى المغرب، وتسلسلت عنه طريقته في التدريس كما نص عليه ابنُ خلدون[٦]، فهذا العامل كان له إسهام في التألق العلمي الذي شهدته تونس في هذا العصر.

ب ـ وفود ثلة من أعلام الأندلس في الأدب والعلم إلى تونس، إثر سقوط الحواضر الأندلسية التي هاجروا منها، وقد أسهموا غاية الإسهام في نشر العلم وبثه في ربوع إفريقية، خاصة بمدينة تونس، ومن هؤلاء العلماء الوافدين على تونس: الحافظ الأديب ابنُ الأبارالبلنسي، والأديب

---

(١) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٢) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٣) تُنظر ترجمته في (عنوان الدراية، ١٩٠) ولم تُذكر سنة وفاته.

(٤) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٥) تُنظر ترجمته في (الوفيات، ٣٧٧)، و(تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٦) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

أبو المطرف ابن عميرة المخزومي، وأبو بكر ابن حَبيش المرسي، والحافظ أبو عبد الله ابن حيان الشاطبي وغيرهم كثير، وقد كانت لهؤلاء مجالس لإقراء كتب الحديث وكتب اللغة والأدب، ومؤلفات رُوِيَتْ عنهم وذاعت في شتى الأقطار، وخَلَّفوا تلاميذَ حافظوا على مزية العلم بتونس، وسأعرض لذكرهم بنوع تفصيل قريبا، فالأحداث السياسية التي شهدتها بلاد الأندلس، استغلها أمراء الدولة الحفصية لاستجلاب أعلام تلك البلاد، فكان هذا سببا بعث بمظاهر العلم والثقافة في تونس، وهذا مسرد بأهم الأعلام في تونس مع ذكر ما لهم من مصنفات بحسب العلوم التي برزوا فيها.

فنجد في علوم القرآن والتفسير: الإمام أبا العباس البطري، (ت: ٧١٠هـ)[١]، وأبا عبد الله ابن حيان الشاطبي (ت: ٧١٨هـ)[٢]، وأبا جعفر أحمد بن يوسف اللبلي وغيرَهم.

ونجد في الحديث وعلومه: أبا عبد الله ابن الأبار (ت: ٦٥٨هـ)[٣]، وأبا العباس ابن الغماز، والحافظ أبا بكر ابنَ حَبيش المُرْسِي[٤]، وأبا محمد الخلاسي البلنسي (ت: ٦٩٧هـ)[٥]، وأبا زيد ابن الدباغ القيراوني (ت: ٦٩٩هـ)[٦] وغيرَهم.

ونجد في علم الكلام والأصول: أبا القاسم ابنَ زيتون[٧]، وأبا فارس ابن بزيزة التونسي[٨] وغيرهما.

---

(١) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ١٦٩)، و(برنامج، ٧٢) الواديَاشي.

(٢) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ١٧٣)، و(برنامج، ٧٣) الواديَاشي.

(٣) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٤) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٥) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ٣٢١)، و(برنامج، ٥٤) الواديَاشي.

(٦) (تاريخ، ١/ ٤٣١) ابن خلدون.

(٧) تقدمت مصادر ترجمته.

(٨) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٢٦٨).

ونجد في الفقه والفُتْيا: أبا عبد الله ابنَ شعيب الدكالي[١]، وأبا إسحاق ابنَ عبد الرفيع الربعي (ت: ٧٣٤هـ)[٢]، وغيرهما.

ونجد في اللغة والأدب والشعر: إمام النثر والنظم أبا المُطَرِّف ابنَ عَمِيرة المخزومي (ت: ٦٥٨هـ)[٣]، والأديب البليغ أبا بكر ابنَ حَبِيش المرسي[٤]، والناثر الناظم أبا العباس ابن القصير[٥]، وأبا إسحاق ابن الحاج (ت: ٦٩٨هـ)[٦]، وأبا عبد الله ابن أبي تميم الحِمْيري (ت: ٦٨٤هـ)[٧] وغيرَهم.

وهناك غيرهم من الأعلام التونسيين في العلم والمعرفة، بمختلف ضروبها ومجالاتها، أسهموا في رقي الحركة العلمية وازدهارها، ولا شك أن هذا كان له الأثر البالغ على المُتَرْجَم ونشأته العلمية، إذ إنه ولد بتونس ونشأ في ربوعها، قبل أن يرتحل عنها إلى المشرق.

الحالة السياسية لبلاد الشام ومصر[٨]:

شهدت مصر وبلاد الشام في هذه الحقبة أحداثا سياسية مُشْتَرَكة؛ إذ

---

(١) تقدمت مصادر ترجمته.

(٢) تُنظر ترجمته في (الديباج المذهب، ١/ ٢٧١).

(٣) تُنظر ترجمته مع جملة من أخباره وأشعاره في (نفح الطيب، ١/ ٣١٤) للمَقَّرِي.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته.

(٥) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ١٥٧) لابن رُشيد السبتي، وذكر طرفا من أشعاره وأخباره.

(٦) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ١٢٧)، و(تاريخ الإسلام، ١٥/ ٨٧٠).

(٧) تُنظر ترجمته في (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ، ٣٧٧).

(٨) استفدت من كتاب (العصر المماليكي في مصر والشام) للدكتور سعيد عاشور، و(المماليك) للدكتو السيد الباز العريني، و(الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك) بحث ماجستير، للباحثة: سماح بنت سعيد باحوريث، نوقش في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، سنة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وبحث بعنوان (الأهمية =

كلاهما كانا تحت حكم الدولة الأيوبية، والتي ستعرف بداية انهيارها في مطلع القرن السابع الهجري، خاصة عند وفاة تورانشاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة: (٦٤٧هـ)، وهذا الحَدَثُ سيترتب عنه تطور في تاريخ مصر وبلاد الشام؛ إذ بوفاته سقطت الدولة الأيوبية، وتطلع المماليك إلى السلطة، وقد كانوا جنود البحرية في عهد الدولة الأيوبية، وابتدأ ظهور دولتهم بتولي «شجرة الدر» سنة: (٦٤٨هـ) الحُكْمَ مدة ثمانين يومًا، وقد وصف المقريزي حكمها بقوله: «أول من ملك مصر من ملوك الترك المماليك»[1]، وكان أول ما واجهته بعد توليها الحكم، هو الهجمة الصليبية على سواحل مصر، خاصة مدينة دمياط، وانتقاد جملة من الأمراء والأعيان لتولي امرأة الحكم على مصر، لكن الأمراء الأيوبيين بالشام غاظهم ما صنعه المماليك، إلا أن البلاء الحسن الذي أبلاه أمراء دولة المماليك في رد خطر المغول، جعل حكمهم يمتد إلى الشام.

حيث استطاعوا بقيادة سيف الدين قطز ومساعدة ر كن الدين بيبرس، الانتصار على التتار في موقعة مهمة، هي: عين جالوت التي دارت بين المسلمين والتتار سنة: (٦٥٨هـ)، وبسط الأمير قطز إثرها سيطرته على الشام، فقتل في طريق عودته إلى مصر سنة: (٦٥٨هـ)، على يد الحاكم بعده السلطان الظاهر بيبرس، والذي أقبل على مواجهة الصليبيين، وحاربهم حربًا لا هوادة فيها، استطاع إثرها انتزاع مدنهم وقلاعهم بالشام، كما حارب أيضًا تتار فارس ودفع خطرهم عن بلاد الشام، وبعد وفاة بيبرس سنة: (٦٧٨هـ)، استولى على الحكم المنصور قلاوون الذي امتاز عصره بالازدهار والقوة والاستقرار والنهضة في الداخل، والسلام والأمن في الخارج، وبلغت مصر

= السياسية والعسكرية لقيام دولة المماليك في مصر وبلاد الشام) للأستاذ جاسم محمد، منشور في مجلة الدراسات الإنسانية ـ جامعة كركوك، العدد١، المجلد٦، السنة: ٦.

(١) (المواعظ والاعتبار، ٢/ ٢٤٤) للمقريزي.

مبلغًا عظيمًا من القوة والثروة في عهده، حتى إن المماليك تمكنوا من بناء العديد من الآثار والمباني العظيمة، خاصة بعد أن استمر الحكم له ولأولاده ولذريتهم من بعده قرنا من الزمان، ما بين سنتيْ: (٦٧٨هـ ـ ٧٨٤هـ).

ثم تولى الحكم بعد وفاته ابنه الأشرف خليل بن قلاوون سنة: (٦٨٩هـ)، الذي سار على سَنَنِ سلفِهِ في محاربة الصليبيين، حتى استرجع مدينة عكا من يدهم سنة: (٦٩٠هـ)، وكان آخر سلاطين المماليك قوة ونفوذا وضبطا لنظام الحكم وشؤون الولاية، ثم خلَّفه سلاطين عدة، شابت مُدَدَ ولاياتِهِم اضطرابات وتقلبات، كان آخرهم الصالح حاجي بن شعبان الذي توفي سنة: (٧٨٧هـ).

الحالة العلمية لبلاد الشام ومصر[١]:

تقدم التنبيه على أن المسلمين كانوا مهدَّدين من جهتين؛ هما النصارى والمغول، ولم يقتصر تهديدهما على الجانب السياسي فقط، بل طال تهديدهما للثقافة والهوية الإسلاميتين ببلاد الشام ومصر، فلما تمكن السلاطين المماليك من رد الهجمات المغولية والنصرانية، وتحرير عدة مدن وحواضر من سيطرتهم، واستقام زمام الملك لهم ببلاد الشام ومصر، حرص المماليك على نشر التعليم الإسلامي الصحيح، وتحصين عقيدة المسلمين ومآثرهم من التغيير والتبديل، فاحْتَفَوْا بتشييد المدارس وإنشاء المساجد وبناء الرُّبُط والزوايا، فهذه المؤسسات الدينية والعلمية، كان لها إسهام في نَشْرِ تعاليمِ الإسلام، وبَثِّ العلمِ الشرعيِّ بين حملته وطلبته، ومن المدارس العريقة التي أسسها سلاطين هذه الفترة؛ المدرسة الظاهرية التي أسسها الظاهر بيبرس سنة: (٦٦٢هـ)[٢]، والمدرسة المنكوتمرية بالقاهرة، والتي أسسها أحد

---

(١) من الكتب التي استفدت منها: (صور من الحضارة العربية الإسلامية في عصر المماليك) للدكتورة حياة الحجي، سنة: ١٩٩٢م.

(٢) (المواعظ والاعتبار، ٤/ ٣٣٤).

سلاطين دولة المماليك سنة: (٦٩٨هـ)[١]، وكذا المدرسة الفارقانية التي أسست سنة: (٦٧٦هـ)[٢]، ومن حين صارت مصر «دار الخلافة عَظُمَ أمرُها، وكَثُرَتْ شعائرُ الإسلام فيها، وعلتْ فيها السنة، وعفَتْ منها البدعة، وصارت محل سكَنِ العلماء، ومحطَّ رحالِ الفضلاء»[٣]، كما أُنْشِئَ فيها غيرُ ما ذُكِرَ من المدارس والمؤسسات العلمية والدينية، التي تم تشييدها في هذه المرحلة.

وقد نبغ في هذه الحقبة ثلة من مشاهير الأعلام في شتى ضروب العلم والمعرفة، كانت لهم المكانة العالية، والصيت الذائع، وقد أَثَّرُوا غايةَ الأثرِ في القرون التي أتت بعدهم، بما خلفوه من مؤلفات وتصانيف، ومن أعيانهم: الفقيه سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)[٤]، والمؤرِّخ أبو شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ)[٥]، والمؤرِّخ المحدِّث ابنُ العديم الحلبي (ت: ٦٦٦هـ)[٦]، والحافظ زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)[٧]، والفيلسوف نصير الدين الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)[٨]، والإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)[٩]، والمؤرِّخ القاضي ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)[١٠]، والإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين القَرافي (ت: ٦٨٢هـ)[١١]، والطبيب

---

(١) (المواعظ والاعتبار، ٤/ ٢٣٨).

(٢) (المواعظ والاعتبار، ٤/ ٢٠٩).

(٣) (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٢/ ٩٤).

(٤) (تاريخ الإسلام، ١٤/ ٩٣٣).

(٥) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ١١٤).

(٦) (تاريخ الإسلام، ١٤/ ٩٣٧).

(٧) (تاريخ الإسلام، ١٤/ ٨٢٦).

(٨) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٢٥٢).

(٩) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٣٢٤).

(١٠) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٤٤٤).

(١١) (الديباج المذهب، ١/ ٢٣٦) لابن فرحون.

ابن النفيس (ت: ٦٨٧هـ)[١]، والإمام شرف الدين ابن قُدامة الحنبلي (ت: ٦٨٧هـ)[٢]، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)[٣]، وابنُ عطاء الله الإسكندري (ت: ٧٠٩هـ)[٤]، والحافظ أبو الحَجَّاج المِزِّي (ت: ٧٤٢ه)[٥]، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)[٦]، والإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٤٩هـ)[٧]، والحافظ المؤرخ أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)[٨]، والإمام المفسِّر أبو حيَّان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)[٩]، وغيرهم من أعلام هذا العصر الذين يطول ذكرهم.

وقد استفاد ابنُ جميل التونسيُّ بلا شك، من هذا الازدهار العلمي، والحراك الثقافي، الذي عاش في غضونه، وتقلب في تحولاته وأطواره، فاستقى من معينه، وتفيأ من ظلال ربوعه، فكان نبوغه في ميدان العلم، وشفوفه في حلبة المعرفة، بذرةً زُرِعَتْ وسُقِيَتْ بالمغرب الإسلامي في تونس، وثمرةً رُوعِيَتْ وتُعُوهِدَتْ بالمشرق الإسلامي، فأتت أكلها بإذن الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٩٧).

(٢) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٨٥).

(٣) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ١٤٤).

(٤) (الديباج المذهب، ١/ ٢٤٢).

(٥) (تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٩٣).

(٦) (الدرر الكامنة، ١/ ١٦٨) لابن حجر.

(٧) (الدرر الكامنة، ٤/ ٧٥) لابن حجر.

(٨) (الدرر الكامنة، ٥/ ٦٦) لابن حجر.

(٩) (الدرر الكامنة، ٦/ ٥٨).

المطلب الثاني

اسمه ونسبه ونسبته ولقبه[١]

هو: محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن جميل الرَّبَعي التونسي المالكي.

يُكنَّى أبا عبد الله، ويلقَّبُ شمسَ الدين، وألفيت الذهبيَّ يذكر له نسبةً أخرى، وهي: ابن العونسي[٢]، بينما ذكر البِرْزاليُّ: الغوانمي[٣]، وقد ذكر ابنُ العماد الحنبلي[٤] النسبة التي نصَّ عليها الذهبي.

وقد اشْتُهِر مُتَرْجَمُنا بـ «ابنِ جَمِيل»، ولعله اسمٌ لأحدِ أجداده كما يستفاد من صنيع من ترجم له، حيث جعلوه في سلسلةِ نَسَبِ آبائه.

والرَّبَعي نسبة إلى ربيعة بن نَزَار أو إلى ربيعة الأزد كما بيَّنه السمعاني[٥]، ومن علماء تونس ثلة يعرفون بهذا النسب.

❁ ❁ ❁

---

(١) مصادر ترجمته:
(المقتفى، ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤) للبِرْزَالِي، و(البدر السافر عن أنس المسافر، ٢/ ١٠٠٢) للأُدْفُوِي، و(العبر في خبر من غبر، ٤/ ٤٢) للذهبي، و(أعيان العصر وأعوان النصر، ٥/ ٧٠) للصَّفَدي، و(الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧) لابن فرحون، و(السلوك لمعرفة دول الملوك، ٢/ ٥١١) للمقريزي، و(المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤/ ٢٣٨) له أيضا، و(الفهرسة، ٣٦٢) للمِنْتَوْرِي، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/ ٤١٠) لابن حجر العسقلاني، (وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ١/ ٤٥٨) للسيوطي، و(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦/ ٣٦) لابن العماد الحنبلي.

(٢) (العبر، ٤/ ٤٢).

(٣) (المقتفى، ٤/ ١٨٣).

(٤) (شذرات الذهب، ٦/ ٣٦).

(٥) (الأنساب، ٣/ ٤٣).

المطلب الثالث

مولده ونشأته

أما عن سنة ومكان ولادته، فقد قال ابنُ فرحون: «ومولده سنة: تسع وثلاثين وست مئة بمدينة تونس»[١].

فالمُتَرْجَمُ وُلِدَ بتونس ونشأ بها، وابتدأ بالأخذ عن شيوخها، و«سمع الحديث من جماعة بها»[٢]، وقد ترعرع في بيت علم ومعرفة، فوالده أبو القاسم التونسي كان من أهل العلم، وكان قاضيا، كما أفاده شمس الدين النذرومي، حيث وصفه بـ «القاضي الأجل»[٣]، ثم تطلعت همة المُتَرْجَمِ إلى الرحلة للمشرق طلبا للعلم.

❁ ❁ ❁

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٢) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٣) (ثبت، ق١٤/ب) شمس الدين النذرومي.

المطلب الرابع

أسرته

لم تتضمَّن مصادرُ ترجمةِ المؤلِّف إفاداتٍ مهمة عن أسرة المؤلف وأعلامها، سوى ابنِ المؤلِّف الذي اشْتُهِر بالعلم والقضاء مثل والده، كما كان مقصدا للرواية عنه وسماع الحديث عليه، ولكنني ظفرت بنص في «ثَبَتِ مشايخِ ومرويات» أبي عبد الله محمد النذرومي المتوفى في أواخر القرن الثامن الهجري[1]، يفيد أن والد المؤلف كان قاضيا، وهذا النص كالتالي:

«ثم سمعت ببيت المقدس ـ شرفه الله تعالى ـ بالحرم الشريف على الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة ناصر الدين محمد ابن العبد الفقير إلى الله تعالى مولانا قاضي القضاة مفتي الفِرَقِ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القاضي الأجل شرف الدين أبي القاسم الربعي التونسي ـ أدام الله بركته، ورحم سلفه ـ»[2].

فهذا النصُّ يدلُّ دلالةً قاطعةً على أن والدَ المؤلفِ كان من أهل العلم والقضاء، كما أن تلقبه بشرف الدين على طريقة المشارقة، يفيد برحلته إلى المشرق ومكوثه به، فالمؤلف يتحدر من أسرة علمية، لها وجاهة ومكانة بحكم تولي والده للقضاء، فلا غرابة إن كان المؤلف على منوال والده في الاهتبال بتحصيل العلم وتوليه للمناصب الرفيعة.

وثاني فردٍ وقفت عليه من أفراد أسرة المؤلف، هو ابنه:

---

(١) رجَّح الزركلي أنه توفي حوالي سنة: ٧٧٥هـ، وترجم له الزركلي في (الأعلام، ٧/ ٤٠)، اعتمادا على ثَبَتِهِ المخطوط المشار إليه، ولـ «ثَبَتِه» نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم: (٢٠٠٦).

(٢) (ثبت، ق١٤/ب) شمس الدين النذرومي.

• ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي القاسم بن جميل الرَّبَعِي، التونسي، المالكي (ت: ٧٦٣هـ)[١]:

وقد كان أحد أعلام الرواية والحديث والفقه، ومن أجلِّ من أخذ عنه الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٢٥هـ)، وابنُهُ أبو زرعة ولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، وقد خرج له زين الدين العراقي مشيخة[٢]، هي في حكم المفقود الآن، لو تيسَّر الوقوفُ عليها لكشفت لنا عن تفاصيل مفيدة بخصوص ترجمة والده ابنِ جميل.

وقد احتفظ النذرومي بصورة خط ناصر الدين التونسي، وهذه صورة خطه بتصحيح سماع النذرومي عليه:

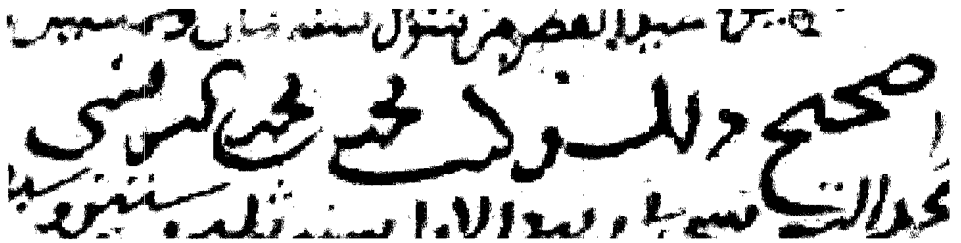

«صحَّح ذلك وكتب: محمد بن محمد التونسي»

(١) تُنظَر ترجمته في (مشيخة، ١/ ٣٥٥) أبي بكر المراغي، و(الدرر الكامنة، ٥/ ٥١٨)، و(الوفيات، ٢/ ٢٤٧) لابن رافع، و(ذيل التقييد، ١/ ٢٣٩) لتقي الدين الفاسي.

(٢) (لحظ الألحاظ في طبقات الحفاظ، ١/ ١٥١) لابن فهد المكي.

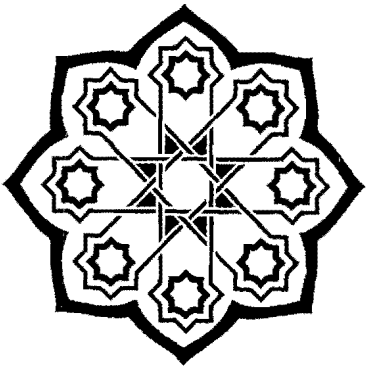

المبحث الثاني

ذكرت فيه حياة المؤلف العلمية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: شِعرُه ونظمه.

المطلب الخامس: ابنُ جميل مفسِّرًا.

المطلب السادس: مناصبه.

المطلب السابع: آثاره ومؤلفاته.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

رحلاته

لم تتحدث المصادر التاريخية عن مراحل رحلات المؤلف وتفاصيلها، فغاية ما جادت به أنه نشأ في تونس وترعرع فيها، وبعد أن أخذ عن علمائها رحل إلى المشرق طلبا للعلم، حيث مكث مدة بدمشق سنة: (٦٧٣هـ)، يسمع عن حفاظها أمثال: الكمال ابن عبد، والقطب القسطلّاني، وابن الزبير، واليغموري، وابن جعوان، والحارثي، وغيرهم[1]، ولعله أخذ عن علماء آخرين في بلاد مشرقية أخرى، ثم استقر بمصر من أجل مناصب تولاها هناك، حيث مكث مدة بالإسكندرية من أجل منصب القضاء، كما استقر بالقاهرة في آخر عمره من أجل التدريس والإمامة إلى أن توفي ودفن بها.

❁ ❁ ❁

(١) يُنظَر (أعيان العصر وأعوان النصر، ٥/ ٧٠)، و(الدرر الكامنة، ٥/ ٤١١).

المطلب الثاني

شيوخه

أخذ ابنُ جميل عن جملة من مشايخ تونس وعن غيرهم من مشايخ البلدان التي حلَّ بها، إلا أن مُتَرْجِمُوه لم يذكروا شيئا عن شيوخه التونسيين، ولم يذكروا من شيوخه بالمشرق إلا قلة قليلة، مع أنه أخذ عن علماء مصر وعلماء الشام، وهذا مسرد بأسماء من وقفت عليه من مشايخه مع تعريفٍ موجَزٍ بهم:

١ ـ كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخطيب أبي البركات الخضر بن شبل الحارثي، الدمشقي، العدل، المعروف بابن عبد (ت: ٦٧٢هـ)[١]:

كان أحد كبار المسندين بالشام، وذكر الحافظ ابنُ حجر أن ابن جميل سمع منه سنة: (٦٧٣هـ)[٢]، بينما نصَّ الذهبي على أن وفاته كانت سنة: (٦٧٢هـ)، ولعل وفاته التي كانت في أواخر هذه السنة، هي سبب هذا الاختلاف اليسير، إذ يحتمل أن ابن جميل دخل الشام في أواخر سنة: (٦٧٢هـ)، فسمع منه، ثم سمع باقي شيوخ الشام في سنة: (٦٧٣هـ).

٢ ـ أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الأسدي، الدمشقي، المعروف بالحافظ اليغموري (ت: ٦٧٣هـ)[٣]:

وُلِدَ في حدود سنة: (٦٠٠هـ).

وقال عنه الحافظ الذهبي: «وعُنِيَ بالحديث وتعب فيه، وحَصَّل وكتب

---

(١) ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٥٠/ ٩٧).

(٢) (الدرر الكامنة، ٥/ ٤١٠).

(٣) ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٥٠/ ١٤٣).

الكثير، وكان له فهم ومعرفة، وإتقان ومشاركة في الآداب، والتواريخ، وله جُمُوعٌ حسنة لم أرها»[١].

٣ ـ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الصالحي، الحنبلي (ت: ٦٧٦هـ)[٢]:

ولد في صفر سنة: (٦٠٣هـ).

قال عنه الذهبي: «كان إماما محققا، كثير الفضائل، صالحا، خيرا، حسن البشر، مليح الشكل، كثير النفع والمحاسن»[٣].

٤ ـ قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن القسطلَّاني، المصري، ثم المكي (ت: ٦٨٦هـ)[٤]:

ولد سنة: (٦١٤هـ).

وقال عنه الذهبي: «كان شيخا، عالما، عاملا، زاهدا، عابدا، نبيلا، جليلا، مهيبا، جامعا للفضائل، كريم النفس، كثير الإيثار، حسن الأخلاق، قليل المثل»[٥].

٥ ـ شمس الدين أحمد بن عبد الله بن الزبير الحلبي، الخابوري، الشافعي (ت: ٦٩٠هـ)[٦]:

ولد سنة: (٦٠٠هـ).

---

(١) (تاريخ الإسلام، ٥٠/ ١٤٣).
(٢) ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٥٠/ ٢٤٠).
(٣) (تاريخ الإسلام، ٥٠/ ٢٤٠).
(٤) (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ١/ ٣٥٥).
(٥) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٧٨).
(٦) ترجم له الذهبي في (العبر، ٣/ ٣٧١)، و(معرفة القراء الكبار، ٢/ ٧٠٥).

قال ابنُ تغري بردي: «كان إماماً فاضلاً ماهراً، محرِّراً للقراءات ووجوهِها وعِللِها، وكان مليحَ الشكل، قويّ الكتابة»[١].

٦ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الأنصاري، الدمشقي، الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)[٢]:

كان من تلامذة الإمام النووي، وقال عنه الذهبي: «رأيته رجلا أسمر، تامَّ الشكل، مَهِيبا، متنسِّكاً، متقشِّفًا»[٣].

٧ ـ سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، المصري، الحنبلي (ت: ٧١١هـ)[٤]:

ولد سنة: (٦٥٢هـ).

وقال عنه الذهبي: «وكان رئيساً، فصيحَ الإيراد، عذْبَ العبارة، قويَّ المعرفة بالمتون والأسانيد، صيِّناً»[٥].

٨ ـ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله، العامري، الحموي، الشافعي (ت: ٦٨٠هـ):

هذا الشيخ ممن لم تنص عليه مصادر المُتَرْجَمُ له، وإنما استفدته من نسخة خطية لمقدمة ابن الصلاح[٦]، اعتمدها ناسخها في السماع على ابن جميل التونسي بالإسكندرية سنة: (٧٠٩هـ). وقد نص ابنُ جميل في

---

(١) (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ١/ ٣٥٥).

(٢) ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام، ٥٢/ ٣٨٥).

(٣) (تاريخ الإسلام، ١٥/ ٨٩٥).

(٤) تنظر ترجمته في (العبر، ٤/ ٣١)، و(الدرر الكامنة، ٦/ ١٠٨) لابن حجر.

(٥) قد تحدثت عنه في مطلب أسرة المؤلف.

(٦) النسخة محفوظة في دار الكتب المصرية [مصطلح الحديث، رقم: ١٥٥].

روايته عن ابن رزين الحموي على أنه سمع عليه مقدمة ابن الصلاح مرتين، الأولى في دمشق سنة: (٦٧٣هـ)، والثانية بالقاهرة سنة: (٦٧٨هـ)[١].

ومن مشايخ المؤلِّفِ ظهير الدين قاضي إخميم، ولم أقف على ترجمته بعد البحث، وقد روى عنه ابنُ جميل التونسي بيتين من إنشاده، ذكر ذلك ابنُ فرحون حيث قال: قال شيخنا عفيفُ الدين المَطَرِي: أنشدنا القاضي شمس الدين ابن جميل، قال: أنشدني **ظهير الدين قاضي إخميم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو أني جُعلت أمير جيش ... لما قاتلت إلا بالسؤال

لأن الناس ينهزمون منه ... وقد صبروا لأطراف العوالي

ومن مشايخ المؤلف في الغالب، والده القاضي شرف الدين ابنُ جميل التونسي[٢]، فهو استفاد من والده، كما جرت العادة في الأسر العلمية، فالأبناء يستفيدون من آبائهم، وإن لم أجد من نصَّ على ذلك ممن ترجم له، وللمؤلف شيوخ غيرُ ما ذكرت كما نصَّ عليه مُتَرْجِمُوه، لكنهم صرَّحوا بمن أوردت تراجمهم فقط.

❋ ❋ ❋

---

(١) تُنظر ترجمته في (الطالع السعيد بأسماء نجباء الصعيد، ٤٨٨) للأدفوي.

(٢) تقدم ذكره في مطلب أسرة المؤلف.

المطلب الثالث

تلاميذه

كان للمُتْرَجَم تلاميذُ كثر لأنه كان مدرِّسا بإحدى مدارس القاهرة والإسكندرية ـ كما سيأتي بيانه ـ، إلا أنني لم أقف إلا على نزر من تلاميذه في كتب التاريخ والتراجم، والعادة جرت بكثرة تلاميذ العالم الذي يتصَدَّى للتدريسِ ونشْرِ العلم، مما يدل على أن ا لمصادرَ التاريخية، أهملت الكثيرَ من تلاميذ المُتَرْجَم، وهذا مسردٌ بمن وقفت عليهم مرتَّبين حسب وفياتهم:

١ ـ تاج الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الكندي الدِّشْناوي، القوصي (ت: ٧٢٢هـ)[١]:

ولد سنة: (٦٤٦هـ)، روى عن ابن جميل بيتين من نظمه، سيأتي ذكرهما قريبا.

٢ ـ أبو جعفر أحمد بن عبد الكريم بن جابر الأنصاري، الغرناطي (ت: ٧٣٩هـ)[٢]:

وُلد سنة: (٦٦٧هـ)، ورحل لأداء فريضة الحج سنة: (٦٩٥هـ)، وفي أثناء رحلته سمع من المؤلف كتابه «السهل البديع» بالقاهرة، وقد أثنى عليه ابنُ الخطيب الغرناطي، فقال: «وكان قانعًا مُتَعَفِّفًا، حسن الخلق، يتكسَّبُ من التجارة في القطن»[٣].

---

(١) تُنظر ترجمته في (الطالع السعيد بأسماء نجباء الصعيد، ٤٨٨) للأدفوي.

(٢) تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ١/٢٠٨).

(٣) (الدرر الكامنة، ١/٢٠٨).

٣ ـ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي النحوي (ت: ٧٤٥هـ)[١]:

أحد أعلام النحو والرواية في التاريخ الإسلامي، ولد سنة: (٦٥٤هـ)، رحل من الأندلس إلى المشرق سنة: (٦٧٩هـ)، ونزل بالقاهرة والتقى بها بابنِ جميل التونسي.

٤ ـ أبو القاسم قاسم بن أحمد بن محمد بن عمران الحضرمي، السبتي (ت: ٧٤٩هـ)[٢]:

سمع البُنَّاهيُّ منه كتاب «السهل البديع»، وهو ممن رحل إلى المشرق ومكث هناك أربعة عشر سنة، مما يدل على أنه التقى المؤلفَ هناك وأخذ عنه كتابه، ثم بثَّه بالمغرب عند رجوعه إلى سبتة، وقد قال البُنَّاهي عنه: «كان شيخنا يتَّقِدُ ذكاءً، رحل عن سبتة إلى الحجاز فقضى الفريضة، وتطَّور في البلاد المشرقية نحوا من أربعة عشر عاما، وأخذ بها عن جِلَّةٍ من العلماء»[٣].

٥ ـ أبو عبد الله المغربي المصري، المنوفي، الولي الزاهد (ت: ٧٤٩هـ)[٤]:

أحد أعلام مصر الذين اشْتُهِرُوا بالصلاح والولاية.

٦ ـ أبو الفضل خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر التَّوْزَري، القسطلَّاني، المكي، المالكي (ت: ٧٦٠هـ)[٥]:

ولد سنة: (٦٨٨هـ)، وكانت له رحلات علمية أخذ فيها عن مشاهير

---

(١) تُنظَر ترجمته في (البدر السافر، ٢/ ٩٨٣) للأُدْفُوِي.

(٢) تُنظر ترجمته في (الإحاطة، ٤/ ٢٢٤).

(٣) (الإحاطة، ٤/ ٢٢٤).

(٤) تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ٣/ ٩٧).

(٥) تُنظر ترجمته في (ذيل التقييد، ١/ ٥٢٤) للتقي الفاسي، و(التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ١/ ٣٢١) للسخاوي.

العلماء والحفاظ في عصره، ومن أبرزهم ابن جميل التونسي حيث لازمه بالإسكندرية عند توليه للقضاء بها، وقد نصَّ على ذلك السخاوي، فقال: «واشتغل على قاضي إسكندرية الشمس بن جميل»[١].

٧ ـ ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي القاسم بن جميل الرَّبَعِي، المالكي (ت: ٧٦٣هـ)، ابنُ المؤلف[٢].

٨ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف الخزرجي، العُبَادِي، المَطَرِي، المدني (ت: ٧٦٥هـ)[٣]:

ولد سنة: (٦٩٨هـ)، طوَّف في الحواضر الإسلامية طلبا للحديث والعلم، ومن بين الحواضر التي دخلها القاهرة، حيث لَقِيَ ابنَ جميل وسمع منه[٤]، حلَّاه الحافظ ابنُ رجب بقوله: «كان المطريُّ هذا حافظَ وقته، وكان حسنَ الأخلاق، كثيرَ العبادة، حسنَ الملتقى للواردين من أهل العلم»[٥].

٩ ـ أبو يعقوب يوسف بن أبي العباس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن عبد الغني:

هو قارئ المقدمة الصلاحية في مجلس السماع على المؤلف، سنة (٧٠٩) بالمدرسة التي كان يدرس بها في الإسكندرية كما جاء في تقييد السماع.

---

(١) (التحفة اللطيفة، ١/ ٣٢٢).

(٢) تقدم ذكر مصادر ترجمته في مطلب أسرة المؤلف.

(٣) تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ٣/ ٦٦).

(٤) كما يستفاد من رواية ابنِ فرحون لبيتين عن المطري عن ابن جميل، كما في (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٥) تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ٣/ ٦٦).

١٠ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن عثمان الفاسي، عُرف بابن الفاسي[١]:

هو مقيد طبقة السماع على المؤلف في النسخة المشار إليها سابقا، وقد طال اسمه البتر، مما حال دون تبين شخصه والكشف عن ترجمته.

فهؤلاء تلاميذه الذين وقفت عليهم، وهم قلة بالنسبة لتلاميذه الذين درسوا عليه في المدارس التي عُيِّن بها.

❁ ❁ ❁

(١) الظاهر أنه: محمد بن عيسى بن عثمان بن علي الحميري الصنهاجي الفاسي تلميذ الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، . . . ، وانقطع أخيراً بالإسكندرية (ت: ٧٢٦هـ)، تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ٥/ ٣٨٨).

المطلب الرابع

شعره ونظمه

من المكونات العلمية لشخصية ابن جميل التونسي عنايته بالشعر والأدب، وهذا كان دأب علماء عصره، حيث كانوا يأخذون من كل فن بجزء، حتى تتسع مداركهم ويدق نظرهم، ولم أقف على شعر كثير لابن جميل، ولكنني وقفت على نص للأديب الأدفوي يشهد للمؤلف بجودة النظم وحسنه، وذلك حين قال: «وله نظم جيد»[(١)].

فهذ الوصف مع وجازته دال على مكنة ابن جميل في الشعر والنظم، ومما يتأسف له أنه لم يصلنا من شعره كبير شيء، سوى بيتين ينضحان بالحسن والملاحة، كتبا لهما قدر من الشهرة والذيوع، قال الأدفوي: أنشد شيخنا تاج الدين ـ هو الدشناوي ـ، قال: أنشدنا الشيخ شمس الدين التونسي:

اصبرْ على حادثٍ أقبلتْ ... فهي سواء والتي ولَّتِ
وأرهفِ العزمَ فليس الظبى ... تفْرِي وتبري كالتي كلَّتِ[(٢)]

وحسن تصرُّفِ ابنِ جميل في هذين البيتين، بإيقاع الجناس بين (والتي) (ولّت) في عَجُزِ البيت الأول، وبين (كالتي) و(كلَّتِ) في عجز البيت الثاني، مما استحسنه الأدباء والشعراء، وأخذوا يعارضونه فيه، فممن عارضه تلميذه تاج الدين الدشناوي والصفدي، وقال الصفدي يصف بيتي المؤلف بالشهرة: «لما وقفت على البيتين الأوَّلين، وهما مشهوران..»[(٣)].

---

(١) (البدر السافر، ٢/ ١٠٠٢).

(٢) (الطالع السعيد، ٤٩٤) للأدفوي، و(أعيان العصر، ٤/ ٢٧٠) للصفدي.

(٣) (الطالع السعيد، ٤٩٤) للأدفوي، و(أعيان العصر، ٤/ ٢٧٠) للصفدي، رُغم استجادة =

أما معارضة الدشناوي، فهي قوله:

ليت يداً صدت حبيباً أتى ... للوصل يشفي غلتي غلت
قضيت قدماً معه عيشةً ... يا ليت فيها مدتي مدت
لو لم أرض نفسي بصبرغدا ... ساعة صد جنتي جنت[1]

وأما معارضة الصفدي، فهي قوله:

هذي التي نلت بها ذلتي ... وحلتي في الصبر قد حلت
وأدمعي في وجنتي أطلقت ... وفي فؤادي غلتي غلت
خلائقي وفق غرامي بها ... فاستخبروها ما التي ملت[2]

= الصفديِّ لبيتي المؤلف، إلا أنه انتقد صدر الأول منهما، حيث قال: «كذا رأيت البيتين الأولين قد ساقهما الفاضل كمال الدين جعفر الأدفوي، ولو أن لي فيهما حكماً، لقلت: «اصبر إذا ما حالة حلت»، فإنها أنسب من قوله: «حادثة أقبلت»».

(١) (الطالع السعيد، ٤٩٤).

(٢) (أعيان العصر، ٤/ ٢٧٠).

المطلب الخامس
ابنُ جميل مفسِّرا

برز المؤلف في علم التفسير غاية البروز، وتبدَّتْ إمامَتُهُ في هذا الفنِّ من خلال اختصاره لـ «التفسير الكبير» لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) المشهورِ بـ «مفاتيح الغيب»، إذ الإقدام على اختصار هذا الديوان الجليل، الذي نسج فيه صاحبه منهجا عالي النَّفَس ودقيق العبارة، لا يتأتَّى إلا من عظمت مكنته في العلوم اللغوية والكلامية، حتى لا يُخِلَّ بكلام الفخر الرازيِّ عند الاختصار، وجلَّى ابنُ جميل وجوهَ صعوبة اختصاره لتفسير الرازي والباعث على ذلك، فقال: «ورأيت النسخ الموجودة منه ـ أي من تفسير الرازي ـ، كثيرة التصحيف والغلط، لا يكاد يفهم منها معنى إلا بعد التأمل، مع ما فيه من بسط العبارة، وسعة المقال، فألهمني الله تعالى أن جمعت المقصود منه بأوجز عبارة تمكنني، وكان في ذلك فوائد:

ـ منها: تصحيح النسخة، والراحة من الفكر في التصحيح.

ـ ومنها: مطالعة الكثير منه في زمن يسير.

ـ ومنها: التدبر في معانيه حتى يُوَفَّاها في ألفاظ يسيرة»[(١)].

وأورد نموذجا من اختصاره حتى يتبيَّن مدى أهميته ونفاسته، فقال: «وأما قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، فالإنسان في الدنيا مسافر للآخرة، سنوه فراسخ، وشهوره أميال، وأنفاسه خطوات، فإذا شاهد في الطريق هذه العجائب، فكيف تكون عجائب عالم الآخرة، فقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ إشارة للمعاد، ومسائله قسمان: عقلية كتخريب العالم وإعدامه وإعادته، وهذا يعتمد البحث عن النفس وأحوالها، والقدرة على

---

(١) (التنوير مختصر التفسير، ق٢/أ).

إعادتها، وهي نحو خمسمائة مسألة مستلة عقلية دقيقة وسمعية، وهي أحوال توجد قبل الموت وعنده وبعده، وهذه أحوال أهل الموت ألوف مسائل داخلة تحت قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾»[١].

وقد ذكره في طبقات المفَسِّرين وأعيانهم جملة ممن ألف في هذا الضرب، حيث ذكره شمس الدين الداودي (ت: ٩٤٥هـ) في «طبقات المفسرين»[٢]، وذكره محمد طاهر البنجبيري (ت: ١٣٦٥هـ) في «نيل السائرين في طبقات المفسرين»[٣]، وذكره الدكتور محمد رزق الطهروني في كتابه «التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا»[٤]، والدكتور عادل نويهض في «معجم المفسرين»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) (التنوير مختصر التفسير، ق٢/أ).

(٢) (٢/ ٢٣٢).

(٣) (ص: ٢١٢).

(٤) (١/ ٣٣٢).

(٥) (٢/ ٦٠٦).

المطلب السادس

مناصبه

لما كان ابنُ جميل المالكيُّ أحدَ أعيان أهل العلم في زمانه، مع اتصافه بالخصال الحميدة، خوَّله هذا أن يتولى عدة مناصب رفيعة في عصره، وهي مقصورة على أعيان العلماء والوجهاء، وسأحاول من خلال هذا المطلب عرض جل المناصب التي تقلدها حسب ما جادت به المصادر التاريخية:

المنصب الأول: نيابة الحكم بالحسينية في القاهرة، وهذا أول منصب له، فقد قال ابنُ فرحون: «وتولى نيابة الحكم بالحسينية بالقاهرة مدة»[(١)].

وقال المقريزي: «وناب في الحكم بالحسينية خارج القاهرة»[(٢)].

المنصب الثاني: تدريس الفقه المالكيِّ بالمدرسة المَنْكُوتُمَرية بالقاهرة سنة: (٦٩٨هـ)، ويحدثنا المقريزي عن بناء هذه المدرسة وتعيين ابن جميل بها، فيقول: «هذه المدرسة بحارة بهاء الدين من القاهرة، بناها بجوار داره الأمير سيف الدين منكوتمرالحساميّ نائب السلطنة بديار مصر، فكملت في صفر سنة ثمان وتسعين وستمائة، وعمل بها درسا للمالكية قرّر فيه الشيخ شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل التونسيّ المالكيّ»[(٣)].

وقال ابنُ حجر يصف دروسه: «ودرَّس بالمنكوتمرية، وأمَّ بالصالحية، وكانت دروسه فصيحة في غاية الجودة»[(٤)].

المنصب الثالث: منصب القضاء بالإسكندرية سنة: (٧٠٩هـ)، فقد قال

---

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٢) (السلوك لمعرفة دول الملوك، ٢/ ٥١١).

(٣) (المواعظ والاعتبار، ٤/ ٢٣٨).

(٤) (الدرر الكامنة، ٥/ ٤١٠).

ابنُ فرحون: «وتولى قضاء الإسكندرية سنة تسع وسبعمائة ثم عُزِل، ورجع إلى القاهرة، فأقام يشتغل بها في العلوم»[١].

وقد ذكر كمالُ الدين الأُدْفُوِيُّ سببَ عزلِهِ عن القضاء، فقال: «وتولى القضاء بثغر الإسكندرية، فلم تُحْمدْ سيرته، وذكروا عنه أنه كان يأخذ الدراهم في قضاء الحاجات، ويقول: أنا أعرف كيف آخذ، وتُكلِّم فيه وصُرِف، وكان قبل القضاء يُظَنُّ به الخير»[٢].

تبقى هذه التهمة محل نظر، فالأدفويُّ لم يصرِّحْ بمن ذَكَرَ عنه هذه النقيصة، ولا يُرْكَنُ إلى مثل هذه الأخبار المُمَرَّضَة، التي لم تُبْنَ على إسناد ولا حجة في انتقاص العلماء الأفاضل الذين استفاضت عدالتهم وإمامتهم، وما سيأتي من كلام العلماء في ورعه وعفته يعارض ما ذكره الأدفوي، ومما يدفع هذه التهمة موقفه من الإمام ابن تيمية في محنته مع الصوفية، حيث أبى أن يحكم عليه بالحبس، مع تهيئ أسباب ذلك والدوافع المسعفة في ذلك، من اجتماع الفقهاء وتأييد الأمير، لكن علمه وإنصافه منعه من ذلك، بل صرَّح ببراءة ابن تيمية عندما قال: «ما ثبت عليه شيء»[٣].

المنصب الرابع: إمامة المالكية بالمدرسة الصالحية[٤]، ذكر ذلك الصفديُّ، فقال: «وكان إماماً بالمدرسة الصالحية في إيوان المالكية»[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٢) (البدر السافر، ٢/ ١٠٠٢).

(٣) (البداية والنهاية، ١٤/ ٤٦).

(٤) يُنظر تاريخ بناء هذه المدرسة ونبذة عمن مرَّ بها من العلماء والحفاظ في (الخطط والآثار، ٤/ ٢١٧) للمقريزي.

(٥) (أعيان العصر، ٥/ ٧١).

المطلب السابع
آثاره ومؤلفاته

للمؤلفِ تواليفُ عديدةٌ كما تدل عليها عبارةُ المِنْتَوْريِّ حيث قال: «تآليف القاضي شمس الدين. . .»[١]، ثم ساق إسناده في تواليفه، إلا أنني لم أقف إلا على ثلاثة كتب للمُتَرْجَمِ، وكلها تنزع إلى نوع واحد من أنواع التأليف[٢]، وهو الاختصار والتلخيص، ومن فضل الله تعالى أن هذه التواليف الثلاثة مما تم حفظه ونقله إلى أن بلغ زمننا، وهي كالتالي:

أ ـ «اختصار تفسير فخر الدين ابن الخطيب الرازي»، وقد عنونه بـ «التنوير مختصر التفسير»:

المسمى بـ «مفاتيح الغيب»، وهو من التفاسير المشهورة والمعتمدة في بابه، وهذا الكتاب ذكره الصفدي[٣]، والحافظ ابنُ حجر العسقلاني[٤]، وقد قدَّم له ابنُ جميل بمقدمة ذكر فيها سبب اختصاره لـ «تفسير الرازي» ومنهجه في ذلك، وهذا على خلاف اختصاره لـ «الفروق للقرافي» الذي جرَّده من التقديم، كما هو الشأن لاختصار «التفريع».

وهذا نصُّ مقدمة المؤلف لتفسيره، حيث قال بعد البسلمة: «الحمد لله

---

(١) (الفهرسة، ٣٦٢).

(٢) قال الإمام ابنُ حزم مبينا أنواع التأليف: «والأنواعُ التي ذكرنا سبعةٌ لا ثامن لها، وهي: إما شيءٌ لم يُسْبَق إلى اسْتِخْراجِهِ فَيَسْتَخْرِجُه، وإما شيءٌ نَاقِصٌ فَيُتَمِّمُه، وإما شيءٌ خَطَأٌ فَيُصَحِّحُه، وإما شيءٌ مُسْتَغْلَقٌ فَيَشْرَحُه، وإما شيءٌ طَوِيلٌ فَيَخْتَصِرُه، دونَ أن يَحْذِفَ منه شيئاً يُخِلُّ حَذْفُهُ إيَّاهُ بِغَرَضِه، وإما شيءٌ مُفْتَرِقٌ فَيَجْمَعه، وإما شيءٌ مَنْثُورٌ فَيُرَتِّبُه»، نقلا عن كتابه (التقريب لحد المنطق، ١٠٣).

(٣) (أعيان العصر، ٥/ ٧١).

(٤) (الدرر الكامنة، ٥/ ٤١٠).

الهادي من الضلالات، المرشد إلى سبل الخيرات، رب العالمين وسائر الموجودات، الرحمن الرحيم لجميع المخلوقات، ملك يوم الدين فيجازي الحسنات والسيئات، إياك نعبد وإياك نستعين، في اكتساب الطاعات، اهدنا الصراط المستقيم الموصل لنيل السعادات، صراط الذين أنعمت عليهم ذوي الحماية والكرامات، غير المغضوب عليهم ولا الضالين [. . .] والجهالات.

أحمده وله الحمد حق حمده، وأشكره (فصل) من عنده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مخلص في اعتقاده يبرأ من شكه وعناده، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعاليمن، وبشره بالفتح المبين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن لله سبحانه لما هداني للاشتغال بالعلوم الشرعية، ووقفت على ما اشتمل عليه «التفسير الكبير» للإمام الحبر العلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد ابن عمر ابن خطيب الرَّيّ الرازي ـ رحمه الله ونفع به ـ [. . .]، من أنواع العلوم، وتقرير قواعد أهل السنة، وعَدْمِ شبه أهل البدعة، رأيته في ذلك نسيج وحده، وفريد وقته، ورأيت النسخ الموجودة منه، كثيرة التصحيف والغلط، لا يكاد يفهم منها معنى إلا بعد التأمل، مع ما فيه من بسط العبارة، وسعة المقال، فألهمني الله تعالى أن جمعت المقصود منه بأوجز عبارة تمكنني، وكان في ذلك فوائد:

ـ منها: تصحيح النسخة، والراحة من الفكر في التصحيح.

ـ ومنها: مطالعة الكثير منه في زمن يسير.

ـ ومنها: التدبر في معانيه حتى يُوَفَّاها في ألفاظ يسيرة.

ولم أحذف منه إلا ما يكاد [ق٢/أ] يفهم لاختلاله، وما هو مشهور في

غيره، كالقصص، وما لا يحتاج إليه لمن علم الهيئة، واقتصر على الظاهر من الأدلة، وإنما فعلت هذا لنفسي.

وإلى الله تعالى أرغب في النفع به، والتوفيق للإخلاص فيه، وفي جميع ما صدر أو يصدر منا من القُرَبِ قولا وعملا، وأن يتقبل منا صالح العمل، ويعيذنا من الخطإ والزلل، بمنِّهِ، وهذه خطبة الأصل: . . .»[1].

ولأجزاء الكتاب نسخ متفرقة، هذا إيراد موجز لها ولبياناتها:

نسخة المكتبة الوطنية بباريس:

تتكون هذه النسخة من خمسة أجزاء، وهي محفوظة في المكتبة الباريسية حسب هذا التسلسل (٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩)، والمخطوط المرقم بـ (٦١٩)، هو جزء من المخطوط السابق عليه (٦١٨)، ويمثل المخطوط الأول الجزء الرابع من الكتاب، والثاني الجزء الخامس، والثالث الجزء السادس، والرابع السابع، والخامس الثامن وهو مبتور، فهذه الأجزاء كلها لا تمثل تمام الكتاب، إذ ينقصها الجزء الأول والثاني والثالث، وهي منسوخة بخطوط مغايرة.

نسخة المكتبة الوطنية التونسية:

وهو مجلد يمثل الجزء السادس من الكتاب، وهو مبتور الآخر، محفوظ تحت رقم: (٢١٣)، عدد أوراقه (٢٥٣) ورقة، كتب بخط مغربي مبسوط جميل، استعمل في نسخه المداد الأسود الأحمر، أثرت الرطوبة بحواشيه، وهو خال من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

نسخة الخزانة السليمانية بتركيا:

هي نسخة محفوظة بمكتبة نور عثمانية تحت رقم: (٥٩٧)، وعدد أوراقها (٢٢١) ورقة، وخطها نسخي مشرقي، واستعمل في زبرها الحبر

---

(١) (ق٢/أ ـ ب).

الأسود والأحمر، وهي تمثل الجزء الأول من الكتاب، وقد نسخت سنة (٧٤٦هـ)، وناسخها علي مكي محمد ـ كذا ـ الدميري الشافعي.

فهذا ما تهيأ الوقوف عليه من نسخ الكتاب الخطية، والكتاب حري بالتحقيق والعناية، حتى يصدر للدارسين والباحثين ويفيدوا منه.

ب ـ «اختصار قواعد القرافي»:

وكتاب القرافيِّ يسَمَّى بـ «أنوار البروق في أنواع الفروق»، وهذا الكتاب ذكره ابن حجر العسقلاني أيضا[١].

وقد صدر الكتاب بتحقيق: أبي الفضل الدمياطي، عن دار ابن حزم، سنة: (٢٠٠٩م)، وأثبت على الغلاف العنوان التالي: «مختصر الفروق»، ولم يُثْبِت المحققُ نسبةَ المؤلَّفِ التي اشْتُهِر بها وهي: ابن جميل، على أنه ترجم للمؤلف في صفحتين ترجمة مقتضبة جدا، مع نقص وقصور، والمحقق على جهده المشكور، يغلب على تحقيقاته الطابع التجاري، والكتاب حري بدراسة موسعة مع تحقيق أصيل أمين.

ج ـ «السهل البديع في اختصار التفريع»:

وهو أشهر كتبه وأسيرها في البلاد، وقد ذكره ابنُ فرحون فقال: «وله كتاب مختصر التفريع»[٢]، وسأخصص للحديث عن هذا الكتاب عدة مطالب.

(١) (الدرر الكامنة، ٥/ ٤١٠).

(٢) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

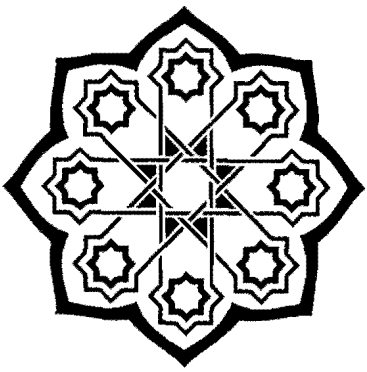

المبحث الثالث

ثناء العلماء وعليه ووفاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: وفاته ومدفنه.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

ثناء العلماء عليه

وردت عدة ممادح وشهادات من بعض العلماء والمؤرخين في حق ابنِ جميل المالكي، وهي تدل على المكانة العلمية التي تَسَنَّمَها في عصره، فمن ذلك ما قاله شيخه الحافظ ابنُ رزين الحموي في تقييد السماع المُثْبَت على نسخة «مقدمة ابن الصلاح»، ونصُّ التقييد: «كمل سماع جميع هذا الكتاب عليَّ بروايتي عن مؤلفه رضي الله عنه وأرضاه، . . . ، كاتبه وصاحبُه: الفقيه الفاضل المفضل المحقق شمس الدين أبو عبد الله، . . . ، عُرف بابن جميل، . . . ».

وحلَّاه الحافظ البِرْزالي بقوله: « . . . ، الشيخ الإمام، العلامة، الفاضل، مفتي المسلمين، ذو الفضائل، . . . ، وكان من الفضلاء المشهورين»[(١)].

وقال النُّوَيريُّ: «وكان من علماء مذهبه، ومن الفضلاء المشهورين، رحمه الله تعالى وإيانا»[(٢)].

وقال الأُدْفُوِي: «كان شيخا حسنا، فاضلا في فنون من النحو والأصول واللغة، . . . ، وكان فصيحا، يأخذ ـ كذا بالأصل ـ الدروس في غاية الجودة»[(٣)].

وقال الصَّفَدِيُّ في حقه: «الشيخ الإمام العالم الفاضل المفتي، . . . وكان من الفضلاء المشهورين، . . ، وكان فاضلاً في فنون النحو والأصول، واللغة، ودرّس وأفتى وصنّف، واختصر تفسير ابن الخطيب»[(٤)].

---

(١) (المقتفى، ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) (نهاية الأرب، ٣٢/ ٢٣١).

(٣) (البدر السافر، ٢/ ١٠٠٢).

(٤) (أعيان العصر، ٥/ ٧١).

وقال ابنُ فرحون في حقِّه: «العلامة القاضي الأوحد المتفنن المفتي الملقب شمس الدين، . . ، وكان إماماً مفتياً، فقيهاً مفسراً، بارعاً في فنونه، أصولياً عالماً، ذا سكون وعفة، وديانة سريع الدمعة»[١].

وقال الحافظ ابنُ حجر عنه: «واشتغل في الفنون وأفتى، ودرس بالمنكوتمرية وأمَّ بالصالحية، وكانت دروسه فصيحة في غاية الجودة، . .»[٢].

وقال ابنُ العماد الحنبلي: «ولي قضاء الإسكندرية مدة، وكان علامةً متفنِّنا»[٣].

فهذه الشهادات تكشف عن علو قدر المؤلف، وسمو مكانته بين أعلام العلم والفقه في التاريخ الإسلامي.

❁ ❁ ❁

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

(٢) (الدرر الكامنة، ٥/ ٤١١).

(٣) (شذرات الذهب، ٦/ ٣٦).

المطلب الثاني

وفاته ومدفنه

وقفنا من خلال هذه الترجمة ـ التي حرصت أن تكون مستقصية وشاملة ـ على علو مكانة ابنِ جميل التونسي بين أعلام وعلماء القرن السابع والثامن الهجريين، وتبين لنا أن حياته كانت حافلة بالحرص على طلب العلم، ثم التصدر لنشره وبثه بين طلبته، مع تولي المناصب الرفيعة مثل القضاء والإمامة مما زاد من شهرته وذيوع صيته، ثم توفاه الأجل بعد ذلك في صُبْح نهار الإثنين الحادي والعشرين من شهر صفر، سنة: خمس عشرة وسبعمائة، وقد بلغ من العمر ستا وسبعين سنة، بالقاهرة بحارة البرقية، ودفن من يومه بالقرافة[1].

❁ ❁ ❁

(١) (الديباج المذهب، ٢/ ٣١٧).

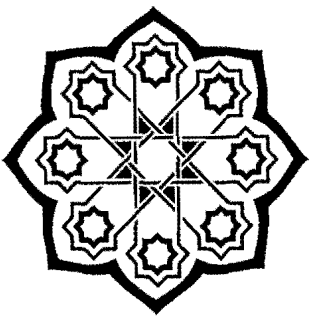

الفصل الثالث

خصصته لدراسة الكتاب المحَقَّق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موضوع ومنهج الكتاب وبعض ما أُلِّف فيه والخلاف المذهبي في الكتاب وغير ذلك.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقَّق.

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

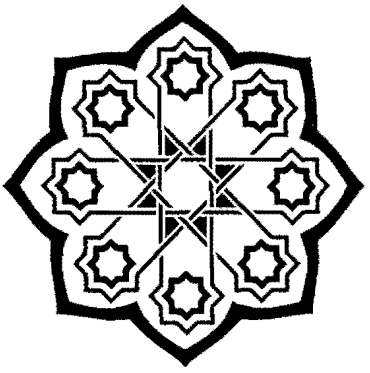

المبحث الأول

موضوع ومنهج الكتاب وبعض ما أُلِّف فيه والخلاف المذهبي في الكتاب وغير ذلك،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وما أُلِّف فيه.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي.

المطلب الرابع: الخلاف داخل المذهب في «السهل البديع».

المطلب الخامس: أثر «السهل البديع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي

تعريف الاختصار:

لغة: هو الإيجاز في كل شيء، فقد قال الجوهري: اختصار الكلام إيجازه[١]، وأن تدع الفضول، وتستوجز الذي يأتي على المعنى، وكذلك الاختصار في الطريق[٢].

وأما حدُّهُ في اطصلاح الفقهاء والأصوليين، فقد اختلفوا في التعبير عن حده، إلا أن المعنى الذي ذكروه واحد، وقال ابنُ حزم مبيِّنًا معنى الاختصار اصطلاحا: «إنما الاختصار، . . . ، أن يأتي إلى المعنى الذي يُعَبَّرُ عنه بألفاظٍ كثيرة، فيُبَيِّنَه بألفاظٍ مختصرةٍ جامعةٍ يسيرة، لا يَشُذُّ عنها شيءٌ من المرادِ بها البتة، ولا تقتضي من غيرِ المرادِ بها شيئا أصلا، فهذا هو حقيقة الاختصار»[٣].

وقال الإسفراييني: «حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى البعض»، ومعناه رد الكثير إلى القليل[٤].

وقال صاحب «كشف الظنون»: «قال بعضهم: إذا جمع الاختصار ثلاثة أشياء: أحدها الاستقصاء في الصفة، والثاني الاهتمام في المعنى، والثالث الإيجاز كان إفادة ذلك أبلغ»[٥].

وقال الخَرْشي ـ على قول خليل: «مختصرا على مذهب الإمام مالك» ـ: «مختصرا نعت لمحذوف، أي كلاما أو تأليفا مختصرا، وهو اسم مفعول من

---

(١) (الصحاح، ٢/٦٤٦).

(٢) (لسان العرب، ٤/٢٤٣).

(٣) (الإحكام، ٨/٤٨٩).

(٤) (تاريخ المذهب المالكي، ١٣١).

(٥) (تاريخ المذهب المالكي، ١٣١).

اختصر الكلام، إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، من غير إخلال بالمعنى»[١].

المختصرات في المذهب المالكي:

يمكن تقسيم المختصرات في المذهب المالكي إلى قسمين، على النحو التالي:

مختصرات مسائل المذهب: وهي المختصرات التي ألفها أصحابها، لجمع مسائل الفقه المالكي على التبويب الفقهي، قصد حصر أقوال المذهب المشهورة دون التطويل بإيراد الخلاف، مثل: «المختصر» لأبي مصعب الزهري، و«المختصر» لابن عبد الحكم، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني وغيرها، وتعد هذه المختصرات إحدى الأركان الأساسية المكوِّنة لبِنْية أي مذهب فقهي.

مختصرات كتب المذهب: وهي المختصرات التي يُقْصَدُ بها اختصار الكتب المطولات المعتمدة في المذهب، مثل «المدونة» و«العتبية» و«الواضحة» و«الموازية» وغيرها من الكتب الأمهات المطولة، وهذا إيراد لبعض المختصرات من هذا القسم:

«مختصر المدونة»[٢] لأبي سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني الإلبيري (ت: ٣١٩هـ).

«مختصر الموازية»[٣] لنفس المؤلف.

«مختصر الواضحة لابن حبيب»[٤] لنفس المؤلف.

---

(١) (شرح الخرشي على مختصر الخليل، ١/ ٣٤).

(٢) ذكره ابنُ فرحون في (الديباج المذهب، ٢/ ١٣٧).

(٣) ذكره ابنُ فرحون في (الديباج المذهب، ٢/ ١٣٧).

(٤) ذكره ابنُ فرحون في (الديباج المذهب، ٢/ ١٣٧).

«تهذيب المدونة»[١] لأبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأسدي القيرواني، وهو أشهر مختصرات المدونة.

«مختصر المدونة»[٢] لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ).

«مختصر المدونة»[٣] لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت: ٤٦٠هـ).

ويمكن استجلاء الأسباب التي بعثت العلماء على اختصار المطولات في التالي:

١ ـ تقاصر الهمم وعجز النفوس عن قراءة المطولات والرجوع إليها عند الدرس والفتوى

٢ ـ تقريب المعنى المراد في ألفاظ يسيرة، إذ الكتب المطولة مشحونة بالبسط وطول الشرح والإسهاب مما يصعب من الوصول إلى المعنى المراد.

٣ ـ تسهيل حفظ مسائل الكتب، بحيث يستطيع الفقيه والمفتي استحضارها للاستشهاد.

٤ ـ وهناك ظروف سياسية مثل الصراعات والحروب، وظروف اقتصادية كغلاء الأسعار ومن بينها سعر الوَرَق وغيرها، أسهمت في لجوء العلماء إلى الاختصار والتلخيص[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) ذكره ابنُ فرحون في (الديباج المذهب، ١/ ٤٢٩).

(٣) ذكره ابنُ فرحون في (الديباج المذهب، ١/ ٤٣٩).

(٤) تعرَّض لهذا السبب بنوع تفصيل الدكتور محمد العاجي (المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، ٤٤ ـ ٤٨).

المطلب الثاني
موضوع الكتاب وما أُلِّف فيه

موضوع كتابنا المحقَّق، هو اختصار إحدى الكتب المطولة في مسائل الفقه المالكي، وهو كتاب «التفريع» لابن الجلاب، واختصار كتاب «التفريع» موضوع مطروق مما يدل على أهميته وعلو قدره، إلا أن الجزم بأن ابنَ جميل التونسي أولُ من فض ختام هذا الموضوع يعسر، إذ هناك قرين له اختصر كتاب «التفريع» أيضا، وهو: عز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي، عُرِفَ بالنِّيلي (ت: ٧١٢هـ)[١].

وقد كُتِبَ لهذا المختصر ـ أيضا ـ الذيوع والاشتهار كما تدل عليها عبارة ابنِ فرحون، حيث قال: «واختصر كتاب ابنِ الجلَّاب اختصاراً حسناً، اشتغل الناس به»[٢].

فكون كلا المُخْتَصِرَيْنِ كانا متعاصرين يمنع من القطع بأيهما حاز قصب السبق في اختصار كتاب «التفريع»، إلا الذي نقطع به أن ابنَ جميل اختصر كتاب «التفريع» قبل سنة: (٧٠٠هـ)، لأن النسخة الثانية التي اعتمدتها نسخت في سبتة سنة: (٧٠٠هـ)، أي في حياة المؤلف، وعليه فيكون ابنُ جميل ألف الكتاب قبل سنة: (٧٠٠هـ)، بزمن غير يسير، حيث يُرَاعَى أن الذي جلب النسخة الأصل من مصر، مغربيٌّ رحل إلى المشرق، فلا ينبغي إغفال المدة التي استغرقتها رحلته ومكثه بالقاهرة لتحصيل نسخة من الكتاب، وأما النِّيليُّ البغدادي فلا نعلم كبير شيء عن تفاصيل حياته، مما يعين على تحديد تاريخ تقريبي لتأليف مختصَرِهِ، بل لا نعرف وجود نسخة من مختصره، وعلى كل حال فابن جميل التونسي يعد من أول من اختصر «التفريع» إن لم يكن الأول.

---

(١) (الديباج المذهب، ١/ ٣٣٥).

(٢) (الديباج المذهب، ١/ ٣٣٥).

ثم يتوالي الاعتناء بهذا الموضوع من العلماء، حيث نجد القاضي ابنَ عبد الرفيع التونسي (ت: ٧٣٤هـ)، يؤلف اختصارا آخر لـ «التفريع»، ونهج نهجه قرينه أبو عبد الله ابن راشد القفصي (ت: ٧٣٦هـ)، وآخِرُ علمٍ نقف عليه من مختصِرِي «التفريع»، أبو العباس ابنُ قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ)[1]، وفي قريب من هذا التاريخ دخل «المختصر الخليلي»، مما يفسر عدم عناية العلماء بـ «التفريع» ومختصراته بعد هذا التاريخ، إذ دخول «مختصر خليل» للمغرب غيَّر منحى الدرس الفقهي بالمغرب.

واعتناء المالكية بموضوع اختصار «التفريع»، باعثه مكانة الكتاب بين كتب الفقه المالكي، حيث تقدم في المبحث المتعلق بـ «التفريع» بيان أنه أحد أبرز مصادر الفقه المالكي، وإظهار أثره الكبير على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي، فلا أطيل بإعادة ذكر ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم ذكر هؤلاء الأعلام ومختصراتهم بنوع تفصيل في المطلب السابع من المبحث الثاني المتعلق بـ «التفريع».

المطلب الثالث

أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي

تضمن كتاب «السهل البديع» تبعا للكتاب الأصل، إيراد الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي في جميع المسائل الفقهية التي ثبت فيها الخلاف تقريبا، فدراسة الخلاف الفقهي في المختصر هو دراسة لبعض المسائل الخلافية المبثوثة في الأصل، وقبل إيراد أمثلة من المسائل الخلافية التي ذكرت في المختصر، أُلمُّ بشيء من أسباب الخلاف الفقهي في المذهب، ويمكن أن نجملها في الأسباب التالية:

أ ـ تعدد الروايات عن الإمام مالك في المسألة الواحدة؛ فالإمام مالك كان أحد أعيان العلماء والمفتين في عصره، فكان طلبة العلم وغيرهم يقصدونه من مختلف الأقطار ليستفسروه عن أحكام نوازل معينة، خاصة أنه إمام دار الهجرة التي كان يقصدها الناس لزيارة القبر الشريف، فكان يجيب على كل مستفتي بحسب حاله وموطن نشأته، وبحسب ما بلغه من الأحاديث والآثار التي يستند عليها في الإفتاء، وقد يتغير اجتهاده في المسألة الواحدة بحسب ما تحصَّلَ عنده من الأدلة والحجج، وهذا إنما يدل على إمامته وسعة علمه وإنصافه في الاجتهاد والبحث، وحرصه على الوصول إلى الحق حيث ما كان، ومما يشهد لهذا هذه القصة التي وقفت بين أشهب وابن القاسم، حيث اختلفا في مسألة، وحلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب، فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً، قضاء لليمين التي حنثا فيها[1].

ب ـ اختلاف أقوال تلامذة الإمام مالك في المسألة الواحدة؛ نظرا لتفاوت مدارك تلاميذ الإمام مالك وتباين المدارس التي تأثروا بها، اختلفت أقوالهم

---

(١) (ترتيب المدارك، ٣/ ٢٦٠).

وآراؤهم في مسائل عديدة، ومن أمثلة ذلك: ابن القاسم الذي يمثل الفقيه المالكي المتأثر بمدرسة الرأي والمُؤْثِرَ لها، وعبد الله بن وهب الفقيه المتأثر بمدرسة الحديث والنقل، فهذان العلمان نموذجان لتوجهين مختلفية في المذهب الواحد، وبذلك كانت أقوالهم متباينة في بعض فروع المذهب، مع أن أصولهم واحدة، وهذه القصة التي حكاها يحيى بن يحيى الليثي تبرز هذا، حيث قال: كنت آتي عبد الرحمان بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟

فأقول له: من عند عبد الله بن وهب.

فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي: من أين؟

فأقول له: من عند ابن القاسم.

فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي.

ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته، وأمرني بالاتباع وأصاب، ثم يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى[١].

ج ـ تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي[٢]؛ حيث عرف توسعا في شرق وغرب العالم الإسلامي، ومن سعة أصول الفقه المالكي أنها تجيب عن إشكالات كل بلد بحسب ما تميز به من سمات وخصائص، ولا شك أن اختلاف البلدان يؤدي إلى اختلاف الآراء والأقوال في المسألة بحسب

---

(١) (ترتيب المدارك، ٣/ ٢٦٠).

(٢) ذكر هذا السبب بنوع تفصيل الدكتور عبد العزيز الخليفي في كتابه (الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ـ مصطلحاته وأسبابه ـ، ٢٥٦).

ما أحوال وظروف كل بلد، وأجمل المدارس المالكية حسب البلدان على النحو التالي:

١ ـ **المدرسة المدنية**: ومن أبرز أعلامها، ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، ونظراؤهم.

٢ ـ **المدرسة المصرية**: ومن أبرز أعلامها، ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظراؤهم.

٣ ـ **المدرسة العراقية**: ومن أبز أعلامها، القاضي إسماعيل بن إسحاق، وابن القصار، وأبو بكر الأبهري، وابن الجلاء، والقاضي عبد الوهاب.

٤ ـ **المدرسة القَيْرَوانية**: ومن أبرز أعلامها، سحنون وابنه، والقابسي، والبرادعي، وابن أبي زيد القيرواني، واللخمي، ونظرائهم.

٥ ـ **المدرسة المغربية (الأندلس ـ المغرب الأقصى)**: ومن أبرز أعلامها، زياد شبطون، ويحيى بن يحيى الليثي، وعيسى بن دينار، وإسماعيل بن دراس، وغيرهم.

د ـ **تباين أفهام علماء المذهب في تأويل قول الإمام مالك**؛ وهو ما سماه الدكتور محمد شرحبيلي بـ «الخلاف الاجتهادي»[1]، حيث يجتهد العلماء في فهم كلام الإمام وتوجهيه، ويقع الخلاف منهم في ذلك حسب اجتهادهم، ومن طالع كتاب «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض، وقف على كثير من هذا الخلاف، وأورد مثالا لذلك تتميما للفائدة، حيث اختلفوا في تأويل مذهبه في مسألة متى يبني الراعف في الصلاة، فقال القاضي عياض: «واختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب متى يبني؛ فقيل: إن مذهبه فيه أنه لا يصح له البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدتيها، ورعف في الأخرى كما في «العتبية»، وإلا لم يبن وابتدأ صلاته بإقامة وإحرام.

---

(١) (تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، ٥٨٠).

وقيل: بل مذهبه بناه على الإحرام وإن لم يتم ركعة.

وقيل: بل ظاهر قوله، لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة.

قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر «المدونة» عندي كما في رواية ابن وهب»[١].

فهذه لمحة عن أسباب طروء الخلاف داخل المذهب المالكي، مما يدل على مرونته وسعة أصوله، وتمكنه من إيجاد أجوبة وحلول لكل المسائل الاجتماعية والتعبدية والسياسية الغامضة والمُسْتَغْلَقَة.

❁ ❁ ❁

(١) (التنبيهات المستنبطة، ١/ ١٠١).

المطلب الرابع

الخلاف داخل المذهب في «السهل البديع»

أورد في في هذا المطلب أمثلة من الخلاف داخل المذهب الوارد في كتاب «السهل البديع»، مع تقسيمها حسب أسباب نشوء الخلاف فيها، وذلك على النحو التالي:

أ ـ مسائل وقع فيها الخلاف بسبب تعدد الروايات عن إمام المذهب: ويعبر المؤلف عن المسائل التي وقع فيها الخلاف بهذا السبب، بقوله في هذه المسألة: «روايتان»، أو «روايات»، وأمثل لذلك بمسألة السهو عن الفاتحة في الصلاة، ذكرها في «باب السهو»، فقال: «وفِي السَّهْوِ عنْ الفَاتِحَةِ رِوَايَات»[١]، وفي مسألة العفو عن يسير دم الحيض، قال: «ويُعْفَى عنْ يَسِيرِ الدَّمِ إلا الحَيْض، فَفِي يَسِيرِهِ رِوَايَتَان»[٢]، وقال في جواز التيمم بماء الثلج: «وفي الثَّلْجِ رِوَايَتَان»[٣]، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

ب ـ مسائل وقع فيها الخلاف بسبب اختلاف أقوال تلامذة إمام المذهب: ويورد المؤلف هذا الضرب من الخلاف بذكر أسماء علماء المذهب الذين اختلفت أقوالهم في المسألة، مثل قوله مسألة أقلِّ الطهر وأكثره: «ويَرْجِعُ في أَكْثَرِهِ، وأَقَلِّ الطُّهْرِ للعَادَةِ عِنْدَ ابنِ القَاسِم.

وقال ابنُ مَسْلَمَة فيهما: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وقال عبدُ الملك: أَقَلُّ الطُّهْرِ والحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ في العِدَّةِ والاسْتِبْرَاء»[٤].

---

(١) (ق١١/أ) من النسخة الأصل.

(٢) (ق٤/أ).

(٣) (ق٤/ب).

(٤) (ق٥/أ).

وقال في مسألة مسح الخُفِّ على الخفِّ: «وأجَازَ المَسْحَ على الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ ابنُ القَاسِم، ومَنَعَهُ ابنُ وَهْب»(١).

وغالبا يورد الخلاف عن أصحاب مالك، بقوله: «قيل: . . . ، . . . ، وقيل:» على وزن الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله، ومثال ذلك قوله في مسألة تعمد ترك سنة من سنن الصلاة: «وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ سُنَّةٍ لم يَسْجُدْ عِنْدَ ابنِ القَاسِم، وقِيل: يَسْجُدُ قَبْلَه، وهُو الصَّحِيح، وقِيل: تَبْطُلُ صَلَاتُه»(٢).

وقال في مسألة نسيان الجلسة بين السجدتين: «وإنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ، رَجَعَ وسَجَدَ بَعْدُ، أوْ إن اِسْتَقَلَّ تَمَادَى، وإنْ رَجَعَ سَجَدَ بَعْدُ ولم تَبْطُل، وقِيل: قَبْلُ، وقِيل: تَبْطُل، إلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًا»(٣).

وقال في مسألة اكتحال المحرم بالحج: «وإنْ اِكْتَحَلَ الرَّجُلُ أو المَرْأَةُ بِكُحْلٍ مُطَيَّبٍ اِفْتَدَيَا، وإنْ لم يَكُنْ مُطَيَّبًا، فقيل: لا فِدْيَةَ على الرَّجُلِ، وقيل: إنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ اِفْتَدَى»(٤).

وهذان الضربان من الخلاف داخل المذهب، هما اللذان يحفل بهما «السهل البديع»، ويقف عليهما الناظر فيه في مواطن عديدة من غير كلفة.

❁ ❁ ❁

---

(١) (ق٤/أ).

(٢) (ق١٠/ب).

(٣) (ق١١/أ).

(٤) (ق٢٥/أ).

المطلب الخامس

أثر «السهل البديع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي

لم يكتس كتاب «السهل البديع» أهميته من كونه اختصارا لأحد أشهر وأجل كتب الفقه المالكي فقط، بل المكانة التي تبوأها في الدرس المالكي والتفقه في مسائله زادت من قيمته، حيث صار معتمد مالكية المغرب الإسلامي للتخرج في فقه المذهب، والمتأمل في تاريخ الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي، يرى أن عمدة المالكية للتفقه في المذهب كتبٌ عدةٌ أهمها: كتاب «تهذيب المدونة» للبراذعي، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني، ويمكن إضافة «المختصر الفرعي» لابن الحاجب، ثم ينتظم في سِلْكِ هذه التواليفِ في القرن الثامن الهجري كتاب «السهل البديع»، أي أن كتاب ابن جميل قُرِّر في الدرس المالكي بالمغرب في حياة المؤلف، ويدل على هذا دلالة قاطعة، نسخةُ القرويين التي نُسِخَتْ سنة: (٧٠٠هـ) بسبتة، وقد جاء في مواطن عدة منها، ما يُسمَّى بـ «علامات البلاغ»[(١)]، حيث أفادت هذه البلاغات أن الكتاب قرئ كاملا بسبتة في عشرة مجالس[(٢)]، وهذا نصُّها:

في (ق١١/أ): «هنا بلغ المجلس الأول من السماع».

في (ق١٩/ب): «هنا بلغ المجلس (...) من السماع».

في (ق٢٣/ب): «هنا بلغ المجلس الرابع من السماع».

في (ق٣٠/ب): «هنا بلغ المجلس الخامس من السماع».

---

(١) علامة البلاغ، هي الموطن الذي انتهى إليه السماع في المجلس الواحد، فيضع التلميذ علامة بلاغ مثل قوله: بلغ سماعا، أو هنا بلغ السماع، وقد يعين التاريخ ويذكر اسم الشيخ، ويُنظر ما ذكره العراقي في (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ١٩١).

(٢) عدم التصوير الكامل لحواشي الكتاب أدَّى لضياع بلاغيْن كامليْن وأجزاء من باقي البلاغات.

في (ق٣٩/ب): «هنا بلغ المجلس السادس من السماع».

في (ق٥٧/ب): «هنا بلغ المجلس الثامن من السماع».

في (ق٦٧/أ): «هنا بلغ المجلس التاسع من السماع».

في (ق٧٧/ب): «هنا بلغ المجلس العاشر من السماع وبتمامه تم سماع جميع الديوان والحمد لله».

وقد تخرَّج جملة من أعلام الفقهاء بالمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الفقه المالكي، بالاعتماد على هذا الكتاب، حيث نلفي أبا محمد ابنَ جُزَيٍّ الغرناطيَّ يتفقه في المذهب المالكي اعتمادا على هذا الكتاب، فقد قال ابنُ الخطيب في ترجمته ذاكرا شيوخه: «ومنهم الأستاذ أبو عبد الله البَيَاني، لازمه مدة للقراءة عليه، وتفقه عليه بقراءته في كتاب «السهل البديع في اختصار التفريع» إلا يسيرا منه»[(١)].

وأبو عبد الله البياني هذا الذي كان يقرر «السهل البديع» في دروسه ليتخرج به طلاب الفقه المالكي، لم أقف له على ترجمة وافية، سوى سنة وفاته التي كانت سنة: ٧٥٠هـ[(٢)]، وقد تخرَّج عليه عدة أعلام في الفقه كما يظهر من خلال «الإحاطة»[(٣)].

كما نجد البُنَّاهيَّ الجُذاميَّ يتفقه في المذهب المالكي معتمدا على هذا الكتاب، فقد قال الحافظ السَّرَّاج الفاسي معدِّدًا شيوخَه: «وعن الشيخ الفقيه الحاج أبي القاسم القاسم بن أحمد بن محمد بن عمران الحضرمي، وقرأ

---

(١) (الإحاطة في أخبار غرناطة، ٣/ ٣٠٠).

(٢) (لُقَط الفرائد ـ ضمن موسوعة أعلام المغرب ـ، ٢/ ٦٥٥) للونشريسي.

(٣) ممن أخذ عنه الفقه، أبو جعفر ابن مصادف الغرناطي كما في (الإحاطة، ١/ ٨١)، وأبو سعيد فرج ابن لب الغرناطي كما في (الإحاطة، ٤/ ٢١٢).

عليه بعض «مختصر أبي عمرو ابن الحاجب الفقهي»، وبعض كتاب «**السهل البديع في اختصار التفريع**»، وأجازهما له، وناولهما إياه، . . .»[١].

والحاج أبو القاسم القاسم ابن عمران الحضرمي السبتي (ت: ٧٤٩هـ)، رحل إلى المشرق وتتلمذ على ابن جميل، ثم عاد إلى سبتة ليبث علوم شيخه ومؤلفاته، ولا أستبعد أن تكون نسخة القرويين المنسوخة بسبتة، ترجع إليه أو مقروءةً عليه، وقد تقدم ذكره ضمن تلاميذ المؤلف.

ثم نجد لسانَ الدين ابنَ الخطيب يحرص على أَخْذِ هذا المختصَرِ عن بعضِ تلاميذِ المؤلف، وهو: أبو جعفر أحمد بن عبد الكريم الغرناطي (ت: ٧٣٩هـ)، فقد قال ابنُ حجر في ترجمته: «قال لسانُ الدين ابنُ الخطيب: سمعت عليه «السهل البديع في اختصار التفريع» تلخيص القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الرَّبَعي التونسي نزيل القاهرة، بسماعه له على مُلَخِّصِه»[٢].

والفقيه العلامة أبو جعفر ابن عبد الكريم الغرناطي أحد تلاميذ المؤلف كذلك، أخذ عنه بالمشرق ثم عاد للمغرب، فنشر العلوم التي رجع بها من المشرق.

وممن أخذ عنه كتاب «السهل البديع» وتفقَّه به عليه، أبو بكر ابنُ جُزَي الغرناطي (ت: ٧٨٥هـ)[٣]، كما يفيده إسنادُ الحافظ المِنْتَوْرِيِّ في الكتاب وفي باقي مؤلفات ابنِ جميل[٤].

فتحصَّل لنا من هذا التتبع والاستقراء، ثلاثة أعلام فقهاء تصدَّرُوا لتدريس «السهل البديع»، ولا شك أن المئات من الطلبة تخرَّجوا من دروسهم

---

(١) (الفهرسة، ٦٥٩)، ونقله بنحوه أبو العباس المَقَّرِي في (أزهار الرياض، ٢/٦).

(٢) (الدرر الكامنة، ١/٢٠٨).

(٣) تُنظر ترجمته في (نفح الطيب، ٥/٥١٧ ـ ٥٢٥).

(٤) (الفهرسة، ٣٦٢).

بسماع الكتاب وشرحه، وإنما ذكرت المصادرُ بعضَ هؤلاء الطلبة، وهذا يبرز مدى تأثير هذا الكتاب على الدرس الفقهي بالمغرب، ولكن يلاحظ غياب الكتاب في القرن التاسع الهجري، وأرى سبب ذلك دخول مختصر آخر، كُتِبَ له الذيوعُ والشهرة والاعتماد، وهو مختصر سيدي خليل بن إسحاق المصري (ت: ٧٧٦هـ)، الذي دخل إلى المغرب، في سنة: ٨٠٥ه على يد محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني[1]، حيث أشاع فيها هذا الكتاب الجليل، الذي كان سببا في إهمال الكثير من المختصرات الفقهية أو انحسار انتشارها.

ومما يدل على تأثير «السهل البديع» على الدرس المالكي بالمغرب؛ اشتمالُ خزائن المغرب على نسختين نفيستين للكتاب، مع عدم وقوفي على نسخ أخرى له في باقي خزائن العالم، مع أنني بذلت قصارى جهدي في البحث عنها، فهذا دليل على العناية التي تلقاها هذا الكتاب عند المغاربة نَسْخًا وتدريسًا وسماعا.

(١) تُنظر ترجمته في (نيل الابتهاج، ٤٩٨).

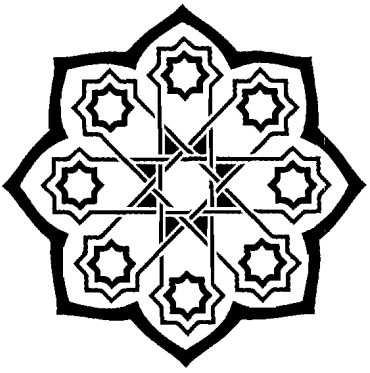

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب المحقَّق

ويتضمَّن خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: مضمون الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الاختصار.

المطلب الخامس: مكانة الكتاب.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول

توثيق عنوان الكتاب

يمكن الوقوف على العنوان الصحيح لكتاب من جهتين، من جهة النسختين الخطيتين المعتمدة في التحقيق، ومن جهة كتب التراجم والفهارس التي ذكرت الكتاب، فأما النسختان الخطيتان، فلا يمكن الركون إليهما لسببين أفصل القول فيهما على النحو التالي:

النسخة الأصل ـ وهي نسخة مغربية انتقلت إلى دير الإسكوريال ـ: «السهل البديع في اختصار التفريع»، كذا أُثْبِتَ على ظهر النسخة بخطٍّ متأخِّرٍ عن تاريخ انتساخ النسخة، إذ إن هذه النسخة ضاعت منها ورقة العنوان والورقة الأولى، فتمَّ إلحاقُ ورقةِ العنوانِ بخطٍّ متأخِّرٍ وكذا الورقة الأولى بخطٍّ متأخِّرٍ ومغايرٍ للخطِّ الذي كُتِبَت به النسخة، وتاريخ نَسْخِ هذه النسخة سنة: ٧٦١هـ، ويحتمل أن ورقة العنوان والورقة الأولى نُقِلَتَا من نسخة أخرى للكتاب، ولعلها نفسها النسخة الثانية، إذ كلا النسختين كانتا بفاس وتعاورتها الأيدي بفاس تملكا وشراءً ـ كما سيأتي بيانه ـ، فكون العنوانِ المُثْبَتِ متأخرٌ عن تاريخ نَسْخِ النسخة، يحول دون اعتماده بمفرده.

النسخة الثانية ـ نسخة القرويين ـ: هذه النسخة كما سيأتي في وصفها أثرت بها الأرضة تأثيرا شديدا أذهب بجملة من أوراقها الأولى، خاصة ورقة العنوان التي لم يسلم العنوان المثبت عليها من الأرضة، والذي يظهر منه هذه الكلمات: «كتاب [. . . .] البديع، في اختصار [. . .] التفريع»، وإنما يظهر منها بعض حروفها فقط، لكن قيد التحبيس الموجود بالحاشية السفلى للورقة تفيد بالعنوان الكامل المثبت على الكتاب، وهو: «الحمد لله، حُبِّسَ هذا السفر المحتوي على كتاب «السهل البديع [في][1] اختصار كتاب التفريع». . .».

(١) غير ثابتة بقيد التحبيس، ولعل الكاتب أسقطها سهوا أو اختصارا.

فلفظة «كتاب» في العنوان غير ثابتة في العنوان الوارد في النسخة الأصل، والخرم الموجود بعنوان النسخة الثانية ينبئ بوجود لفظة «كتاب» ضمن العنوان.

هذا فيما يخصُّ النسختين المُعْتَمَدَتَيْن، أما كتبُ التراجمِ والفهارسِ التي نصَّتْ على عنوان الكتاب، فهي على النحو التالي:

١ ـ فأول شخص وقفت عليه نصَّ على الكتاب هو لسانُ الدين ابنُ الخطيب الغرناطي، حيث قال: «سمعت عليه «**السهل البديع في اختصار التفريع**» تلخيص القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الرَّبَعي التونسي نزيل القاهرة، بسماعه له على مُلَخِّصِه»[(١)].

٢ ـ والثاني هو الحافظ السراج الفاسي (ت: ٨٠٣هـ)، حيث قال في ترجمة البُنَّاهي: «. . . ، وبعض كتاب «**السهل البديع في اختصار التفريع**»، وأجازهما له، وناولهما إياه، . . .»[(٢)].

٣ ـ والثالث هو أبو عبد الله المِنْتَوْرِي (ت: ٨٣٤هـ)، حيث قال: «المعروف بابن جميل، مؤلف كتاب «**السهل البديع في اختصار التفريع**». . .»[(٣)].

فمن خلال هذه النصوص المتباينة، والصادرة عن أعلام شتى، مع اتفاقها على صيغة واحدة في العنوان، يتبين أن الصحيح أن لفظة «كتاب» ليست من صميم العنوان، وإن كان أمر الخلاف في هذه اللفظة قريبا، إلا أنه يتعين المصير إلى ما اجتمع عليه أغلب العلماء خاصة أن ابن الخطيب الغرناطي من طبقة تلاميذ تلاميذ المؤلف، ولهذا رجحت العنوان الذي ذكره هؤلاء العلماء.

❁ ❁ ❁

---

(١) (الدرر الكامنة، ١/٢٠٨).

(٢) (الفهرسة، ٦٥٩)، ونقله بنحوه أبو العباس المَقَّرِي في (أزهار الرياض، ٢/٦).

(٣) (الفهرسة، ٣٦٢).

المطلب الثاني

نسبته إلى مؤلفه

الموجبُ لهذا المطلب وُقُوفي على نسبةِ كتابٍ بنفسِ عنوانِ كتابِنَا المحقَّقِ لأبي إسحاق ابنِ عبد الرفيع الربعي التونسي، وأول من نسب كتابا بهذا العنوان لابن عبد الرفيع التونسي هو الحافظ الذهبي، حيث قال: «واختصر «التفريع» لابن الجلاب وسماه «التسهيل البديع»»[١]، ثم تبعه على هذا الصَّفَدِيُّ[٢] وابنُ فرحون[٣] وغيرُهما، وذكروا أن عنوانَه: «السهل البديع في اختصار التفريع»، فإن كان ما عند الذهبي «التسهيل البديع»، هو الصحيح[٤]، فالاختلاف بين العنوانين يفيد أنهما اختصاران متغايران، وإن كان ما ذكره الصفدي وابن فرحون هو الصحيح، فهذا يدعو للنظر، لأن ابنَ عبد الرفيع التونسي، يلتقي مع ابنِ جميل في النسبة إلى ربيعة وإلى تونس، فكلاهما رَبَعِيَان وتونسيان، فاحتمال اشتباه العَلَمَيْن على الذهبي وارد، خاصة أنني لم أجد من سبق الذهبيَّ إلى نسبة كتاب بهذا العنوان لابن عبد الرفيع، مما دفع بالشيخ العلامة الشاذلي النيفر رَحِمَهُ اللَّهُ ومحقق «التفريع»[٥] إلى ترجيح أن نسبته لابن عبد الرفيع الربعي وهم، وفيما ذهبا إليه نظر، إذا الاتفاق في تسمية الكتاب وارد.

وكما هو ملاحظ أن القصد من هذا المطلب هو تحقيق القول في نسبة

---

(١) (ذيل تاريخ الإسلام، ٣٧٧).

(٢) (الوافي بالوفيات، ٥/ ٢٢٥).

(٣) (الديباج المذهب، ١/ ٢٧٠).

(٤) ولا أغفل التنبيه على أن تحقيق (ذيل تاريخ الإسلام) في غاية الرداءة، ومليء بالتصحيف والتحريف.

(٥) (التفريع، ١/ ١٥٤).

كتابٍ بنفسِ عنوان كتابنا لابن عبد الرفيع التونسي، وليس تصحيح نسبة هذا الكتاب لابن جميل، إذ لا شك في ثبوت الكتاب له، حيث تقدَّم ذكرُ تلاميذ المؤلف الذين رَوَوْا الكتاب عنه ودرَّسوه، وإسناد المنتوري في الكتاب[1]، وغير ذلك مما يَدْفَعُ أيَّ شكٍّ في نسبةِ الكتابِ للمؤلِّف.

❁ ❁ ❁

(١) (الفهرسة، ٣٦٢).

المطلب الثالث

مضمون الكتاب وتقسيمه

درج ابنُ جميل التونسيُّ على منهج المؤلف في تقسيم الكتاب، حيث قسَّمه إلى كتب تشتمل على أبواب، والأبواب تحتوي فصولا، كما أنه التزم طريقةَ المؤلِّفِ في عدم وضعِ مقدِّمةٍ للكتاب، فقط اكتفى بالبسملة ثم شرع في صلب الكتاب، وهذه الأبواب التي تضمنها الكتاب:

باب صفة الوضوء، باب النية، باب الوضوء من الخارج من السبيلين، باب الغسل، باب إزالة النجاسة، باب الخفين، باب التيمم، باب الحيض، باب الاستبراء والاستنجاء، باب المياه، كتاب الصلاة، باب وقت الاختيار، باب وقت الضرورة، باب الأذان، باب الإمامة، باب الجمعة، باب العيدين، باب الكسوف، باب الخوف، باب الاستسقاء، باب اللباس، باب السهو، باب الفوائت، باب السفر، باب الجمع، باب الدعاء، باب القنوت والوتر والفجر، باب سجود القرآن، باب سجود القرآن، باب السلام، كتاب الزكاة، باب زكاة العين، باب الحلي والعروض، باب الإبل، باب الحبوب، باب الفطر، باب قسم الصدقات، كتاب الصيام، باب النية والتطوع، باب السفر، باب الكفارة، باب الحائض والمغمى عليه، باب القضاء، كتاب الاعتكاف، كتاب الجنائز، باب الغسل، باب الكفن، كتاب الجهاد، باب الجزية، كتاب النذور والأيمان، باب الأيمان، باب الكفارة، كتاب الحج، باب الإجارة، باب الميقات، باب الإحرام، باب قتل الصيد، باب صفة الحج، باب المتعة، باب إفساد الحج، باب الفوات، باب العمرة، باب حج الصبي والعبد، باب جامع المناسك، كتاب الأضحية، باب العقيقة، باب الصيد، كتاب الأذبحة، كتاب الأطعمة، باب الأشربة، كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب المزارعة وكراء الأرض، كتاب العتق، باب الولاء، كتاب أمهات الأولاد، كتاب المدبر، كتاب المكاتب، كتاب النكاح، باب الولاء،

باب الصداق، باب التفويض، باب ما يحرم من النساء، باب العيوب، باب الشغار والمتعة، باب النفقة، باب النكاح في العدة، باب حكم الثلاث، باب من لا يجمع بينه من النساء، باب القسم، كتاب الرضاع، باب التمليك والتخيير، باب الإيلاء، باب الظهار، باب اللعان، باب إسلام أحد الزوجين، باب عتق الأمة، باب السنة في الطلاق وألفاظه، باب الرجعة، باب الخلع، باب النشوز، باب التعليق، باب شهادة الطلاق، باب المفقود، باب الحضانة والنفقات، باب العدة، باب الاستبراء، كتاب البيوع، باب الجزاف وبيع الطعام، باب السلم، باب القرض، باب بيع الثمان، باب الصرف، باب الآجال وبياعات ممنوعة، باب بيع الغائب، باب بيع الخيار، باب العيوب، كتاب الإجارة، باب الجعالة، باب الشركة، كتاب الدماء، باب الديات، كتاب الحدود، باب السرقة، باب القذف، باب الحرابة، كتاب الشهادات، كتاب الأقضية، كتاب التفليس، كتاب الرهن، باب الحجر، باب العارية، باب الوديعة، باب اللقطة والآبق، كتاب الغصب، باب الاستحقاق، كتب الحمالة، باب الحوالة، باب الصلح والمرافق، باب القسمة، باب الشفعة، باب الوكالة، باب الوقف، كتاب الصدقة، باب الهبة، باب الوصية، كتاب المواريث، باب الفرائض، كتاب الجامع.

فهذا آخر كتاب من الاختصار، وقد التزم المؤلف تقسيم ابنِ الجلاب صاحب الكتاب الأصل، إلا أن ترتيب أبواب الكتاب مخالف لنسخة «التفريع» المطبوعة، إذ للكتاب إبرازات متعددة تختلف عن بعضها البعض تقديما وتأخيرا، وزيادة ونقصانا كما تقدم بيانه[1]، ويظهر من خلال «السهل البديع» أن المؤلف اعتمد إبرازة مغايرة للإبرازة التي اعتمدها محقق «التفريع».

❁ ❁ ❁

(١) ذكرت هذا في المطلب الأول: قصة تأليف «التفريع» من المبحث المتعلق بدراسة «التفريع».

المطلب الرابع

منهج المؤلف في الاختصار

إن الاختصارَ الذي يَقْصِدُ به صاحبُهُ ضمَّ معانٍ كثيرةٍ في ألفاظٍ يسيرة، لا يقِلُّ عُسْرًا عن تأليف الكلام وإنشائه، إذ الوقوف على مقصود الكلامِ المُخْتَصَرِ والحِرْصُ على أدائه باختصارٍ دون الإخلال بمعناه أو زيادة عليه، يحتاج إلى درايةٍ تامَّةٍ بعلومِ اللغةِ العربيةِ وسَعَةِ اطِّلاعٍ على ألفاظِهَا وتراكِيبها، مع علمٍ مكينٍ بالفنِّ الذي يَتَعَانى الاختصارَ فيه، وهذا الذي يظهر من خلال اختصارِ ابنِ جميل التونسي لكتاب «التفريع»، فالرجل مُدْرِكٌ لمرامي مؤلِّفِه، مُطَّلِعٌ على مسائلِهِ، مُسْتَوْعِبٌ لعويصِ فروعِهِ وفقهِهِ، وسأحرص في هذا الموطنِ على الكشفِ عن أبرز معالمِ منهج ابنِ جميل في الاختصار، وذلك على النحو التالي:

١ ـ **تغيير مصطلحات الأصل**؛ من تصرُّفات ابنِ جميل في اختصاره تغييرُهُ بعضَ المصطلحات التي درج ابنُ الجلاب على استعمالها، باصطلاحات أخرى أكثر شهرة واستعمالا في عصر ابنِ جميل وما تلاه من عصور، ومن أمثلة ذلك قول ابن الجلاب: «ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر»[(١)]، وعبَّر ابنُ جميل عن «تفريق الطهارة» بـ «الفور»، فقال: «والفَوْرُ واجِبٌ إلا مع النِّسْيَانِ»[(٢)].

ومن ذلك استعاضة ابن جميل عن تعبير ابن الجلاب بـ «المستحِق» بـ «الواجب»، قال ابن الجلاب: «ومسح الرأس مُسْتَحِقّ»[(٣)]، بينما قال ابنُ جميل: «ومَسْحُ جميعِ الرأْسِ دونَ حَائلٍ واجِبٌ عندَ مَالك»[(٤)].

---

(١) (التفريع، ١/ ١٩١).

(٢) (ق٣/أ).

(٣) (التفريع، ١/ ١٩٠).

(٤) (ق٣/أ).

ومثل هذه التصرفات من ابن جميل في اختصاره للأصل، تكرَّرت منه في مواطن عديدة.

٢ ـ **اختصار النقولات**؛ من مقاصد ابن جميل في الاختصار، عدم إيراده للنقولات عن أصحاب الإمام مالك تامة، بل يختصرها بما يؤدي المقصود، مثل ما نقل ابن الجلاب عن محمد بن مسلمة قوله: «إن ترك ثلثه، ومسح ثلثيه أجزأه»[(١)]، واختصره ابنُ جميل إلى قوله: «يجزئ ثلثاه»[(٢)].

ونقل في موطن آخر عن ابنِ مسلمة قوله: «يجزيه غسل جمعته عن غسل جنابته وعن وضوء حدثه»[(٣)]، بينما عند ابنِ جميل اختصره إلى ما نصُّه: «وقال ابنُ مسلمة: يُجْزِئُهُ عَنْهُما»[(٤)].

ونقل ابنُ الجلاب قول عبدِ الملك ابنِ الماجشون، حيث قال: «أقلُّ الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة والاستبراء»[(٥)].

بينما قال ابنُ جميل: «وقال عبدُ الملك: أَقَلُّ الطُّهْرِ والحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ في العِدَّةِ والاسْتِبْرَاء»[(٦)]، ولهذا الصنيعِ من المؤلِّفِ نظائرُ يطول سَوْقُها.

٣ ـ **اختصار حكاية الخلاف**؛ يذكر ابن الجلاب الخلاف الفقهي داخل المذهب بنوع تفصيل، ويحرص ابن جميل على الاختصار في حكاية الخلاف بعدم ذكر أسماء الأعلام والإيجاز في إيراد مذاهبهم، من ذلك قول ابن الجلاب في المسح على الخُفَّيْنِ اِلمُجَلَّدَيْنِ: «وقد اخْتَلَفَ قولُهُ في المسح على الجوربين المُجَلَّدَين، فرُوِيَ عنه جوازُ المسحِ عليهما، ورُوِيَ عنه المنع

---

(١) (التفريع، ١/ ١٩٠).
(٢) (ق٣/ أ).
(٣) (التفريع، ١/ ١٩٣).
(٤) (ق٣/ أ).
(٥) (التفريع، ١/ ٢٠٦).
(٦) (ق٥/ ب).

منه، والروايتان معًا لابنِ القاسم»[١]، بينما اختصره ابنُ جميل، فقال: «وفي المُجَلَّدَيْنِ رِوَايَتَان»[٢].

وقال ابنُ الجلاب في مسألة مسح الخف على الخف: «ومن لبس خفين فوق خفين، فقد اختلف قوله في جواز مسحه على الخُفَّين الأعْلَيَيْن، فروى ابنُ القاسم وابنُ عبد الحكم عنه جواز ذلك، وروى ابن وهب المنع منه»[٣]، واختصره ابنُ جميل فقال: «وأجَازَ المَسْحَ على الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ ابنُ القَاسِم، ومَنَعَهُ ابنُ وَهْب»[٤].

وقال ابنُ الجلاب: «وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهرا، فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه، جواز قراءتها وروى أشهب منعها»[٥]، واختصره ابنُ جميل فقال: «وفي قِراءَتِها ظَاهِرًا رِوَايَتَان»[٦].

٤ ـ **إجمال ما فصَّله صاحب الأصل**؛ وأقصد بالإجمال جمع الأنواع المتعددة تحت جنس واحد يجمعها، طلبا للاختصار والإجماع، ومن أمثلة ذلك أن ابنَ الجلاب ذكر استحباب غَسْلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء، بتفصيل مُوجِباتِ الغُسْلِ والوُضوء، فقال: «يُسْتَحَبُّ لمن استيقظ من نومه، غَسْلُ يديه قبل أن يدخلهما في إنائه، وكذلك كل مُنْتَقِضِ الطهارة، من مُتَغَوِّطٍ، وبائلٍ، وجُنُبٍ، وحائض، وماسٍّ لِذَكَرِهِ، ومُلامِسٍ لزوجته»[٧]، فنجد ابنَ جميل يجمع أنواع موجبات الطهارة في لفظ واحد ينظمهم،

---

(١) (التفريع، ١/ ١٩٩).
(٢) (ق٤/أ).
(٣) (التفريع، ١/ ٢٠٠).
(٤) (ق٤/أ).
(٥) (التفريع، ١/ ٢٠٦).
(٦) (ق٥/أ).
(٧) (التفريع، ١/ ١٨٩).

حيث قال: «يُسْتَحَبُّ لكلِّ مُتَوَضِّئٍ أو مُغْتَسِل، غَسْلُ يديْهِ قَبْلَ إدخالِهِما في الإناءِ»[١].

ذكر ابنُ الجلاب أركان الحج، ثم بيَّن أنه يُسْتَحَبُّ الغُسلُ لها مع ذكرها مرة أخرى، فقال: «ويُغْتَسَلُ لأركان الحج كلِّها، فللإحرام غُسْل، وللطواف والسعي غُسْل واحد، وللوقوف بعرفة غُسْل»[٢]، بينما اختصره ابنُ جميل بقوله بعد أن ذكرها: «ويُغْتَسَلُ لها»[٣].

٥ ـ تقديم وتأخير بعض المسائل؛ من ضروب اختصار المؤلف لنص الأصل تقديم وتأخير بعض مسائله التي يجمعها حكم واحد، حتى يتجنب إيراد كل مسألة على حدة مما يفضي إلى التطويل، من ذلك مسألة التطهر بالماء الواقف والبئر الصغيرة، حيث ذكر ابن الجلاب حُكْمَيْها كلَّ واحدةٍ على حِدَة، فقال: «ويُكْرَهُ له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرًا، . . . ، وكذلك يُكْره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، . . .»[٤]، بينما ضمَّهما ابنُ جميل في سياقٍ واحد، فقال: «ويُكْرَهُ الاغْتِسَالُ في ماءٍ واقِفٍ أو بِئْرٍ صَغِيرَةٍ إنْ وُجِدَ غَيْرُهُما»[٥].

وفي موجبات الغسل نجد ابنَ الجلاب يقدم الرجلَ على المرأة، حيث قال: «ويجب الغُسْلُ على الرجل من شيئين: . . . ، وعلى المرأة من أربعة أشياء، . . .»[٦]، بينما ابن جميل قدم المرأة على الرجل، لأن تقديمها مُسْعِفٌ باختصار المسألة، فقد قال: «فَيَجِبُ الغُسْلُ على المَرْأَةِ بالطُّهْرِ من

---

(١) (ق٣/أ).
(٢) (التفريع، ١/ ٣٢٠).
(٣) (ق٢٤/ب).
(٤) (التفريع، ١/ ١٩٤).
(٥) (ق٣/ب).
(٦) (التفريع، ١/ ١٩٧).

الحَيْضِ والنِّفَاس، وعلى الرجُلِ معها بالإِنْزَالِ والْتِقَاءِ الخِتَانَيْن، وبالإِسْلامِ»[1].

وقد جرى ابنُ جميل على هذا الصنيع في اختصاره، حيث يقدم ويؤخر مسائل الكتاب، بما يسعفه في مقصد الاختصار، ولا أغفل التنبيه على التقديم والتأخير في أبواب الكتاب وفصوله، إلا أنني لم أُمثِّلْ لذلك، لأن إبرازات كتاب «التفريع» مختلفة من حيث الترتيب، فلعل ترتيب «السهل البديع» يرجع إلى إبرازة مختلفة للإبرازة التي طُبعَ عليها الكتاب، فيكون بذلك الاختلاف في الترتيب لا يرجع إلى ابنِ جميل صاحب الاختصار، بل إلى تعدد الإبرازات.

(١) (ق٤/أ).

المطلب الخامس

مكانة الكتاب

أروم من هذا الموطن الكشفَ عن وجوه علُوِّ منزلة «السهل البديع»، وأهميته مما يجعله حريًّا بالدراسة والتحقيق، وأبرهن على أن إخراجه للباحثين والدارسين يثري مجال البحث في الفقه المالكي ونشأته ومراحله، وأجمل سموَّ مكانة الكتاب في التالي:

أ ـ تفقَّه جملةٌ من الأعلامِ في المذهب المالكيِّ بهذا الكتاب، وقد سبق تفصيلُ القولِ في هذا الوجه.

ب ـ حِرْصُ أصحابِ الفهارسِ على ذكر هذا الكتاب ضمن مروياتهم، حيث ذكره السَّرَّاج الفاسي في «فهرسته»[١]، وذكره المنتوري في «فهرسته»[٢]، فذِكْرِهُم لإسنادهم في الكتاب دالٌّ على مزيته وفضله.

ج ـ إمامة مؤلفه في الفقه المالكي والعلم، مما جعله مَقْصِدَ المغاربة الذين رحلوا للمشرق قصد الحج وطلب العلم.

د ـ شهرة الكتاب بين كتب الفقهية المختصرة، إذ الشهرة وذيوع الصيت دالَّان على نفاسةِ الكتاب وسُمُوِّ رُتبته بين أهل العلم وطلبته.

---

(١) (ص: ٣٦٢).

(٢) (ص: ٦٥٩).

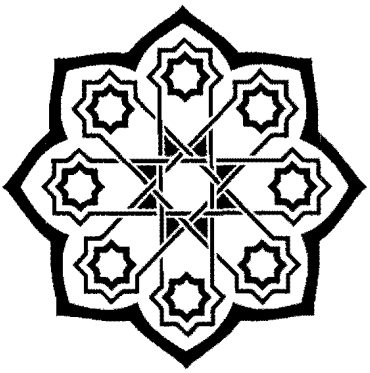

المبحث الثالث

وصف النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسختين المعتمدتين.

المطلب الثاني: المقارنة بين النسختين.

المطلب الثالث: منهج تحقيق الكتاب وضبط نصه.

* * *

المطلب الأول

وصف النسختين المعتمدتين

كما أسلفت فإنني وقفت على نسخين خطيتين للكتاب إلى الآن، وقد نقبت في فهارس الخزائن والمكتبات، لعلي أقف على نسخةٍ أخرى، لكنني لم أهتد لنسخة ثالثة، وهذا وصفٌ لكلا نُسْخَتَيْ الكتاب.

١ ـ النسخة الأولى:

هذه النسخة من محفوظات خزانة جامع القرويين الزاخرة، تحت رقم: (١١٨٣)، كُتِبَتْ بخط أندلسي واضح، ولكن أوراق النسخة في غاية الرداءة، فقد تلاشت بسبب الأرضة، فالأوراق الأولى من المخطوط ذهب نحو ثلثها بسبب الخروم والتآكل، وعدد أوراق النسخة: (٧٤) ورقة، وتبلغ مسطرتها: (١٩) سطرا، ومقياسها: (٢٣/ ١٥) سنتم، وقد ضُبطتْ كلماتها بالشكل، وكتبت عناوين الأبواب والفصول بخط عريض.

ولكن هذه النسخة في غاية النفاسة من حيث القِدَم والصحة، فهي نُقلت عن نسخة منقولة عن نسخة مسموعة على المؤلف وعليها خطه، حيث ورد في حاشية الورقة الأخيرة نص هذه المقابلة، وهي: (في آخر الأصل ما نصه: «بلغت المعارضة بالأصل المنقول منه وكان مسموعا على مؤلفه وعليه خطه بذلك، وفيه بعض مواضع لم يُجَوِّزْ المصحِّحُ على المؤلِّف تصحيحها فأَعْلَم، والله الموفق». انتهى)[1].

وهناك نص مقابلة آخر يدل على أن النسخة قوبلت على الأصل مرتين، ونصه: (بلغت ثانية والحمد لله)، وتدل الطرر والتصحيحات والإلحاقات على أن النسخة مصححة ومتقنة، وبخصوص اسم ناسخ النسخة، فليس له ذكر في

---

(١) (الورقة: ٧٠/ب).

نهاية المخطوط، وأما تاريخ النسخ، فقد أُثْبِتَ في حَرْدِ المتن، حيث قال الناسخ: «تمَّ المختصر بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما وذلك بمدينة سبتة حرسها الله في عقيب ذي قعدة سنة سبعمائة، والحمدلله وسلامه على عباده الذين اصطفى».

فهذه النسخة من التراث السبتي الذي انتقل إلى باقي خزائن المغربية، ومما يدل عل انتساخ هذه النسخة في حياة المؤلف، عبارة الدعاء الواردة بعد ذكر اسم المؤلف في الورقة الأولى، وهي: (. . .أمتع الله ببقائه المسلمين، آمين آمين).

كما نجد في حواشي هذه النسخة ما يسمى عند المحدثين بـ (علامات بلاغ السماع) ـ وقد تقدم ذكرها ـ، أي التنصيص على الموطن الذي ينتهي عنده السماع في نهاية كل مجلس، وهذا يدل على أن المؤلف أملى كتابه على تلاميذه.

وعلى الورقة الأولى من المخطوط قَيْدَا تحبيس على جامع الأندلس، وهذا نصُّ ما قرأته من هذين القيدين، نصُّ التحبيس الأول: «الحمد لله، حُبِّس هذا على الخزانة التي بجامع الأندلس (. . .) الله تعالى لينفع به هنالك إن شاء الله تحبيسا دائم الأبد، لا (يبدل) عن حاله ولا (يغير)، فمن بدل أو غير فالله حسيبه وسائله يوم القيامة وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (سمى) بذلك وهو ملتزم (. . .) وخرج من الثلث الجائز (وجوز) تحبيسه».

ونصَّ القيد الثاني ـ وهو أقدم من الأول كما يظهر من خطه ـ: «الحمد لله، حبس هذا السفر المحتوي على كتاب السهل البديع اختصار كتاب التفريع (. . .) على خزانة جامع الاندلس لينتفع به الكل إن شاء الله تعالى تحبيسا دائم الأبد ومن بد أو غير فالله حسيبه وسائله ولكل امرءنا اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وبآخر اسمه كاتب الوقف لم أتبين اسمه».

كما أُثْبِتَ بالحاشية العلوية اليسرى للمخطوط تملك بالشراء يعسر قراءته بسبب الخَرْمِ الذي طاله، وقد تضمنت الورقة الأخيرة من المخطوط تقييدات التحبيس على جامع الأندلس بفاس.

وكان من المفترض أن تكون هذه النسخة أصلا لضبط النص وتحقيقه والتعليق عليه، لأنها أصح وأتقن من النسخة الثانية، لكن تآكل أوراقها الأولى وانخرامها بحيث تتعذر قراءتها، حال دون اتخاذها أصلا، فجعلتها نسخة مساعدة لقراءة النسخة الثانية، مع ترجيح نصها على النسخة الثانية عند الاختلاف، لما قدمت من الجودة والإتقان والنفاسة، ورمزت لها بحرف: (ب).

٢ ـ النسخة الثانية:

هذه النسخة من محفوظات دير الإسكوريال تحت رقم: (١٢٣٣) ضمن مجموع، وهي نسخة مغربية الأصل والمنشأ والمستقر إلا أنها آلت لدير الإسكوريال بعد واقعة نهب المكتبة الزيدانية الشهيرة، وقد تفضل عليَّ بصورة منها أستاذي العلامة الدكتور أحمد شوقي بنبين مدير الخزانة الحسنية ـ حفظه الله ونفع به ـ، فلما طالعت النسخة وجدتها كُتبتْ بخط مغربي مجوهر جميل، وهي تتألف من إحدى وسبعين ورقة، ورقةُ العنوانِ والورقةُ الأولى الأصليَّتان ضاعَتَا من المخطوط، وإنما انْتُسِخَتَا من نسخةٍ أخرى وأُلْحِقَتَا بالمخطوط، ويدلُّ على ذلك خطُّهما المغاير لخطِّ باقي أوراقِ النسخة، وإن كانا مُتشابهين، وقد ضُبطَتْ كلماتُها بالشكل، وقد أثَّرت الرطوبة ببعض أوراقها تأثيرا يسيرا، وأُثْبِتَت العناوين والفصول بخطٍّ سميك، وتدل التصحيحات والإلحاقات التي بحاشيتها على أنها مصححة ومقابلة، إلا أن النص في الثلث الأخير منه لم يسلم من سَقَطٍ وتصحيفاتٍ كثيرة، مردُّها إلى عجلة الناسخ والعياء الذي يعتوره بعد طول مدة انتساخه للمخطوط، وهذا ما سأكشف عنه في المقارنة الآتية، وتشتمل حواشيها على طرر وتعليقات وشروح لبعض مباحث الكتاب.

واتخذت هذه النسخة أصلا، وقد انْتُسِخَتْ بنحو خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، حيث ورد في آخر ورقة منها: «انتهى من نَسْخِهَا عشية يوم السبت الثالث عشر لشهر سفر من عام: (٧٦١)».

لكن لم يَرِدْ اسمُ الناسخِ في حَرْدِ المَتْنِ، وعلى الورقة الأولى من النسخة قيدا تملُّك إحداهما للرسموكي بفاس، مؤرخ بسنة: (٩٦٢هـ)، وهذا نص التملك الأول: «الحمد لله بالله يثق مالكه عبد الله وأقل عبيده أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد [...] لطف الله تعالى به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين بحرمة سيد المرسلين آمين».

ونصُّ التملك الثاني: «بالله يثق مالكه وعليه يعتمد أحمد [.....] الرسموكي من فاس المحروسة عام اثنين وستين وتسعمائة بثمن معلوم نهايته نصف أوقية وثمن سكة تاريخه».

وأُثْبِتَ بآخرها ثلاثةُ تملُّكات لنفس العلمين السابقية وآخر معهما، يبينان أنهما تملكاه بالشراء، ونصُّ الأول منهما: «الحمد لله ملك هذا الكتاب بالشراء الصحيح أحمد بن محمدبن عيسى بن أحمد [....] لطف الله به وغفر له ولوالديه [...]».

ونصُّ التملك الثاني: «الحمد لله ملك هذا الكتاب بالشراء الصحيح أحمد [.....] الرسموكي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه من فاس المحروسة اثنين وستين وتسعمائة».

ونصُّ التملك الثالث: «ملكه بعده موسى بن محمد بن عبد العزيز».

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

المقارنة بين النسختين

أقصد بهذه المقارنة إلى إظهار مواطن الفرق بين النسختين في نصِّ الكتاب وصياغة الاختصار، مما يدل على أن لكتاب «السهل البديع» إبرازات متعددة، تختلف عن بعضها البعض في بعض الألفاظ والعبارات، وهذا يبرز الاعتناء الذي حفَّ به المؤلفُ كتابه، فأحاطه بالتصحيح والتغيير والتهذيب، ومما يستدل به على تعدد إبرازات الكتاب دليلان مأخوذان من خوارج النسختين المعتمدتين، وهما كالتالي:

أ ـ نصُّ المقابلة الثابت بآخر النسخة (ب): في آخر الأصل ما نصه: «بلغت المعارضة بالأصل المنقول منه وكان مسموعا على مؤلفه وعليه خطه بذلك، وفيه بعض مواضع لم يُجَوِّزْ المصحِّحُ على المؤلِّف تصحيحها فأَعْلَم، والله الموفق» انتهى)[1].

فهذا نصٌّ قاطع على أن الكتاب كان يصحح على المؤلف عند قراءته عليه، فيعدل ويغير فيه بحسب ما يقتضيه التصحيح.

ب ـ فروق النسخ بحاشية النسخة الأصل: مما يدل على تعدد إبرازات الكتاب، ما أثبته الناسخ بحواشي النسخة الأصل من الفروق، وهو يفيد أن الناسخ اعتمد عند نسخه للكتاب على نسخة ثانية تمثل إبرازة أخرى للكتاب، غير الأصل الذي انتسخ منه، وأغلب تلك الفروقِ المُثْبَتَةِ بالحاشية هي موجودة بالنسخة (ب)، وجرت عادة الناسخ في الترميز لهذه الفروق بـ «خ» وهو الرمز المستعمل غالبا عند النُّسَّاخ في إثبات الفروق، عند اعتمادهم على أكثر من نسخة حين النسخ، وهذه نماذج من الفروق التي أثبتها الناسخ:

---

(١) (الورقة: ٧٠/ب).

رقم الورقة	متن الأصل	حاشية الأصل
[ق١٣/أ]	ولَهُ أنْ يَجْمَعَ بِغَيْرِهِم	ولَهُ أنْ يَجْمَعَ بَعْدَهم
[ق١٤/أ]	وعَزَائِمُ القُرْآن إِحْدَى عَشْرَةَ	وعَزَائِمُ السُّجُود إِحْدَى عَشْرَةَ
[ق٢٧/أ]	ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ	حتَّى يَخْرُجُ مِنْهُ
[ق٥٤/ب]	الوَاصِلَةُ إلى الجَوْفِ	الوَاصِلَةُ للجَوْفِ
[ق٦٨/ب]	ومَنْ لا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ	ومَنْ لا يَسْقُطُ بِحَال

وهناك دليل ثالث يعزز ما سبق تقريره من تعدد إبرازات الكتاب، وهو الاختلاف الظاهر بين النسختين المعتمدتين في تحقيق الكتاب، وقد تيسر لي تتبع مواطن الفرق بين النسختين، ورتبتها في هذا الجدول:

النسخة (ب)	النسخة الأصل
وفِعْلُهُما منْ غَرْفَةٍ جائزٌ [ق٢/أ]	وفِعْلُهُما من غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ جائز [ق٣/أ]
وإن كان صلى فعلهما لما يستقبل ولم يعد [ق٢/أ]	وإن كان صَلَّى فَعَلَهُما ولم يُعِدْ [ق١/أ]
ومع عجْزِ الماء، فيبني ما لم يُطِلْ [ق٢/أ]	ومع عَجْزِ الماءِ يَبْنِي ما لم يُطِلْ [ق٣/أ]
وسؤرهم [ق٢/ب]	وسؤارهم [ق٣/ب]
يجب الغسل [ق٢/ب]	فيجب الغسل [ق٣/ب]

ولا يُعِدْ [ق٣/ب]	ولا يُعِيد [ق٥/أ]
وهُنَّ ذواتُ أسْنَانِهَا بثلاثة أيام [ق٤/أ]	ومِنْ ذَوَاتِ أسْنَانِها بثلاثةِ أيَّام [ق٥/أ]
وإلا الأمي القارئ [ق٦/أ]	ولا الأميُّ القارئَ [ق٧/أ]
وتُكْرَهُ إِمَامَةُ المُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِينَ [ق٦/أ]	وتُكْرَهُ إِمَامَةُ المُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِينَ [ق٧/أ]
وتوسط العشاء [ق٦/ب]	وتوسيط العشاء [ق٧/ب]
فإنْ أَحْدَثَ انْتَظَرَ إنْ قَرُبتْ [ق٧/ب]	فإنْ أَحْدَثَ انْتَظَرَ إنْ قَرُب [ق٨/ب]
ويُكَبِّرُ في الأُولى [ق٨/أ]	يُكَبِّرُ في الأُولى [ق٩/أ]
وأنْ يَرْجِعَ منْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الأُولى [ق٨/أ]	وأنْ يَرْجِعَ منْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الأَوَّل [ق٩/أ]
ثم يُصَلِّي بِالثَّانِيَة رَكْعَةً ويُسَلِّم [ق٨/ب]	ويُصَلِّي بِالثَّالثة رَكْعَةً ويُسَلِّم [ق٩/ب]
وإنْ أَسَرَّ في الجَهْرِيَّةِ فقَبْلَه [ق١٠/أ]	وإنْ أَسَرَّ في الجَهْرِيَّةِ قَبْلَه [ق١١/أ]
وإنْ اِسْتَقَلَّ تَمَادَى [ق١٠/أ]	أوْ إنْ اِسْتَقَلَّ تَمَادَى [ق١١/أ]

وسَهْوًا يَسْجُدُ بعْدُ [ق١١/ب]	وسَهْوًا يَسْجُدُ بعْدَ السَّلَام [ق١٢/ب]
وتُكْرَهُ أن تُصَلِّيَ جماعةٌ بعد الإمامِ الراتب [ق١٢/أ]	ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بَعْدَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ [ق١٣/أ]
ولَهُ أنْ يَجْمَعَ بَعدهم [ق١٢/أ]	ولَهُ أنْ يَجْمَعَ بِغَيْرِهِم [ق١٣/أ] وقد نُبِّه بالحاشية على اللفظ الموجود في النسخة (ب)
وإنْ جَلَسَ قَبْلَهُما أتَى بِهِما [ق١٢/أ]	وإنْ جَلَسَ قَبْلَهَا أتَى بِهِما [ق١٣/أ]
ورَكْعَتَا الفَجْر [١٣/أ]	ورَكْعَتَي الفَجْر [ق١٤/أ]
وإلا ضُمَّ الأُولى لِلثَّانِيَة [ق١٣/ب]	وإلا ضُمَّ الأَوَّل لِلثَّانِيَة [ق١٤/ب]
وقَبْلَ المتَمَكِّن سَقَطَتْ [ق١٣/ب]	وقَبْلَ التَّمَكُّن سَقَطَتْ [ق١٤/ب]
وتَجِبُ الزَّكَاةُ في الحُبُوبِ المُقْتَاتة المُدَّخَرَة [ق١٥/أ]	وتَجِبُ الزَّكَاةُ في الحُبُوبِ المُقْتَاة المُدَّخَرَة [ق١٧/أ]
بِخِلافِ القِرْطِمِ وبَزْرِ الكَتَّان وشِبْهِها [ق١٥/أ]	بِخِلافِ القِرْطِمِ وبَزْرِ الكَتَّان وشِبْهِهِمَا [ق١٧/أ]

وتُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا بِحِسَابِه [ق١٥/ ب]	وتُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحِسَابِه [ق١٧/ أ]
ومَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ يَوْمَ الفِطْرِ اِسْتُحِبَّ إِخْرَاجُهَا [ق١٦/ أ]	ومَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ يَوْمَ الفِطْرِ اِسْتُحِبَّ لَهُ إِخْرَاجُهَا [ق١٧/ ب]
ونَقْلُ عَدْلَيْنِ ثُبُوتَهِكَثُبُوتِه [ق١٦/ ب]	ونَقْلُ عَدْلَيْنِ بِثُبُوتِه كَثُبُوتِه [ق١٨/ أ]
بشرط أنْ يَسَعَ ما قَبْلَ الفَجْرِ غُسْلَهَا [ق١٧/ ب]	يُشْتَرَطُ أنْ يَسَعَ ما قَبْلَ الفَجْرِ غُسْلَهَا [ق١٩/ أ]
وتَغْسِلُ المَرْأَةُ ابْنَ الخَمْسِ سنين والسِّتِّ [ق١٩/ أ]	وتَغْسِلُ المَرْأَةُ ابْنَ الخَمْسِ والسِّتِّ [ق٢٠/ ب]
مَنْ اِلْتَزَمَهُ عِنْدَ شَيْءٍ فَوُجِدَ بِخِلَافِ العُمْرَة [ق٢١/ ب]	مَنْ اِلْتَزَمَهُ عِنْدَ شَيْءٍ يُوجَدُ بِخِلَافِ العُمْرَة [ق٢٢/ ب]
وهو رَطْلَا خُبْزٍ بالبَغْدَاذِي مَعَ أدم [ق٢٢/ ب]	وهو رَطْلَا خُبْزٍ بالبَغْدَاذِي مَعَ إِدَام [ق٢٣/ ب]
ولَوْ قَرَنَ مَنْ اسْتُؤْجِرَ ليفْرِد [ق٢٣/ ب]	ولَوْ قَرَنَ مَنْ اسْتُؤْجِرَ مُفْرِدا [ق٢٤/ أ]
وأخذَ أَطْرَافَهُ اِفْتَدَى [ق٢٤/ أ]	و أَحَدَّ أَطْرَافَهُ اِفْتَدَى [ق٢٥/ أ]
وكُلُّ مَا تَرَفَّهَ بِهِ مِنْ لُبْسٍ أو حَلْقٍ [٢٤/ ب]	وكُلُّ مَا تَرَفَّهَ فِيهِ مِنْ لُبْسٍ أو حَلْقٍ [ق٢٥/ أ]

والحية والعقرب والفار صغارها وكبارها [ق٢٤/ب]	والحَيَّةُ والفَارَةُ والعَقْرَبُ صِغَارُهَا وكِبَارُهَا [ق٢٥/ب]
وهو محرِّمٌ أَكْلَ المَيْتَةِ إِنْ لم يَخَفْ مِنْهَا [ق٣١/ب]	وهو يُحَرِّمُ أَكْلَ المَيْتَةِ إِنْ لم يَخَفْ مِنْهَا [ق٣١/ب]
وهو لِلذُّكُورِ بِالتَّعْصِيب [ق٣٥/أ]	وهِيَ لِلذُّكُورِ بِالتَّعْصِيب [ق٣٤/ب]
والكِتَابَةُ مُبَاحَةٌ بِمَا تَجُوزُ بِهِ المُعَاوَضَةُ به [ق٣٦/ب]	والكِتَابَةُ مُبَاحَةٌ بِمَا تَجُوزُ بِهِ المُعَاوَضَةُ [ق٣٥/ب]
ولا يُزَوَّجُ حُرٌّ أَمَةً حتَّى يَعْدِمَ الطَّوْل [ق٤١/أ]	ولا يَتَزَوَّجُ حُرٌّ أَمَةً حتَّى يَعْدِمَ الطَّوْل [ق٣٩/أ]
ونفقةً لها ولخادمٍ إن كانت من أهلها، وأَجْرُهُ وجميع مؤنتها [ق٤٢/أ]	ونَفَقَةً لهَا ولخَادِمٍ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِهَا، وجَمِيعِ مُؤْنَتِهِمَا [ق٤٠/أ]
باب من لا يجمع بينه من النساء [ق٤٢/ب]	باب ما لا يجمع بينه من النساء [ق٤٠/ب]
وإِنْ وَقَعَتْ ثلاثًا [ق٤٥/أ]	وإِنْ أَوْقَعَتْ ثلاثًا [ق٤١/ب]
أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو ذات مَحْرَمٍ [ق٤٥/ب]	أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو ذَوَاتِ مَحْرَمٍ [ق٤٢/أ]

وإِنْ كَانَا أُخْتَيْنِ أَمْسَكَ إِحْدَاهُمَا [ق٤٧/أ]	وإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَمْسَكَ إِحْدَاهُمَا [ق٤٣/ب]
ولو خالع على أن لها الرجعة نفعه [ق٤٨/ب]	ولَوَ خَالَعَهَا عَلى أَنَّ لَهُ الرِّجْعَةَ نَفَعَهُ [ق٤٥/أ]
وإِذَا قَامَت البَيِّنَةَ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أو طَلاقِهِ [ق٤٩/ب]	وإِذَا أَقَامَت البَيِّنَةَ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أو طَلاقِهِ [ق٤٦/أ]
فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأَوَّلَ بَعْدَهُ، كَانَتْ على تطليقَتَيْن [٤٩/ب]	فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأَوَّلَ بَعْدَهُ، كَانَتْ على طَلْقَتَيْن [ق٤٦/أ]
ولا يُحَاصُّ بها الغُرَمَاء [ق٥٠/أ]	ولا يُحَاصُّ فِيهَا الغُرَمَاء [ق٤٦/ب]
ولا يَأْخُذُ في ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا [ق٦٢/أ]	ولا أَنْ يَأْخُذَ في ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا [ق٤٨/ب]
وبيع القرط والقَصَب جزَّات لا إلى فنائه [ق٥٢/ب]	وبَيْعُ القُرْطِ والقَضْبِ جَزَّاتٍ لا إلى إِفْنَائِهِ [ق٤٩/أ]
فإذا دُرِسَ واخْتَلَطَ بِتبنه امتنع بيعه [ق٥٢/ب]	فَإِذَا دُرِسَ بِتَبْنِهِ امْتَنَعَ بَيْعُهُ [ق٤٩/أ]
وغير ما يُؤَبَّر ما كان وَرْدا فللمبتاع [ق٥٤/أ]	وغَيْرُ مَأْبُور ما كَانَ وَرْدًا فَلِلمُبْتَاعِ [ق٤٩/أ]
ولا جَائِحَةَ في التمر عِنْدَ جَدَادِهِ [ق٥٤/أ]	ولا جَائِحَةَ في الثِّمَارِ عِنْدَ جَدَادِهِ [٤٩/ب]

ويجُوزُ قَضَاءُ الوَزْنِ عن العَدَدِ [ق٥٤/ب]	ويجُوزُ قَضَاءُ الوَزْنِ على العَدَدِ [ق٤٩/ب]
ولا بيع المُزَابَنَةِ [ق٥٥/أ]	ولا بُيُوعُ المُزَابَنَةِ [ق٥٠/أ]
ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمة وَوَلَدِهَا في البَيْعِ [ق٥٦/ب]	ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ المَرْأَة وَوَلَدِهَا في البَيْعِ [ق٥١/ب]
لأنَّ وُجُودَهُ لَوْثَ [ق٥٨/ب]	لأنَّ وُجُودَهُ لَوْثَةٌ [ق٥٣/ب]
فَخُيِّرَ سَيِّدُهُ [ق٦٠/أ]	فَيَتَخَيَّرُ سَيِّدُهُ [ق٥٥/أ]
ومن أقَرَّ بالزِّنَا مَرَةً واحدةً حُدّ [ق٦٢/أ]	ومن أقَرَّ بالزِّنَا مَرَةً حُدّ [ق٥٥/ب]
بخلاف ما قبله [ق٦٢/ب]	بخِلافِ ما قَبْل [ق٥٦/أ]
ويُقْطَعُ النبَّاشُ إذا أَخْرَجَ مِن القَبْرِ مَبْلَغَ النِّصَاب [ق٦٢/ب]	ويُقْطَعُ السَّارِقُ إذا أَخْرَجَ مِن القَبْرِ مَبْلَغَ النِّصَاب [ق٥٦/ب]
دون حدِّ الحِرَابة [ق٦٣/ب]	دون حقِّ الحِرَابة [ق٥٧/أ]
وتُرَدُّ شَهَادَة العَبْدِ [ق٦٣/ب]	وتُرَدُّ شَهَادَاتُ العَبْدِ [ق٥٧/أ]

وقَاصَّهُ بِهَا مِنْ دِينه [ق٦٦/ب]	وقَاصَّهُ بِهَا مِنْ حَقِّهِ [ق٦٠/أ]
ولا يَلْزَمُ السَّفِيهَ ما [اسْتَدَانهُ] بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ما بين معقوفين مركنين، غير ثابت بالأصل، وترك بياض مكانه [ق٦٧/أ]	ولا يَلْزَمُ السَّفِيهَ ما [. . . .] بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ [ق٦١/أ]
[ولا يُصَدَّقُ في رَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ إلا بِبَيِّنَةٍ، ويَتَّجِرُ في مَالِهِ ولا يَضْمَن، ويَخْلِطُ نَفَقَتَهُ] [ق٦٧/ب]	هذا النص ساقط من الأصل
فَعَادَتْ لحَالِهَا، فأحياها آخَرُ [ق١٧٠/ب]	فَعَادَتْ لحَالِهَا، بإحياءِ آخَر [ق٦٣/ب]
وعُهْدَةُ الشفيع على المُشْتَرِي مُطْلَقًا [ق٧١/ب]	وعَهْدُهُ على المُشْتَرِي مُطْلَقًا [ق٦٥/أ]
أو أَمْرٍ يُعْرَف [ق٧٢/أ]	أو أَمْرٍ مَعْرُوف [ق٦٥/ب]

فهذا الاختلافُ بين النسختين في هذه المواطن العديدة، ينبئ بقدر التباين بين إبرازتيْ الكتاب، إلا أنه لا يمكن الجزمُ بالنسخةِ التي تمثِّلُ الإبرازةَ الأخيرةَ للكتاب، إذ هذا يُعْوِزُهُ نصٌّ صريحٌ من المؤلفِ أو أحدِ تلاميذه أو أحدِ أعلام المذهب، وإن ظهر من خلال نَصَّيْ النسختين أن النسخةَ (ب) المنسوخةَ سنة: (٧٠٠) من الهجرة، أقربُ لتكون الإبرازة الأخيرة للكتاب، إذ نصُّها أتمُّ معنىً وأكملُ لفظًا وأضبْطُ اختصارًا، وهذا

الترجيح الذي أبديته يحتاج لدليل قاطع، لعله إن تكشَّفتْ لنا نسخٌ جديدةٌ من الكتاب أيَّدته أو دحضته.

وأختم بوجه من المقارنة بين النسختين المعتمدتين، وهو إظهار مواطن الخطإ والتصحيف في كلا النسختين، وسيبدو من خلال هذه المقارنة أن أغلب الأخطاءِ والتصحيفاتِ والسَّقَطِ موجود بالنسخة الأصل، كما في الجدول التالي:

النسخة (ب)	النسخة الأصل
فيبني [ق٢/ أ]	فيغني [ق٣/ أ]
وتَضْغَثُ المَرْأَةُ ضَفْرَهَا [ق٢/ ب]	وتَضْغَثُ المَرْأَةُ ظَفْرَهَا [ق٣/ ب]
واستدبارها لقضاء الحاجة في الأبنية [ق٤/ ب]	واستدبارها لقضاء الحاجة في الأفنية [ق٥/ ب]
ولِلْمُحْدِثِ حمل خُرْجٍ أوعِذْلٍ [ق٤/ ب]	ولِلْمُحْدِثِ حمل خُرْجٍ أوعدل [ق٥/ ب]
ثُمَّ يُصَلِّي فِي الثُّنَائِيَةِ [ق٨/ ب]	ثُمَّ فِي الثُّنَائِيَةِ [ق٩/ ب]
ثم يُصَلِّي بِالثَّانِيَة رَكْعَةً ويُسَلِّم [ق٨/ ب]	ويُصَلِّي بِالثَّالثة رَكْعَةً ويُسَلِّم [ق٩/ ب]
وإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِزِيَادَةٍ، فاخْتَلَفَ المَأْمُومُون [ق١٠/ ب]	وإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِزِيَادَةٍ، فاخْتَلَفَ المَأْمُون [ق١٢/ أ]

والمُدَارَةُ إِنْ لم يَتَخَلَّلْهَ نَاضٌ لم تُرَكَّ [ق١٤/ب]	والمُدَارَةُ إِنْ لم يَتَخَلَّلْهَا بأرض لم تُرَكَّ [ق١٥/أ]
مُقَدَّمٌ على الدَّيْنِ [ق١٩/ب]	مُقَدَّمٌ على الدَّفن [ق٢٠/ب]
ولا الشُّيَوخَ والرُّهْبَانَ إلا أَنْ يُؤَلَّفُوا [ق٢٠/أ]	ولا الشُّيَوخَ والرُّهْبَانَ إلا أَنْ يُؤَلَّبوا [ق٢١/ب]
ويَجُوزُ شِرَاؤُهُ لِلجَوَارِي [ق٤٤/أ]	ويَجُوزُ للجواري [ق٤٠/ب]
ولَهُ مُنَاكَرَةُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا [ق٤٥/أ]	ولَهُ مُنَاكَرَةُ غَيْرِ المَدْخُولِ [ق٤١/ب]
ولا يُبَاعُ رَطْبٌ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ [ق٥١/ب]	ولا يُبَاعُ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ [ق٤٨/أ]
ويَجُوزُ شِرَاءُ تُرَابِ مَعْدِنِ الذَّهَبِ [ق٥٤/ب]	ويَجُوزُ شِرَاءُ مَعْدِنِ الذَّهَبِ [ق٤٩/ب]
[فَاخْتَلَطَا لَزِمَاه، ومِنْ رَجُلٍ بالخِيَارِ] فَتَلَفَا عِنْدَه [ق٥٥/ب]	ما بين معقوفين مركنين ساقط
[أو يَنْقُص عنِ الأَوَّلِ ورِبْحُهُ بِحِسَابِه] [ق٥٦/ب]	ساقط من الأصل
القَوْلُ [قَوْلُ] العَصَبَة [ق٥٨/ب]	القول العصبة [ق٥٣/أ]

ولَوْ بَرِئَتْ جَانِفَتُهُ على شَيْنٍ [ق٥٩/أ]	ولَوْ بَرِئَتْ جَانِفَتُهُ على مَتين [ق٥٤/ب]
ما بين معقوفين مركنين ساقط من (ب) [ق٥٩/ب]	والقِيَاسُ دِيَتَانِ، [أو دِيَةٌ وحُكُومَةٌ] [ق٥٤/ب]
وتَجُوزُ [شَهَادَةُ] الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ [ق٦٤/أ]	وتَجُوزُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ [ق٥٧/ب]
وإذَا ادَّعَى الذي عَلَيْهِ الحَقُّ [ق٦٥/أ]	وإذَا ادَّعَى الذي [ادُّعِيَ] عَلَيْهِ الحَقُّ [ق٥٨/ب]
ويَجُوزُ رَهْنُ الغَرَرِ، كالآبِقِ [ق٦٦/ب]	ويَجُوزُ رَهْنُ الغَرَو، كالابن [ق٦٠/أ]
والمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الرَّهْنَ دُونَمالِهِ [ق٦٦/ب]	والمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الرَّهْنَ عرون مالِهِ [ق٦٠/أ]
إذ لا يَدْخُلُ [مَعُهُ] [ق٦٦/ب]	إذ لا يَدْخُلُ ما بين معقوفين مركنين ساقط [ق٦٠/أ]
إلّا أنْ يَكُونَ [قَبَضَهَا]بِبَيِّنَةٍ [ق٦٧/ب]	ما بين معقوفين مركنين ساقط من الأصل
[أَنَّهُ غَيْرُهُ تَحَالَفَا وقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وإذَا مَاتَ الضَّامِنُ قَبْلَ الحُلُولِ دُفِعَ الحَقُّ] [ق٧٠/أ]	هذا النص ساقط من الأصل

وتُرِكَتْ عَرْصَتُهَا مَرْفِقًا [ق١٧١/أ]	وتُرِكَتْ عرضها مَرْفِقًا [ق٦٤/ب]
مِن الصَّفْقَةِ الجَامِعَةِ [ق٧١/ب]	مِن الصِفَة الجَامِعَةِ [ق٦٥/أ]
وبَيْنَ ما لا شُفْعَةَ فِيهِ بما يَنُوبُه [ق٧١/ب]	وبَيْنَ ما لا شُفْعَةَ فِيهِ بما يَنويه [ق٦٥/أ]
وللوَكِيلِ المُفَوَّضِ [ق٧٢/أ]	وللوَكِيلِ المُعوض [ق٦٥/ب]
[بالدَّيْنِ أو بَاعَ بالعَرَضِ مَا يُبَاعُ بالعَيْنِ أو عَكَسَ فَمُتَعَدٍّ، وإنْ بَاعَ] [ق٧٢/ب]	هذا النص ساقط من الأصل
[ويُخَيَّرُ فيما لا يُشْبِهُ، فَإِنْ رَدَّ لَزِمَ الوَكِيل، وإنْ اشْتَرَى بِأَقَلَّ مما سَمَّى لَهُ لَزِم] [ق٧٢/ب]	هذا النص ساقط من الأصل
فَيَكُونَ مِلْكًا [لَهُ] [ق٧٢/ب]	فَيَكُونَ مِلْكًا ما بين معقوفين مركَّنين ساقط [ق٦٥/ب]
بَطُلَ الجَمِيع، [وقِيل: يَبْطُلُ] ما سَكَنَهُ [ق١٧٣/أ]	بَطُلَ الجَمِيع، ما سَكَنَهُ ما بين معقوفين مركنين ساقط [ق٦٦/أ]
هذا نص ساقط من النسخة [ق١٧٣/أ]	[لَزِمَ رَبَّها قَبُولُها، وإنْ فَاتَتْ عِنْدَهُ لِزَمَتْهُ قِيمَتُهَا]

ويُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ بِمَؤُونَةِ المَيِّتِ [ق٧٣/ ب]	ويُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ بِمَال المَيِّتِ [ق٦٦/ ب]
[مَعَ الابْنِ وابْنِهِ أو الأَبِ، وإنْ عَدِمَ هَؤُلاء، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بعْدَ ذَوِي الفُرُوض.	والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ للأَبِ يَحْجُبُهُم مِنْ ذَكَرٍ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ، وهُمْ فِيمَا عَدَا ذلك كالأَشِقَّاءِ.
والجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أو لِلأَبِ] [ق٧٦/ أ]	هذا النص ساقط من الأصل
[والمَوْلَى يَأْخُذُ ما فَضُلَ عَنِ السِّهَام، إنْ لم يَكُنْ عَصَبَةً] [ق٧٦/ أ]	هذا النص ساقط من الأصل

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

منهج تحقيق الكتاب وضبط نصه

يتمثل عملي في تحقيق الكتاب وضبط نصه، والمقابلة بين نُسَخِهِ في خمسة أنحاء، وهي كالآتي:

الأول: ضبط نص الكتاب والمقابلة بين نسختيه:

فقد اجتهدت في قراءة نصِّ الكتاب قراءةً صحيحةً سليمة، وأثبتُّ الفروقَ الموجودة بين النسخة الأصل والنسخة (ب)، وهي فروقٌ دالَّةٌ على كون النسختين تمثِّلان إبرازتين مختلفتين للكتاب كما تقدم بيانه، وأما بخصوص الزيادات، فإني إن تيقنت كونها ساقطة من الأصل ألحقتها بصميم المتن، وإن كانت الزيادة من باب تعدد الإبرازات نبهت عليها في الحاشية، والفرق بينهما أن الزيادة الأولى لا يستقيم معنى الأصل إلا بإلحقاها به، وأما الثانية فمعنى الأصل صحيح من دونها، مثل قول المؤلف في النسخة الأصل: «وإن كان صَلَّى فَعَلَهُما ولم يُعِدْ [ق١/أ]»، بينما زاد على ذلك في (ب)، فقال: «وإن كان صلى فعلهما لما يستقبل ولم يعد [ق٢/أ]».

كما أنني لا أقدم على تغيير ما بالأصل، حتى أتيقن أنه خطأٌ، وأن ما في النسخة (ب) هو الصواب، مع التنبيه على ذلك في الحاشية، والاستعانة بالكتاب الأصل .. التفريع .. في التصحيح والمقابلة، وأما إذا كان النص في الأصل له محمل في اللغة ولو كان ضعيفا، فإنني أبقي عليه مع الإشارة إلى ما في النسخة الأخرى في الحاشية، وأرجو من الله تعالى أن أكون وفقت فيما صنعت.

الثاني: عزو المسائل الفقهية والآيات والتراجم:

بما أن الكتاب مختصر فقهي، يُقْصَدُ به أن يكون مُقرَّرا للتعليم والدرس في حلقات العلم والدروس، فقد أتى خلوا من ذكر الأدلة القرآنية والأحاديث

النبوية، إلا في مواطن يسيرة جدا نبه فيها المؤلفُ على بعض الآيات، والتزمت المعالم التالية في تعليقي على النص:

ـ أحرص على عَزْوِ جُلِّ المسائلِ الفقهية للكتاب إلى الكتبِ الفقهية المالكية المعتمدة، خاصَّةً المتقدمة على المؤلف، ولا أعزو إلى الكتب المتأخرة إلا لفائدة مرجوة مثل تضمنها لنقول نادرة أو تفصيل وشرح لا يوجد في غيرها، وقصدت بالعزو إلى الكتب الفقهية المالكية، الرجوع إليها حتى يُوقَفَ على مزيدِ بيانٍ وفضْلِ تفصيلٍ في تلك الفروع، إذ إن كتابنا مختصر فقط.

ـ أعزو الآيات التي أوردها المؤلف وهي قليلة جدا، وأورد نص الآيات التي ينبه عليها المؤلف بالأصل، مثل قوله في وجوه صرف الزكاة: «وتُصْرَفُ لِلأَصْنَافِ المَذْكُورِينَ في آيَتِهَا [ق١٨/أ]»، فأوردت نصَّ الآية بتمامها في الحاشية.

ـ أورد اعتراضات فقهاء المذهب على بعض المسائل الفقهية التي ذكرها ابن الجلاب، مما لم يوافَق عليه داخل المذهب المالكي.

ـ ذكرت التعليلات الفقهية والاستدلالات التي أوردها فقهاء المذهب لبعض مسائل الكتاب.

ـ اقتصرت في ترجمة الأعلام المذكورين في النص، على ذكر اسمهم ونسبهم ونسبتهم وتاريخ وفاتهم، وذكر مصدر واحد من مصادر ترجمتهم، ونبذة يسيرة عن مكانتهم في العلم والمذهب المالكي.

ـ أوردت تعريفات لبعض عناوين الكتب والأبواب، وتعريف لاصطلاحات فقهية حتى يتضح معناها، وذلك بالاعتماد على كتب الفقه المالكي.

ـ شرحت بعض المفردات اللغوية الغريبة، واقتصرت على الألفاظ الموغلة في الغرابة والغموض، وعزوت شرحها إلى مصدر واحد مع ذكر مادة اللفظة.

ـ وشكَّلْت نصَّ الكتاب كاملا، حتى تتضح معانيه وتلوح للناظر مراميه،

واستعنت في ذلك بالنسخة (ب) إذ هي مضبوطة كاملة بالشكل على أحد الأئمة الأعلام.

الثالث: ضبط النص بعلامات الترقيم وتفقيره، وتمييز عناوينه:

ـ حرصت على وضع الفواصل بين الجمل، والنُّقَط عند نهاية الكلام، وكذلك علامات التعجب والاستفهام وغيرهما إذا اقتضى الأمر ذلك.

ـ كما التزمت تفقير النص إلى فِقَر، حتى تسهل قراءته، ويتجلى تسلسل معانيه ومضامينه، مُرَاعِيًا في ذلك المسألةَ الفقهيةَ المتعرَّضِ لها.

ـ وقد أشرت إلى ترقيم أوراق المخطوط في نهاية المتن الذي تتضمنه كل صفحة من اللوحة في حاشية السطر.

ـ جعلت عناوين الكُتُب والأبواب بخط عريض تمييزا لها عن خط المتن، كما ميزت خط الفصول، كما جعلت الزيادات التي زدتها على الأصل بين معقوفين مركنين: [ ].

الرابع: إنجاز دراسة لحياة المؤلف وللكتاب المحقَّق:

استهللت تحقيقي لهذا الكتاب بإنجاز ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصصته لدراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع»، وحرصت على ما يفيد الكتاب «المحقَّق»، إذ دراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع» تكثر مباحثها وتطول مطالبها، لكنني اقتصرت على الأهم والأَفْيد.

الفصل الثاني: خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية، وحرصت على الاستيفاء والاستقصاء، إذ ابن جميل التونسي لم يفرد بدراسة تكشف عن مراحل حياته ومكامن إمامته ونبوغه في العلم، فأردت أن تكون دراستي موفية بالغرض، ومؤدية لهذا الحق المفترض، فأرجو أن أكون وفقت في ذلك.

الفصل الثالث: خصصته لدراسة الكتاب المحقَّق، وتحرَّيْتُ في ذلك

الأمانة والدقة، حتى لا أجترئ على نص الكتاب، وأضمن تأدية الكتاب كما ارتضاه مؤلفه.

الخامس: وضع الفهارس:

ولتقريب محتويات الكتاب للقارئ، وتسهيل الوصول إليها، جعلت فهارس للكتاب على النحو التالي:

- فهرسا للأعلام.
- فهرسا للبلدان.
- فهرسا لكُتُبِ وأبْوابِ الكتاب.
- فهرسا للمصادر والمراجع.
- فهرسا لموضوعات الدراسة.

وقد رتبت فهرس الأعلام حسب ترتيب حروف المعجم، ورغم ما بذلت من جهد، وأفرغت من وسع في إتقان هذا العمل وإحكامه، فهو لن يخرج عن طبيعة كل عمل بشري، في كونه مشمولا بالنقص والخلل، ولكني لم آل جهدا في بلوغ ذلك الغرض، وأرجو ممن وقف على زلة أو خلل، أو عَنَّت له فائدة وتوجيه، ألا يبخل عليَّ بذلك، حتى أُحَسِّن هذا العمل وأزكيه، وأدنُوَ في تحقيقي لنص الكتاب إخراجه كما أراده مؤلفه، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما حوى هذا السعي من خطإ ونقصان، وأن يرزقني بحسن قصدي ونيتي الخلود في الجنان، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

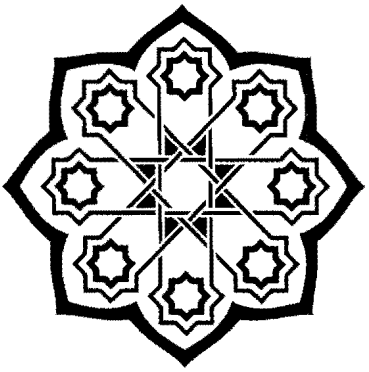

صور من الأصول الخطية المعتمدة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

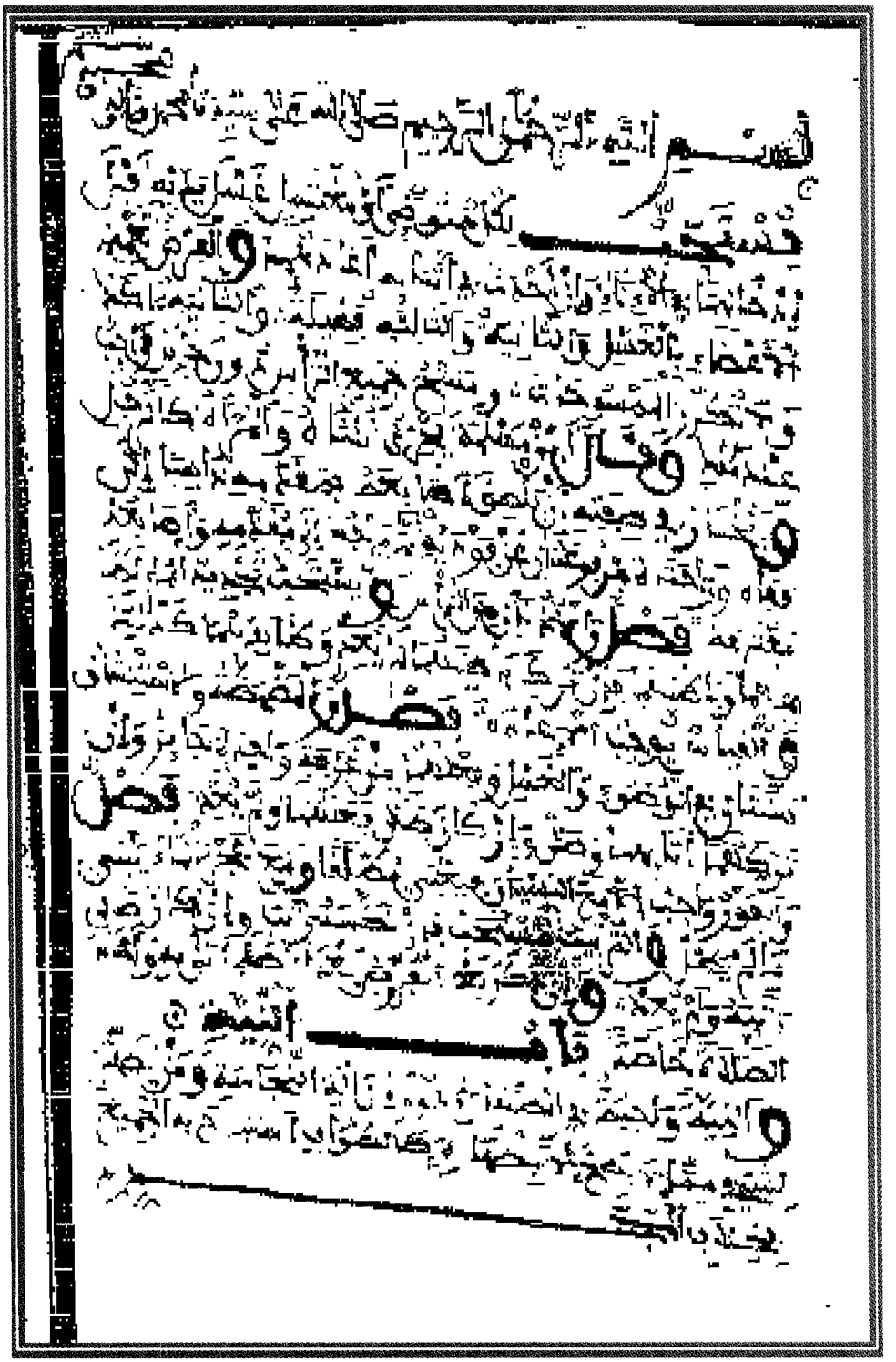

ورقة العنوان للنسخة الأصل

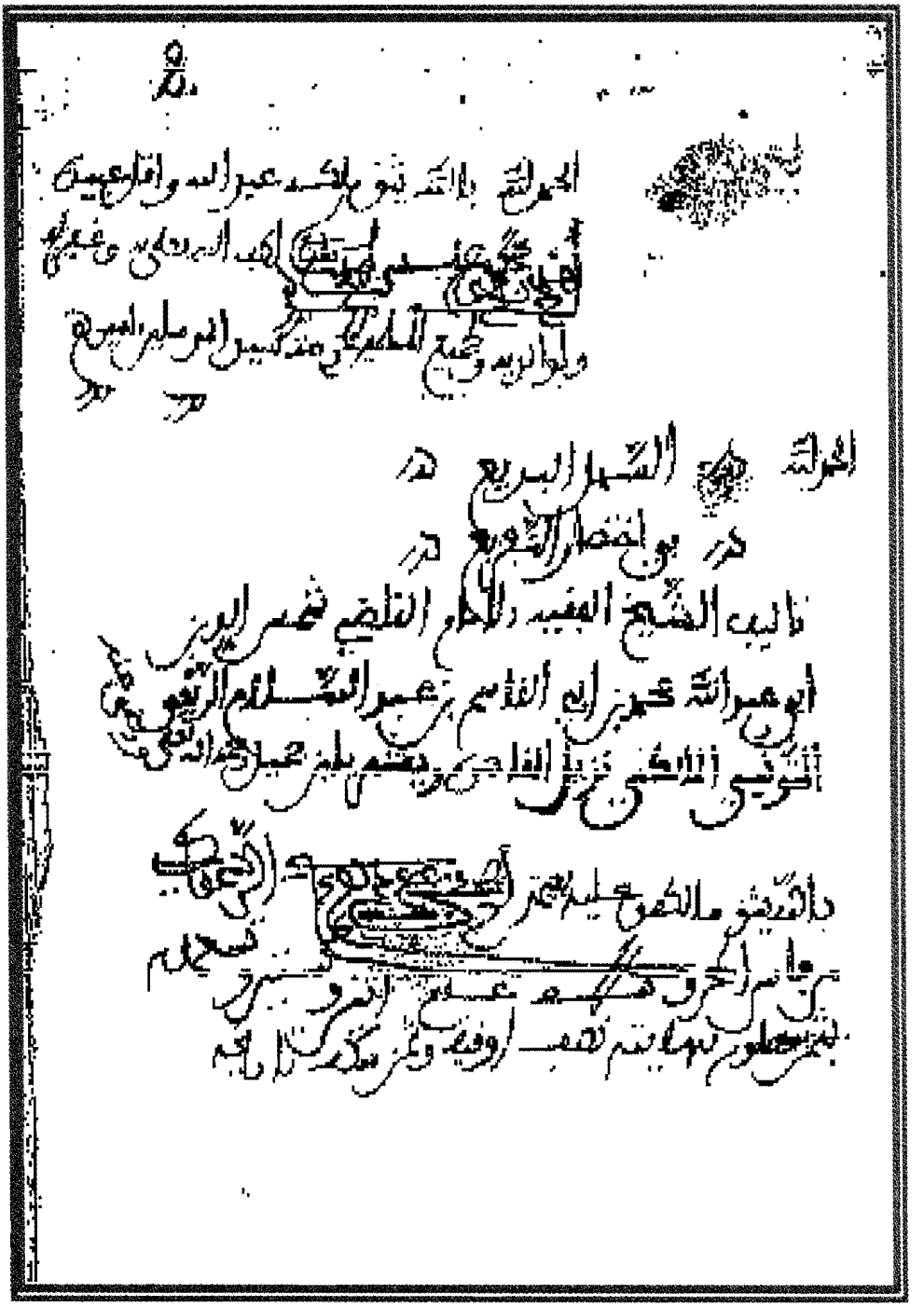

الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

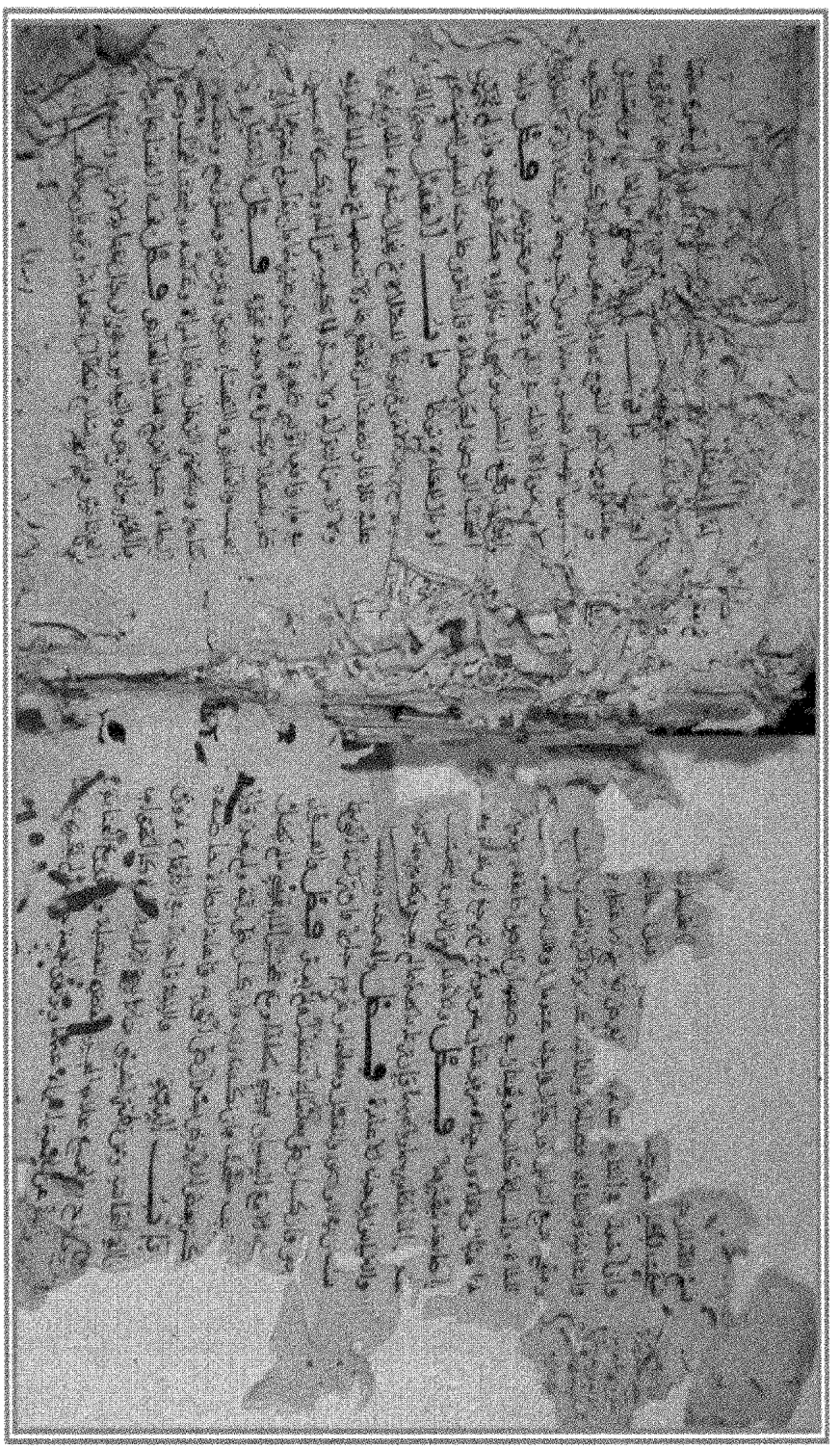

ورقة العنوان للنسخة (ب)

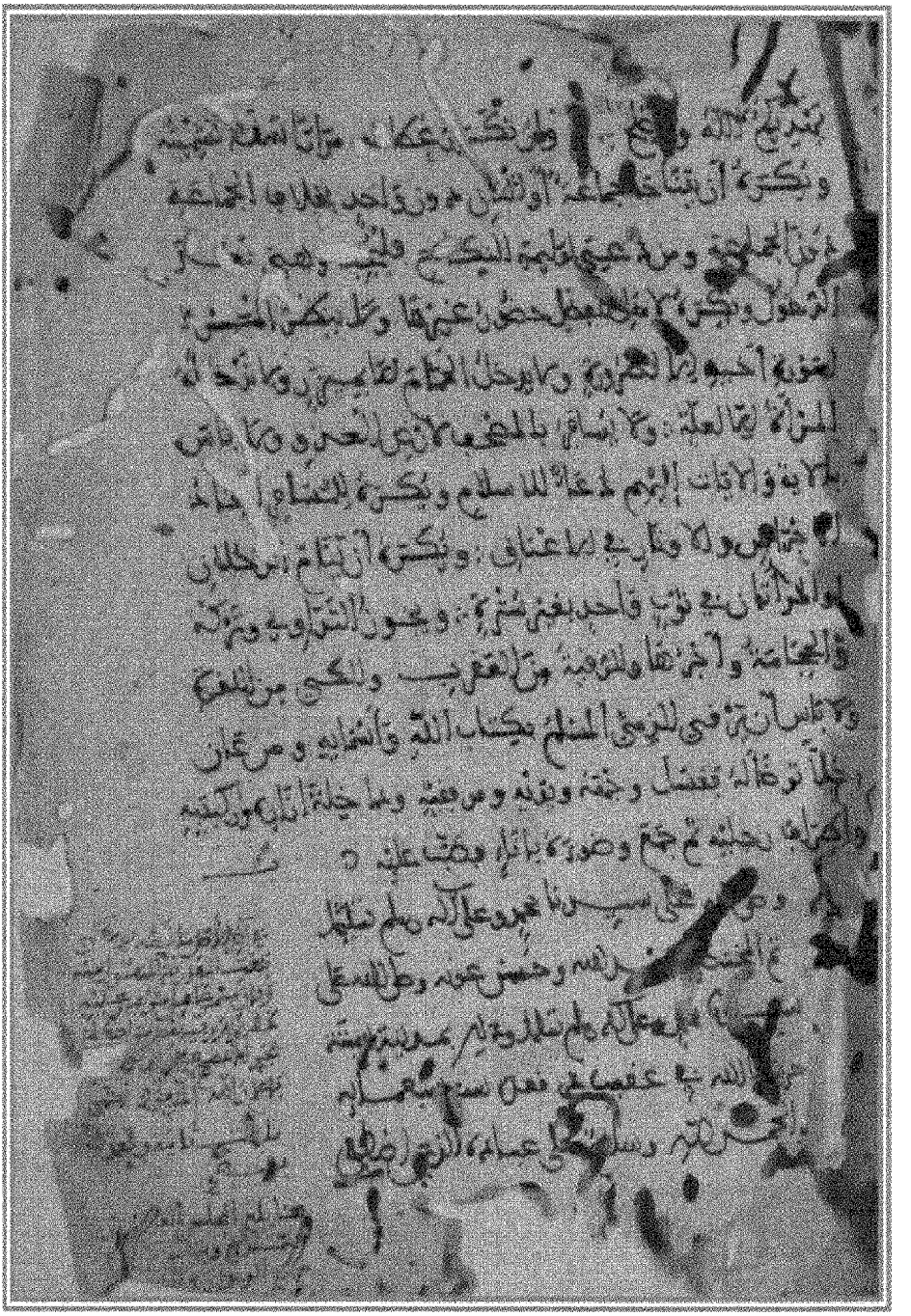

الورقة الأولى من النسخة (ب)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

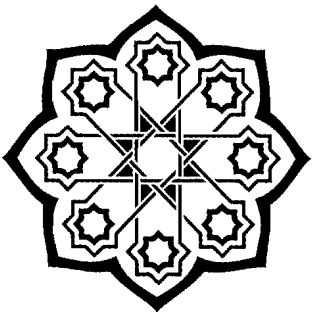

القسم الثاني
النصُّ المحقَّق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

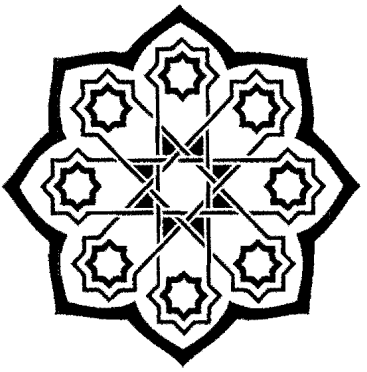

السهل البديع في اختصار التفريع

تأليف الشيخ الفقيه الإمام القاضي
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن
عبد السلام الربّعِي التونسي المالكي
نزيل القاهرة ويشهر بابن جميل رحمه الله تعالى ورضي عنه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[كتاب الطهارة]

يُسْتَحَبُّ لكلِّ مُتَوَضِّئٍ أو مُغْتَسِلٍ، غَسْلُ يديْهِ قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ[1] وإنْ أحْدَثَ في أثْنَائِهِ أعادَهُما، والفرضُ تَعْمِيمُ الأعْضَاءِ بالغُسْلِ، والثَّانِيَةُ والثالِثَةُ فَضِيلَة، والثانيةُ آكَد[2] ولا تُكَرَّرُ المَمْسُوحَات[3]، ومَسْحُ جميعِ الرأْسِ

---

(١) حكى ابنُ رشد قولا آخر بالإضافة إلى الاستحباب، وهو السُّنِّيَّة، يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٢)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٦) لابن رشد الحفيد، وقد وجدت القرافي ينسب القول بسُنِّيَّة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلى ابن الجلاب في (الذخيرة، ١/ ٢٧٣)، ولعل القرافي يجري على عدم التفريق بينهما، وهذا بخلاف صنيع ابنِ الجلاب، وقد قال القرافي مستدلا لهذا القول: «لما في «الموطأ»: أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده، قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه».
والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره، وألحقنا به نوم النهار والمستيقظ، بجامع الاحتياط للماء».

(٢) يُنظَر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٤)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٩)، و(الذخيرة، ١/ ٢٨٦)، وقال ابنُ رشد الجد: «أن الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ، أسبغ في مرة واحدة أو مرات، والثانية: أن تكرار الغسل ثلاثا مستحب فيه إن أسبغ فيما دونها».
وقال اللخمي في (التبصرة، ١/ ٨): «فالأولى: واجبة، والثانية: سُنَّة، والثالثة: فضيلة، والرابعة: مُخْتَرَعَة إذا أتى بها عقيب الثالثة، أو بعد ذلك».

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٠).

دونَ حَائلٍ واجِبٌ عندَ مَالك[١].

وقال ابنُ مَسْلَمَة[٢]: يُجْزِئُ ثُلُثَاه[٣]، والمرأَةُ كالرَّجُل[٤]، ويَخْتَارُ في صِفَتِهِ أن يُلْصِقَ أصَابِعَهُ بِمُقَدَّمِهِ ذاهبًا إلى قَفَاه، وراحَتَاهُ مَرْفُوعَتَان عن فَوْدَيْه[٥]، ثم يَرْجِعُ إلى مُقَدَّمِه، وأصَابِعُهُ مُفْتَرِقَة[٦].

---

(١) يُنظَر (المقدمات الممهدات، ١/ ٧٧)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٩)، و(الذخيرة، ١/ ٢٥٩)، وقال ابنُ رشد الجد: «فأما مالك رحمه الله فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وأن من قصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة، . . . ، والدليل على صحة قول مالك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، كان الرأس كذلك».
وقال ابنُ رشد الجد في المسح على الرأس دون حائل: «ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة، . . . ، والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه».

(٢) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المَدَني (ت: ٢٠٦هـ)، أحد أبرز تلاميذ الإمام مالك وملازميه، وقد ألف كتبا في الفقه المالكي رُوِيت عنه، تضمنت أقوال الإمام مالك، تُنظر ترجمته في (ترتيب المدارك، ٣/ ١٣١) للقاضي عياض، و(تاريخ الإسلام، ٥/ ٤٥٢) للذهبي.

(٣) حكاه عنه ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ٧٧)، والقرافي في (الذخيرة، ١/ ٢٥٩).

(٤) قال الإمام مالك كما في (المدونة، ١/ ١٢٤): «المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها كلها».

(٥) الفَوْدَيْن: مفرده الفَوْدُ، وهو مُعظم شعر الرأس مما يلي الأُذن، وفَوْدا الرأس جانباه، يُنظر (لسان العرب، ٣/ ٣٤٠) مادة (ف ود).

(٦) نقل القرافي صفة مسح الرأس عن ابنِ الجلاب في (الذخيرة، ١/ ٢٧٨)، وبين انفراده بها وتعقبه في ذلك بقوله: «فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنة، إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك ههنا».

فصل

والأُذُنَانِ من الرأسِ، ويُسْتَحَبُّ تجديدُ الماءِ لظاهِرِهما وباطِنِهما[١]، فإن تَرَكَ باطِنَهُما لم يُعِدْ، وظاهِرُهُما كذلك، والقِياسُ يوجِبُ الإعادة[٢].

فصل

والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَان في الوُضُوءِ والغُسْلِ[٣]، وفِعْلُهُما من غَرْفَةٍ واحدةٍ[٤] جائِزٌ[٥]، وإن تَرَكَهُما أتى بهما وصَلَّى، وإن كان صَلَّى فَعَلَهُما ولم يُعِدْ[٦][٧]

فصل

والفَوْرُ[٨] واجِبٌ إلا مع النِّسْيَانِ فَيَبْنِي[٩] مُطْلَقًا[١٠]، ومع عَجْزِ الماءِ

---

(١) يُنظَر (البيان والتحصيل، ١/ ١٠٩)، و(الذخيرة، ١/ ٢٧٧).

(٢) يُنظَر (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/ ٢٤٨) للحطاب الرُّعيني، و(منح الجليل بشرح مختصر خليل، ١/ ٩٠) لعلِّيش المالكي.

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٢)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٧)، و(الذخيرة، ١/ ٢٧٤)، و(منح الجليل، ١/ ٨٩).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٧٦)، حيث حكى هذا القول عن أصحاب الإمام مالك.

(٦) في (ب): «وإن كان صلى فعلهما لما يستقبل ولم يعد».

(٧) يُنظَر (البيان والتحصيل، ١/ ١٦٤)، و(الذخيرة، ١/ ٢٧٦).

(٨) الفور، ويُعَبَّرُ عنه بـ«الموالاة»، قال القرافي في تعريفه: «وهي حقيقة في المجاورة في الأعيان، وهنا المجاورة في الأفعال، ومنه الأولياء والولاء والتوالي» (الذخيرة، ١/ ٢٧٠). وعرفه الأزهري بقوله: «الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة، ويُعَبَّر عنها»، (الثمر الداني بشرح رسالة القيرواني، ٢٠١).

(٩) بالأصل: (فيغني)، وهو وهم.

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٠)، و(بداية المجتهد، ١/ ٢٤)، و(القوانين الفقهية، ١/ ٢٠) لابن جُزَي، و(مواهب الجليل، ١/ ٢٢٣).

يَبْنِي[١] ما لم يَطُلْ[٢]، والتَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ[٣]، فإن نَكَّسَهُ رَتَّب، وإن كان صَلَّى رَتَّبَهُ ولم يُعِدْ، وإن ذَكَرَ بعضَ الفُرُوضِ بعد أن صَلَّى أتى به، وأعَادَ الصَّلاةَ خاصَّة[٤].

باب النية

والنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ في الطَّهَارةِ دون إزَالَةِ النَّجَاسَة[٥]، ومن تَطَهَّرَ لِشَيْءٍ مما لا يَصِحُّ إلا بِطَهَارةٍ كالطَّوَاف، اِسْتَبَاحَ به الجَمِيعَ[٦] بخِلافِ المُجَدِّدِ/ لِقَصْدِهِ الفَضِيلَة[٧]. [ق٣/أ]

وإن نَوَى مع الجَنَابَةِ النِّيَابَةَ عن الجُمُعَةِ أجْزَأَهُ عنهما[٨]، ولو نَوَى الجُمُعَةَ خاصَّةً لم يُجْزِهِ عَنْهما[٩].

---

(١) في (ب): (فيبني).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨١)، و(مواهب الجليل، ١/ ٢٢٤).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨١)، حيث قال: «وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك».

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨١ ـ ٨٢) فقد أطال في بيان الخلاف في المسألة، و(الذخيرة، ١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٦)، و(الذخيرة، ١/ ١٩٠)، وقال القرافي: «وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة، فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتجب فيها النية، ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث، فيكون عنده من باب المنهيات، فلا يفتقر إلى النية، وهو الصحيح».

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٩٩)، و(مواهب الجليل، ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ١٣٧)، و(تهذيب المدونة، ١/ ١٩٨) للبراذعي، و(مواهب الجليل، ١/ ٢٣٧).

(٨) قال القرافي: «ولو اغتسل لجمعته وجنابته ونواهما معا فالإجزاء في الكتاب لأن المقصود، من الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين» (الذخيرة، ١/ ٣٠٨).

(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٥٧)، و(الذخيرة، ١/ ٣٠٥).

وقال ابنُ مَسْلَمَة: يُجْزِئُهُ عَنْهُما، ولو خَلَطَهُما بِنِيَّةٍ لم يُجْزِهِ عَنْهُما، ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِيَهُ عن جُمُعَتِهِ خاصَّة، وهي مُخَرَّجَةٌ[١] ذَكَرَهَا الأَبْهَرِي[٢]، وبِهِ أَقُول.

باب

يَجِبُ الوُضُوءُ من الخَارِجِ من السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا[٣]، ومن كَثِيرِ النَّوْمِ[٤]، وزَوَالِ العَقْلِ[٥]، ومَسِّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ[٦]، ولَمْسِ النِّساءِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُما أو مِنْ أَحَدِهِما[٧]، وحيْثُ لا لَذَّةَ كالمُدَاوَاةِ لا وَضُوءَ، إلا القُبْلَةَ في الفَمِ[٨]، ولا يجِبُ من غَيْرِ ذلك.

---

(١) تعقب القرافيُّ ابنَ الجلاب في ادعائه أن هذه المسألة مخرجة على قول مالك وليست منصوصة عنده، فقال: «وتوهَّم رحمه الله أنها مخرجة على من مشى في حجة واحدة لنذره وفرضه، فإن فيها اختلافا، وقال مالك: أحقهما بالقضاء، أوجبهما عند الله تعالى، وليس كما توهمه، بل المسألة مذكورة في «المدونة» كما ترى» (الذخيرة، ١/ ٣٠٨).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، ثم البغدادي (ت: ٣٧٥هـ)، أحد أبرز أعلام المدرسة المالكية بالعراق، وهو من شيوخ الإمام ابن الجلاب، وهو صاحب تواليف في المذهب المالكي، تُنظر ترجمته في (تاريخ بغداد، ٣/ ٤٩٢) للخطيب البغدادي، و(ترتيب المدارك، ٦/ ١٨٣).

(٣) يُنظَر (بداية المجتهد، ١/ ٤٠)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٦٧)، و(الذخيرة، ١/ ٢١٢).

(٤) يُنظَر (المدونة، ١/ ١١٩)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٦٧)، و(الذخيرة، ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، قال القرافي: «فهو يوجب الوضوء لكونه مظنة الريح، لقوله ـ عليه السلام ـ: «العينان وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان انفتح الوكاء»».

(٥) يُنظَر (تهذيب المدونة، ١/ ١٧٩)، و(الذخيرة، ١/ ٢٣٣).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٢١).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ١٨٠)، و(الذخيرة، ١/ ٢٢٥).

(٨) يُنظَر (تهذيب المدونة، ١/ ١٨١)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٩٨).

فصل

وإذا أَمْكَنَ رَفْعُ السَّلَسِ بِوَطْءٍ أو مُداواةٍ فكالصحيح[١]، وإن لم يُمْكِنْ اسْتُحِبَّ الوُضوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٢]، وإنْ أَمْذَى صاحِبُ السَّلَسِ للشَّهْوَةِ[٣] أو بالَ للعادَةِ تَوَضَّأَ.

باب الغسل

ويَبْدَأُ المُغْتَسِلُ بِيَدَيْهِ، ثم يُزِيلُ الأَذَى، ثم يَتَوَضَّأُ للصَّلاة، ثم يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بالمَاء، ثم يُفْرِغُ عَلَيْهِ ثلاثًا[٤]، وتَضْغَثُ المَرْأَةُ ضَفْرَهَا[٥] ولا تَنْقُضُها[٦]، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ على بَدَنِه، ولا بُدَّ من التَّدَلُّكِ[٧]، ولا حَدَّ لما يَكْفِيهِ مِن المَاء، ويُكْرَهُ الاغْتِسَالُ في ماءٍ واقِفٍ أو بِئْرٍ صَغِيرَةٍ إنْ وُجِدَ غَيْرُهُما[٨]، فإنْ فعَلَ

---

(١) يُنظَر (الذخيرة، ١/ ٢٢٠)، و(منح الجليل، ١/ ١٠٩)، قال القرافي: «وقال ابنُ الجلاب والتونسي: إن كان يقدر على النكاح أو التَّسَرِّي وجب، ولم يُفَصِّلا، والأشبهُ التفصيل، ويلزم ابنَ الجلاب أن يراعي في سلس البول القدرة على التداوي».

(٢) يُنظَر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٧)، و(مواهب الجليل، ١/ ٢٩١).

(٣) يُنظَر (الذخيرة، ١/ ٢١٦).

(٤) يُنظر (التلقين، ١/ ٢٣)، و(الذخيرة، ١/ ٣١٠)، قال القاضي عبد الوهاب: «البداءة بغسل اليدين، ثم بإزالة الأذى، ثم الوضوء، ثم تخليل أصول شعره، ثم يغرف عليه ثلاثا لما في «الموطأ»: «أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»».

(٥) بالأصل: (ظفرها)، وصححته من (ب).

(٦) يُنظَر (المدونة، ١/ ١٣٤)، و(الذخيرة، ١/ ٣١٣)، و(منح الجليل، ١/ ١٢٦)، وقال الإمام مالك: «في الحائض والجنب لا تنتقض شعرها عند الغسل، ولكن تضغثه بيديها».

(٧) يُنظَر (البيان والتحصيل، ١/ ٤٩)، و(الذخيرة، ١/ ٣٠٩).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٠٥)، وقال: «كره مالك رحمه الله في «الكتاب» الاغتسال في الماء الدائم، والقصرية، والبئر القليلة الماء، إذا وُجِدَ من ذلك بدا».

ولم يَتَغَيَّرِ الماءُ صَارَ مُسْتَعْمَلا، يُكْرَهُ مع وُجُودِ غَيْرِه[١].

فصل

والغُسْلُ على الجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ تَعَبُّد، وعَرَقُهُم وسُؤْرُهُم[٢] وفَضْلُهُم طَاهِر[٣]، ويَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ وعَكْسِه[٤]، ويُسْتَحَبُّ للجُنُبِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّوْمِ بِخِلافِ الحَائِضِ[٥].

فصل

يَجِبُ[٦] الغُسْلُ على/ المَرْأَةِ بالطُّهْرِ من الحَيْضِ والنِّفَاس، وعلى الرجُلِ [ق٣/ب] معها بالإِنْزَالِ والْتِقَاءِ الخِتَانَيْن، وبالإِسْلام لَفْظًا أو اِعْتِقَادًا[٧]، ويَنْوِيَان بِهِ الجَنَابَة[٨]، ويَنْدَرِجُ الوضوءُ في الغُسْل[٩]، ويُجْزِئُ الحائِضَ الجُنُبَ غُسْلٌ واحِد، تُؤَخِّرُهُ لِطُهْرِها[١٠]، ومن اِغْتَسَلَ للإِنْزَال، ثم أَمْنَى لم

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٧٨)، و(مواهب الجليل، ١/ ٧٥).

(٢) في الأصل: (وسؤارهم)، وهو غريب.

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ١٢٢ و١٣٢)، و(بداية المجتهد، ١/ ٣٧)، و(مواهب الجليل، ١/ ٥١ ـ ٥٢)، و(منح الجليل، ١/ ٣١).

(٤) يُنظر (المدونة، ١/ ١٢٢)، و(مواهب الجليل، ١/ ٥٢)، و(منح الجليل، ١/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٦).

(٦) في (ب): (فيجب).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٦)، و(الذخيرة، ١/ ٢٩٠).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٠٥)، و(مواهب الجليل، ١/ ٣١١).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ١/ ١٣٢)، و(الذخيرة، ١/ ٣٠٧)، وقال ابنُ بشير: «الغُسْلُ يُجْزِئ عن الوضوء، فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به، لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه، هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء، فإن أحدث بعد تمام غسله، فيلزمه أن يتوضأ بنية رفع الأصغر اتفاقا».

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٠٨)، و(القوانين الفقهية، ١/ ٢٣ ـ ٢٤)، و(شرح الخرشي للمختصر، ١/ ١٦٨).

يَغْتَسِل، ويُسْتَحَبُّ له الوُضوءُ عِنْدِي[١].

باب إزالة النجاسة

وإزَالَةُ النَّجَاسَةِ سُنَّة، إلا أنْ تَكُونَ في أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فَتَجِب[٢]، إذْ لا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مَعَهَا. ولا تُزَالُ فِيما عَدَا الاسْتِجْمَارِ بغَيْرِ الماءِ المُطْلَقِ كالحَدَث[٣].

ويُعْفَى عنْ يَسِيرِ الدَّمِ إلا الحَيْض، فَفِي يَسِيرِهِ رِوَايَتَان[٤]، وعنْ دَمِ البَرَاغِيثِ والسَّلَسِ والجِرَاحِ ما لم يَتَفَاحَش[٥]

ويُصَلِّي الجَرِيحُ وذُو السَّلَسِ والقُروحِ على حَالِهِم، ولا يُصَلِّي بِثِيَابِهِم غَيْرُهُم، ولا يَؤُمُّونَ الأصِحَّاءَ للنَّجَاسَة، ولا يُعِيدُونَ إذا صَحُّوا[٦].

ويَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجَاسَة فإنْ جُهِل، غُسِلَ الجَمِيع، وإنْ شَكَّ في إِصَابَتِهَا نُضِح[٧]

باب الخُفَّيْن

إذا لَبِسَ الخُفَّيْنِ على طَهَارةٍ بالماءِ كَامِلَةٍ، مَسَحَ عَلَيْهِما سَفَرًا وحَضَرًا من

---

(١) الترجيح هنا لابن الجلاب صاحب الأصل كما في (التفريع، ١/ ١٩٨)، ويُنظر (التاج والإكليل لمختصر خليل، ١/ ٤٤٨) للمواق، و(مواهب الجليل، ١/ ٤٤٨)، نقل المواق عن ابنِ رشد قوله: «وجه ترك الغسل، أن هذا الماء قد كان اغتسل له، ووجه آخر أنه ماء خرج على غير العادة، إذ لم يقترن به لذة، فأشبه من ضرب بسيف».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٥)، و(بداية المجتهد، ١/ ٨١)، و(الذخيرة، ١/ ١٩٤).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٩٠)، و(مواهب الجليل، ١/ ٤٥).

(٤) المشهور عن الإمام مالك أنه يُعْفى عن يسير دم الحيض، وروى ابنُ أشرس عنه أنه لا يُعْفى عنه كما في (مواهب الجليل، ١/ ١٤٦)، ويُنظر (الذخيرة، ١/ ١٩٧).

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ١٢٨)، و(الذخيرة، ١/ ١٩٧)، و(مواهب الجليل، ١/ ١٤٦).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٥٣)، و(منح الجليل، ١/ ٣٦٣).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ١٢٩).

غيْرِ تَوْقِيت[١]، فلو لَبِسَ الأَيْمَنَ قَبْلَ غُسْلِ اليُسْرَى، لم يَمْسَحْ حتى يَنْزِعَ اليُمْنَى، ثم يَلْبَسُهُ[٢]، ويَمْسَحُ الأَعْلَى والأَسْفَل، فإنْ تَرَكَ الأَعْلَى أَعَادَ أَبَدًا، والأَسْفَلَ أَعَادَ في الوَقْت[٣]، والوَاسِعُ وذُو الخَرْقِ اليَسِيرِ مُغْتَفَرٌ[٤].

ولَا يَمْسَحُ على جَوْرَبَيْنِ غيرِ مُجَلَّدَيْنِ، وفي المُجَلَّدَيْنِ رِوَايَتَان[٥].

وأَجَازَ المَسْحَ على الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ ابنُ القَاسِم، ومَنَعَهُ ابنُ وَهْب[٦]، فإنْ نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ مَسَحَ/ الأَسْفَلَيْن[٧] فإنْ خَلَعَهُما غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فإنْ أَخَّرَ نَاسِيًا [ق٤/أ] بَنَى، أو عَامِدًا ابْتَدَأ[٨]، ويَبْطُلُ المَسْحُ بِنَزْعِهِ، وخُرُوجِ رِجْلِهِ منْ مَحَلِّها إلى سَاقِ الخُفِّ، لا بِخُروجِ عَقِبِهِ، فإنْ أَخْرَجَ جُلَّ الرِّجْلِ نَزَعَهُما معًا وغَسَل[٩]، ولَوْ كَانَا دون الكَعْبَيْنِ لم يَمْسَحْ، بِخِلافِ ما سَتَرَ الكَعْبَيْنِ[١٠] والجُمْشُكَيْن[١١]،

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٨٢)، و(بداية المجتهد، ١/ ٢٧)، و(الذخيرة، ١/ ٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٥)، و(منح الجليل، ١/ ٣٢١).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٢٦).

(٣) يُنظَر (المدونة، ١/ ١٤٢)، و(الذخيرة، ١/ ٣٢٩ و٣٣٠).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٧)، و(الذخيرة، ١/ ٣٢٤).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٦)، و(الذخيرة، ١/ ٣٢٤)، قال ابنُ رشد الحفيد: «ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد، عن مالك في المسح عليهما روايتان، إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز».

(٦)

(٧) في (ب) تكررت: (مسح الأسفلين).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٣٠)، و(مواهب الجليل، ١/ ٣١٩).

(٩) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٩)، و(الذخيرة، ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(١٠) تُنظَر هذه المسألة في (الذخيرة، ١/ ٣٢٤).

(١١) في (التفريع، ٢٠٠): (الشمشكين) بالشين في أوله، بينما في النسختين المعتمدتين بالجيم.

والجُمشكين: ما يجعله الرعاة في أرجلهم يتقون به حفا الأرض. يُنظر (تحصيل ثلج اليقين بحل مقفلات التلقين، ص: ٨٢) للسجلماسي.

ولا يَمْسَحُ المُحْرِمُ لِعِصْيَانِهِ إلا لِضَرُورَةٍ[١].

ويَجِبُ غَسْلُ الخُفِّ والنَّعْلِ من البَوْلِ والعَذِرَة، وفي مَسْحِهِما وغَسْلِهِما من الرَّوْثِ رِوَايَتَان لابنِ القاسم، وأما الثِّيَابُ فتُغْسَل[٢].

باب التَّيَمُّم

وللمُسَافِرِ والحَاضِرِ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ الماءِ، أو لتَفَاحُشِ غَلائِهِ[٣]، ويَحْتَمِلُ أن يُحَدَّ بالثُّلُثِ أو لِخَوْفِ عَطَشٍ به أو بِغَيْرِه، أو خَوْفِ التَّلَفِ، أو زِيَادَةِ المَرَضِ أو تَأْخِيرِ البُرْءِ، أو لِعَدَمِ المُنَاوِلِ[٤].

وإنْ غَمَرَتِ الجِرَاحُ أَكْثَرَ جَسَدِ الجُنُبِ، أو أَعْضَاءِ المُحْدِثِ تَيَمَّما، وإلا غَسَلا ما صَحَّ، ومَسَحَا على الجَبَائِرِ[٥]، ولا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا على طَهَارَةٍ، لأنها ضَرُورَةٌ، فإذا صَحَّ، غَسَلَ أَمَاكِنَهَا في الفَوْرِ، فإنْ أَخَّرَ عَامِداً اِبْتَدَأ، وإن نَزَعَهَا للمُدَاوَاةِ أَعَادَ مَسْحَهَا في الحَال، واليَسِيرُ من المَاءِ كالعَدَم.

وصِفَتُهُ:

ضَرْبَةٌ للوَجْهِ تَعُمُّهُ، وأُخْرَى لليَدَيْنِ إلى المَرْفِقَيْنِ تَعُمُّهُما، فإنْ مَسَحَ الوَجْهَ واليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ أَجْزَأَهُ، وإن قَدَّمَ اليَدَيْنِ أو يُسْرَاهُما أَجْزَأَه[٦].

ويَتَيَمَّمُ على جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَرْضِ منْ مَعْدِنٍ ورَمْلٍ وحَجَرٍ وغَيْرِها بِخِلافِ الغُبَارِ[٧]، وفي الثَّلْجِ رِوَايَتَان[٨].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٢٧).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٦٤ و٦٥).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١١١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٣٥).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٤٣).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١١٣)، و(الذخيرة، ١/ ٣٥١).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١١٢)، و(الذخيرة، ١/ ٣٤٦).

(٨) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ١١٣): «واختلف قول مالك في التيمم =

ويُبْطِلُهُ وُجُودُ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا وهُوَ/ فِيهَا أو بَعْدَهَا، فَلْيَتَمَادَ، [ق٤/ب] ولا يُعِيد[١]، ولا يَجْمَعُ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّم، ولا نَافِلَةً ثُمَّ فَرِيضَةً بِخِلافِ العَكْس والنَّوَافِلُ.

وشَرْطُهُ:

دُخُولُ الوَقْت، واتِّصَالُهُ بالصَّلاةِ، فاليَائِسُ يُقَدِّم، وقيل: يُوَسِّط، والطَّامِعُ يُؤَخِّرُ، والمُتَرَدِّدُ يُوَسِّط[٢].

باب الحَيْض[٣]

لا حَدَّ لأَقَلِّهِ[٤] والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْض[٥]، ويَمْنَعُ من الصَّلَاةِ وقَضَائِهَا والصَّوْم، ودُخُولِ المَسْجِدِ ومَسِّ المُصْحَف[٦]، وفي قِراءَتِها ظَاهِرًا رِوَايَتَان[٧]، والوَطْءُ في الفَرْجِ ودونِهِ حتَّى يَنْقَطِع وتَغْتَسِلُ، ولا كَفَّارَةَ إنْ فَعَل.

= على الثلج إذا عم الأرض، فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره».

(١) في (ب): (ولا يعد).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠).

(٣) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ١٢٤): «فأما دم الحيض، فهو: الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب، وعلما لبراءة الأرحام».

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٢٨).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٣)، و(بداية المجتهد، ١/ ٥٩).
الكدرة: دم أسود. (منح الجليل، ١/ ١٦٦).
الصفرة: دم أصفر، قال ابن مرزوق الحفيد: يحتمل أنه تمثيل للدم بالخفي منبه به على الأحمر القاني بالأولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرة أيضا. (منح الجيل، ١/ ١٦٥).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٥).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٦).

ولهُ الاسْتِمْتَاعُ بما فَوْقَ الإِزَارِ[١]. ويَرْجِعُ في أَكْثَرِهِ[٢] وأَقَلِّ الطُّهْرِ للعَادَةِ عِنْدَ ابنِ القَاسِمِ.

وقال ابنُ مَسْلَمَة فيهما: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وقال عبدُ الملك[٣]: أَقَلُّ الطُّهْرِ والحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ في العِدَّةِ والاسْتِبْرَاء.

وإِنْ تَمَادَى الدَّمُ بالمُبْتَدَأَةِ اسْتَظْهَرَتْ على أَيَّامِ لِدَاتِها، ومِنْ[٤] ذَوَاتِ أَسْنَانِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّام، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ[٥].

وقيل: تَنْتَهِي لخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، والعَادَةُ للمُعْتَادَةِ كَأَيَّامِ اللِّدَات[٦].

وقيل: تَنْتَهِي لخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا[٧]، وإن تَقَطَّعَتْ حَيْضَتُهَا، كانتْ حَائِضًا يوْمَ الدَّم، طَاهِرًا يوْمَ عَدَمِه، تَغْتَسِلُ فِيهِ وتُصَلِّي[٨].

فإذا اجْتَمَعَ مِنْ أَيَّام الدَّم خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، كانت مُسْتَحَاضَة إلى أن يَتَغَيَّرَ الدَّم، بعد مُضِيِّ قَدْرِ الطُّهْر، فَتَفْعَلُ كالأَوَّل، ولا اِعْتِبَارَ بِوَقْتِ الحَيْضِ من كُلِّ شَهْر[٩].

والحَامِلُ إذا حَاضَتْ كالحَائِض، وعنْ ابنِ القَاسِم: إنْ تَمَادَى مَكَثَتْ في

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٦).

(٢) أي مدة الحيض.

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم المدني (ت: ٢١٢هـ) على خلاف في ذلك، وهو أحد كبار أصحاب الإمام مالك المدنيين، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، ٥/ ٣٨٢).

(٤) في (ب): (وهن).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٠ و١٣١).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣١).

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣١).

(٩) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٣١).

أَوَائِلِهِ كالثَّلَاثَةِ الأَشْهُرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ إلى عِشْرِين يَوْمًا، وفي أَوَاخِرِهِ كالسِّتَّةِ/ [ق٥/أ] من العِشْرِينَ للثَّلَاثِينَ[١].

ويَرْجِعُ في أَكْثَرِ النِّفَاسِ[٢] للعَادَةِ، وقِيلَ: شَهْرَان، ولا حَدَّ لأَقَلِّهِ[٣]، ويُسْتَحَبُّ للمُسْتَحَاضَةِ الغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وأن تُصَلِّ بِكُلِّ صَلاةٍ وُضُوءًا، فإنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَكَغَيْرِها.

باب الاسْتِنْجَاءِ والاسْتِبْرَاء

والاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، وهو: اسْتِفْرَاغُ المَخْرَجَيْنِ مِنْ الأَذَى[٤]، والاسْتِنْجَاءُ، وهو: إِزَالَةُ ما ظَهَرَ منه عَلَيْهِما، مُسْتَحَبٌّ[٥]، بِخِلافِ الرِّيحِ.

ويَجُوزُ الأَحْجَارُ، وما في مَعْنَاهَا مَعَ وُجُودِ المَاء، والمَاءُ أَفْضَل[٦]، بِخِلافِ الطَّعَامِ والعَظْمِ والنَّجَس، والمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ ولو بِحَجَر[٧].

والوِتْرُ مُسْتَحَبٌّ[٨]، ومن تَرَكَهُ وصَلَّى اسْتُحِبَّ لهُ فِعْلُه، وإِعَادَةُ الوُضُوءِ

---

(١) يُنظر (النوادر والزيادات، ١/ ١٣٦)، و(تهذيب المدونة، ١/ ٨٤).

(٢) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ١٢٤): «أما دم النفاس، فهو: الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنع منه الحيض».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٣٩٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢١١)، قال القرافي: «الاستبراء واجب، لما في البخاري أنه: «ﷺ مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: «إن هذين يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستنثر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس»».

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٠٦ و٢٠٧).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٥٤)، و(الذخيرة، ١/ ٢٠٨).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٩٠)، قال ابنُ رشد: «كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقية الثلاث تعبد».

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢١١).

والصَّلَاةِ في الوَقْت، وإنْ اِنْتَشَرَتْ النَّجَاسَة، فاسْتَجْمَرَ وتَوَضَّأَ وصَلَّى، غَسَلَهَا وأَعَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّة[١]، وما قَارَبَ المَخْرَجَ فَكَالمَخْرَجِ في الاسْتِجْمَار[٢]، خِلافًا لابنِ عَبْدِ الحَكَم.

فصل

وَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، واسْتِدْبَارُهَا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ في الأَبْنِيَة[٣]، ويُكْرَهَانِ حيْثُ لا سِتْر[٤].

فصل

ولا يَلْمَسُ المُصْحَفَ أو يَحْمِلُه، وَلَوْ عَلى وِسَادَةٍ إلا مُتَوَضِّئٌ، بِخِلافِ الصِّبْيَان[٥]، ولِلْمُحْدِثِ حمل خُرْجٍ أوعِدْلٍ[٦]، هُوَ فِيهِ لِعَدَمِ القَصْد، ولِلجُنُبِ قِرَاءَةُ الآيَاتِ اليَسِيرَةِ بِخِلافِ الكَثِير[٧].

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٥٤ و٥٥).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٠٩)، قال القرافي: «وما قارب المخرج مما لا انفكاك عنه غالبا، قال ابن القاسم: حكمه حكم المخرج، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستنجون مع اختلاف حالاتهم، ولا يستعملون الماء، والغالب وقوع مثل ذلك منهم، وخالف ابنُ عبد الحكم، لأن الأصل في النجاسة الغسل».

(٣) بالأصل: (الأفنية)، وما في (ب) أصح.

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٠٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٢٣٧).

(٦) في (ب): (عذل)، وما بالأصل موافق لما في (التفريع، ١/ ٢١٢).
الخُرج: من الأوعية، معروف، عربي، وهو هذا الوعاء، وهو جوالق ذو أونين. يُنظر (تاج العروس، ٢/ ٢٥٢) مادة (خ ر ج).
العِدل يفهم من مما في (لسان العرب، ١١/ ٤٣٢) أنه وعاء للمتاع.

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٨٤)، و(الذخيرة، ١/ ٣١٥)، و(منح الجليل، ١/ ١٣١).

باب المياه

والحَيُّ كُلُّهُ طَاهِر، وسُؤْرُهُ طَاهِر[١]، ويُكْرَهُ سُؤْرُ آكِلِ الجِيَفِ/ [ق٥/ب] والنَّصْرَانِي، والصَّلَاةُ فيما لَبِسَهُ الكَافِرُ[٢].

ويَغْسِلُ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ في إِنَاءِ مَاءٍ سَبْعًا[٣]، وفِي إِلحَاقِ الخِنْزِيرِ بِهِ قَوْلان[٤]، وإِنْ وَلَغَا في غَيْرِ الماءِ اِنْتُفِعَ بِه، وفي غَسْلِ إِنائِهِ سَبْعًا رِوَايتَان[٥].

والحَيَوَانُ البَحْرِيُّ وكَلْبُهُ وخِنْزِيرُهُ لا يَنْجُسُ بِالمَوْت[٦]، وأَنْكَرَ التَّسْمِيَةَ، فَيُنْتَفَعُ بما غَيَّرَتْه، إِلّا أَنَّ الماءَ غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

ومَا لا نَفْسَ لهُ سَائِلَةٌ من البَرِّيِّ كالبَحْرِيِّ[٧]، ومَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِنْ ماتَ في المَاءِ ولم يَتَغَيَّر، فالمَاءُ طَهُورٌ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ معَ وُجُودِ غَيْرِه[٨]، ويُسْتَحَبُّ نَزْعُ ما تَطِيبُ بِهِ النَّفْسُ عَلى قَدْرِ المَاءِ والحَيَوَان[٩]، ومَنْ تَوَضَّأَ بِما لم تُغَيِّرْهُ نَجَاسَةٌ أَجْزَأَه، ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَهُ لِصَلاةٍ وَاحِدَة[١٠].

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٣٤)، و(الذخيرة، ١/ ١٧٩)، قال ابنُ رشد الحفيد: «فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر».

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣٥)، و(الذخيرة، ١/ ١٨٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٨).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٩٢)، قال ابنُ رشد: «واخْتُلِفَ قَوْلُ مَالِكٍ في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مُطَرِّف عنه، حكى الروايتين عنه ابنُ القصار».

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١/ ١٧٩)، و(مواهب الجليل، ١/ ٨٨).

(٧) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٨٣)، و(الذخيرة، ١/ ١٧٩).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٤١)، و(مواهب الجليل، ١/ ٨٣).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٤١)، و(مواهب الجليل، ١/ ٨٣).

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٨٦)، و(الذخيرة، ١/ ١٧٣).

وقِيل: يُصَلِّي بالتَّيَمُّم، ثُمَّ بالوُضُوءِ بِه، لِيَأْمَنَ النَّجَاسَة، وإذا اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، تَوَضَّأَ بِأَيِّهِما شَاءَ، والاخْتِيَارُ أنْ يُصَلِّيَ بِأَحَدِهِما، ثُمَّ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ من الثَّانِي، ويَتَوَضَّأُ بِهِ ويُصَلِّي، وإنْ كان طَاهِرَانِ ونَجِس، تَوَضَّأَ باثْنَيْنِ لِصَلاتَيْن، أو نَجِسَانِ وَطَاهِر، تَوَضَّأَ بِجَمِيعِهِما لِثَلاثِ صَلَوَات[1].

(١) يُنظر (الذخيرة، ١/ ١٧٥)، و(منح الجليل، ١/ ٨٥).

كتاب الصلاة

باب وقت الاختيار

الزَّوَالُ، وهُوَ زِيَادَةُ الظِّلِّ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ويَمْتَدُّ إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ القَائِمِ مِثْلُهُ مِن الزِّيَادَةِ[1]، فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ويَمْتَدُّ إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ القِائِمِ مِثْلَيْه[2]، وغُرُوبُ الشَّمْسِ وَقْتُ المَغْرِبِ وهُوَ مُتَّحِد[3]، ومَغِيبُ الحُمْرَةِ وَقْتُ العِشَاء، ويَمْتَدُّ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ[4]، وطُلُوعُ الفَجْرِ المُعْتَرِضُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ، ويَمْتَدُّ إلى الإِسْفَارِ الأَعْلى[5]، والأَوْلَى/ تَقْدِيمُ الصُّبْحِ والمَغْرِب[6]، [ق٦/أ] وتَأْخِيرُ غَيْرِهِما في مَسَاجِدِ الجَمَاعَات.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٨).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٩).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٩).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٩).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/١٤٩)، وذكر ابنُ رشد الأقوال في تأخير المغرب، فقال: «وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد، لا يجوز أن تؤخر عنه، إلا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر. وقيل: إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب. وقيل: إن لها وقتين في الاختيار، وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق، فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في «موطئه»، إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل.».

بابُ وَقْتِ الضَّرُورَة

ومَنْ أَدْرَكَ منْ أَهْلِ الضَّرُورَة، وهم: الحَائِضُ تَطْهُر، والكَافِرُ يُسْلِم، والصَّبِيُّ يَحْتَلِم، والمُغْمَى علَيْهِ والمَجْنُونُ يَفِيقَان[١]، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَر، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ وأَقَلَّ إلى رَكْعَةٍ صَلَّى العَصْرَ خَاصَّة[٢]، وقَبْلَ الفَجْرِ قَدْرَ أَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاء، وأَقَلَّ إلى رَكْعَةٍ صَلَّى العِشَاء، وقَدْرَ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَّى الصُّبْح[٣].

والحَائِضُ تُقَدِّرُ مَعَ ذلك زَمَنَ غُسْلِها، وغَيْرُهَا يَحْتَمِلُ أنْ يُرَاعَى ذلك في حَقِّهِم، وأنْ لَا يُرَاعَى[٤]، ولا يَقْضِي أَحَدٌ مِنْهُم مَا فَاتَ وَقْتُهُ، وإذَا طَرَأَتْ هذِهِ الأَعْذَارُ قَبْلَ الغُرُوبِ لخَمْسٍ فَأَكْثَر، واسْتَمَرَّتْ لِلغُرُوبِ سَقَطَتْ الصَّلَاتَان، ولِأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ سَقَطَ العَصْر، وقَبْلَ الفَجْرِ لأَرْبَعٍ فَأَكْثَر، واسْتَمَرَّتْ سَقَطَتِ المَغْرِبُ والعِشَاء، ولأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ سَقَطَتِ العِشَاء، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ سَقَطَ الصُّبْح[٥].

ومنْ سَافَرَ لِثَلاثٍ فَأَكْثَر، قَبْلَ الغُرُوبِ قَصَّرَهُما، ولأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ قَصَّرَ العَصْر، وقَبْلَ الفَجْرِ لأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ قَصَّرَ العِشَاء، ولأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ في قَصْرِهِ العِشَاءَ رِوَايَتَان[٦]، والقَصْرُ الصَّحِيحُ كالحَائِضِ وغَيْرِهَا، وإنْ قَدِمَ لِخَمْسٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الغُرُوبِ أَتَمَّهُما، ولأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ أَتَمَّ العَصْر، ولأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ الفَجْرِ أَتَمَّ العِشَاء[٧]، ولأَقَلٍّ إلى رَكْعَةٍ يَتَخَرَّجُ قَصْرُ العِشَاءِ على رِوَايَتَيْن.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٤ و٣٥).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٦).

(٣) قال ابنُ رشد في (بداية المجتهد، ١/ ١٠٨): «ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها».

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٠)، و(البيان والتحصيل، ٢/ ١٧٠).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١٠٧).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٥ و٣٦)، و(البيان والتحصيل، ٢/ ١٦٩).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ١٦٨).

بَابُ الأَذَان/ [ق٦/ب]

والأَذَانُ[١] سُنَّةٌ للمَكْتُوبَاتِ خَاصَّةً في الجَمَاعَة، والإِقَامَةُ لِلفَذِّ والجَمَاعَةِ بِتَأَكُّدٍ[٢]، ولا تُؤَذِّنُ المَرْأَةُ، وفي إِقَامَتِها قَوْلَان[٣].

وَمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الوَقْتِ لِغَيْرِ الصُّبْحِ أعَادَ بَعْدَه[٤]، ولِغَيْرِ منْ أَذَّنَ أنْ يُقِيم، فإنْ أَرَادَ الأَذَانَ فأَقَام أو عَكَسَ أَعَاد[٥].

ويُؤَذِّنُ المُسَافِرُ رَاكِبًا، وفي إِقَامَتِهِ رَاكِبًا رِوَايَتَان[٦]، ولا يَقْطَعُ الأَذَانَ بِغَيْرِه، فإنْ فَعَلَ وكَثُرَ ابْتَدَأ، وله أنْ يَبْتَدِئَهُ للقِبْلَةِ وغَيْرِها، وأنْ يَسْتَدْبِرَ فِيه، ويُدْخِلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْه[٧].

وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الإِقَامَةِ اسْتَغْفَرَ الله، وإنْ تَرَكَ الأَذَانَ أوْ نَسِيَ الإِقَامَةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْه.

وصِفَتُهُ:

أنْ يُكَبِّرَ مَرَّتَيْن، ويُهَلِّلَ مَرَّتَيْن، ويَشْهَدَ بالرِّسَالَةِ مَرَّتَيْن، ثُمَّ يُرَجِّعُ بِأَعْلَى مِنَ الأَوَّل[٨]، فَيُعِيدُهُما مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن، ويَقُولُ: حَيَّ على الصَّلَاةِ مَرَّتَيْن، حَيَّ

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٢/ ٤٣): «فأما الأذان في اللغة، فهو: الإعلام بأي شيء كان، قال ابن قتيبة: أصله من الأُذُن، كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة».

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١١٤).

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ١٥٨)، و(الذخيرة، ٢/ ٧٣).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١١٥)، و(الذخيرة، ٢/ ٧٠)، و(منح الجليل، ١/ ٢٠٠).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٢)، وعلَّل ذلك بقوله: «فيحتمل أن يريد نية التقرب، لأنه قربة من القربات، وقد صرح بذلك الأبهري في «شرح مختصر ابن عبد الحكم»، واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية».

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١١٥)، و(الذخيرة، ٢/ ٧٠)، و(منح الجليل، ١/ ٢٠٠).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ١٥٨).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٥).

على الفَلَاحِ مَرَّتَيْن، ويُكَبِّرُ مَرَّتَيْن، ويُهَلِّلُ مَرَّة، فَذَلِكَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَة[١].

ويَزِيدُ في الصُّبْحِ بعْدَ الحَيَّعَلَتَيْن: الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْن[٢]، والإِقَامَةُ كَذلِكَ مَرَّةً مَرَّة، إلا التَّكْبِير، ويَقُولُ: قد قَامَتْ الصَّلَاةُ بعْدَ الحَيَّعَلَتَيْن[٣]، وذَلِكَ عَشْرُ كَلِمَات[٤].

باب الإمامة[٥]

والفَقِيهُ أَوْلَى مِن القَارِئِ[٦]، ورَبُّ المَنْزِلِ أَوْلَى منْ غَيْرِه، ولا تَؤُمُّ المَرْأَةُ مُطْلَقًا[٧]، ولا الصَّبِيُّ إلَّا في النَّافِلَة[٨]، ولا[٩] الأُمِّيُّ القَارِئَ، ولا المُتَنَفِّلُ

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٢/ ٤٤): «وهو سبع عشرة جملة من الكلام، وقول الأصحاب: سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فهو ثمانية وستون كلمة».

(٢) يُنظر (مختصر المدونة، ١/ ٢٢٧)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٧٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٧٣)، وقال القرافي معقِّبا على كلام ابنِ الجلاب: «ففي الجلاب: هي عشر كلمات، يريد عَشْرَ جُمَلٍ من الكلام، وإلا فهو اثنان وثلاثون كلمة، وهذا مجاز مشهور، من باب تسمية الكل باسم الجزء».

(٥) الإمامة: في اللغة الاقتداء، والإمام المقتدى به، والإمام خشبة البَنَّاء التي يتبعها في استقامة أعماله، وقيل: أصل إمام الاقتداء منها تشبيها بها، والمأموم المُقْتَدِي، يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٣٧).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣٥٥)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٥٣)، قال الإمام مالك: : «يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم».
وعلل ابنُ رشد الجد ذلك بقوله: «لأنه أعلم بأحكام الصلاة، وما تفسد به مما لا تفسد منه، وهو مذهبه في «المدونة»؛ لأنه قال فيها: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت له الحال الحسنة».

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٤١)، و(بداية المجتهد، ١/ ١٥٥).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٤٢).

(٩) في (ب): (وإلا).

المُفْتَرِضَ بِخِلافِ العَكْس[١]، وإنْ اخْتَلَفَا في الفَرِيضَةِ بَطُلَتْ صَلَاةُ المَأْمُوم.

وتُكْرَهُ[٢] إِمَامَةُ المُتَيَمِّم للمُتَوَضِّئِينَ وتُجْزِئ، وتُكْرَهُ[٣] إِمَامَةُ القَاعِدِ القِيَامَ، ويُعِيدُونَ في الوَقْت، وإِمَامَةُ الأَعْرَابِيِّ للحَضَرِيِّين والأَغْلَفُ كَذَلِك، والعَبْدُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَات، / ويَمْتَنِعُ أنْ يَؤُمَّ في الجُمُعَة والعِيد، وجَوَّزَهُ أَشْهَب[٤]. [ق٧/أ]

وتَمْتَنِعُ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ والمَجْنُونِ[٥]، وتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى والأَقْطَعِ والمَحْدُودِ العَدْلِ والخَصِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا، ويُكْرَهُ أنْ يَكُونَا رَاتِبَيْن[٦]، والأَلْكَنُ العَدْلُ إنْ أَقَامَ الفَاتِحَة، وإنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينِ أَتَمُّوا بَعْدَهُ وأَجْزَأَتْهُم، ويُتِمُّ المُسَافِرُونَ مَعَ المُقِيمِ ويُعِيدُون في الوَقْت[٧].

ويَقُومُ الرَّجُلِ عنْ يَمِينِ الإِمَام والمَرْأَةُ خَلْفَه، فإنْ خَالَفَا صَحَّتْ، ويَتَأَخَّرُ النِّسَاء[٨]، وإنْ تَقَدَّمَ المَأْمُومُ أو حَالَ بَيْنَهُما نَهْرٌ صَغِيرٌ أو طَرِيقٌ جَاز[٩].

ولا يَرْتَفِعُ الإِمَامُ وَحْدَهُ عنْ المَأْمُومِين بِخِلافِ العَكْس[١٠]، ولأَهْلِ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٤٣)، حيث قال: «وأما صلاة المتنفِّل خلف المفترض، ففي «الجلاب» جوازها، والفرق: أن صفة النفل كونه قربة، وهو حاصل في الفرض».

(٢) في (ب): (ويكره).

(٣) في (ب): (ويكره).

(٤) هو: مسكين ـ وأشهب لقبٌ له ـ بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، المعافري، الجَعْدي (ت: ٢٠٤هـ)، أحد كبار تلامذة الإمام مالك، ومشاهير الأعلام المالكية بمصر، تُنظر ترجمته في (ترتيب المدارك، ٣/ ٢٦٢)، و(تاريخ الإسلام، ٥/ ٣٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٣٩ و٢٤٠).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ١٦١)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٥٣).

(٧) ينظر (الذخيرة، ٢/ ٢٥٣).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٥٩ و٢٦٠).

(٩) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٥٠).

(١٠) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٥٠)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٥٦).

السُّفُنِ أنْ يَأْتَمُّوا بِأَحَدِهِم تَقَدَّمَ أَوَّلاً[١].

وإذَا أَمَّ الجُنُبُ أوْ المُحْدِثُ عَالمًا أو تَعَمَّدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ عَلَيْهِم[٢]، وإنْ نَسِيَا أو سَبَقَ الحَدَثَ اسْتَخْلَفَ منْ يُتِمُّ بِهِم[٣]، أو قَدَّمُوا أَحَدَهُم فإنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذًا صَحَّتْ إلَّا الجُمُعَة[٤].

فصل

ونِسْيَانُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام، أو أُمِّ القُرْآن، أو النِّيَّة، أو ذِكْرِ مَنْسِيَّة، تَبْطُلُ صَلَاةَ الإِمَامِ والمَأْمُومِ والفَذِّ[٥]، ولْيُكَبِّرْ المَأْمُومُ لِلإِحْرَامِ بعْدَ الإِمَام، فإنْ سَبَقَهُ أَعَادَ ويَنْوِي مَعَه[٦]، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهُ خَاصَّة، وقِيل: ومَعَ الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْه[٧].

ويَعْتَدُّ مُدْرِكُ الإِمَامِ رَاكِعًا بها[٨]، ويُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً لِلإِحْرَامِ مُنْتَصِبًا، وأُخْرَى لِلرُّكُوعِ مُنْحَطًّا[٩]، فإنْ اقْتَصَرَ على الأُولَى أَجْزَأَهُ، وإنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا أو جَالِسًا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ خَاصَّة[١٠]، وفي السُّجُودِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْن[١١].

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٥٠).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٩٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٨٠ و٢٨١)، و(مواهب الجليل، ٢/ ٩٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٨١).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٥٥ و١٥٩و١٦٠).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٧٤).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٣)، قال ابنُ رشد في سنن الصلاة: «ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب. وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه، فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خَيَّر فيه».

(٨) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١٩٦).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٣٠٦ و٣٨٦).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٧٧).

(١١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٧٧).

فصل

يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ[١]، وتَخْفِيفُ العَصْرِ والمَغْرِب[٢]، وتَوْسِيطُ[٣] العِشَاء[٤]، وأنْ يُرَتِّبَ السُّوَرَ ويُكْمِلَها.

ولِلمَأْمُومِ وغَيْرِهِ أنْ يَفْتَحَ عَلى المُصَلِّي إذا/ تَوَقَّف، إلَّا أنْ يَكُونَ في [ق٧/ب] صلاةٍ أُخْرَى[٥].

ويُؤَمِّنُ غَيْرُ الإِمَامِ بعْدَ الفَاتِحَة[٦]، ويَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ من الرُّكُوع: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، والمَأْمُومُ: اللهُمَّ رَبَّنا ولك الحَمْد[٧]، ويَجْمَعُهُما المُنْفَرِد.

ويُجَافِي المُصَلِّي مَرْفِقَيْهِ عنْ جَنْبَيه[٨]، وله وَضْعُهُما على رُكْبَتَيْهِ إذا طَالَ سُجُودُ النَّفْل[٩].

فصل

وجُلُوسُ الصَّلَاةِ سَوَاء، يُفْضِي بِوَرِكِهِ اليُسْرَى للأَرْض، ويَنْصِبُ قَدَمَهُ اليُمْنَى على صَدْرِهَا، واليُسْرَى تحْتَ سَاقِه، ويَبْسُطُ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِها، ويَقْبِضُ يُمْنَاهُ ويُشِيرُ بالسَّبَّابَة[١٠]، والجَلْسَةُ الأُولَى .....

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٢٩٤)، و(مواهب الجليل، ١/ ٥٣٧)، و(منح الجليل، ١/ ٢٥٨)، قال ابنُ رشد: «والتطويل في الصبح والظهر مستحب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل».

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٥٦٥).

(٣) في (ب): (وتوسط).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٥٦٥).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١٥٧)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٤٦).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١٥٦)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٢٢).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٤)، و(الذخيرة، ٢/ ٢١٧ و٢١٨).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٨٨).

(٩) يُنظر (المدونة، ١/ ١٦٩).

(١٠) يُنظر (المدونة، ١/ ١٦٨)، و(الذخيرة، ٢/ ٢١١).

مَسْنُونَة[١]، والآخِرَةُ فَرِيضَة[٢]، والتَّشَهُّدَانِ مُسْتَحَبَّان[٣]، ولَفْظُهُما:

التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ ورَسُولَه[٤].

وإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِ أَجْزَأَهُ، والتَّسْبِيحُ في الأَرْكَانِ فَضِيلَة[٥]، والطُّمْأنِينَةُ فِيهَا وَاجِبَة[٦]، والدُّعَاءُ فِيهَا بِمَا شَاءَ مَشْرُوعٌ سِوَى الرُّكُوع.

ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ[٧]، ولا يُعَيِّنُ مَوْضِعًا لِنَظَرِه[٨]، ولهُ التَّصَفُّحُ بِخَدِّهِ ما لم يُلْتَفَت[٩].

ويُكْرَهُ رَفْعُ الرَّأْسِ للسَّمَاء[١٠]، وتَفْقِيعُ الأَصَابِعِ والتَّخَصُّر، ورَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ أو وَضْعُهَا على الأُخْرَى، والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إلا في اللِّبَاس[١١]، وتَضُمُّ فَخِذَيْهَا في الجُلُوس.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢١١).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٥٩)، قال ابنُ رشد: «وأما الجلوس الآخر، فهو من فرائض الصلاة بإجماع، وأقل ما يجزئ فيه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام».

(٣) يُنظر (المقدمات والممهدات، ١/ ١٦٣)، و(الذخيرة، ٢/ ٢١٢).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢١٣ و٢١٤).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣٦١)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٢٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٠٥).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٤٦٤).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٦٦).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٢٧٠).

(١٠) قال القرافي في (الذخيرة، ٢/ ١٦٦): «وفي مسلم قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة»».

(١١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٨٣).

فصل

ويَسْتَتِرُ المُصَلِّي في مَوَاضِعِ المُرُورِ خَاصَّة، بِقَدْرِ الذِّرَاعِ فَأَطْوَلَ في غِلَظِ الرُّمْحِ ويَدْنُو مِنْها[١]، وسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ المَأْمُوم[٢].

ولا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ للطَّائِفِينَ، ولا لِلصَّبِيِّ والأَنْعَام إذا ثَبُتُوا، بِخِلافِ الأَجْنَبِيَّةِ والدَّوَابّ، والنِّيَامُ والحِلَقُ والمُناوَلَةُ/ كالمُرُورِ[٣]، ويَدْفَعُ المَارَّ دَفْعًا [ق٨/أ] لا يُشْغِلُه، فإنْ جَازَ تَرَكَه[٤].

[باب الجمعة]

يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عن الزَّوَالِ قَلِيلاً، ولا تُقَدَّمُ عَلَيْه[٥]، ويُؤَذَّنُ لها عِنْدَ الزَّوَال، وعِنْدَ جُلُوسِ الإِمَام على المِنْبَرِ وهو آكَد[٦]، ويَجِبُ على أَهْلِ المِصْر، ومنْ كَانَ مِنْهُ على ثَلَاثَةِ أَمْيَال[٧].

وشُرُوطُهَا[٨] الإِمَام، ومَسْجِد، وجَمَاعَة، وخُطْبَة[٩]، ومنْ حَضَرَهَا منْ اِمْرَأَةٍ وصَبِيٍّ وعَبْدٍ ومُسَافِرٍ أَجْزَتْهُ، ولا تَجِبُ عَلَيْهِم[١٠].

---

(١) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٠٢)، (الذخيرة، ٢/ ١٥٤)، و(مواهب الجليل، ١/ ٥٣٢).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٥٩).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٥٧).

(٤) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٠٢)، حيث قال الإمام مالك: «وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع».

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢٠)

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٧١ و٣٥١).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢٠ و٢٢١).

(٨) قسَّم ابنُ رشد شروط صلاة الجمعة إلى قسمين، فقال في (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢١): «وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها».

(٩) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢١)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٣١).

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢١).

ويُسْتَحَبُّ للمُكاتَبِ حُضُورُها. وغُسْلُها مَسْنُونٌ بعْدَ الفَجْرِ مُتَّصِلاً بالرَّوَاحِ[١]، ويَخْرِجُ لَهُ إنْ اتَّسَع[٢]، وإنْ ضَاقَ تَرَكَه.

ويُسْتَحَبُّ المَشْيُ إلَيْهَا والتَّهْجِيرُ[٣]، ولا تَفْتَقِرُ لِتَوْلِيَة، ولا حَدَّ لِجَمَاعَتِهَا.

والطَّهَارَةُ للخُطْبَةِ مُسْتَحَبَّة، فإنْ أَحْدَثَ انْتَظَرَ إنْ قَرُب[٤]، فإنْ طَالَ اسْتَخْلَفَ منْ حَضَرَهَا ويُجْزِئُ غَيْرُه، فإنْ لم يَفْعَلْ قَدَّمُوا أَحَدَهُم، فإنْ لم يَفْعَلُوا صَلُّوا ظُهْرًا أَفْذَاذًا.

ورِحَابُ المَسْجِدِ والطُّرُقِ المُتَّصِلَةِ بِه، كالمَسْجِدِ بِخِلافِ سَطْحِهِ والمَوَاضِعِ المَحْجُورَة[٥].

وجُلُوسُ الإمَامِ يَمْنَعُ التَّنَفُّلَ والكَلَام، ويُتِمُّهَا منْ افْتَتَحَهَا قَبْلَه[٦]، وتُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ ويَبْنِي على إحْرَامِهِ في ما دُونَهَا للظُّهْرِ إنْ شَاء، والاخْتِيَارُ الابْتِدَاءُ بعْدَ سَلَامِ الإمَام.

ويَجْمَعُ ذَوُوا الأَعْذَارِ للظُّهْرِ في يَوْمِهَا بِخِلافِ غَيْرِهِم[٧]، ويُكْرَهُ السَّفَرُ بعْدَ طُلُوعِ فَجْرِهَا حتَّى تُصَلَّى، ويُفْسَخ البَيْعُ والنِّكَاحُ والإجَارَةُ الوَاقِعَةُ بعْدَ جُلُوسِ الإمَام، وإنْ تَعَدَّدَتْ في المِصْرِ اعْتُبِرَتْ صَلَاةُ المَسْجِدِ العَتِيق[٨].

باب العيدين/ [ق٨/ب]

وهي سُنَّةٌ تُصَلَّى في المُصَلَّى إنْ كَان، وإلا فَفِي المَسْجِد، رَكْعَتَينِ بَعْدَ طُلُوعِ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٢٤)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٤٨).

(٢) أي إن أتى المسجد بغير غسل، يخرج للغسل إن كان الوقت واسعا، وإلا تركه.

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٥٠).

(٤) في (ب): (قربت).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣١٢)، و(مواهب الجليل، ١/ ٤٨٩).

(٦) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٢٩).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٥٣ و٣٥٤).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٥٤).

الشَّمْسِ إلى الزَّوَال[١]، يُكَبِّرُ[٢] في الأُولى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَام، وفي الثَّانِيَة: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَام، يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ انْقِطَاعِ تَكْبِيرِ المَأْمُوم[٣].

ويَحْضُرُهَا منْ يَحْضُرُ الجُمُعَة، وقِرَاءَتُهَا جَهْرًا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ قَصِيرَة، ويُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لهما ويَجُوزُ قَبْلَ الفَجْر، والطِّيبُ والزِّينَةُ والمَشْي[٤]، وأنْ يَرْجِعَ منْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الأَوَّل[٥]، وأنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ في المُصَلَّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا بِخِلافِ المَسْجِد[٦]، وأنْ يُكَبِّرَ في غُدُوِّهِ إِلَيْهَا إلى أنْ يَأْتِيَ المُصَلَّى[٧]، وأنْ يُكَبِّرَ في أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ بعْدَ الصَّلَاة، ويَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِيهِ خَاصَّة[٨]، ومنْ فاتَتْهُ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا على صِفَتِهَا إنْ شَاء[٩].

فصل

ويُكَبِّرُ أَهْلُ الآفَاقِ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاة، أَوَّلُها ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْر، وآخِرُهَا صُبْحُ رَابِعِهِ[١٠]، وإنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ إنْ قَرُب، والمَسْبُوقُ بعْدَ قَضَائِهِ.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤١٧).

(٢) في (ب): (ويكبر).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٢٧)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٢٠ و٤٢١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤١٩ و٤٢٠).

(٥) في (ب): (الأولى).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٣١)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٢٤).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٧)، قال ابنُ رشد: «والتكبير عند الغدو إلى صلاة عيد الفطر محمول على ذلك عند جميع من يرى التكبير من العلماء، وهم الجمهور، لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فيكبر عند مالك في العيدين إذا غدا إلى المصلى، وفي المصلى حتى يخرج الإمام».

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤١٩).

(٩) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٣٠).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٢٥ و٤٢٦).

ولَفْظُهُ: اللهُ أَكْبر، اللهُ أَكْبر، لا إِلَهَ إِلَّا الله، واللهُ أَكْبَر، ولله الحَمْد، وإِنَ كَبَّرَ ثَلاثًا أَجْزَأَهُ، والأَوَّلُ أَفْضَل.

[باب الكسوف]

وصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّة[١]، يُحْرِمُ في المَسْجِدِ[٢]، فَيَقْرَأُ سِرًّا الفَاتِحَةَ وسُورَةً كَالبَقَرَة، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه، فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ونَحْوَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْ العَادَة[٣]، وقالَ ابنُ القَاسِم: يُطَوِّلُهُما كَالرُّكُوع.

ثُمَّ يَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّم، ثُمَّ يَعِظُ النَّاسَ ويَأْمُرَهُم [ق٩/أ] بالصَّلَاةِ والصَّدَقَةِ بِغَيْرِ خُطْبَة، وَوَقْتُهَا كالعِيدَيْن[٤]./

وقِيل: إلى الغُرُوبِ كَالجَنَائِز.

وقِيلَ: إلى العَصْرِ كَالنَّافِلَة[٥].

وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا الثَّانِي، فَإِنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ قَضَى رَكْعَةً بِرُكُوعَيْن[٦]، ويُصَلَّى لِخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَانِ كَالنَّافِلَةِ في البَيْت[٧].

[باب الخوف]

يُؤَذَّنُ لِلفَرِيضَةِ ويُقَام، ثُمَّ [يُصَلِّي][٨] فِي الثُّنَائِيَةِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَة، ويَثْبُتُ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٢٧).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ١٩١)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٢٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٢٩)، و(مواهب الجليل، ٢/ ٢٠١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٢٧).

(٥) تُنظر هذه الأقوال في (الذخيرة، ٢/ ٤٢٧ و٤٢٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٠).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤١٩).

(٨) سقطت من الأصل.

قَائِمًا، وتُتِمُّ الطَّائِفَةُ رَكْعَةً وتُسَلِّم، ثُمَّ تَأْتِي الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ويُسَلِّم، ويَقْضُونَ بَعْدَه.

وقِيل: يَنْتَظِرُهُمْ حتَّى يُسَلِّمَ بِهِم.

وإنْ كَانَت المَغْرِبَ صَلَّى بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وتَشَهَّد، ثُمَّ أشَارَ إِلَيْهِمْ فَيُتِمُّونَ وهُوَ جَالِس[١].

وقِيلَ: بَلْ يَقُومُ ويَنْتَظِرُهُمْ قَائِمًا[٢].

ويُصَلِّي[٣] بِالثَّانِيَة[٤] رَكْعَةً ويُسَلِّم، ويَقْضُونَ بَعْدَه، وقِيل: يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يَقْضُوا ويُسَلِّمَ بِهِم[٥].

وإنْ كَانَ فِي الحَضَرِ صَلَّى بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وتَشَهَّد، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِم فَيُتِمُّون، وقِيل: بَلْ يَنْتَظِرُهُم قَائِمًا، ثُمَّ يُصَلِّي بالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْن، ويُسَلِّمُ فَيَقْضُون[٦].

وقِيل: يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِم.

فإنْ كَثُرَ الخَوْفُ صَلُّوا كَيْفَ أَمْكَن؛ مَشْيًا ورَكْضًا وإِيمَاءً إلى القِبْلَةِ وغَيْرِهَا ولا يُعِيدُون، وإنْ أَمِنُوا فِي الصَّلَاةِ أَتَمُّوهَا عَلَى الهَيْئَة[٧].

وإنْ خَافَ الرَّاكِبُ لِصًّا أوْ سَبُعًا، صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ لِلْقِبْلَةِ وغَيْرِهَا، فإنْ كَانَ أَمْرُهُ مُشْكِلاً أَعَادَ إذَا أَمِن[٨].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٨).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٨ و٤٣٩).

(٣) في (ب): (ثم يصلي).

(٤) في الأصل: (بالثالثة)، وهو وهم.

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٩).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٢٢).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٤١).

(٨) يُنظر (الكافي، ١/ ٢٥٤).

[باب الاستسقاء(١)]

[ق٩/ب] إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ لِلْمَطَرِ مَشَوْا لِلمُصَلَّى مُتَوَاضِعِين(٢)، فَصَلَّى بِهِمْ الإِمَامُ/ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وخَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاة، ويُكْثِرُ الاسْتِغْفَارَ فِيهَا(٣).

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَة، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ أَوْ قَلَبَهُ واسْتَسْقَى وَدَعَا(٤)، ولا بَأْسَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَهَا وبَعْدَهَا(٥)، ويَجُوزُ تَكْرَارُهَا، ولِلنِّسَاءِ المُسِنَّاتِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ الخُرُوجُ إِلَيْهَا(٦)، والصَّوْمُ قَبْلَهَا حَسَن(٧).

[باب اللباس]

ويَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ في الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا(٨)، فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَرْجَاهُ وفَخِذَاه، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْه، والأَمَةُ مِثْلُهُ، ويُكْرَهُ لَهَا كَشْفُ جَسَدِهَا وسَتْرُ رَأْسِهَا(٩).

والحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وكَفَّيْهَا، وإِنْ كَشَفَتْ رَأْسَهَا أَعَادَتْ فِي الوَقْت، والمُكَاتِبَةُ وأُمُّ الوَلَدِ مِثْلُهَا اسْتِحْبَابًا.

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٢/ ٤٣٢): «والاستسقاء طلب السقي، وهي عندنا سنة خلافا لأبي حنيفة، لنا ما في أبي داود قالت عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى النبي ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى. . .» الحديث».

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٣ و٤٣٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٥).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ٢٢٦)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٣٥).

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٤٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٣٤).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٣٢٤)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٣٣).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٣٤).

(٩) يُنظر (البداية والنهاية، ١/ ١٢٢).

وتُصَلِّي الحُرَّةُ فِي الدِّرْعِ والخِمَارِ الصَّفِيقَيْنِ السَّاتِرَيْنِ رَأْسَهَا وجَسَدَهَا ورِجْلَيْهَا.

وإنْ صَلَّى الرَّجُلُ بِثَوْبٍ اِلْتَحَفَ بِه، وعَقَدَ طَرَفَهُ على عُنُقِهِ، وإنْ ضَاقَ اِئْتَزَرَ بِهِ مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْه.

ومَنْ لم يَجِدْ إلّا نَجِسًا أوْ حَرِيرًا صَلَّى فيهِ وأعَادَ في الوَقْت، وإنْ اجْتَمَعَا صَلَّى في الحَرِير، وإنْ اِلْتَبَسَ الطَّاهِرُ بالنَّجِسِ صَلَّى بِكُلِّ وَاحِد(١).

وإنْ ذَكَرَ نَجَاسَةَ ثَوْبِهِ في الصَّلَاةِ وأَمْكَنَ طَرْحُه، طَرَحَه وتَمَادَى، وإنْ شَقَّ قَطَعَ وابْتَدَأَ بِطَاهِر، وقِيل: يَتَمَادَى ويُعِيدُ في الوَقْت(٢).

فإنْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ حَتَّى خَرَجَ الوَقْت، لم يُعِدْ بَعْدَهُ عِنْدَ ابنِ القَاسِم، وقِيل: يُعِيد.

ويُصَلِّي العُرْيَانُ كذلك ولا يُعِيد، فإنْ وَجَدَ سَاتِرًا فِيهَا قَطَعَ واسْتَتَرَ وابْتَدَأ(٣).

وإنْ كَانُوا جَمَاعَةً في ضَوْءٍ، صَلَّوْا مُفْتَرِقِينَ قِيَامًا، وإنْ كَانُوا في ظُلْمَةٍ اجْتَمَعُوا وتَقَدَّمَهُم الإِمَام.

ولِلْفَذِّ أنْ يَقْتَصِرَ على سَتْرِ عَوْرَتِه، ويَلْبِسُ المُصَلِّي/ في جَمَاعَةٍ أَكْمَلَ [ق١٠/أ] ثِيَابِه، ويُسْتَحَبُّ للإِمَامِ حُسْنُ الزِّيِّ والإِرْتِدَاء، وتَغْطِيَةُ المَنَاكِب.

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ في السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ أو مَعَ العِمَامَةِ بِخِلافِ المِئْزَر(٤)، ولَيْسَ السَّيْفُ والقَوْسُ بِلِبَاس، ولا بَأْسَ بِشِدِّهِ الحُبْوَة، وحَلِّهَا في النَّافِلَةِ إذا طَالَتْ، إذا سَتَرَتْ العَوْرَة.

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٢٢٠).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٤١).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٦٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١١١).

والسَّدْلُ في الفَرْضِ والنَّفْلِ جَائِز، وللمُصَلِّي أنْ يَتَّقِيَ الحَرَّ والبَرْدَ بَفَضْلِ ثَوْبِه، والمُنْفَصِلُ أَحْسَن[١].

وتَشْمِيرُ كُمَّيْه، وشَدُّ وَسَطِه، وكَفْتُ شَعْرِهِ مَكْرُوه، إلَّا أنْ تَحْضُرَهُ الصَّلَاة، وهُوَ على شُغْل[٢].

[باب السهو]

ومَنْ سَهَا عنْ فَرْضٍ لم يَنْجَبِرْ بالسُّجُود، أو عَنْ سُنَّةٍ سَجَد، أو عَنْ فَضِيلَةٍ لمْ يَسْجُد[٣].

والفَرَائِضُ عَشْرٌ: النِّيَّة، والقِيَامُ، والتَّوَجُّهُ، وتَكْبِيرَةُ الإِحْرَام، والفَاتِحَة، والرُّكُوع، والسُّجُود، والجَلْسَةُ الأَخِيرة، والسَّلَام، والطُّمَأْنِينَةُ في الأَرْكَان.

والسُّنَنُ خَمْسٌ: السُّورَةُ في الأُولَيَيْن، والتَّكْبِيرُ عَدَا الإِحْرَام، والجَهْرُ في الأُولَيَيْنِ من المَغْرِبِ والعِشَاءِ والصُّبْح، والسِّرُّ فِيما عَدَاه، والتَّشَهُّدُ الأَوَّل.

والفَضَائِل: رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام، وتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ والسُّجُود، والتَّأْمِينُ والقُنُوتُ في الصُّبْحِ.

ومنْ سَهَا بِزِيَادَةٍ سَجَدَ بعْدَ السَّلَام، وإنْ نَقَصَ مَعَهَا أو شَكَّ فِيهِما أو نَقَصَ فَقَبْلَه، وإنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْه[٤].

وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ سُنَّةٍ لم يَسْجُدْ عِنْدَ ابنِ القَاسِم، وقِيل: يَسْجُدُ قَبْلَه، وهُو الصَّحِيح، وقِيل: تَبْطُلُ صَلَاتُه[٥].

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٢٥٠).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ١/ ٥٠٢).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٩٦).

(٤) يُنظر (مواهب الجليل، ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٠٠).

وإنْ نَسِيَ السُّورَةَ سَجَدَ قَبْل، وإنْ قَرَأَ/ سُورَتَيْنِ أوْ قَرَأَهَا في الأَخِيرَتَيْنِ [ق١٠/ب] لم يَسْجُد، وقِيل: يَسْجُدُ فِي الأَخِيرَة.

وإنْ جَهَرَ في السِّرِّيَةِ سَجَدَ بعْدَ السَّلَام، وإنْ أَسَرَّ في الجَهْرِيَّةِ قَبْلَه[١]، إلَّا أنْ يَقِلَّ كَالآيَة.

وإنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ قَبْلَ اسْتِقْلَالِهِ، رَجَعَ وسَجَدَ بَعْدُ، أوْ إنْ[٢] اِسْتَقَلَّ تَمَادَى، وإنْ رَجَعَ سَجَدَ بَعْدُ ولم تَبْطُل، وقِيل: قَبْلُ، وقِيل: تَبْطُل، إلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًا.

وإنْ جَلَسَ ونَسِيَ أَحَدَ التَّشَهُّدَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه، إلَّا أنْ يَذْكُرَ الأَخِيرَ عنْ قُرْب، فَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّم.

ونِسْيَانُ التَّكْبِيرَةِ مُغْتَفَرٌ، وما زَادَ عَلَيْهَا فَيَسْجُدُ قَبْل[٣]، وإنْ أَبْدَلَ التَّكْبِيرَ بالتَّحْمِيدِ أو عَكَسَ، سَجَدَ قَبْلُ عنْدَ ابنِ القَاسِم، وقِيل: إنْ اِنْفَرَدَ فَلَغْوٌ، وإلا فَبُعْدٌ.

ويَبْتَدِئُ الإِمَامُ بالمَأْمُومِينَ حِينَ يَذْكُرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام، ويُعِيدُونَ بِإِقَامَةٍ إنْ كَمَّلُوا، وإنْ ذَكَرَهَا المَأْمُوم، وكَانَ كَبَّرَ للرُّكُوع، فَإِنْ أَمِنَ الفَوَاتَ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَأَدْرَكَهُ، وإلَّا تَمَادَى اسْتِحْبَابًا، وأَعَادَ إِيجَابًا، والابْتِدَاءُ مَتَى ذَكَرَ وَقَضَى الفَائِت.

وفِي السَّهْوِ عنْ الفَاتِحَةِ رِوَايَات، يُبْدِلُهَا بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدُ قَبْلُ، ويُعِيدُ اِحْتِيَاطًا، والثَّالِثَةُ: إنْ كَانَ في الصُّبْحِ أَبْدَلَهَا، وسَجَدَ بعْدُ وإنْ[٤] قَرُب، وإلَّا بَطُلَتْ، ويَسْجُدُ لِغَيْرِهَا قَبْل[٥].

---

(١) في (ب): (فقبله).

(٢) في (ب): (وإن).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٩٩).

(٤) واو العطف ساقطة من (ب) وهو أصح.

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٠٠).

وإنْ أَحْرَمَ وَفَاتَهُ الرُّكُوعُ سَهْوًا، فَفِي الجُمُعَةِ؛ يَقْضِي رَكْعَةً، وفِي غَيْرِهَا يَسْجُد، ويَلْحَقُهُ مَا لم يُقُمْ لِلثَّانِيَة، وعنْ ابنِ القَاسِمِ: الرَّكْعَةُ تُقْضَى، ويَلْحَقُهُ مَا لم يَقُمْ لِلثَّانِيَة، ويَلْحَقُهُ مَا لم يَرْفَعْ منْ رُكُوعِ الثَّانِيَة، ويَلْحَقُهُ إنْ عَقَدَ مَعَهُ رَكْعَةً وإلَّا قَضَى، وإنْ فَاتَهُ السُّجُودُ مَعَهُ سَجَد، ولحقه ما لم يَرْكَعْ في الثَّانِيَة، وقِيل: مَا لم يَرْفَعْ مِنْ رُكُوعِهَا، وفِي الآخِرَةِ ما لم يُسَلِّم.

وإنْ رَجَعَ لِنِسْيَانِ السَّلَامِ قَبْل سَلَامِ الإِمَامِ حَمَلَه، فَإِنْ سَلَّمَ وقَرُبَ كَبَّرَ قَائِما، وجَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَجَدَ بَعْد، فَإِنْ/ بَعُدَ بَطُلَتْ[1]. [ق١١/أ]

وإنْ قَامَ المَسْبُوقُ لِلقَضَاءِ ولم يُسَلِّمْ الإِمَام، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ سَلَامِهِ حَمَلَه، وإنْ سَلَّمَ اِبْتَدَأَ القَضَاءَ وسَجَدَ بَعْد، وقيل: قَبْل، وقِيل: يَحْمِلُهُ، وبِهِ أَقُول.

ويَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ السَّلَام، منْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً ولا يُعِيدُهُ، ولا يَسْجُدُ مَعَهُ بَعْدَه، ويَقْضِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ، وقِيل: يَقْعُدُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْه، وخيَّرَهُ ابنُ القَاسِمِ بَيْنَهُما.

ويُحْرِمُ للبَعْدي، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ مِنْه، ويَفْعَلُ بَعْدَ الطُّول، والقَبْليِّ إنْ كانَ عنْ قَوْلٍ أوْ صِفَتِه، فُعِل مَعَ الطُّول، وإنْ كانَ عنْ فِعْلٍ كَالجَلْسَةِ الأُولَى وشِبْهِهَا، سَجَدَ بالقُرْب، وإنْ بَعُدَ بَطُلَتْ، وقِيل: يَسْجُدُ بِالقُرْبِ، وإنْ بَعُدَ بَطُلَتْ مُطْلَقًا، وقِيل: لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا[2].

وإنْ أَخَّرَ القَبْلِيَّ أوْ قَدَّمَ البَعْدِيَّ جَاز، وإنْ ذَكَرَ سَجْدَةً في التَّشَهُّدِ خَرَّ سَاجِدًا، وأتَى بِرَكْعَةٍ وسَجَدَ بَعْد.

وقالَ أَشْهَبُ: يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدُ بَعْد.

وإنْ شَكَّ في السَّلَامِ مُتَشَهِّدًا سَلَّم، وإنْ شَكَّ في العَدَدِ بَنَى على يَقِينِه، وسَجَدَ بَعْد.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٧٥).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ١٤).

وقَال أَشْهَب: يَرْجِعُ لِقَوْلِ العَدْلَيْن، ويَبْنِي الإِمَامُ على مُعْتَقَدِهِ.

وقِيل: يَرْجِعُ لِقَوْلِ المَأْمُومِينَ إِنْ كَثُرُوا.

وإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِزِيَادَةٍ، فاخْتَلَفَ المَأْمُومُون[1]، فَصَلَاةُ الإِمَامِ والسَّاهِينَ والجَالِسِين صَحِيحَةٌ، وصَلَاةُ مُتَعَمِّدِ القِيَامِ بَاطِلَةٌ، وإِنْ شَكَّ أَهُوَ في الوِتْرِ أو الشَّفْعِ، سَجَدَ بَعْدَ وأَوْتَر.

ومنْ رَكَعَ تَارِكًا لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ قَصْدًا أَجْزَتْهُ، وإِنْ سَهَا عَنْهَا وذَكَرَ رَاكِعًا إِنْحَطَّ للتِّلَاوَة، وإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الرَّفْعِ قَرَأَ السَّجْدَةَ في الثَّانِيَة، وسَجَدَ لَهَا، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَه، ويَسْجُدُ المَأْمُومُ للسَّهْوِ إِنْ تَرَكَهُ الإِمَام، ويَرْجِعُ القَائِمُ في النَّافِلَةِ لِلثَّالِثَة لِلجُلُوس، ويَسْجُدُ بَعْد، فإِنْ رَكَعَ فِيهَا أَتَمَّها أَرْبَعًا، وسَجَدَ قَبْل، وقِيل: بَعْد[2].

ومَنْ/ أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ في نَفْلٍ سَهْوًا، قَطَعَ وإِبْتَدَأَ الفَرِيضَة، ولم يَقْضِ [ق١١/ب] النَّافِلَة، وإِنْ أَتَمَّهَا كذلك بَطُلَتْ، وإِنْ عَكَسَ وذَكَرَ بالقُرْبِ أَتَمَّ الفَرِيضَة، وسَجَدَ بَعْد، وإِنْ طَالَ أَعَادَ الفَرِيضَةَ بَعْدُ تَمَامَ النَّافِلَة، وإِنْ أَتَمَّ الفَرِيضَةَ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْوًا أَجْزَتْهُ، وقِيل: لا تُجْزِئُه، وهُوَ الصَّحِيح، وإِنْ تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْن بَعْدَ سَلَامِهِ من إِثْنَتَيْنِ سَهْوًا، فَفَرِيضَتُهُ بَاطِلَة.

[باب الفوائت]

وتَرْتِيبُ المَنْسِيَّاتِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ في الخَمْسِ فَأَقَلّ، وتُقَدَّمُ على الحَاضِرَةِ وإِنْ فَاتَتْ، وتُقْطَعُ لِذِكْرِهَا وتُعَادُ بَعْدَهَا، بِخِلافِ النَّافِلَةِ وبِخِلَافِ الزَّائِد[3].

وَلَوْ ذَكَرَ الصُّبْحَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْر، والعَصْرَ قَبْلَ الغُرُوبِ أَعَادَهُمَا

---

(١) بالأصل: (المأمون)، وصححته من (ب).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٩٢).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٠٢)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٨٢ و٣٨٥).

بَعْدَهَا، وبَعْدَهُ لم يُعِدْهُمَا، لأنَّ تَرْتِيبَ المَفْعُولاتِ مُسْتَحَبٌّ في الوَقْتِ خَاصَّة، وتُقْضَى المَنْسِيَّاتُ على صِفَتِهَا[١].

ويُقْتَلُ جَاحِدُ الصَّلَاةِ كُفْرًا ولَا يُوَرَّث، وإنْ اِعْتَرَفَ بِوُجُوبِهَا قَضَى واسْتَغْفَر، فَإِنْ اِمْتَنَعَ منْ فِعْلِهَا هُدِّدَ وضُرِب، فَإِنْ تَمَادَى قُتِلَ حَدًّا ووُرِّث.

وإنْ ذَكَرَ ظُهْرًا أو عَصْرًا مِنْ يَوْمَيْن، صَلَّى ظُهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ أو العَكْس[٢].

وإنْ ذَكَرَ مُعَيَّنَةً دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا ونَوَى يَوْمَهَا، وإنْ ذَكَرَ صَلَاةً مُبْهَمَةً صَلَّى الخَمْس[٣]، أو نَهَارِيَّةً صَلَّى الصُّبْحَ والظُّهْرَ والعَصْرَ، أو لَيْلِيَّةً صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاء.

وإنْ ذَكَرَ صَلَاتَيْنِ مُرَتَّبَتَيْنِ قَضَى سِتًّا مُرَتَّبَةً، وبَدَأَ بِالظُّهْرِ اِخْتِيَارًا، وإنْ كُنَّ ثَلَاثًا قَضَى سَبْعًا، وإنْ كُنَّ أَرْبَعًا قَضَى ثَمَانِيًا، وإنْ كُنَّ خَمْسًا فَتِسْعًا.

[باب السفر] / [ق١٢/أ]

والمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَصْرِ والإِتْمَام، والقَصْرُ أَفْضَلُ، وقِيل: هُوَ فَرْضٌ، والمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّة[٤].

وحدُّهُ أَرْبَعَةُ بُرُد، إنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا وَجْهًا وَاحِدًا، وقِيل: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ في البَحْر[٥].

ولا يَكْفِي العَزْم، بَلْ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ القَرْيَة، وقيل: ثَلَاثَةُ أَمْيَال.

ولا يُلَفِّقُ من الذَّهَابِ والعَوْدَة، ولَوْ سَافَرَ بَرِيدَيْن، ثُمَّ عَزَمَ على بَرِيدَيْنِ قَصَّرَ في الرَّجْعَةِ خَاصَّة[٦].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٨٥).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٨٣).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٨٣).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٠٨).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢١٤)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٥٨).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢١٤).

وتُعْتَبَرُ المَسَافَةُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَنْزِلِهِ إنْ كَان، وإذَا أَتَمَّ عَامِدًا أَعَادَ فِي الوَقْت، وسَاهِيًا سَجَدَ بَعْدُ، ولَوْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ القَصْرِ[١] لم يُعِدْ، وقِيل: يُعِيدُ في الوَقْت، وفِي أَضْعَافِهَا جَعَلَهَا نَفْلاً، وأَعَادَ حَضَرِيَّة، وهُوَ اسْتِحْبَاب، ولَوْ أَتَمَّهَا حَضَرِيَّةً أَجْزَأَتْهُ.

وإذَا أَمَّ الإِمَامُ المُسَافِرَ في الجُمُعَةِ حَيْثُ تَجِبُ صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيع، وحَيْثُ لا تَجِبُ صَحَّتْ لَهُ ولِلمُسَافِرِين، وأَتَمَّ الحَضَرِيُّون[٢].

وقال ابنُ القَاسِم: يُعِيدُ الجَمِيعَ في الوَقْت، وإنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَتَمّ[٣].

فصل

ويَمْشِي المُصَلِّي لِلفُرْجَةِ إنْ قَرُبَتْ مِنْه، قَائِمًا ورَاكِعًا في رَكْعَةٍ بعْدَ رَكْعَة، وإنْ لم يَجِدْهَا صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفّ[٤].

ويَتَرَبَّصُ بالإِحْرَامِ بَعْدَ الإِقَامَةِ بِقَدْرِ اِعْتِدَالِ الصُّفُوف، ويَقْرَأُ إِثْرَه، ويَجُوزُ الكَلَامُ اليَسِيرُ بَيْنَهُما.

والقَهْقَهَةُ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ عَمْدًا[٥]، وكذَلِكَ الكَلَامُ عَمْدًا لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، بِخِلَافِهِ لإِصْلَاحِهَا، وسَهْوًا يَسْجُدُ بعْدَ [السَّلَام][٦]، وفي التَّبَسُّمِ يَسْجُدُ قَبْل، وقِيل: بَعْدُ، وقيل: لَغْوٌ.

ومنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ مُجْتَهِدًا أَعَادَ فِي الوَقْت، بِخِلَافِ الانْحِرَافِ اليَسِير،

---

(١) بالأصل: (العصر)، وصُحِّحت بالحاشية.

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢١٦).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢١٦).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣١٨)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٦٢).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٤٢).

(٦) هذه اللفظة ساقطة من (ب).

وإنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ في الكَعْبَةِ أوْ أَعْلَاهَا أو الحِجْرِ أَعَادَ في الوَقْت، بِخِلافِ النَّافِلَة[١].

ويَقْضِي المَسْبُوقُ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ الإِمَام، إنْ كَانَا يُسَلِّمُهُمَا مِثْلَ مَا فَاتَه، فالرَّكْعَةُ بالفَاتِحَةِ/ وسُورَةٍ، والرَّكْعَتَانِ بِسُورَتَيْن، والثَّلَاثُ بِالفَاتِحَةِ في الثَّالِثَة[٢]. [ق١٢/ب]

[باب الجمع]

ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ الحَاضِرُ لِلمَطَرِ والطِّينِ في وَسَطِ الوَقْتِ بِإِقَامَتَيْن، وقِيل: وبِأَذَان، وقِيل: وبِأَذَانَيْن، ولَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُما، ومَنْ فَاتَتْهُ المَغْرِبُ مَعَهُم لم يَجْمَع، وإنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا[٣].

والمُسَافِرُ إنْ أَرَادَ الرَّحِيلَ جَمَعَ بَيْنَهُما، وبَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ عَقِيبَ الأُولَى، وإن كَانَ رَاكِبًا أَخَّرَ إلى وَقْتِ الثَّانِيَة، والمَرِيضُ مِثْلُهُ عِنْدَ خَوْفِ الغَلَبَة[٤].

ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً[٥] بَعْدَ الإِمَام الرَّاتِب، ولَهُ أنْ يَجْمَعَ بِغَيْرِهِم[٦]، ولِلمُنْفَرِدِ إِعَادَةُ مَا عَدَا المَغْرِبِ فِي جَمَاعَة[٧].

والرَّكْعَةُ كَالجُمْلَةِ بِخِلَافِ الأَقَلّ، ويُسْتَحَبُّ جَعْلُهُ نَفْلاً، وإِحْدَاهُمَا فَرْضَهُ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٥٨).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٧٤).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٨٦).

(٥) في (ب): (وتُكْرَهُ أن تُصَلِّيَ جماعةٌ)، وهو أجود.

(٦) في الحاشية إشارة إلى نسخةٍ أُخرى أُثْبِتَ فِيهَا: (وله أن يجمع بعدهم)، وهو كذلك في (ب).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

بِخِلَافِ الجَمَاعَة، ولَوْ ذَكَرَ بُطْلَانَ إِحْدَاهُما، فَفِي إِجْزَاءِ الأُخْرَى رِوَايَتَان، ولَا يَؤُمُّ في المُعَادَة.

فصل

والنَّافِلَةُ مَثْنَى، والجَهْرُ فِيهَا جَائِز[١]، وكَذَلك الجُلُوسُ لِلقَادِرِ بِخِلافِ المَاشِي والمُضْطَجِع.

ويُسْتَحَبُّ التَّرَبُّعُ، ويُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُود، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقُومَ قَبْلَ رُكُوعِهِ[٢]، فَيَقْرَأَ كالثَّلَاثِينَ آيَة، ثُمَّ يَرْكَعُ قَائِما.

ولِلرَّاكِبِ التَّنَفُّلُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لِلقِبْلَةِ وغَيْرِهَا بِخِلَافِ السَّفِينَة[٣]، ويُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِ المَسْجِدِ مُتَطَهِّرًا في غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ غَيْرَ مُجْتَازٍ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن، وإِنْ جَلَسَ قَبْلَهَا[٤] أتَى بِهِما، وإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ سَقَط.

فصل

ومَنْ عَجَزَ عن القِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، يَرْكَعُ ويَسْجُد، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ لَهُما، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَيِّرَ هَيْئَتَهُ لِلسُّجُود، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَن، ثُمَّ عَلى ظَهْرِهِ/ ويُومِئُ بِرَأْسِه[٥]. [ق١٣/أ]

ولَيْسَ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ ومَعَهُ شَيْءٌ منْ عَقْلِه[٦]، وإِنْ صَحَّ في صَلَاتِهِ بَنَى، وإِذَا ذَكَرَ الصَّحِيحُ أوالمَرِيضُ صَلَاةً صَلَّاهَا عَلى حَالِهِ[٧].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٦١).

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ١٧٤).

(٤) في (ب): (قبلهما).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٢٧٨).

(٧) يُنظر (بداية المجتهد، ١/ ١٩٤).

[باب الرُّعَاف]

ومَنْ رَعَفَ بَعْدَ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، خَرَجَ إلى أَقْرَبِ المَوَاضِعِ، فَغَسَلَ الدَّمَ وبَنَى، فَإِنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا بَطُلَتْ، وقَبْلَهَا يَبْتَدِئُ، وقِيل: يَبْنِي، وإِنْ صَلَّى بَعْضَ الثَّانِيَةِ اِبْتَدَأَهَا، وقِيل: يَبْنِي، وإِنْ أَضَرَّ بِهِ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ أَوْمَأَ لَهُما[١].

فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَام، عَادَ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَقَضَى مَا فَاتَه، وإِلَّا أَتَمَّ حَيْثُ يُمْكِنُهُ إِلَّا في الجُمُعَةِ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ وكَانَ صَلَّى الأُولَى تَمَّتْ، وإِلَّا أَتَى بِرَكْعَة، وإِنْ لم يُدْرِكْ الثَّانِيَة، وكَانَ صَلَّى الأُولَى أَتَى بِرَكْعَة، وإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا[٢].

فصل

وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ في مَعَاطِنِ الإِبِل، ولَوْ كَانَ عَلَيْهَا سِتْر، وفي المَجْزَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والبِيَعِ والكَنَائِسِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَة[٣].

وتَجُوزُ في مُرَاحِ الغَنَمِ والبَقَر، وفي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِن الحَمَّامِ سَالِمٍ من المَارّ، وفِي المَقْبَرَةِ، وقِيل: تُكْرَهُ فِي القَدِيمَة[٤].

ويُعِيدُ مَنْ صَلَّى على نَجِسٍ نَاسِيًا أو مُضْطَرًّا، فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ كَثِيفًا جَاز[٥].

[باب القُنُوتِ والوِتْرِ والفَجْر]

والقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَضِيلَة[٦]، وقَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَل، ولَا حَدَّ لَهُ، ولا بَأْسَ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فيه[٧].

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(الذخيرة، ٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٩٧ ـ ١٠٠).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٩٥ ـ ٩٧).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٩٤).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٤).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٧١)، و(الذخيرة، ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وفِي القُنُوتِ فِي وِتْرِ النِّصْفِ الأَخِيرِ من رَمَضَانَ رِوَايَتَان[١].

والوِتْرُ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ شَفْعٍ سُنَّة[٢]، فَإِنْ اِئْتَمَّ بِمَنْ يُخَالِفُهُ فِي ذلكَ اِتَّبَعَه، وتَأْخِيرُهُ لآخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَل، ويَفُوتُ بِصَلَاةِ الصُّبْح، ويَقْطَعُ الصُّبْحَ له، إلَّا أَنْ يَضِيقَ الوَقْتُ ولا يُقْضَى، وإنْ أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ شَفَّعَ الأَخِير، ويُسْتَحَبُّ/ فِيهِ قِرَاءَةُ [ق١٣/ب] الفَاتِحَةِ والإِخْلَاصِ والمُعَوِّذَتَيْن[٣].

فصل

ورَكْعَتَا[٤] الفَجْر، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ مُسْتَحَبَّة مُتَأَكِّدَةٌ بَعْدَ الوِتْرِ[٥]، ووَقْتُهَا بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْح.

وإنْ ضَاقَ الوَقْتُ تَرَكَهُمَا إلى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولَهُ الاقْتِصَارُ فِيهِما على الفَاتِحَة، وإنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ خَرَجَ فَصَلَّاهُمَا وعَاد، وإنْ ضَاقَ الوَقْتُ أَخَّرَهُمَا[٦].

فصل

وقِيَامُ رَمَضَانَ بِستٍّ وثَلاثِينَ رَكْعَةً، مَثْنَى والشَّفْعِ والوِتْرِ[٧]، ويُرَتِّبُ القُرْآنَ بِعَشْرٍ ونَحْوِهَا في كُلِّ رَكْعَة، ولَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُما إنْ جَلَسَ الإِمَام، ويُصَلِّي العِشَاءَ وَحْدَهُ إنْ وَجَدَ الإِمَامُ فِيهَا.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٢٣٠).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ١٦٥)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٩٢).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٧).

(٤) بالأصل: (وركعتي الفجر)، وما في (ب) أصح.

(٥) هذا القول من ابنِ الجلَّاب تعقَّبَهُ فيه سَنَدُ بنُ عِنان، فقال كما في (الذخيرة، ٢/ ٤٠٤): «وقول ابن الجلاب: «ركعتان بعد المغرب من آكد المسنونات»، غير معروف في المذهب، وليس بعد المغرب سنة».

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠١).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٧٣)، و(منح الجليل، ١/ ٣٤٣).

ومنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ قَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، مُتَحَرِّيًا مُوَافَقَتَهُ رُكُوعًا وسُجُودًا، فإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ قَضَى ما بَقِيَ عَلَيْه، وكَذلكَ إِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِن الوِتْرِ.

[باب سجود القرآن]

وعَزَائِمُ السُّجُودِ[1] إِحْدَى عَشْرَةَ، ويَسْجُدُ فِي «ص»، ولا يَسْجُدُ في آخِرِ الحَجّ، ولا فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ والِانْشِقَاقِ والقَلَم، وقِيل: يَسْجُدُ فِيهَا، وشَرْطُهَا كالنَّافِلَة.

فَإِنْ قَرَأَهَا مُحْدِثًا أو فِي وَقْتِ نَهْيٍ تَرَكَهَا، ثُمَّ قَرَأَهَا بعْدَ زَوَالِ المَانِعِ وسَجَد.

ويُكَبِّرُ لَهُ في خَفْضِهِ ورَفْعِهِ ولا يُسَلِّم، وتَجُوزُ في الصَّلَاةِ إِذَا أَمِنَ التَّخْلِيط، ويُكَبِّرُ خَافِضًا ورَافِعًا، وقَال ابنُ القَاسِم: لَا يَقْرَؤُهُ في المَكْتُوبَة، ويَسْجُدُ السَّامِعُ إِنْ جَلَسَ لِلاسْتِمَاع.

[بابُ السَّلَام]

ولَفْظُ «السَّلامُ عَلَيْكُم» وَاجِبٌ في الصَّلَاة، مَرَّةً قُبَالَتَهُ يَتَيَامَنُ قَلِيلاً، ويُسْتَحَبُّ للمَأْمُومِ ثَانِيَةٌ على شِمَالِه، وثَالِثَةٌ على إِمَامِهِ بِلَفْظِه.

[ق١٤/أ] ويَفْعَلُهُ السَّاهِي عَنْهُ إِنْ قَرُب، وإِنْ بَعُدَ أو أَحْدَثَ بَطُلَتْ، / ولا يَضُرُّ حَدَثُ المَأْمُومِ بعْدَ الأُولَى.

ويُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ القِيَامُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِذا فَرَغَتْ صَلاتُه، ويَتَأَكَّدُ ذلك في مَسْجِدِ الجَمَاعَة.

---

(١) بالأصل: (وعزائم القرآن)، ونُبِّه في الحاشية على أنه في نسخة أخرى: (وعزائم السجود)، وهو المُثْبَت في (ب)، فلهذا أثبته.

[كتاب الزَّكَاة[1]]

باب زَكَاةُ العَيْن

تَجِبُ الزَّكَاةِ في العَيْنِ والحَرْثِ والمَاشِيَة[2]، ونِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَم، وفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم، وما زَادَ فَبِحِسَابِه، والذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وفِيهَا نِصْفُ دِينَار، ومَا زَادَ فَبِحِسَابِه[3].

والنَّاقِصَةُ الجَائِزَةُ كَالوَازِنَة، والتِّبْرُ كَالمَضْرُوبِ، ويُسْتَقْبَلُ بِالفَائِدَةِ، وإِنْ تَعَدَّدَتْ، والأُولى نِصَاب، زَكَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لِحَوْلِهَا، وإلا ضُمَّ الأَوَّل[4] لِلثَّانِيَة.

ورِبْحُ المَالِ مَضْمُومٌ لأَصْلِهِ، ويُضَمُّ الذَّهَبُ لِلوَرِقِ بِالأَجْزَاء، وإِنْ اِشْتَرَى بما حَلَّ حَوْلُهُ نَاقِصًا ما بَاعَهُ بِنِصَابٍ زَكَّاه.

ويُخْرِجُ الذَّهَبَ عن الفِضَّةِ والعَكْسَ بالقِيمَةِ وَقْتَ الأَدَاء، ولا يُعَجِّلْ قَبْلَ الحَوْلِ، فَإِنْ تَلِفَ المَالُ بَعْدَه، وقَبْلَ التَّمَكُّن[5] سَقَطَتْ، وبَعْدَهُ غَرِمَهَا، وإِنْ أَفْرَدَهَا عنْ مَالِهِ، فَتَلِفَ دُونَهَا أَخْرَجَهَا، والاخْتِيَارُ تَفْرِيقُهَا بِبَلَدِ المَال، ويَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ لِلحَاجَة.

---

(١) بجنبها (بلغت).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٧٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٨٢).

(٤) في (ب): (الأولى)، وهو أصح.

(٥) في (ب): (المتمكن).

ويَسْتَقْبِلُ بالأُجْرَةِ والغَلَّةِ الحَوْلَ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُما، ولَوْ قَبَضَهُما عِنْدَ العَقْدِ كَانَا كَالدَّيْن، واسْتَقْبَلَ بعْدَ القَضَاءِ مُدَّتَهُما(١).

والدَّيْنُ مُطْلَقًا يُسْقِطُ زَكَاةَ العَيْن، إلا أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ نِصَاب، لكِنَّهُ يَجْعَلُهُ في العُرُوضِ مُطْلَقًا، وقِيل: قِيمَةُ الكِتَابَةِ ورَقَبَةُ المُدَبَّرِ، وقِيل: فِي قِيمَةِ خِدْمَتِه، وفِي دَيْنِه، ثُمَّ في العَيْن(٢).

ومنْ أَخَّرَ زَكَاةَ نِصَابِ سِنِين، ولهُ ما يَجْعَلُ فِيهِ دَيْنَ الزَّكَاةِ زَكَاةً لها وإِلَّا فَالأَوَّل، ومَنْ اِشْتَرَى بِنِصَابٍ وَجَبَتْ/ زَكَاتُهُ سِلْعَةً، وبَاعَهَا بَعْدَ حَوْلٍ بِرِبْح، زَكَّى النِّصَابَ لِلأَوَّل، وزَكَّاهُ وَرِبْحَهُ لِلثَّاني. [ق١٤/ب]

وقَدْرُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ دَيْن، ولَوْ أُبْرِئَ مِن الدَّيْنِ بعْدَ الحَوْل، أو وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، فَفِي تَزْكِيَتِهِ الآنَ واسْتِقْبَالُهُ الحَوْلَ رِوَايَتَان.

ولَو تَجَرَ في نِصَابٍ اسْتَقْرَضَهُ حَوْلاً، فَرَبِحَ نِصَابًا زَكَّى الفَضْل، وقِيل: يَسْتَقْبِلُ الحَوْلَ من يَوْمِ مِلْكِه، ويَسْتَقْبِلُ بِثَمَنٍ سِلَعَ القُنْيَةِ والأَرْش(٣).

والدَّيْنُ يَمْلِكُهُ بِمِيرَاثٍ أو هِبَةٍ والصَّدَاقُ الحَوْلُ مِنْ قَبْضِهَا، ولَوْ أُخِّرَتْ اِخْتِيَارًا أو عَجْزًا.

ولوْ قَبَضَ مَا أَقْرَضَهُ أوْ غَصَبَهُ أو الْتَقَطَ بعْدَ أَعْوَامٍ زَكَّاهُ لِعَام، بِخِلافِ الوَدِيعَةِ والقِرَاض.

ومن اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ بَعْدَ أَحْوَالٍ دُونَ نِصَابٍ لم يُزَكِّه، فَإِنْ كَمَّلَهُ لَهُ زَكَّى، ثُمَّ يُزَكِّي ما يَقْبِضُ مُطْلَقًا وإِنْ قَلَّ، ولَوْ اقْتَضَى نِصَابًا قَبْلَ الحَوْلِ لم يُزَكِّه، إِلَّا أَنْ يَبْقَى في يَدِهِ إلى الحَوْل.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٨٠).

(٢) يُنظر أقسام الدَّيْن التي تُسْقِطُ الزكاة (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٨٠).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٤٠٩).

فصل

وإذَا بَلَغَ مَعْدِنُ الذَّهَبِ والوَرِقِ خَاصَّةً مَعًا أو أَحَدُهُمَا، نِصَابًا بِنَيْلٍ مُتَّصِلٍ، زَكَّى عِنْدَ أخْذِهِ، ولا يُسْقِطُهَا الدَّيْن، ولو انْقَطَعَ النَّيْلُ ثُمَّ عَادَ لم يُضَمَّا.

فصل

وفي الرِّكَازِ[١]؛ وهو: دَفْنُ الجَاهِلِيَّة، الخُمُسُ يَدْفَعُ لِلإِمَامِ العَدْل، وإلا صُرِفَ في وُجُوهِ الخُمُس، وفي تَخْصِيصِهِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يَكْثُرُ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ[٢].

ويُشْبِهُ أنَّ القَلِيلَ دُونَ النِّصَابِ، وهو بِحَسَبِ الأَرْضِ فَإِنْ كَانَتْ عُنْوَةً، فَلِمَنْ اِفْتَتَحَهَا أو صُلْحًا فَلِأَهْلِهِ، وقِيل: إلا أنْ يَجِدَهُ أَحَدُهُم فَيَخْتَصَّ به، أو قَفَارًا فَلِوَاجِدِه[٣].

[باب الحلِيِّ والعُرُوض]

ولا زَكَاةَ في عُرُوضِ القُنْيَةِ ولا حُلِيِّهَا[٤]، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ غَيْرِ المُدَارَةِ، تُزَكَّى أَثْمَانُهَا بَعْدَ البَيْعِ لِعَام، والمُدَارَةُ إنْ لم يَتَخَلَّلْهَا/ نَاضٌّ[٥] لم تُزَكَّ، وإلّا [ق١٥/أ] زُكِّيَتْ[٦].

ولا تَنْتَقِلُ عُرُوضُ القُنْيَةِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عنْ حُكْمِهَا، وفي العَكْسِ رِوَايَتَان.

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٣/ ٦٧): "وهو مَأخُوذٌ من: «رَكَزْتَ الخَشَبَةَ في الأرض»، وهو أموالٌ جُعِلَتْ في الأرض".

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٣٧)، و(الذخيرة، ٣/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٦٧ ـ ٦٩).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٩٤).

(٥) بالأصل: (بأرض)، وهو وهم.

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ويُزَكَّى وَزْنُ حُلِيِّ التِّجَارَة، وفي حُلِيِّ الإِجَارَةِ رِوَايَتَان، ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ في حِلْيَةِ السَّيْفِ والمُصْحَفِ للقُنْيَة، بِخِلافِ ما عَدَاهُمَا، وأَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّة[١].

وإِذَا كَانَ السَّيْفُ المُحَلَّى والمُصْحَفُ والحُلَى الذي يَضُرُّ نَزْعُ الحِجَارَةِ مِنْهُ لِلتِّجَارَةِ، فَقِيل: هِيَ كالعُرُوضِ لِلتِّجَارَة.

وقِيل: يُزَكَّى، وَزْنُ الحُلِيِّ عِنْدَ الحَوْلِ، وثَمَنُ ما مَعَهُ عِنْدَ البَيْعِ، إلا أنْ تَكُون مُدَارَة.

[باب الإبل]

وفي الخَمْسِ مِن الإِبِلِ شَاةٌ إلى تِسْع، وفي العَشْرِ شَاتَانِ إلَى أَرْبَعِ عَشْرَة، وفي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلاثٌ إلى تِسْعَ عَشْرَة، وفي العِشْرِينَ أَرْبَعٌ إلى أَرْبَعِ وعِشْرِين، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاض، وهِيَ: التي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ[٢] [الثَّانِيَة، فَإِنْ عَدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر، وهُوَ الذي دَخَلَ في الثَّالِثَةِ، فإنْ فُقِدَ كُلِّفَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إلى خمَسٍ وثَلَاثِين، وفي السِّتِّ والثَّلاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِين، فَما زَادَ فَحَقَّةٌ، وسِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ إلى سِتِّين.

فَمَا زَادَ فَجَذَعَةٌ، وهِي: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إلى خَمْسٍ وسِبْعِين، فَمَا زَادَ فَبِنْتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِين، فما زَادَ فَحَقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ ومِائَة، فَما زَادَ فَقِيل: حَقَّتَان، وقيل: يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ حَقَّتَيْنِ وثَلاثِ بَنَاتِ لَبُون[٣].

وقالَ ابنُ القَاسِم: ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُون، إلى تِسْعٍ وعِشْرِينَ ومَائة، وفِي ثَلاثِينَ ومِائَةٍ حَقَّةٌ وابْنَتَا لَبُون، فَما زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّة، وفِي كُلِّ أَرْبَعِين بِنْتِ لَبُون.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٥٠).

(٢) من هذا الموطن إلى بداية (باب الخلطة) غير موجود بالنسخة (ب) لسقوط ورقة منها.

(٣) يُنظر تفصيل زكاة الإبل في (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٩٣ وما بعدها).

ويُخَيَّرُ السَّاعِي في المِائَتَيْنِ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاق، وخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِنْ وَجَدَ السِّنِينَ أو فَقَدَهُما، وإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُما أَخَذَه.

والغَنَمُ/ الوَاجِبَةُ في الإِبِلِ الجِذَاعُ، والثَّنَايَا من الضَّأْنِ والمَعِز، ولا زَكَاةَ [ق١٥/ب] في الوَقْصِ، ويَتَخَرَّجُ قَوْلٌ أَنَّهَا في الجَمِيع.

[بابُ الغَنَمِ والبَقَر]

وفي أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ شَاةٌ إلى مَائَةٍ وعِشْرِين، فَما زَادَ فَشَاتَانِ إلى مِائَتَيْ شَاة، فما زَادَ فَثَلاثٌ إلى ثَلَاثمُائَةٍ وتِسْعٍ وتِسْعِين، وفِي أَرْبَعُمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاه، ثُمَّ في كُلِّ مِائَة شَاة[1].

فصل

وفِي ثَلَاثِين مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ ابنُ سَنَتَيْنِ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ إلى تِسْعٍ وثَلَاثِين، وفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إلى تِسْعٍ وخَمْسِين، وفِي السِّتِّين تَبِيعَان، ثُمَّ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة، ويَخَيَّرُ السَّاعِي في عِشْرِينَ ومِائَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وأَرْبَعِ أَتْبِعَةٍ، كَالمِائَتَيْنِ مِنَ الإِبِل[2].

فصل

وتَنْضَمُّ الضَّأْنُ مَع المَعِزِ، والجَوَامِسِ مع البَقَرِ، والبُخْتُ مَعَ العِرَاب، وتُعَدُّ السِّخَالُ والعُجُولُ والفُصْلَانُ مع الأُمَّهَاتِ، ويَدْفَعُ مِنْ غَيْرِهَا[3].

فإِذَا اسْتَوَى الضَّأْنُ والمَعِزُ خُيِّرَ السَّاعِي، وإِنْ تَفَاوَتَا فَمِن الأَكْثَرِ، ويُؤْخَذُ مِن الوَسَطِ فَإِنْ كَانَتْ خِيَارًا، فَلِرَبِّهَا دَفْعُ الوَسَطِ والتَّطَوُّعِ بِهَا، وإِنْ كَانَتْ سِرَارًا كُلِّفَ الأَوْسَط، إِلَّا أن يَكُونَ الأَخْذُ مِنْها نَظَرًا لِلفُقَرَاءِ.

---

(١) يُنظر زكاة الغنم في (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٤)، و(بداية المجتهد، ٢/ ٢٣).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٨)، و(الذخيرة، ٣/ ٩٧).

فصل

والفَائِدَتَانِ من المَاشِيَةِ إِنْ كَانَتْ الأُولَى نِصَابًا، قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إلى حَوْلِهَا، وإلا أَخَّرَهَا لِلثَّانِيَةِ[١].

فصل

ومَنْ اسْتَبْدَلَ بِنِصَابِ عَيْنٍ نِصَابَ مَاشِيَةٍ، أو بِنَصَابِ مَاشِيَةٍ نِصَابَ عَيْن، أو نِصَابَ مَاشِيَةٍ من غَيْرِ جِنْسِهِ، فَفِي اسْتِقْبَالِ الحَوْلِ مِنْ يَوْمِ الاسْتِبْدَالِ وبِنَائِهِ على الأَوَّلِ/ رِوَايَتَان[٢]. [ق١٦/أ]

ولَوْ بَاعَ نِصَابَ مَاشِيَةٍ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى، ويَضُمُّ أَنْوَاعَ ما يُزَكِّي مُفْتَرِقًا فِي البُلْدَانِ على المَالِكِ ويُزَكَّى، ولا يُضَمُّ جِنْسٌ لآخَر[٣].

باب الخُلْطَة

وإذا خَالَطَ مَالِكُ نِصَابٍ من المَاشِيَةِ مِثْلَهُ حَوْلاً، أو بَعْضَهُ في الرَاعِي والفَحْلِ والدَّلْوِ والسَّرْحِ والمبيت، اِتَّحَدَا حُكْمًا في الزَّكَاة[٤]، وقِيل: يَكْفِي وَصْفَانِ مِن الخَمْسَة، وقِيل: يَكْفِي الرَّاعِي لاسْتِلْزَامِهِ أَكْثَرَهَا][٥].

وإنْ كَانَ لِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ لم تَجِبْ زَكَاة، وإنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا أُخِذَتْ مِن الكَامِلِ، ويُؤَدِّيهَا للنَّاقِصِ إنْ أُخِذَتْ مِنْهُ، وإنْ تَفَاوَتَا في النِّصَابِ اتَّحَدَا حُكْمًا ثُمَّ تَرَادَّا[٦].

وإذَا خَالَطَ مَالِكُ ثَمَانِينَ بِأَرْبَعِين مِنْهَا، مَالِكُ أَرْبَعِين ضُمَّ الجَمِيع،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٩٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٦).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٦٨)، و(الذخيرة، ٣/ ١٣٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٣٠).

(٥) من الموطن المشار إليه سابقا، إلى هذا الموطن ساقط من النسخة (ب) لسقوط ورقة منها.

(٦) يُنظر (المدونة، ١/ ٣٧٢).

ووَجَبَتْ شَاةٌ على صَاحِبِ الأَرْبَعِين ثُلُثُهَا[١].

وإذَا اخْتَلَطَا بِخَمْسٍ وتِسْعٍ من الإِبِلِ، فَقِيل: على كُلِّ وَاحِدٍ شَاة، وقِيل: يَتَرَادَّانِهِمَا بِنِسْبَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وإِلَيْهِ رَجَع.

وإذا[٢] اخْتَلَطَ أَرْبَعَةٌ بِعَشْرٍ، عَشْرٍ، فَأَخَذَ السَّاعِي شَاةً مُتَأَوِّلاً تَرَادُّوهَا أَرْبَاعًا، وإِنْ أَخَذَهَا من مُخْتَلِطَيْنِ بِثَلاثِينَ كَذَلِك، فَمَظْلَمَةٌ ممن أُخِذَتْ مِنْه، وإِنْ أُخِذَ مِنْ ذَوَيْ مِائَةٍ وعَشْرٍ وإِحْدَى عَشْرَةَ شَاتَيْن، تَرَادَّا قِيمَتَهُما على مِائَةٍ وأَحَدَ وعِشْرِينَ جُزْءًا.

ولا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَنْقُصَ كَمِائَةٍ وعِشْرِينَ لِثَلاثَة، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ كَمِائَتَيْ شَاةٍ وشَاةٍ لاثْنَيْن[٣].

ويُزَكِّي السَّاعِي على ما يَجِد، فَإِنْ اتَّهَمَ أَرْبَابَهَا حَلَّفَهُم[٤]، ولا خُلْطَةَ في غَيْرِ المَاشِيَةِ والحَوَامِل، والمَعْلُوفَةِ كَالسَّائِمَةِ[٥]، ولا زَكَاةَ في الخَيْل[٦].

ولا تُخْرَجُ قِيمَةٌ في الزَّكَاة، وإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الأَدْنَى وازْدَادَ شَيْئًا جَاز، كَحُكْمِ الحَاكِمِ في المُجْتَهِدَات./ [ق١٦/ب]

[باب الحبوب]

وتَجِبُ الزَّكَاةُ في الحُبُوبِ المُقْتَاة[٧] المُدَّخَرَة، ومِنْهَا السِّمْسِمُ والمَاشُ[٨]

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٣٣)، و(منح الجليل، ٢/ ١٩).

(٢) في (ب): (وإن).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٤)، و(الذخيرة، ٣/ ١٢٧).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٠٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٩٦).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٢٣).

(٧) في (ب): (المقتاتة).

(٨) ذكره القرافي في (الذخيرة، ٣/ ٨٠) فقال: «وقال ابن هارون البصري: منها البسيلة الماش، وهو حب بالعراق يشبه الجلبان».

وحَبُّ الفَجَل، بِخِلافِ القُرْطُمِ وبَزْرِ الكَتَّان وشِبْهِهِمَا[١]، وفي التَّمْرِ والزَّبِيبِ والزَّيْتُون[٢].

ونِصَابُ ذلك كُلِّهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، والوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا، والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَاد، والمُدُّ رَطْلٌ وثُلُثٌ بالبَغْدَاذِي[٣].

فَفِي مَا سُقِيَ سَيْحًا العُشُرُ، ونَضْحًا نِصْفُهُ، وبِهِما واسْتَوَيَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشُرِ[٤]، وإنْ اخْتَلَفَا فَهَلْ يَجْعَلُ الأَوَّلَ تَبَعًا للأَكْثَرِ أو بِحَسَابِهَا، تَتَخَرَّجُ على رِوَايَتَيْن.

وقال ابنُ القَاسِم: المُعْتَبَرُ ما حَيِيَ به الزَّرْع[٥]، وتُضَمُّ الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والسُّلْت، وتُؤْخَذُ من كُلِّ وَاحِدٍ بِحِسَابِه.

ولَهُ إِخْرَاجُ الأَعْلَى عن الأَدْنَى بِخِلافِ العَكْس[٦]، ولا يَخْرُجُ مِنْ مَكِيلَةِ الأَدْنَى أَكْثَرُ مِنْ الأَعْلَى بالقِيمَة، وتُضَمُّ القَطَانِي، وهِيَ: الحُمُّصُ، والبَاقِلَّا، والعَدَسُ، واللُّوبِيَا، والتُّرْمُسُ، والجُلْبَان، والبَسِيلَةُ وشِبْهُهَا، وتُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ[٧] مِنْهَا بِحِسَابِه، ولا يَضُمُّ غَيْرَهَا[٨].

وتَضُمُّ الأَنْوَاعَ المُفْتَرِقَةَ في البُلْدَانِ، فإنْ كَانَ جَيِّدًا كُلُّهُ أو رَدِيئًا كُلُّهُ أَخَذَ مِنْهُ، وإنْ اِخْتَلَفَ فمِنَ الوَسَط.

---

(١) في (ب): (وشبهها).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٨٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٠).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٨٣)، ونصُّ كلام ابن القاسم: «الحكمُ للذي أُحْيِيَ به الزرع».

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣١).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٨٠)، و(الذخيرة، ٣/ ٨٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٣١).

وتَجِبُ في الحُبُوبِ بِيُبْسِهَا وإِفْرَاكِهَا[١]، وفِي الثِّمَارِ بِبُدُوِّ صَلَاحِهَا[٢]، فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ الوُجُوبِ، فالزَّكَاةُ عَلى البَائِعِ، فَإِنْ أَفْلَسَ والثَّمَرَةُ قَائِمَةٌ اِتُّبِعَ بِهَا[٣].

وقال أَشْهَب: تُؤْخَذُ من المُشْتَرِي[٤]، ويَتْبَعْ بها البَائِع، وإنْ مَاتَ بَعْدَهُ أُخِذَتْ مِنْهَا، أو قَبْلَهُ فمِنْ مَنْ نَابَهُ بَيْنَ الوَرَثَةِ نِصَابٌ مِنْهَا.

ويَخْرَصُ الكَرَمُ والنَّخْلُ، فإِنْ شَاءُوا تَصَرَّفُوا وضَمِنُوا الزَّكَاة، وإِنْ شَاؤُوا تُرِكُوا ولم يَضْمَنُوا إنْ أُجِيحَتْ[٥]، وفِي تَخْفِيفِ الخَرْصِ لِلعَرَايَا والثَّنَايَا رِوَايَتَان، وإِذَا زَادَ الخَرْصُ حَسُنَ إِخْرَاجُ الزَّائِدِ ولم يَجِبْ، وإنْ نَقَصَ لم تَنْقُصْ الزَّكَاة[٦]، ويَحْسِبُ مَا أَكَلَ بَعْدَهُ بِخِلافِ ما قَبْلَه.

وتَخْرُجُ الزَّكَاةُ / مِنْ ثَمَنِ ما لا يَنْتَهِي، ومَا شَأْنُهُ التَّنَاهِي فَبِيعَ قَبْلَ تَنَاهِيه، [ق١٧/أ] فَقِيل: تُخْرَجُ منْ ثَمَنِه، وقِيل: مِنْ حَبِّهِ أو دُهْنِهِ، ولا يُزَكَّى غَيْرُ ما ذَكَرْنَا مِنْ عَسَلٍ أو سُكَّرٍ أو قَصَبٍ أو جَوْزٍ أو عِنَبٍ جَبَلِيٍّ، إلا أن يُحازَ أو يحظر[٧].

[باب الفطر]

وَزَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ بالسُّنَّةِ على المَشْهُورِ[٨]، وهِيَ: صَاعٌ بِالمَدَنِي مِنْ سَائِرِ الأَقْوَاتِ[٩]، ولا يُخْرَجُ عَنْهَا دَقِيقٌ أو خُبْزٌ أو قِيمَةٌ، ووَقْتُهَا طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ الفِطْر، وقِيل: غُرُوبُ شَمْسِ لَيْلَتِه[١٠].

(١) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٦).
(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٧٤)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٤).
(٣) في (ب): (بهما).
(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٨٦)، وقال أشهب: «تؤخذ الزكاة من المشتري».
(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٩٠ ـ ٩١).
(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٨٧).
(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٠).
(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٣٣)، و(الذخيرة، ٣/ ١٥٤).
(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٩٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٠١).
(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٣٥)، و(منح الجليل، ٢/ ١٠٢).

ويُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الخُرُوجِ لِصَلاةِ العِيد، ويَجُوزُ تَقْدِيمُهَا على يَوْمِ الفِطْرِ اليَوْمَ واليَوْمَيْنِ اسْتِحْبَابًا[١]، ومَنْ فَضُلَ عن قُوتِ أَهْلِهِ صَاعٌ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ.

ويُسْتَحَبُّ للآخِذِ مِنْهَا إِخْرَاجُ ما فَضُلَ عَنْ قُوتِهِ مِنْهَا، ومَنْ أَخَّرَهَا تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ، ويَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمِين[٢]، وفِي المَكَاتِبِ قَوْلَان، يَجِبُ على السَّيِّدِ والسُّقُوط.

وهِيَ عَلَى سَادَاتِ المُشْتَرَكِ بِقَدْرِ مِلْكِهِم، والمُعْتَقُ بَعْضَهُ، قِيل: الصَّاعُ علَى السَّيِّدِ، وقيل: عَلَيْهِمَا، وقِيل: يَسْقُطُ مَا نَابَ العَبْد[٣].

ومَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ يَوْمَ الفِطْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ[٤] إِخْرَاجُهَا[٥]، وإِنْ أَسْلَمَ أَيَّامَ النَّحْرِ ضُحًى والمَبِيعُ لَيْلَةَ الفِطْرِ، قِيل: عَلى البَائِعِ، وقِيل: عَلى المُشْتَرِي.

ولا تُدْفَعُ إِلَّا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِير[٦]، ويَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الآصُعِ، ولمَنْ لَا يَلْزَمُ الدَّافِعُ نَفَقَتُهُ أَخْذُهَا، ويُخْرِجُهَا المُسَافِرُ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وإِنْ دَفَعَهَا أَهْلُهُ عَنْهُ أَجْزَأَهُ[٧]، ولا تَخْرُجُ عَنْ كَافِرٍ، ولِلمَرْأَةِ دَفْعُهَا إِلى زَوْجِهَا الفَقِيرِ بِخِلَافِ العَكْس.

[ق١٧/ب] **باب قسم الصدقات/**

وتُصْرَفُ لِلأَصْنَافِ المَذْكُورِينَ في آيَتِهَا[٨]، والفَقِيرُ مَنْ يَمْلِكُ مَا لا يَكْفِيهِ،

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٦٢).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و(منح الجليل، ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٠٧).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٨) يقصد بالآية، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ =

وإنْ كَانَ نِصَابًا فَيَدْفَعُ لهُ مِنْهَا كِفَايَتَهُ، وقِيل: يَنْقُصُ مِن النِّصَابِ، والمِسْكِينُ مِثْلُه(١).

والعَامِلُونَ عَلَيْهَا جُبَاتُهَا، يَسْتَأْجِرُونَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا، لا بِجُزْءٍ لِلجَهْلِ بِقَدْرِهِ(٢).

والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، الكُفَّارُ يُتَأَلَّفُونَ على الإِسْلام إذا احْتِيجَ إِلَيْهِم(٣).

وفِي الرِّقَابِ، أنْ تُشْتَرَى مِنْهَا رِقَابٌ فَيُعْتَقُون، ووَلَاؤُهُم لِلمُسْلِمِين، وقِيل: هُوَ إِعَانَةُ المُكَاتَبِينَ بِمَا يُعْتَقُونَ بِه(٤).

والغَارِمُونَ الذين أَحَاطَ دَيْنُهُمْ بِمَالِهِم، فَإِنْ لم يَكُنْ لهم مَالٌ فَهُمْ فُقَرَاءُ غَارِمُون(٥).

وفِي سَبِيلِ اللهِ، أنْ يُدْفَعَ لِلمُجَاهِدِين مِنْهَا، ولو كَانُوا أَغْنِيَاء(٦).

وابْنُ السَّبِيلِ، المُنْقَطِعُ بِهِ في غَيْرِ بَلَدِهِ، يُدْفَعُ لَهُ كِفَايَتُهُ، ولا يَلْزَمُهُ رَدُّ ذلك لمُعْطِيه، ولا التَّصَدُّقُ بِهِ إنْ قَدِر(٧)، ولا يُدْفَعُ لمنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ويُعْطَى مَنْ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ولا يَخُصُّهُ.

= ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد تعرض لشرح هذه الآية وفق آراء المذهب المالكي ابنُ رشد في (البيان والتحصيل، ١٨/ ٥١٥).

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٣).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٥٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٦).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٧).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٨).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٨).

ويَجُوزُ صَرْفُهَا في بَعْضِ هذِهِ الوُجُوهِ، وتَفْضِيلُ بَعْضِ الأَصْنَافِ كَتَفْضِيلِ بَعْضِ الأَشْخَاص[1]، ولا تُصْرَفُ فِي غَيْرِهَا من القُرُبَاتِ، ولا تُدْفَعُ لِعَبْدٍ أو كَافِرٍ أو غَنِيٍّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَالُهُم بَعْدَ أَخْذِهَا أَعَاد، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَهَا غَيْرُهُ خَشْيَةَ الثَّنَاء.

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[كتاب الصِّيَام]

وشَهَادَةُ عَدْلَيْنِ تُوجِبُ الصِّيَامَ والفِطْرَ، ونَقْلُ عَدْلَيْنِ بِثُبُوتِهِ[1] كَثُبُوتِه[2]، وقال عَبْدُ المَلِك: لَا يَلْزَمُ بالنَّقْلِ عن الشَّهَادَةِ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الإمَام[3].

ويَلْزَمُ المُنْفَرِدَ بِالرُّؤْيَةِ الصَّوْم، فَإِنْ أَفْطَرَ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ قَضَى وكَفَّر، والفِطْرُ سِرًّا لِلذَّرِيعَة[4]، وإِذَا ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا لَزِمَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ[5]، وإنْ ثَبَتَ شَوَّالُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَال، أَفْطَرُوا وصَلَّوْا العِيد، وإلَّا لم يُصَلُّوا ولم يَقْضُوا، وإِذَا رَأَى الهِلالَ نَهَارًا فَهُوَ لِلقَابِلَةِ/ مُطْلَقًا[6]. [ق/١٨أ]

باب النِّيَّةِ والتَّطَوُّع

والنِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ شَرْطٌ في كُلِّ صَوْم، وأَوَّلُ اللَّيْلِ كَآخِرِهِ، ولا يُفْسِدُهَا ما يَحْدُثُ بَعْدَهَا، ونِيَّةٌ وَاحِدَةٌ في أَوَّلِ كُلِّ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ كَافِيَةٌ، ما لم يُفْطِرْ في أَثْنَائِهِ[7].

ويَلْزَمُ إِتْمَامُ التَّطَوُّعِ، وقَضَاؤُهُ إِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أو حَيْضٍ أو

---

(١) في (ب): (ثبوته).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٠٨).

(٣) قول عبد الملك نقله بنحوه القرافي في (الذخيرة، ٢/ ٤٩٠).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١١٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٢٢)، و(منح الجليل، ٢/ ١١٥).

(٦) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٦٧)، و(مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٨).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٤٥)، و(منح الجليل، ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

نِسْيَانٍ أو اِجْتِهَاد، ويَكُفُّ النَّاسِي والمُجْتَهِد، ولوْ سَافَرَ فِيهِ أوأَنْشَأَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا، فَفِي القَضَاءِ رِوَايَتَان(١).

ويَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْن، ويُكْرَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إلَّا لِمُتَمَتِّعٍ، ويَوْمُ الشَّكِّ، ولا بَأْسَ بِصَوْمِهِ تَطَوُّعًا(٢).

[باب السَّفَرِ]

والصَّوْمُ لِلقَوِيِّ فيه أَفْضَل، ولا يَصِحُّ في رَمَضَانَ التَّطَوُّعُ سَفَرًا أو حَضَرًا، أو مَنْ سَافَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فَإِنْ أَفْطَرَ لم يُكَفِّر(٣).

وإنْ أَفْطَرَ لِلعَزْمِ عَلَيْهِ قَبْلَ الخُرُوجِ فَفِي تَكْفِيرِهِ رِوَايَتَان(٤)، وإذَا قَدِمَ المُسَافِرُ أو طَهُرَتْ الحَائِضُ أتَمَّا فِطْرَهُما(٥)، ونِيَّةُ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُلْزِمُ الصَّوْم.

[باب الكَفَّارة]

ومَنْ أَكَلَ في رَمَضَانَ أو جَامَعَ مُتَعَمِّدًا قَضَى وكَفَّر، وإلَّا قَضَى خَلَا المُجَامِعُ نَاسِيًا، فَفِي تَكْفِيرِهِ رِوَايَتَان(٦).

والإِنْزَالُ لِلقُبْلَةِ والمُبَاشَرَةُ تُوجِبُ الكَفَّارَة، وفي النَّظَرِ والتَّذَكُّرِ يَقْضِي، وتَتَخَرَّج الكَفَّارَةُ عَلى رِوَايَتَيْن(٧).

وَلَوْ تَعَمَّدَ رَفْضَ النِّيَّةِ نَهَارًا قَضَى، وفي الكَفَّارَةِ رِوَايَتَان(٨).

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٢٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٤٩).
(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٧١).
(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٠٠).
(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٦) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٦٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
(٨) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٥٥)، و(مواهب الجليل، ٢/ ٤٢٧).

وإنْ صَامَ في السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا قَضَى، وقِيل: وكَفَّرَ، وقِيل: إنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ/ كَفَّر[١]. [ق١٨/ب]

وإنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بعْدَ فِطْرِهِ نَاسِيًا كَفَّرَ إنْ قَصَدَ الهَتْك[٢]، وتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الأَيَّام[٣]، وإنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ فِي الجِمَاعِ كَفَّرَا، وإلا كَفَّرَ عَنْهُ وعَنْهَا، وقَضَى كُلٌّ مِنْهُما[٤].

والكَفَّارَةُ بإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدًّا مُدًّا بالمُدِّ الأَصْغَرِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ من العِتْقِ، وصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن، وَلَوْ أَطْعَمَ عن يَوْمٍ جَازَ أنْ يُطْعِمَهُم في غَدٍ عن آخَر[٥].

فصل

والاحْتِلامُ والحِجَامةُ والقَيْءُ غَلَبَةً عَفْوٌ، فَإِنْ تَعَمَّدَ القَيْءَ قَضَى، وهو عِنْدِي مُسْتَحَبٌّ[٦].

وتُكْرَهُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ وأَمْذَى قَضَى، وهُو عِنْدِي مُسْتَحَبٌّ[٧].

ويُكْرَهُ السُّعُوطُ والكُحْلُ ومَضْغُ العِلْكِ وذَوْقُ القِدْر، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ شَيْءٍ مِنْ ذلك في حَلْقِهِ قَضَى، ويُسْتَحَبُّ في الحُقْنَةِ القَضَاء[٨].

وَلَوَ ازْدَرَدَ نَوَاةً أو حَصَاةً أو دِرْهَمًا قَضَى[٩]، وغُبَارُ الطَّرِيقِ والدَّقِيقِ

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٥٧).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٧).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٢١).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٧٠)، و(بداية المجتهد، ٢/ ٦٦).

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٨٥)، و(الذخيرة، ٢/ ٥١٧)، و(منح الجليل، ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٣١١)، و(الذخيرة، ٢/ ٥٠٧)، و(منح الجليل، ٢/ ١٢٤).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٢٣).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٥٣)، و(منح الجليل، ٢/ ١٤٧).

(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٣٤٦).

عَفْوٌ[١]، ومَن اِزْدَرَدَ قَلَسَهُ قَضَى، إِنْ ظَهَرَ على لِسَانِه[٢]، ويُكْرَهُ السِّوَاكُ بما له طَعْمٌ، بِخِلافِ ما لا طَعْمَ لَهُ[٣].

[باب الحائِضِ والمُغْمَى عليه]

والحَيْضُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وتَقْضِيهِ، فَإِنْ طَهُرَتْ واغْتَسَلَتْ ونَوَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَحَّ، وإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ قَبْلَ الغُسْلِ جَاز[٤].

وقيل: يُشْتَرَطُ[٥] أَنْ يَسَعَ ما قَبْلَ الفَجْرِ غُسْلَهَا.

وقال ابنُ مَسْلَمَة: تَصُومُ وتَقْضِي[٦].

وإِنْ شَكَّتْ أَطَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أو بَعْدَهُ، صَامَتْ وقضَتْ، ولَوْ أَخَّرَ الجُنُبُ الغُسْلَ عنْ اللَّيْلِ جَاز[٧].

ومنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا أو أَكْثَرَهُ قَضَى، وإِنْ كَانَ لَيْلاً واتَّصَلَ إلى أَنْ طَلَعَ الفَجْرُ فَقَوْلَانِ بِخِلافِ اليَسِيرِ بَعْدَه[٨].

ويَصُومُ منْ أَسْلَمَ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَقِيَّتَهُ ولا يَقْضِي مَاضِيه، ويَكُفُّ يَوْمَهُ ويُسْتَحَبُّ لهُ قَضَاؤُهُ[٩].

ويَقْضِي المَجْنُونُ رَمَضَانَ، وقِيل: إِنْ طَرَأَ الجُنُونُ بَعْدَ البُلُوغِ قَضَى[١٠].

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٤٦).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٣٣).

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٧١).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٥) في (ب): (بشرط).

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٤٢٢).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٧٥).

(٨) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٧٦).

(٩) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٦٥).

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٤٠).

وإنْ خَافَتْ الحَامِلُ على حَمْلِهَا / أَفْطَرَتْ وقَضَتْ[١]، وإنْ خَافَتْ المُرْضِعُ [ق١٩/أ] على وَلَدِهَا أَفْطَرَتْ، وفي الإِطْعَامِ مَعَ قَضَائِهَا رِوَايَتَان[٢]، ويُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ العَاجِزِ الإِطْعَام[٣].

باب القضاء

ومنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إلى عَامٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بالمُدِّ الأَصْغَر[٤].

والعُذْرُ: المَرَضُ والسَّفَرُ المُتَّصِلانِ، وإِطْعَامُهُ مَعَ القَضَاءِ أَوْلَى، وإنْ كَان العُذْرُ في بَعْضِ الأَيَّامِ لم يُطْعِمْ عَنْهَا.

والمَرَضُ والحَيْضُ والنِّسْيَانُ والاجْتِهَادُ لا يَقْطَعُ التَّتَابُع، فَيَقْضِي مُتَّصِلاً بِخِلافِ السَّفَر[٥]، وإنْ صَامَ ذَا الحِجَّةِ عَالِمًا لم يُجْزِهِ، وإنْ جَهِلَ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّحْرِ وقَضَاهُنَّ وبَنَى، ويُسْتَحَبُّ الابْتِدَاء.

وإنْ صَامَ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ عنْ كَفَّارَتِهِ وفَرْضِه، قَضَى ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، وإنْ صَامَ رَمَضَانَ قَضَاءً عنْ آخِر، فالصَّحِيحُ لا يُجْزِيهِ عَنْهُما، وقِيل: يُجْزِي عن الدَّاخِل، وقِيل: عنْ الخارِجِ[٦]، ويَتَحَرَّى الأَسِيرُ شَهْرًا، فإنْ صَادَفَ شَعْبَانَ سَنِينَ قَضَى شَهْرًا عنْ السَّنَةِ الآخِرَةِ خَاصَّة، وإنْ صَادَفَ شَوَّالاً قَضَى يَوْمَ الفِطْرِ لِلسِّنِينَ كُلِّها، وهذا قَوْلُ عَبْدِ المَلِك[٧].

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٦٢).

(٢) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٧٨).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٦٢).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٢٣)، و(منح الجليل، ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٧٢)، و(منح الجليل، ٢/ ١٢٥).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٣٣١).

[كتابُ الاعْتِكَافِ[1]]

شَرْطُهُ النِّيَّةُ والصَّوْمُ لَهُ أو لِغَيْرِه، والمَسْجِدُ أو رِحَابُهُ دُونَ سَطْحِه، وبَيْتُ قَنَادِلِه[2]، والنِّسَاءُ كالرِّجَالِ، وأَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَة[3].

ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَنْقُصَ عنْ عَشَرَةِ أَيَّام[4]، فَإِنْ تَخَلَّلَتْهُ الجُمُعَةُ تَعَيَّنَ مَسْجِدُها، فَإِنْ لم يَفْعَلْ أَتَاهَا وبَطُلَ اِعْتِكَافُه، وقال عَبْدُ المَلِك: يَأْتِيهَا ويَعُودُ لمُعْتَكَفِهِ وتَصِحّ[5].

[ق١٩/ب] ومنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّن، فَمَرِضَ أو حَاضَتْ/ تَخَرَّجَتْ على نَاذِرِ صَوْمِه، فَقِيل: يَقْضِي إلا أنْ يَنْوِيَ عَدَمَه، وقِيل: عَكْسُه[6].

وإنْ نَذَرَ أَيَّامًا مُطْلَقَةً تَابَعَهَا، فَإِنْ فَرَّقَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ اِبْتَدَأ، ويَلْزَمُ المَسْجِدَ إلا لحَاجَةِ الإِنْسَان، أو لِطَعَامِهِ أو شَرَابِهِ إنْ احْتَاج، ولا يَشْتَغِلُ بِبَيْعٍ أو حَاجَةٍ، وإنْ قَبَّلَ أو بَاشَرَ ولوْ لَيْلاً بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ[7].

---

(١) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٥٥): «لاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة واللزوم، . . . ، إلا أنه في الشريعة: الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه، في موضع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك».

(٢) في (ب): (قناديله).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٨)، و(منح الجليل، ٢/ ١٦٤).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٧٩).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٥٦)، و(الذخيرة، ٢/ ٥٣٦).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٦٠)، و(منح الجليل، ٢/ ١٦٤).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ٢٩٣)، و(الذخيرة، ٢/ ٥٣٩).

ولهُ أنْ يَكْتُبَ ويَقْرَأُ ويُقْرِئُ القُرْآن، ويَتَزَوَّجُ ويُزَوِّج[١]، ويُقِيمُ مُعْتَكِفُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ لَيْلَةَ الفِطْرِ في المَسْجِد، ويَشْهَدُ العِيدِ ثُمَّ يَنْصَرِف[٢].

ولَوْ اعْتَكَفَ خَمْسًا من رَمَضَانَ وخَمْسًا مِنْ شَوَّال، خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ إلى أَهْلِه، وعَلَيْهِ حُرْمَةُ العُكُوف، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الغُرُوبِ من يَوْمِه، وقِيل: لا يَخْرُج، ويَكُونُ كَلَيْلِ الاعْتِكَاف[٣].

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من لَيْلَةِ اِعْتِكَافِه، فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ أَجْزَأَهُ، ولا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُهُ إِنْ بَدَا لَهُ خَرَج، وكُلُّ يَوْمٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ يَجُوزُ اعْتِكَافُه.

(١) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٣٩).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٣٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٥٣٦).

[كتاب الجنائز]

وصَلَاةُ الجَنَائِزِ وَاجِبَةٌ[1]، ولا تُكْرَهُ إلا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها، فإِنْ خِيفَ التَّغْيِيرُ جَازَتْ[2]، وتَكْبِيرُهَا أَرْبَع، وتَسْبِيحُهَا كالصَّلَاة، وهِيَ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بِغَيْرِ قِرَاءَة[3].

ويُصَلَّى عَلَى كلِّ مُسْلِم، ومَنْ قُتِلَ في حَدٍّ لم يُصَلِّ عَلَيْهِ الإِمَامُ[4]، ولا يُصَلِّي عَلى منْ سُبِيَ قَبْلَ إِسْلامِه، ولا عَلَى سَقْطٍ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلّ، ولا عَلَى الشَّهِيدِ في المُعْتَرَكِ ولا يُغَسَّلُ، ويُدْفَنُ في ثِيَابِه، وكَذلك إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ فِيهِ بِخِلافِ مَنْ حُمِلَ حَيًّا فَمَات، وبِخِلافِ غَيْرِهِ من الشُّهَدَاء[5].

ويُقَدَّمُ فِيهَا الإِمَام، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ اِبْنُه، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ كَالمَوَارِيثِ، / وأَوْلِيَاءُ المَرْأَةِ أَوْلَى بالصَّلَاةِ مِنْ زَوْجِهَا، وزَوْجُهَا أَوْلَى بِغُسْلِهَا ومُوَارَاتِهَا[6]. [ق٢٠/أ]

ويُقَدَّمُ وَصِيُّ الصَّلَاةِ عَلى الأَوْلِيَاء، ويَجْعَلُ الرِّجالَ لِلأَمَام، ثُمَّ الصِّبْيَان، ثُمَّ الخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاء، ثُمَّ البَنَات، وتُجَهَّزُ الأَكْفَانُ دُونَ المَيِّت، ولا بَأْسَ بِالجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا، ولا يَقُومُ مَنْ رَآهَا ولا يُصَلَّى عَلَيْهَا في المَسْجِد،

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٣٤).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ١/ ١٩٠).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و(منح الجليل، ١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٥١٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٧٤).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٣٥)، و(منح الجليل، ١/ ٥٢٧).

ولا يَنْصَرِفُ من صَحِبَهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وتُدْفَن، إلا أنْ يَأْذَنُ لَهُ أَهْلُهَا أو يَطُولَ أَمْرُهَا[١].

والمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَل، ويُقْضَى الفَائِتُ من التَّكْبِيرِ نَسَقًا[٢]، فَإِنْ تَرَكَ المَيِّتَ دَعَا، ويُصَلِّي على أَهْلِ البِدَعِ غيرُ أَهْلِ الفَضْل[٣].

[باب الغسل]

وهُوَ كَالجُنُبِ وِتْرًا ثَلَاثاً وخَمْسًا أو أَكْثَر، بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وفي الآخِرَةِ كَافُور، ويَقْلِبُهُ ويَسْتُرُهُ، ولا يُفْضِي بِيَدِهِ لِعَوْرَتِهِ إلا مِنْ وَرَاءِ ثَوْب، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ إن احْتَاجَ بِخِفَّة، ولا تُنْكَأُ القُرُوح[٤].

ويَغْسِلُ الرَّجُلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وتَغْسِلُه، وفي الرِّجْعِيَّةِ رِوَايَتَان[٥]، وتَغْسِلُ المَرْأَةُ ابْنَ الخَمْسِ والسِّتِّ[٦] ونَحْوِهَا، وذَوِي مَحارِمِهَا من وَرَاءِ ثَوْبٍ إنْ لم يَحْضُرْ رَجُل[٧].

وتُيَمِّمُ الأَجْنَبِيَّ إلى المِرْفَقَيْن[٨]، والرَّجُلُ بِنْتَ الأَرْبَعِ والخَمْسِ ونَحْوِهَا، وذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ إنْ لم تَحْضُرْ اِمْرَأَةٌ، ويُيَمِّم الأَجْنَبِيَّةَ لِلكُوعَيْن[٩].

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٢١٦).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٢٤٠)، و(الذخيرة، ٢/ ٤٦٦).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، و(منح الجليل، ١/ ٥١٣).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٢٣٣).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٦) في (ب): (ابن الخمس سنين والست)، وعليها علامة التصحيح.

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٥٠).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ١/ ٤٨٢).

(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٢٦٢).

[باب الكفن]

والكَفَنُ والحَنُوطُ ومَؤُونَةُ الدَّفْنِ مِنْ رَأْسِ المَالِ مُقَدَّمٌ على الدَّيْنِ[١]، والمُرْتَهَنُ أَحَقُّ بِهِ، ولا حَدَّ لَه[٢].

ويُسْتَحَبُّ الوِتْرُ والبَيَاض، وكَلَّمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ جَازَ الكَفَنُ فِيه، ويُكَفَّنُ في الوَسَطِ لا بِوَشْيٍ ولا حَرِيرٍ/ ولا خَزٍّ، إلا أَلَّا يُوجَدَ غَيْرُهَا، [ق٢٠/ب] ولا بِنَجِسٍ إلا أنْ يَتَعَذَّرَ غُسْلُهُ[٣].

وإنْ أَوْصَى بِسَرَفٍ، فالزَّائِدُ على الوَسَطِ في الثُّلُثِ، ويُحَنَّطُ بالمِسْكِ والعَنْبَرِ والكَافُورِ في مَفَارِقِهِ، ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ ومَفَاصِلِهِ مِنْ دَاخِلِ كَفَنِه، ويُوَسَّدُ لجَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، إنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلُهَا[٤].

ولا حَدَّ لمنْ يَنْزِلُ لِدَفْنِهِ، ولا يُبْنَى القَبْرُ ولا يُجَصَّصُ ولا يُسَطَّحُ ولا يُسَنَّم، ويُرْفَعُ بِقَدْرِ ما يُعْرَف، ولا حَدَّ في زِيَارَةِ القُبُور[٥].

---

(١) بالأصل: (الدفن)، وهو وهم.

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٥٤)، و(منح الجليل، ١/ ٥١٤).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٣٤٤)، و(منح الجليل، ١/ ٤٩٣).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٢/ ٤٧٨).

[كتاب الجهاد]

والجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَة، ولا جِهَادَ على النِّسَاءِ والعَبِيدِ والصِّبْيَان، ولا يُقَاتِلُ العَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوَ للإِسْلامِ إلا أنْ يَعْجَلُوا[1].

ويَجُوزُ فِعْلُ ما يُنْكِيهِم مِنْ التَّحْرِيقِ والقَطْعِ، ولا يُحَرِّقْ النَّخْلَ ولا يُغَرِّق[2]، وتُقَامُ الحُدُودُ بأَرْضِ العَدُوّ.

ويُعَاقَبَ الغَّالُ قَبْلَ الحِيَازَة، وإنْ سَرَقَ بَعْدَهَا قَطَع، وقِيل: إنْ لم يَسْرِقْ زِيَادَةَ رُبْعِ دِينَارٍ على سَهْمِهِ لم يُقْطَع، وإنْ زَنَا بِأَمَةٍ مِنْهَا حُدّ، وقيل: لا يُحَدّ[3].

وتُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ كُلُّها، والنَّفْلُ من الخُمُسِ، ولا سَلْبَ للقَاتِلِ إلا بِتَنْفِيلِ الإِمَامِ من الخُمُسِ[4]، وإذا عُرِفَ مَالُ مُسْلِمٍ لم يُقْسَم، وإنْ لم يَعْلَم، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ القَسْمِ أَنَّهُ لمُسْلِمٍ، فإنْ شَاءَ رَبُّهُ أَخَذَهُ وأَعْطَى ثَمَنَهُ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ مِلْكًا لمنْ وَقَعَ لَهُ[5].

وإنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ مُسْلِمٍ وجَبَ على سَيِّدِهَا أنْ يُفْدِيَهَا[6]، وإذَا غَنِمْنَا مَالَ أَسِيرٍ كان خَرَجَ إِلَيْنَا، فَهُوَ أَحَقُّ به، قَبْلَ القَسْمِ بِلا ثَمَنٍ وبَعْدَهُ بالثَّمَنِ[7]،

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٠٧).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، و(منح الجليل، ٣/ ١٥٥).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٢٢)، و(منح الجليل، ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٢٠٣).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٢٨).

وإِذَا أَتَى الحَرْبِيُّ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَنِمْنَا مَالَهُ وولَدَهُ، فَقِيل: إِنَّهُم فَيْءٌ، وقيل: وَلَدَهُ الصِّغَارُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُون، ومَالَهُ لهُ قَبْلَ القَسْمِ بِلا ثَمَنٍ وبَعْدَهُ بالثَّمَنِ(١).

[ق٢١/أ] ومنْ فَدَى مُسْلِمًا من العَدُوِّ على أن يُرْجِعَ عَلَيْهِ، أَخَذَهُ مِنْهُ واتَّبَعَهُ بِهِ مع / العُسْر(٢)، ولَوْ وَهَبَ لَهُ حُرٌّ أو عَبْد، لم يُتْبِعْهُ إلا أنْ يُكَافِئَ عَنْهُ بِشَيْء، فَيُتْبَعَ الحُرُّ بِه، ويُخَيَّرُ سِيِّدُ العَبْدِ بَيْنَ افْتِكَاكِهِ بذلك وتَرْكِهِ العَبْدَ لَهُ.

فصل

ويُسْهِمُ لمن حَضَرَ القِتَالَ وإِنْ ماتَ بَعْدَه، وقَبْلَ الغَنِيمَة، فَسْهُمُهُ لِوَرَثِتِه، ولا يُسْهِمُ لمنْ مَاتَ قَبْلَه(٣)، ولا يُسْهِمُ لِامْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا صَبِيٍّ إلّا أنْ يُطِيقَ القِتَال(٤).

[و](٥) لِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُم، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ، ويُسْهِمُ لِفَرَسٍ وَاحِد، وسَهْمَا المُسْتَعَارِ لِلمُقَاتِلِ، ولِرَبِّ المُسْتَأْجَرِ بِبَعْضِ سَهْمِهِ أَجْرُ مِثْلِهِ، وسَهْمَانِ لِلمُقَاتِل، والهُجْنُ والبَرَاذِين السِّرَاعِ كالعِتَاقِ إذا أُجِيزَتْ، والإِنَاثُ كالذُّكُورِ بِخِلافِ الإِبِلِ والبِغَال(٦).

وتُقْسَمُ السَّرِيَّةُ على العَسْكَرِ الذي خَرَجَتْ مِنْهُ بِخِلافِ الخَارِجَةِ من البَلَد(٧)، ولِلإِمامِ قَتْلُ الأَسَارَى واسْتِحْيَاؤُهُم، فإِنْ أَبْقَاهُمُ لم يَقْتُلْهُم، ولا يَقْتُلْ

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٢١٢).
(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٨٩).
(٣) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٢٥).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٢٥).
(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٧٨)، و(الذخيرة، ٣/ ٤٢٦).

النِّسَاءَ والصِّبْيان، ولا الشُّيُوخَ والرُّهْبَانَ إلا أَنْ يُؤَلِّفُوا[١] ويُتْرَكَ لهُمْ كِفَايَتَهُم، وأَمَانُ العَبْدِ والمَرْأَةِ جَائِزٌ[٢].

ويَجُوزُ أَكْلُ الطَّعَامِ وذَبْحُ المَاشِيَةِ والانْتِفَاعُ بالكُرَاعِ والسِّلَاحِ، بِأَرْضِ العَدُوِّ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلحَاجَةِ، ويَرُدُّ لِلمَغْنَمِ ما فَضُلَ مِنْ ذَلِك[٣]، ويَتَصَدَّقُ الغَالُّ بما غَلَّ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وتُرَدُّ الرَّهَائِنُ وإِنْ أَسْلَمُوا، ومَنْ لَقِيَ لِصًّا نَاشَدَهُ اللهَ وقَاتَلَهُ، فإِنْ قُتِلَ رَبُّ المَالِ فَشَهِيد، أو اللِّصُّ فَهَدْرٌ، ويَجِبُ التَّعَاوُنُ على قِتَالِ المُحَارِبِينَ وكَفُّ أَذَاهُم[٤].

[باب الجزية]

وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ حُرٍّ غَنِيٍّ بِصِحَّ سِبَاؤُهُ بِخِلافِ المُرْتَدّ، ولا يُؤَدِّي الأَغْنِيَاءُ عَن الفُقَرَاء، وإذا انْتَقَلَ الذِّمِّيُّ إلى مِلَّةٍ أُخْرَى أُقِرَّ على حَالِهِ، وتَسْقُطُ بالإِسْلامِ لِماضِي السِّنِين، وهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ على أَهْلِ الذَّهَبِ، وأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلى أَهْلِ الوَرِقِ ولا يُزَادُ عَلَيْهَا[٥].

ويُخَفَّفُ عن الضَّعِيفِ، /وأَرْضُ أَهْلِ الصُّلْحِ لهمْ إِنْ أَسْلَمُوا، وأَهْلُ [ق٢١/ب] العُنْوَةِ لِلمُسْلِمِين[٦].

ولا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُ الجِزْيَةِ، إلّا إِذَا سَافَرُوا إلى غَيْرِ البِلادِ التي صُولِحُوا عَلَيْهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُم عُشْرُ ثُمُنِ مَا بَاعُوا أو عُشْرُ قِيمَةِ ما اشْتَرَوْا، وإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ تِجَارَةٍ لم يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ولم يَمْنَعُوا، وكُلَّمَا سَافَرُوا

---

(١) بالأصل: (يؤلبوا).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٥٦٢).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٦٩ ـ ٧١).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٤٨).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٦٨)، و(منح الجليل، ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٦٩).

إلى غَيْرِ بِلَادِهِم وتَجِرُوا، أَخَذَ مِنْهُم العُشْر، وإِنْ تكَرَّرَ ذلك في السَّنَة[١].

والعَبِيدُ كَالأَحْرَار، والحَرْبِيُّون كَأَهْلِ الذِّمَّة، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِم أَكْثَرَ مِنْهُم فَيُؤْخَذَ[٢]، وإِنْ أَكْرَوْا عُشُرَ الكِرَاءِ فِي البَلَدِ الذي أَكْرَوْا إِلَيْه، وقِيل: لا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إلّا إِذَا أَكْرَوْا رَاجِعًا إلى بَلَدِهِم، وقِيل: لا شَيْءَ عَلَيْهِم، وقِيل: يُؤْخَذَ مِنْهُم كَيْفَ ما أَكْرَوْا[٣].

ويُؤْخَذَ مِنْهُم في مَكَّةَ والمَدِينَةِ وقُرَاهُمَا من الحِنْطَةِ والزَّيْتِ خَاصَّةً نِصْفُ العُشْر[٤].

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٥٥)، و(منح الجليل، ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٥٥)، و(منح الجليل، ٣/ ٢١٩).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٨).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٤٥٦).

[كتاب النذور والأيمان]

ونَذْرُ الطَّاعَةِ لَازِمٌ بِإِطْلَاقِه[1]، وإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَعِنْدَ وُجُودِه، فَإِنْ عَلَّقَهُ على طَاعَةٍ فَفَعَلَهَا لَزِمَاه[2]، نَحْو: إِنْ حَجَجْتُ العَامَ فَعَلَيَّ صَدَقَة، وإِنْ عَلَّقَهُ على عَدَمِهَا، نَحْوُ: إِنْ لم أَحُجَّ فَعَلَيَّ، لَزِمَهُ أَحَدُهُما[3].

وإِنْ عَلَّقَهُ على مَعْصِيَّةٍ نَحْوُ: إِنْ شَرِبْتُ خَمْرًا فَعَلَيَّ، حَرُمَ الشُّرْبُ وسَقَطَ النَّذْر، فَإِنْ شَرِبَ حُدّ، ولَزِمَهُ الصَّدَقَة[4].

وإِنْ عَلَّقَهُ على عَدَمِهَا نَحْوُ: إِنْ لم أَشْرَبْ فَعَلَيَّ، لَزِمَهُ الكَفُّ والصَّدَقَة، فَإِنْ شَرِبَ حُدَّ وسَقَطَتْ[5].

ولا كَفَّارَةَ في نَذْرِ المَعْصِيَة[6]، وإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَفَقَدَهَا، فَقِيل: يَنْتَظِرُهَا، وقِيل: يَنْحَرُ بَقَرَة، فَإِنْ فَقَدَهَا فَسْبَعًا من الغَنَم.

وفِي النَّذْرِ المُبْهَمِ كَفَّارَةُ يَمِين[7]، ونَذْرُ الغَضَبِ لَازِم[8]، ولَا يُسْقِطُ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) في (ب): (لزمه).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٨٤)، و(الذخيرة، ٤/ ٧١)، و(منح الجليل، ٣/ ١٢٧).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٠٤)، و(منح الجليل، ٣/ ١٢٦).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٥).

(٦) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٨٥)، و(تهذيب المدونة، ٢/ ١٠٠).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٩).

(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ١٥٠).

الاسْتِثْنَاءُ النَّذْر، ومَنْ قال: إنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ الحَجُّ إنْ شَاءَ الله، فَكَلَّمَهُ، فَإنْ أَرَادَ بالاسْتِثْنَاءِ الكَلَامَ نَفَعَهُ، أو النَّذْرُ لم يَنْفَعْهُ[١].

[ق٢٢/أ] ومَنْ نَذَرَ المَشْيَ/ إلى بَيْتِ اللهِ تَعَالى وكَانَ حَجّ، فَإنْ شَاءَ حَجَّ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيض، وإنْ شَاءَ اِعْتَمَرَ مَاشِيًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهَا، وإنْ كَانَ صَرُورَةً اسْتُحِبَّ لهُ أنْ يَمْشِي في عُمْرَة، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ عنْ فَرْضِهِ مِنْ مَكَّة، وعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ ولَوْ مَشَى في حَجٍّ لِنَذْرِهِ جَاز، وبَقِيض الفَرْضُ عَلَيْه[٢].

ولَوْ مَشَى في حَجَّةٍ لِنَذْرِهِ وفَرْضِهِ، فَقِيل: لا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُما، وقِيل: عَنْ فَرْضِهِ، وقِيل: عَنْ نَذْرِهِ.

ولَوْ عَجَزَ عَنْ المَشْيِ في الطَّرِيقِ رَكِب، ثُمَّ إذَا قَدِرَ مَشَى، فَإنْ كَثُرَ مَا رَكِبَ أَعَادَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَة، ثُمَّ مَشَى ما رَكِبَهُ لِيَتَّصِلَ مَشْيُه، وإنْ قَلَّ أَهْدَى ولم يُعِد، ولَوْ كَان ضَعِيفًا لا يُرْجَى بُرْؤُهُ رَكِبَ لِنَذْرِهِ وأَهْدَى[٣].

ويُؤَخِّرُ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ إلى أَشْهُرِهِ مَنْ اِلْتَزَمَهُ عِنْدَ شَيْءٍ يُوجَدُ[٤] بِخِلَافِ العُمْرَة، وقَوْلُهُ: عليَّ المَشْيُ إلى الكَعْبَةِ، أو مَكَّةَ، أو المَسْجِدِ الحَرَام، أو زَمْزَم، أو الحَجَرِ، أو المَقَامِ سَوَاءٌ يَلْزَمُهُ، بِخِلافِ مِنًى أو عَرَفَةٍ أو الحَرَم، وإتْيَانُ مَكَّةَ، والمُضِيُّ إلَيْهَا، والانْطِلَاقُ والذَّهَابُ، لا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ابنِ القَاسِمِ، وكَالمَشْيِ عِنْدَ أَشْهَب[٥].

ومَنْ نَذَرَ المَشْيَ لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ أو بَيْتِ المَقْدِسِ جَاءَهُمَا رَاكِبًا وصَلَّى، وإنْ لم يَذْكُرْ المَسْجِدَ وأَرَادَ الصَّلَاةَ في مَسْجِدَيْهِمَا فَكَذَلِك، وإلَّا لم يَلْزَمْهُ[٦].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١١١ ـ ١٢٠).

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ٤٦٧ و٥٦١)، و(بداية المجتهد، ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) في (ب): (فوجد).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٨٦)، و(الذخيرة، ٤/ ٦٧).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٨٤)، و(منح الجليل، ٣/ ١٣٢).

وإنْ نَذَرَ المَشْيَ لِمسَجْدٍ غَيْرِهِمَا يَحْتَاجُ لِرَاحِلَةٍ صَلَّى في مَكَانِه، وإنْ قَرُبَ أتَاهُ وصَلَّى فِيه، ولَوْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ بِغَيْرِ مَكَّةَ غَيْرَ قَاصِدٍ تَعْظِيمَهُ، فَقِيل: يَنْحَرُهَا هنَاك، وقيل: مَكَانَه(١).

فصل

ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَكْسِبُه أَبَدًا لم يَلْزَمْهُ، وإنْ ضَرَبَ أَجَلاً يَبْلُغُهُ تَصَدَّقَ بِثُلُثِ كَسْبِهِ فِيه(٢).

وإنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بمُعيَّن، وكَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، فَقِيل: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِه، وقِيل: بِقَدْرِ ثُلُثِهِ مِنْه، وإلَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِه، وإنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْزَأَهُ الثُّلُث(٣).

وإنْ نَذَرَ هَدْيَ مَا يُهْدَى مِنْ مَالِهِ أَهْدَاهُ، وإلَّا بَاعَهُ وأَهْدَى بِثَمَنِهِ(٤)، / وإنْ [ق٢٢/ب] نَذَرَ هَدْيَ حُرٍّ حَجَّ بِهِ وأَهْدَى عَنْهُ، وإنْ أَبَى الحُرُّ سَقَطَ، ولَوْ نَذَرَ حَمْلَهُ عَلى رَقَبَتِه، مَشَى هُوَ والرَّجُلُ رَاكِبٌ وأَهْدَى، فَإنْ اِمْتَنَعَ الرَّجُلُ مَشَى هُو خَاصَّةً(٥).

ولو نَذَرَ هَدْيَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَغَا، ولَوْ نَذَرَ المَشْيَ حَافِيًا اِنْتَعَل، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَهْدِيَ، ولا شَيْءَ في تَحْرِيمِ الطَّعَامِ والأَمَة، إلَّا أنْ يُرِيدَ بِهِ عِتْقُها(٦).

[باب الأيمان]

ومَنْ حَنِثَ في اليَمِينِ بالله تَعَالى، أو بأَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَن، أو صِفَاتِهِ كَعِزَّتِهِ وقُدْرَتِهِ وجَلالِهِ، وعَهْدِهِ وكَفَالَتِهِ ومِيثَاقِهِ وكَلَامِهِ كَفَّر(٧).

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٨٧).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٣) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٥٠٥).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٨٣).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٩٩)، و(منح الجليل، ٣/ ٥).

ولوْ قَال: عُهُودٌ أو مَوَاثِيقَ، فَثَلَاثَةُ أيْمَان، ولَوْ قَال: أُقْسِمُ أوْ أَحْلِفُ ونَوَى بالله، فَيَمِين، وكَذلك أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ عَاقِدًا لِليَمِين بِخِلافِ لوْ قَصَدَ مُسَاءَلَتَه[١]، ومَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ من المِلَلِ، أو قَال: هُوَ يَهُودِي، لَغَا واسْتَغْفَرَ[٢].

فصل

والكَفَّارَةُ في اليَمِينِ المُنْعَقِدَةِ على المُسْتَقْبَلِ القَابِلَةُ لِلبِرِّ والحِنْثِ دُونَ اللَّاغِيَة، وهِيَ الحَلِفُ عَلى ما يَعْتَقِدُهُ، ثُمَّ يُظْهِرَ خِلَافَهُ[٣]، ودُونَ الغَمُوسِ، وهِيَ الكَاذِبَة، وحَسْبُهَا إِثْمُهَا[٤].

فصل

والاسْتِثْنَاءُ المُتَّصِلُ باليَمِينِ باللهِ تَعَالى خَاصَّة حِسًّا أو حُكْمًا، كالسُّعَالِ لَفْظًا مَقْصُودًا فِيهَا يُسْقِطُ حُكْمَهَا[٥].

ولا تَتَعَدَّدُ الكَفَّارَاتُ فِي الحِنْثِ فِي شَيْءٍ مُتَّحِدٍ بِأَيْمَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَعَدُّدَهَا[٦]، ويَحْنِثُ بِفِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وتَنْحَلُّ اليَمِينُ، ويَتَخَرَّجُ فِيهَا أَنَّهُ لا يَحْنِثُ إلا بالمَجْمُوع[٧].

واسْتِدَامَةُ الرُّكُوبِ واللُّبْسِ، والدُّخُولِ كَالابْتِدَاء، فَيَتْرُكُ الحَالِفُ ذلك عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَإِنْ تَمَادَى حَنِثَ إِلَّا أنْ يَنْوِي الاسْتِئْنَاف[٨].

ويَحْنِثُ بَأَكْلِ التَّمْرِ والشَّحْمِ الحَالِفُ: لا آكُلُ رُطَبًا أو لَحْمًا بِخِلافِ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٠).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ١٣).

(٤) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٢٦٦).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٠)، و(منح الجليل، ٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٥٣).

العَكْسِ، والحَالِفُ: لَا آكُل رؤوسا، ولا أَدْخُلُ/ بَيْتًا، برؤوس الطَّيْرِ وبُيُوتِ [ق٢٣/أ] الشَّعَرِ والخِرَق، بِخِلافِ المَسْجِدِ، ولَوْ حَلِفَ: لَا آكُلُ خُبْزًا أو زَيْتًا حَنِثَ بِأَحَدِهِما، إلَّا أنْ يُرِيدَ الجَمِيع، ولَوْ قال: بِزَيْتٍ، لم يَحْنَثْ إلَّا بالجَمِيع(١).

[باب الكَفَّارة]

وهِيَ عَلى التَّخْيِيرِ، إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا بالأَصْغَرِ بالمَدِينَةِ وبِسائِرِ الأَمْصَارِ، وسَطًا من الشِّبعِ، وهو رَطْلَا خُبْزٍ بالبَغْدَاذِي مَعَ إدَام(٢)، أو كُسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، ولِلمَرْأَةِ دِرْعٌ وخِمَار، والصَّغِيرُ كَالكَبِير، أو عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لا شَرِكَة فِيها، ولا عَقْدَ حُرِّيَّة(٣).

فإنْ عَجَزَ عَنْ ذِلك صَامَ ثَلَاثةَ أَيَّام، وتَتَابُعُهَا أَفْضَل، ولا يُطْعِمُ ولا يَكْسُو إلَّا مُؤْمِنًا حُرًّا فَقِيرًا، فإنْ اجْتَهَدَ وتَبَيَّنَ خِلافَ ذَلك أَعَاد(٤).

وإطْعَامُ مِن أَطْعَمَهُمْ أَمْسِ لِكَفَّارَةٍ أُخْرَى جَائِز، ولا يُلَفِّقُ الإطْعَامَ مَعَ الكُسْوَةِ، وفِي إجْزَاءِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ رِوَايَتَان.

---

(١) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٩٩)، و(الذخيرة، ٤/ ٤٦).

(٢) في (ب): (أدم).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٦٥).

[كتاب الحجِّ]

والحَجُّ عَلَى الفَوْرِ لمنْ قَدِرَ أو وَجَدَ رَاحِلَةً وزَادًا، فَإِنْ لم يَسْتَمْسِكْ سَقَطَ[1]، ولم يَلْزَمْهُ الاسْتِئْجَارُ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ ولم يُفْسَخْ، فَإِنْ مَاتَ لم يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ، ويَنْعَقِدُ الحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ[2]قبْلَ فَرْضِهِ، والأَوْلَى البَدَاءَةُ بِفَرْضِهِ[3].

[باب الإجارة]

ومنْ اسْتُؤْجِر على حَجَّةٍ مَوْصُوفَةٍ بِقَدْرٍ مَعْلُوم، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ لَهُ وعَلَيْه، ولَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِل، إنْ طَرَأَ عُذْرٌ قَبْلَ فرَاغِهَا، وإنْ أَعْطَى نَفَقَتَهُ فِي حَجَّةٍ فَإِنْ نَقَصَ كُمِّلَ لَهُ وإِنْ زَادَ رُدّ، فَهِيَ على البَلَاغ، فَإِنْ ضَاعَتْ وقد أَحْرَمَ مَضَى، / وأَعْطَاهُ المُسْتَأجِرُ نَفَقَتَهُ وإلَّا رَجِع[4]. [ق٢٣/ب]

ومَنْ أَوْصَى بالحَجِّ وقد حَجَّ، جَازَ حَجُّ العَبْدِ والصَّبِيِّ عَنْه، إلَّا أنْ يَمْنَعَ بِخِلافِ الصَّرُورَةِ إلَّا أنْ يُوصِي بذلك.

ويُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بالحَجِّ قَبْلَ الفَرْضِ، فَإِنْ فَعَلَ لم يَنْقَلِبْ لِلفَرْضِ، وأنْ يُحْرِمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لم يَنْقَلِبْ لِلعُمْرَة.

ومَنْ أَوْصَى لَمُعَيَّنٍ فَامْتَنَعَ وكَانَ حَجَّ بَطُلَتْ، وإلا اسْتُؤْجِرَ غَيْرُهُ، وإِنْ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٨١)، و(منح الجليل، ٢/ ١٨٦).

(٢) في (ب): (غزه).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٤٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٢١٤).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٧٣)، و(الذخيرة، ٣/ ١٩٧).

أَوْصَى بِقَدْرٍ فَوُجِدَ بِأَرْخَصَ دَفَعَ الأَقَلّ، إلّا أَنْ يُعَيِّنَ شَخْصًا بالجَمِيع[١] إلَّا أنْ يَرْضَى بالأَقَلّ، والبَاقِي مِيرَاث.

ولَوْ قَرَنَ مَنْ اسْتُؤْجِرَ مُفْرِدا[٢] لم يُجْزِهِ عِنْدَ ابنِ القَاسِم، وقيل: يُجْزِئُهُ ويُهْدِي، ولَوْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَهُ ويُشْبِهُ ألّا يُجْزِئَهُ عَلى قَوْلِ ابنِ القَاسِم، ولا يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرُ غَيْرَهَ إلا بِإِذْنِ مُسْتَأْجِرِهِ[٣].

[باب الميقات]

ومِيقَاتُ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَة، والشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَة، واليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ونَجْدٍ قَرَن، وفَارِسَ وخُرَاسَانَ ذَاتُ عَرَق، ويُسْتَحَبُّ لِلشَّامِي أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة، وإِنْ أَخَّرَهُ لِلجُحْفَةِ جاز[٤].

ولا يُجَاوِز المِيقَاتَ مُرِيدُ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ إلّا مُحْرِمًا، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ رَجِعَ فَأَحْرَمَ مِن المِيقَات، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ أَهْدَى رَجَعَ أو لَا[٥]، وإِنْ جَازَهُ لحَاجَةٍ دُونَ مَكَّة، ثُمَّ عَزَمَ على الإِحْرَام أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِه[٦]، وإِنْ جَازَهُ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ حَلَالاً، فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ رِوَايَتَان[٧].

ولَوْ أَرْدَفَ الحَجَّ عَلى العُمْرَةِ مِنْ المِيقَاتِ جَاز[٨]، والسَّاكِنُ حُذَاءَ المِيقَاتِ أو بَعْدَهُ دُونَ مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِيهِما[٩].

---

(١) في (ب): (فالجميع).

(٢) في (ب): (ليفرد).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٩٧).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٣٢٢)، و(بداية المجتهد، ٢/ ٨٩)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٠٥).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٣٦)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٠٨).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٠٩)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٠٩).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢١٠).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٠٨)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٠٩).

(٩) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٠٦ و٢٠٧).

ويُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ ويَلْزَم، ويُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ بالعُمْرَةِ من الحِلِّ بِخِلافِ الحَجّ، وفي القِرَانِ رِوَايَتَان.

ويُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ المَكِّيِّ بِمَكَّةَ الخُرُوجُ لِلمِيقَاتِ بالحَجّ، ولأَهْلِ قُرَى مكَّةَ المُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهَا كَجُدَّة، ولمنْ خَرَجَ لحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ / مِنْ قُرْب، دُخُولُ مَكَّةَ [ق٢٤/أ] بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِخِلافِ غَيْرِهِم[(١)].

[باب الإِحْرَام]

وأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والوُقُوفُ[(٢)]، ويُغْتَسَلُ لهَا، ويُسْتَحَبُّ الدَّمُ في تَرْكِهِ، والحَائِضُ كَالطَّاهِرِ إِلّا للطَّوَافِ، ويُحْرِمُ إِثْرَ نَافِلَةٍ، ويُؤَخِّرُهُ إلى حِلِّهَا إِنْ لم يَخَفْ فَوْتًا، ولو سَمَّى جَاز، والنِّيَّةُ أَفْضَل[(٣)].

فصل

والتَّلْبِيَةُ مَسْنُونَةٌ، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنْ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَك والمُلْك، لا شَرِيكَ لك[(٤)].

وزِيَادَةُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنَة، وهي: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، والخَيْرُ بِيَدَيْك، والرَّغْبَاءُ إِلَيْك والعَمَل[(٥)].

يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا إذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُه، أو شَرَعَ في مَشْيِهِ، وتَخْفِضُهُ المَرْأَة،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢١٠).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢١٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٢٢).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٠٢).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٩٢)، و(الذخيرة، ٣/ ٢١٤)، وقال القرافي في شرح معنى التلبية: «في «الصحاح»: ألَبَّ بالمكان، إذا قام به، وفي لغة: لَبَّ ولَبَّيْك، مصدر أي إقامة على طاعتك، كقولك: حمدا لله وشكرا له، فكان الأصل أن يقال: لَبًّا لك وإلبابا لك، وهي تدل على التكرار الدائم، أي إقامة بعد إقامة على طاعتك أبدا كما قال تعالى ﴿...ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾».

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٣٠).

ويُلَبِّي عَقِيبَ الصَّلَوَات، وعَلى أَشْرَافِ الأَرْض[١]، وفي تَرْكِهَا جُمْلَةٌ الدَّم، ولا يُلِحُّ بِهَا[٢]، وإنْ لَبَّى في السَّعْيِ أو الصَّفَا والمَرْوَةِ جَازَ بِخِلافِ الطَّوَاف، ويُلَبِّي الأَعْجَمِيُّ بِلِسَانِهِ، ولا يَكُونُ مُعَلِّمُهَا أو المُجِيبُ بِهَا سَفَهًا مُحْرِمًا، ويَقْطَعُهَا المُحْرِمُ بالحجِّ مِنْ عَرَفَة إذَا رَمَى العَقَبَة، وبِغَيْرِهَا إذا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَهَا، والمُعْتَمِرُ من المِيقَاتِ إذا دَخَلَ الحَرَم، ومن الجِعِرَّانَة بُيُوتَ[٣] مَكَّة، ومن التَّنْعِيمِ إذا رَأَى البَيْتَ أو دَخَلَ المَسْجِد، وقيل: إذا شَرَعَ في الطَّوَاف[٤].

فصل

وإِحْرَامُ الرَّجُلِ في وَجْهِهِ ورَأْسِهِ فَلَا يُغَطِّيهُمَا[٥]، ولا يَلْبَسُ مَخِيطًا[٦] ولا خُفَّيْن، فإِنْ عَدِمَ نَعْلَيْن أو غَلَا ثَمَنُهُمَا لَبِسَ مَقْطُوعَيْن[٧]، ولا يَشُدُّ فَوْقَ مِئْزَرِهِ تِكَّةً، ولا يَسْتَثْفِرُ به، وأَجَازَ ذلك وَقْتَ الرُّكُوبِ مَرَّة، وكَرِهَهُ أُخْرى[٨].

وإِحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا[٩]، ولهَا لُبْسُ المَخِيط، وسَدْلُ الثَّوْبِ مِنْ فَوْقِ رأْسِهَا للسُّتْرَةِ، بِخِلافِ رَفْعِهِ مِنْ أَسْفَل وشَدِّه[١٠].

ولا يَتَقَلَّدُ المُحْرِمُ سَيْفًا ولا مُصْحَفًا، إلَّا / لِضَرُورَةٍ[١١]، ولا يَشُدُّ [ق٢٤/ب] تَعَاوِيذَ، ولا عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً إلا لِضَرُورَةٍ ويَفْتَدِي، وكذلك بالخِرَقِ الكِبَارِ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٢٣٢).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٩٨).

(٣) في (ب): (ببيوت).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٤٩٨)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٦٣).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٩٩)، و(البيان والتحصيل، ٤/ ١٣)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٢٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٠٣).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٢٨).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣١٠).

(٩) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٩٩)، و(البيان والتحصيل، ٤/ ١٣)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٢٨).

(١٠) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٩٩).

(١١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦٠١)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٠٤).

على الفُرُوجِ والصُّدْغَيْنِ بِخِلافِ الصِّغَارِ[١]، ولَهُ أَنْ يَشُدَّ نَفَقَةَ غَيْرِهِ مع نَفَقَتِهِ على جِلْدِهِ، فَإِنْ أَفْرَدَهَا أو شَدَّ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ اِفْتَدَى[٢].

وإِنْ اِكْتَحَلَ الرَّجُلُ أو المَرْأَةُ بِكُحْلٍ مُطَيَّبٍ اِفْتَدَيَا، وإِنْ لم يَكُنْ مُطَيَّبًا، فقيل: لا فِدْيَةَ على الرَّجُلِ، وقيل: إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ اِفْتَدَى[٣].

وإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أوْ مَوْضِعَ المَحَاجِمِ أو عَانَتِهِ، أو قَصَّ أَظْفَارَه، وأَحَدَّ[٤] أَطْرَافَهُ اِفْتَدَى، ويُطْعِمُ في الظُّفُرِ مِسْكِينًا[٥].

ولا يَقْتُلُ قَمْلَةً ولا يَطْرَحُهَا، ولَهُ نَقْلُهَا إلى مَكَانٍ خَفِيٍّ وإِبْدَالُ ثَوْبِهِ، وإِلْقَاءُ دَوَابِّ الأَرْضِ عَنْه، وإِلْقَاءُ العَلَقِ عَنْ بَعِيرِهِ ودَابَّتِهِ[٦]، ولا يُقَرِّدْهُمَا[٧]، ولا يُبَالِغُ في حَكِّ ما لا يَرَاهُ من جَسِدِهِ.

ويَفْتَدِي إِنْ تَنَظَّفَ في الحَمَّامِ بِخِلافِ الغُسْلِ تَبَرُّدًا، وإِنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ حَلَّق[٨].

ولَهُ أَكْلُ طَعَامٍ مُطَيَّبٍ مَسَّتْهُ النَّارُ، فإِنْ لم تَمَسَّهُ النَّارُ فَفِي الفِدْيَةِ رِوَايَتَان.

ولا أَنْ يَسْتَدِيمَ شَمَّ الطِّيبِ، ولا يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[٩]، ولا فِدْيَةَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في حَلْقِ شَعْرِ غَيْرِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابّ، ولا فِيمَا سَقَطَ

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦٠٢).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦٠١).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣٤٥ و٣٤٦).

(٤) في (ب): (وأخذ).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(مواهب الجليل، ٣/ ١٦٣).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٢٤).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٢٧ و٣٤٩)، وجاء في شرح تقريد البعير في (مواهب الجليل، ٣/ ١٦٤): «تقريد البعير، هو: إزالة القُرَادِ عنه».

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٢٨).

(٩) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦٠٣).

مِنْ شَعْرٍ لِلتَّخْلِيلِ أو حمْلِ شَيْءٍ، أو حَلْقِ الرِّكَابِ ولا في الفَصْدِ[١] أو بَطِّ الجَرْحِ[٢] أو الحِجَامَةِ، إذَا لم يَحْلِقْ مَوْضِعَهَا[٣].

وإنْ تَعَدَّدَ اللُّبْسُ تَعَدَّدَتِ الكَفَّارة، بِخِلافِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بَعْدَ القَمِيص، وإنْ عَدِمَ المِئْزَرَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وافْتَدَى[٤].

وكُلُّ مَا تَرَفَّهَ فِيهِ[٥] مِنْ لُبْسٍ أو حَلْقٍ، أو إزَالَةِ شَعَثٍ، أو اسْتِعْمَالِ طِيبٍ في فَوْرٍ وَاحِدٍ، أو لِسَبَبٍ دَائِمٍ كَالمَرَضِ اتَّحَدَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ وإلا تَعَدَّدَتْ[٦].

والكَفَّارَةُ: إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِين، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِين، أو صِيَامُ ثَلَاثةِ أَيَّام، أو ذَبْحِ شَاةٍ على التَّخْيِير، والاخْتِيَارِ؛ أنْ يَأْتِيَ بها حَيْثُ وَجَبَتْ، ويُجْزِئُ غَيْرُهُ/[٧]. [ق٢٥/أ]

[باب قتل الصيد]

ولَهُ قَتْلُ الأَسَدِ والذِّيبِ، وكُلِّ مَا يَعْدُو بِخِلافِ غَيْرِهَا، إلَّا أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعَهَا عنْهُ ولَوْ بِقَتْلِهَا[٨].

والحَيَّةُ والفَارَةُ والعَقْرَبُ صِغَارُهَا وكِبَارُهَا[٩]، والغُرَابُ والحِدَأَةُ[١٠]،

---

(١) قال صاحب (كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٦٤١) في شرح الفَصْد: «وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد».

(٢) وجاء شرحُ بطِّ الجرح في (منح الجليل، ٢/ ٣٠٩)، فقال: «أي فتحُهُ وإخراجُ ما فيه بِعَصْرٍ ونحوه».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٤٩).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٤٩).

(٥) في (ب): (به).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٤٩).

(٧) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٢٩)، و(الذخيرة، ٢/ ٣٤٧).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٩) في (ب): (والعقرب والفار صغارها وكبارها).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٤ و٣١٥).

ويُكْرَهُ قَتْلُ فِرَاخِهَا وصِغَارُ الذِّئَاب[١].

وما صَادَهُ فَمَيْتَةٌ[٢]، فَإِنْ أَكَلَهُ فَجَزَاءُ وَاحِدٍ، وإِنْ أَكَلَ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ اسْتُحِبَّ له الجَزَاءُ بِخِلافِ غَيْرِه[٣].

ولَهُ ذَبْحُ الإِوَزِّ والدَّجَاجِ والأَنْعَام[٤]، والخَطَأُ كالعَمْد[٥]، وإِنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاء[٦]، وإِنْ شَارَكَ حَلَالٌ في الحَرَمِ فَجَزَاءَانِ، وفي الحِلِّ على المُحْرِمِ جَزَاءٌ وَاحِد، والحَلَالُ في الحَرَمِ كالمُحْرِمِ، وما جَازَ قَتْلُهُ لِلمُحْرِمِ جَازَ في الحَرَم.

فصل

وفي الظَّبْيِ: شَاةٌ، وفي النَّعَامَة: بَدَنَةٌ، وفي الحِمَارِ والبَقَرَةِ: بَقَرَةٌ، والصِّغَارُ كَالكِبَارِ، في حَمَامِ الحَرَمِ: شَاةٌ[٧]، فَإِنْ لم يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّام[٨]، وفِي بَيْضِهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا، وفِي بَيْضِ حَمَامِ الحِلِّ عُشْرُ الحُكُومَة، وفِي بَيْضِ النَّعَامِ عُشْرُ ثَمَنِ البَدَنَة[٩]، وفِيمَا عَدَا ذلك مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَة.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٥).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٥٢).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦٢٠)، و(بداية المجتهد، ٢/ ١٢٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٦).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٢٣)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٢٣)، حيث قال: «والجزاء على قاتل الصيد عمدا أو خطأً».

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٢٣)، وقال ابنُ رشد: «فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل».

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٠ و٣٣٢).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٣)، حيث قال: «وإذا عدمت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام، وليس فيه صدقة ولا تخيير».

(٩) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٣).

ولا بُدَّ مِنْ تَحكُّم[١] ذَوَيْ عَدْلٍ وعِلْمٍ في ذَلِك[٢]، فيُخَيِّرَانِهِ بَيْنَ مِثْلِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ هَدْيًا، يَجْمَعُ فيهِ بيْنَ الحِلِّ والحَرَم، وتُذْبَحُ في الحَرَم[٣]، أو قِيمَةُ الصَّيْدِ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدّ، أويَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ أو كَسْرِهِ يَوْمًا[٤]، وإِنْ أَطْعَمَ أَجْزَأَهُ الكَسْرُ، وذلك حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَحْسَن[٥].

والمُعْتَبَرُ مِثْلُهُ لا قِيمَتُهُ[٦]، يُقَوَّمُ حَيًّا حيْثُ قُتِلَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ[٧]، وفِي كَثِيرِ الجَرَادِ قِيمَتُهُ، وفِي الوَاحِدَةِ أو الزُّنْبُورِ والبَقِّ والبَعُوضِ والذُّبَابِ شَيْءٌ من الطَّعَامِ[٨].

وَلَا يَزُولُ مِلْكُ المُحْرِمِ عَنْ الصَّيْد، لَكِنَّهُ لا يَقْتُلُهُ ولا يُمْسِكُهُ ولا يَسْتَصْحِبُهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عليْهِ إِرْسَالِهِ، وإِنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ لم يَضْمَنْ[٩]، وإِنْ مَاتَ في يَدِهِ وَدَاهُ[١٠]، وإِنْ نَازَعَهُ فِيهِ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَجَزَاءَان، أو حَلَالٌ فَعَلَى المُحْرِم[١١].

وإِنْ حَفَرَ/ بِئْرًا للسَّبُعِ، فَعَطِبَ فِيهِ صَيْدٌ وَدَاه، بِخِلافِ فِنَائِهِ[١٢]، وإِنْ مَاتَ [ق٢٥/ب] فَزَعًا مِنْهُ أو عَطَبَ في أَطْنَابِهِ، فَفِي الجَزَاءِ رِوَايَتَان[١٣].

---

(١) في حاشية (ب): (لعله: تحكيم)، وقد يُحْمَلُ معنى (تحكم) على تحكيم.

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣١).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٤ و٣٣٥).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٢٣).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٥).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٤٥).

(٩) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٢٦)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٤١).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٢٧).

(١١) يُنظر (المدونة، ١/ ٤٤٨)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٢١).

(١٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣١٨).

(١٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٩).

ولو قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَصَحَّ لم يَضْمَنْ، وقيل: عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ، وإنْ زَمِنَ أَخْرَجَ جَزَاءَهُ[١]، ثُمَّ إنْ مَاتَ وَدَاه، وإنْ قَصَّ رِيشَهُ وَدَاه، فَإنْ حَبَسَهُ حَتَّى نَسَلَ رِيشُهُ وَطَارَ لم يَضْمَنْ[٢].

وإذَا كَانَ الرَّامِي أو الصَّيْدِ في الحَرَمِ وَدِي[٣]، وإنْ تَعَدَّى الكَلْبُ إلى الحَرَمِ، فَعُقِرَ فيه، وغُرِّرَ بالقُرْبِ وَدَاه[٤].

ولا يَقْطَعُ شَيْءٌ منْ شَجَرِ الحَرَمِ المُبَاحِ ولا يَحْتَشّ، فَإنْ فَعَلَ اِسْتَغْفَرَ الله[٥].

ويَجُوزُ الرَّعْيُ، ولا بَأْسَ بِقَطْعِ ما غَرَسَهُ الآدَمِيُّون، وحَرَمُ المَدِينَةَ كَحَرَمِ مَكَّةَ ولا جَزَاءَ فِيه، ويَسْتَغْفِرُ القَاتِل، وقِيل: عَلَيْهِ الجَزَاء[٦].

فصل

ولا يُؤْكَلُ من جَزَاءِ الصَّيْدِ والفِدْيَةِ ونَذْرِ المَسَاكِين، وهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحَلِّه، ويُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا[٧].

فَإنْ أَكَلَ مِنْ الممْنُوعِ، فَقِيل: يُبَدِّلْ الهَدْيَ، وقيل: ما أَكَلَ خَاصَّة[٨].

والفِدْيَةُ هو: مَا كَانَ لِتَرَفُّهٍ، ويُسَمَّى: نُسُكًا، وهو وَجَزَاءُ الصَّيْدِ على التَّخْيِيرِ، والهَدْيُ ما عَدَا ذلك، وهُوَ على التَّرْتِيبِ[٩]، فَمَنْ لم يَجِدْهُ صَامَ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) يُنظر (المدونة، ١/ ٤٥٢)، و(الذخيرة، ٣/)، حيث قال الإمام مالك: «إذا صاد طيرا فنتفه، ثم حبسه حتى نسل، فطار فلا شيء عليه».

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٥١).

(٤) يُنظر (المدونة، ١/ ٤٤٥).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦١٣).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٦١٣).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٦ و٣٦٩).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٦ و٣٦٧).

(٩) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٣٢).

ثَلَاثةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجع، ولا إِطْعَامَ فِيه[١].

ويُسْتَحَبُّ لمن سَاقَ بَدَنَةً:

تَقْلِيدُهَا، وهو: أَنْ يُعَلِّقَ في عُنُقِهَا نَعْلاً بِحَبْل[٢].

وإِشْعَارُهَا، وهو: شَقُّ سَنَامِهَا الأَيْسَرِ حَتَّى يَجْرِي دَمُهَا[٣].

وتُجَلَّلُ ويُشَقُّ الجَلُّ فَوْقَ الإِشْعَارِ، إنْ لم يَكُنْ مُرْتَفِعًا، فإِذَا نُحِرَتْ تَصَدَّقَ بِهِ[٤].

والبَقَرُ تُقَلَّد، وإِنْ كَانَ لها أَسْنِمَةٌ أُشْعِرَتْ بِخِلافِ الغَنَمِ[٥]، وتُجْزِئُ بالعَيْبِ الحَادِثِ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ، وقِيل: القِيَاسُ بَدَلُهُ[٦].

وَلَوْ عَطَبَ قَبْلَ نَحْرِهِ، نَحَرَهُ ولم يَبِعْهُ وأَبْدَلَهُ[٧]، ويَرْجِعُ بِأَرْشِ العَيْبِ السَّابِقِ تَقْلِيدُهُ على بَائِعِهِ، ويَسْتَعِينُ بِهِ في هَدْيٍ آخَرَ إِنْ كان وَاجِبًا، وإلا صَنَعَ بِهِ ما شَاء، وقِيل: يَسْتَعِينُ بِهِ في هَدْيٍ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

وإِنْ عَطَبَ التَّطَوُّعُ قَبْلَ مَحَلِّهِ نَحَرَهُ مَكَانَه، / ولم يَأْكُلْ مِنْهُ وأَجْزَأَهُ[٨]، [ق٢٦/أ]

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٣٢).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٦١).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٦١).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٨٣)، (ومواهب الجليل، ٣/ ١٩٠)، وقال في بيان معنى التجليل: «والتجليل: أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه».

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤٧٧)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٦٥)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٨٤)، وقال القرافي: «ويقلد الهديُ كلُّهُ ويشعر، إلا الغنم لا تقلد ولا تشعر، وتقلد البقر ولا تشعر، إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر، والإشعار في الجانب الأيسر من سَنَامِها عَرْضًا».

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٥٨).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ١٦)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٦٨).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٨٩)، ونقل القرافي عن الإمام مالك قوله: «وإذا هلك هدي التطوع قبل محله تصدق به، ولا يأكل منه لأنه غير مضمون عليه، وليس عليه بدله، فإن أكل فعليه البدل لاتهامه في ذبحه».

ووَلَدُهَا بَعْدَ التَّقْلِيدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وقَبْلَهُ يُسْتَحَبُّ نَحْرُهُ[١].

ويَجُوزُ رُكُوبُهَا والحَمْلُ عَلَيْهَا لِلحَاجَةِ[٢]. ومَوْقِفُ الهَدْيِ عَرَفَةُ ونَحْرُهُ مِنًى، ولا يَنْحَرُ بِهَا إلَّا ما وُقِفَ بِه، فَإِنْ فَاتَهُ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى ويُجْزِئُ فِيهَا[٣].

ومَنْ وَجَدَ هَدْيَهُ الضَّالَّ بَعْدَ عَرَفَة، فَقِيل: يَنْحَرُهُ بِمِنًى أَيَّامَهَا، ويُبَدِّلُهُ بِآخَرَ بِمَكَّةَ بَعْدَهَا، وقيل: يَنْحَرُهُ بَعْدَ خُرُوجِهَا ويُجْزِئُهُ[٤]، وإِنْ لم يَجِدْهُ، ووُجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ اِسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَفُ[٥]، وإلا أُخِّرَ الصِّيَامُ إلى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، فَإِنْ قَدِرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ لِبَلَدِهِ على الهَدْيِ، لم يُجْزِهِ الصَّوْم.

[باب صفة الحج]

وإِفْرَادُ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ[٦]، والتَّمَتُّعُ والقِرَانُ؛ أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦١)، حيث قال: «لأن حق الهدي يسري للولد، كالاستيلاد في العتق والتدبير والكتابة قاله الأئمة».

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٤١)، و(مواهب الجليل، ٣/ ١٩٤)، ونقل عن ابنِ عبد السلام قولَه: «ركوب الهدي لضرورة جائز، ولغير ضرورة المشهور كراهته، والقول الثاني: جوازه ما لم يكن ركوبا فادحا».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٢)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٧٣).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٣٠)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٧١)، وبين القرافي أن في المسألة أربعة أقوال، فقال: «فصار في الفرع أربعة أقوال: ينحره بمنى ويجزئه، ينحره بمنى ويبدله بها، ينحره بمكة ويبدله بها، ينحره بمكة ويجزئه».

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ٤١٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٣٥٢).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٥)، وقال القرافي مبينا وجوه الأفضلية: «الإفراد أفضل من القران والتمتع لما في «الموطأ» والبخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج، وأَهَلَّ النبيُّ ﷺ بالحج، زاد أبو داود: لم يخالطه شيء.

وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، وفي «الموطأ»: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن التمتع، وعثمان بن عفان رضي الله عنه: ينهى عن القران، واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد، فهو مجمع عليه، وغيره مختلف فيه».

مَعًا، أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ ثُمَّ بالحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا أو فِيهِ أو بَعْدَهُ، وقَبْلَ الرُّكُوعِ[١].

وقال أَشْهَب: إذَا شَرَعَ في طَوَافِهَا لم يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، ويتَمَادَى على العُمْرَة، ولَوْ أَحْرَمَ بِهِ بعْدَ الرُّكُوعِ أو في أَضْعَافِ السَّعْيِ[٢].

فَقِيل: يَسْقُطُ بَاقِي العُمْرَةِ لِقِرَانِه[٣]، وقِيل: يَتَمَادَى عَلَيْهَا ولَيْسَ بِقَارِنٍ، ولَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ حَلَاقِهَا، أَخَّرَهُ إلى فَرَاغِ الحَجِّ وأَهْدَى[٤]، وإِنْ كَانَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَهْدَى مَعَ ذَلك للتَّمَتُّع.

والقَارِنُ كَالمُفْرِدِ في الطَّوَافِ والسَّعْيِ والكَفَّارَةِ والجَزَاء[٥]، ومَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ لَزِمَهُ وَاحِد[٦].

ولا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا على مِثْلِهِ ولا عَلَى الآخَر، إلَّا الحَجَّ على العُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّم[٧]، ومَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ في عُمْرةٍ ثُمَّ قَرَن، فَقِيل: لا يُجْزِئُهُ ذلك الهَدْيُ عَنْ قِرَانِهِ، وقِيل: يُجْزِئه[٨].

وإِذَا حَاضَت المُحْرِمَةُ بِعُمْرَةٍ وأَرَادَتْ الحَجّ، قَرَنَتْ وأَخَّرَتْ الطَّوَافَ والسَّعْيَ حَتَّى تَطْهُر، فَإِذَا فَرَغَتْ من الحَجِّ اِعْتَمَرَتْ إِنْ شَاءَتْ[٩].

فصل

وإذا قَدِمَ الآفَاقِيُّ مَكَّةَ حَاجًّا، طَافَ وسَعَى، فَبَدَأَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٥).
(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٩ و٢٩٠).
(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٠).
(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٠).
(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٥٠).
(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٤٨).
(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٩).
(٨) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٧٧).
(٩) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٣).

[ق٢٦/ب] فاسْتَلَمَهُ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ على فِيهِ[١]، /ثُمَّ يَطُوفُ والبَيْتُ على يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاط، يَخِبُّ في الثَّلَاثَةِ الأُوَّلِ اِسْتِحْبَابًا[٢]، وكُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اِسْتَلَمَهُمَا[٣].

ولا يَتَحَدَّثُ ولا يَأْكُلُ ولا يَشْرَبُ، ولا يَقْطَعُهُ ولا يَقْرَأُ[٤]، وقِيل: إِنْ أَخْفَى القِرَاءَةَ جَازَتْ، ولو نَكَسَهُ لم يُجْزِهِ، ويُلْغِي مَنْ اِبْتَدَأَ بِغَيْرِ الحَجَرِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، وإِنْ شَكَّ بَنَى على اليَقِين[٥].

ويَقْطَعُهُ لِصَلَاةِ الفَرِيضَة، ويَبْنِي قَبْلَ النَّفْلِ[٦]، ولَهُ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وقَبْلَ الإِحْرَامِ ما يُمْكِنُهُ، ومِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاة، فإِنْ طَافَ مُحْدِثًا تَوَضَّأَ وأَعَادَهُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ في بَلَدِهِ رَجَعَ على إِحْرَامِهِ، فَطَافَ وسَعَى وأَهْدَى[٧].

وإِنْ كَانَ وَطِئَ اِعْتَمَرَ وأَهْدَى[٨]، وكذلك إِنْ ذَكَرَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِهِ أو سَعْيِهِ[٩]، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ اِسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ أو غَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتَ نَافِلَةٍ[١٠]، وإِلَّا أَخَّرَهُمَا لِوَقْتِهِمَا، فَيَرْكَعُ قَبْلَ المَغْرِبِ أو بَعْدَهَا، وقَبْلَ نَافِلَتِهَا وهو أَحْسَن[١١].

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥١٩)، و(مواهب الجليل، ٣/ ١٠٨).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤٥٠)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٤٥).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٢٠).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٢٠).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٤٠)، قال: «ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمنه يبتدئ الاحتساب».

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٣٢ و٤١).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٤٢)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٤٥).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٥٣).

(٩) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٣٩).

(١٠) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٠٩).

(١١) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ١١٢).

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَر، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ[١]، فَيَصْعَدُ أَعْلَى الصَّفَا فَيُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويَدْعُو[٢]، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا فَيَسْعَى في بَطْنِ المَسِيلِ، ثُمَّ[٣] يَخْرُجُ مِنْهُ، وهُو مُسْتَحَبٌّ[٤]، ثُمَّ يَمْشِي، فَيَصْعَدُ أَعْلَى المَرْوَةَ، فَيَفْعَلُ ذَلك، فَذَلكَ شَوْطٌ[٥].

ثُمَّ يَرْجِعُ لِلصَّفَا، كَذلْك حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاط، أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وأَرْبَعًا عَلَى المَرْوَةَ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا ويَخْتِمُ بِالمَرْوَةَ[٦].

ولِيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ مُتَّصِلاً بِهِ، فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ بَعْدَهُ، فَإِنْ بَعُدَ أَعَادَهُمَا، وإِنْ فَرَّقَهَا وطَالَ أَعَادَهُمَا[٧].

ومَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ والسَّعْيَ حَتَّى خَرَجَ لِمنًى، فالمُرَاهِقُ[٨] يَسْعَى عَقِيبَ الإِفَاضَةِ ولا هَدْيَ عَلَيْهِ، والنَّاسِي مِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِم[٩]، وقيل: عَلَيْهِ الهَدْيُ، والعَامِدُ كذلك، ويَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ[١٠].

ويُؤَخَّرهُمَا المُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنىً، فَإِنْ فَعَلَهُمَا قَبْلُ أَعَادَهُمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ رَجَعَ لِبَلَدِهِ أَهْدَى، ولَهُ أَنْ يَطُوفَ قَبلَهَا تَطَوُّعًا.

ومَنْ طَافَ أَسَابِيعَ عَقَّبَ كُلَّ أُسْبُوعٍ/ بِرَكْعَتَيْنِ، ولذلك كَرِهَ طَوَافَ أَسَابِيعَ [ق٢٧/أ]

---

(١) يُنظر (المدونة، ١/ ٤١٩)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٣٦).

(٢) يُنظر (المدونة، ١/ ٤٢٨).

(٣) نُبِّه في حاشية الأصل على أنه في نسخة أخرى: (حتى).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١١١)، و(الذخيرة، ٣/ ٢١٣).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢١٤)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٥٠).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١١١).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٥٢).

(٨) المراهق: أي لم يقارب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن طاف للقدوم، يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٤٩).

(٩) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٥٢).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٠).

بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ[١]، ومَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَوَضَّأَ وسَعَى، أو في أَضْعَافِهِ تَوَضَّأَ وبَنَى، وإِنْ أَتَمَّهُ مُحْدِثًا أَجْزَأَ[٢].

فصل

ويَخْرُجُ الحَاجُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِمِنًى، فَيُقِيمُونَ بِهَا يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُم، ثُمَّ يَغْدُونَ مِنْهَا إلى عَرَفَة، ولَوْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ لِعَرَفَة يَوْمَهَا أَجْزَأَ[٣].

فَإِذَا زَالَت الشَّمْسُ خَطَبَ الإِمَام، فَعَلَّمَ النَّاسَ ما يَفْعَلُون يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ وغَدَهُم، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، يُقَصِّرهُمَا غَيْرَ أَهْلِ عَرَفَةَ بِأَذَانَيْن، وقِيل: بِأَذَانٍ، وقِيل: بِإِقَامَتَيْنِ، ويَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الفَذُّ أَيْضا[٤].

ثُمَّ يَدْفَعُ لِلوَقْفِ، وهُوَ عَرَفَة كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة[٥]، ويُكْرَهُ الوُقُوفُ في المَسْجِدِ الذي يُصَلِّي فِيهِ الإِمَامُ وعلى جِبَالِهَا[٦]، فَيَقِفُونَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ رَجَعَ فَوَقَفَ لَيْلاً[٧].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٤٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٦٩).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٤٩)، قال القرافي: «ويُكْرَهُ جمعُ أسابيعَ وتأخِيرُ ركوعِها حتى تُرْكَعَ جملة، وليركع عقب كل أسبوع ركعتيه، ومن أحدث في طوافه قاصدا أو غير قاصد، انتقض طوافه وتطهر وابتدأه، فإن أحدث بعده وقبل الركوع توضأ وسعى، وإن أحدث في أثناء سعيه توضأ وبنى على سعيه وإن مضى محدثا».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٥٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٤)، قال القرافي مبينا سبب تسمية هذا اليوم بـ «يوم التروية»: «سمي بذلك لأنهم يعدون الماء له وأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب».

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١١٢)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٥٣ و٢٥٤).

(٥) يُنظر (التفريع، ١/ ٣٤٠) لابن الجلاب، فقد ذكر الخلاف في مسألة الوقوف ببطن عُرنة، فهناك من جعله والمسجد سواء، ويُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٩٧).

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٩٧).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٦٠).

فَإِنْ لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ لَيْلاً فَاتَهُ الحَجّ، ومَنْ وَقَفَ لَيْلاً خَاصَّة، وهُوَ مُرَاهِقٌ فلا شَيْءَ عَلَيْه، وإِنْ كَانَ مُحْتَارًا أَجْزَأَهُ وأَهْدَى[١]، ومَوَاضِعُ عَرَفَةَ سَوَاء.

ويُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ مع النَّاس، ومَنْ سَبَقَ الإِمَامَ بالدَّفْعِ جَاز، والاخْتِيَارُ مُوَافَقَتُهُ، ومَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ مَعَهُ وَقَفَ بَعْدَهُ[٢].

فإذا دَفَعُوا أَسْرَعَ الرَّاكِبُ والمَاشِي بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ[٣]، فإِذَا أَتَوْا المُزْدَلِفَةَ جَمَعُوا بِهَا بيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ مَقْصُورَةً لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وبَاتُوا ومَنْ تَرَكَ المَبِيتَ بِهَا جُمْلَةً أَهْدَى[٤]، ومَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ، وقد دَفَعَ مَعَهُ جَمع، ولا يَجْمَعُ مَنْ وَقَفَ بَعْدَه.

فإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ بِها، ووَقَفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ لِلدُّعَاءِ[٥]، ثُمَّ يَدْفَعُ في الإِسْفَارِ الأَعْلَى، وإِنْ تَأَخَّرَ الإِمَامُ سَبَقَهُ[٦].

وللإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ لِمنىً لَيْلَةَ النَّحْرِ[٧]، فَإِذَا وَصَل مِنىً رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ضُحًى، ولا تُجْزِئُ قَبْلَ الفَجْرِ[٨]، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ وهو أَفْضَلُ من التَّقْصِيرِ لِلرِّجَال، والنِّسَاءُ بالعَكْسِ، ولا حَدَّ لما يُقَصِّرُ، ولِيَعُمَّ الرَّأْسَ بِهِما[٩].

وإِنْ قَدَّمَ الذَّبْحَ على الرَّمْيِ، أو الحَلْقِ على الذَّبْحِ جَازَ[١٠]، وإِنْ قَدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمْيِ/ كَفَّر[١١]. [ق٢٧/ب]

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٤١).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١١٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٦٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٨).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٣٩٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٢١٦).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢١٢)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٦٣).

(٧) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ١٣٣).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(١٠) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١١٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(١١) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ[١]، ثُمَّ يَرْجِعُ لِلمَبِيتِ بِمِنًى، وإِنْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًى في لَيَالِيهَا لَيْلَةً أو جُلَّهَا أَهْدَى[٢]، ولَوْ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ، أو إلى المُحَرَّمِ يَهْدِي[٣].

فصل

ويَرْمِي ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ[٤]، الجِمَارَ مُرَتَّبَةً مَجْمُوعَةً، ويَبْدَأُ بِالأُولَى، وهِيَ التِي تَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ كَحَصَى الخَذَفِ، رَمْيًا لا وَضْعًا، وَاحِدَةً بَعْدَ واحِدَةٍ، فَإِنْ زَادَ حَسَبَهَا وَاحِدَةً، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا ويَدْعُو[٥].

ثُمَّ الوُسْطَى كَذَلِكَ، ويَنْحَرِفُ يَسَارًا ويَدْعُو، ثُمَّ العَقَبَةَ مِنْ أَسْفَلَهَا أَفْضَل، ولا يَقِفُ، والرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى رَاكِبًا، وبَعْدَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ مَاشِيًا[٦].

وإِنْ قَدَّمَ الأَخِيرَةَ عَلى الوُسْطَى أَعَادَ الأَخِيرَةَ، وإِنْ بَدَأَ بِالأَخِيرَةِ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الأُولى، أَعَادَ الوُسْطَى والأَخِيرَة، وإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَ الجَمِيع[٧].

ويَبْنِي مَنْ شَكَّ على اليَقِين، وإِنْ شَكَّ في مَحَلِّ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا الأُولَى، وأَعَادَ الوُسْطَى والأَخِيرَة، وقِيل: يَسْتَأْنِفُ الجَمِيع[٨].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٤٩).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٤٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٥٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٢)، حيث قال القرافي: «ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، فإن أخرها بعد ذلك إلى المُحَرَّمِ فعليه دم».

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٥٤).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٤٤)، و(الذخيرة، ٣/ ٢٥٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٥)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٨٩).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٥).

(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤٣٨)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٩٣).

ومن أَخَّرَ الرَّمْيَ فَرَمَى لَيْلاً أَجْزَأه، وقيل: ويَهْدِي[١]، وإِنْ رَمَى لِيَوْمِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَرْمِ لِأَمْسِهِ، رَمَى لِأَمْسِهِ ثُمَّ أعَادَ لِيَوْمِه، وإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَمْيِهِ في الثَّالِثِ أنَّه ترَكَ الأَوَّلَ رَمَى لِلأَوَّلِ، ثُمَّ أعَادَ لِيَوْمِهِ، ولا يُعِيدُ الأَوْسَطَ[٢].

ويَرْمِي عنْ المرِيضِ والصَّبِيِّ العَاجِزَينَ مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَدَّمَهُمَا على نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ[٣]، ولوْ اِقْتَصَرَ على رَمْيِ وَاحِدٍ عَنْهُ، وعَنْ العَاجِزِ أَعَادَ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ العَاجِزِ، ويُكَبِّرُ العَاجِزُ عِنْدَ الرَّمْيِ عَنْهُ تَحَرِّيًا، فَإِنْ صَحَّ في أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، ولِيَهْدِ مُطْلَقًا[٤].

ويَهْدِي تَارِكُ الرَّمْيِ كُلِّهِ أو لِيَوْمٍ، والبَدَنَةُ أَوْلَى[٥]، ولِلرُّعَاةِ إذا رَمَوْا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُقِيمُوا في رَعْيِهِم إلى ثَالِثِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَ فِيهِ عَنْ أَمْسِهِمْ ويَوْمِهِم[٦].

فصل

وبِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ، يَحِلُّ لِلحَاجِّ ما عَدَا النِّسَاءِ والصَّيْدِ والطِّيبِ، فَإِنْ وَطِئَ اِعْتَمَرَ وأَهْدَى[٧]، وإِنْ صَادَ جَزَى، وإِنْ تَطَيَّبَ فَلا كَفَّارَةَ[٨].

فَإِذَا أَفَاضَ حَلَّ مُطْلَقًا[٩]، / ولِأَهْلِ الآفَاقِ إِذَا رَمَوْا ثَالِثَ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ [ق٢٨/أ]

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٦٥).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٢٩٢).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٠).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٥٨).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٧٦)، وقال: «ولو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى، فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام».

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ١٣٢).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٩)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٩).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٥٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٩).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٩٧).

يَتَعَجَّلُوا نَهَارًا، وأنْ يُقِيمُوا الغَد، وفِي تَعْجِيلِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَهُمْ رِوَايَتَان، وإِقَامَةُ الإِمَامِ أَفْضَل، ومَنْ تَعَجَّلَ نَهَارًا فَرَمَى، فَغَرَبَتْ عليْهِ الشَّمْسُ بِهَا تَمَادَى.

[باب المتعة]

ومَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ أوْ بِعَمَلِهَا في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إلى مَسَافَةِ بَلَدِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْي، وغَيْرَ الشَّاةِ أَوْلَى[١].

فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وما قَبْلَهُ وَيَوْمَ عَرَفَة، فَإِنْ فاتَتْهُ صَامَ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَشْرَةَ أَيَّام[٢].

ولا مُتْعَةَ على أَهْلِ مَكَّة، وفي دَمِ القِرَانِ عَلَيْهِم رِوَايَتَان[٣]، وليس أَهْلُ المَوَاقِيتِ والحَرَمِ مِنْهُم.

ومنْ قَدِمَ لِلمُقَام بِمَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ كَذَلك، ثمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ في العَامِ الأَوَّلِ خَاصَّة[٤].

ولو سَكَنَ المَكِّيُّ غَيْرَهَا، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ كَذَلِك، وحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[٥]، ومَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ كذلك، ولَهُ أَهْلٌ بِهَا وأَهْلٌ بِغَيْرِهَا، اسْتُحِبَّ لهُ الهَدْيُ، وتَوَقَّفَ فيها مَالِك[٦]، وإِنْ مَات المُتَمَتِّعُ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ حَجَّةٍ، فَفِي وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيْهِ قَوْلان[٧].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٤).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤٢٠).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٥٠٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٦)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٣٩).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٩٩).

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٥٨)، ونص قول الإمام مالك: «ومن له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط أن يهدي».

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٣٧٨).

[باب إفساد الحج]

والْتِقاءُ الخِتانَيْنِ أو الإنْزالُ عِنْدَ القُبْلَةِ، والمُبَاشَرَةُ وإدَامَةُ النَّظَرِ والتَّذَكُّرُ، قَبْلَ عَرَفَةَ يُفْسِدُ الحَجّ، فَيُتِمُّهُ ويَقْضِيهِ كَيْفَ كَانَ ويَهْدِي[١].

وإنْ أَمْذَى أَهْدَى[٢]، وإنْ تَلَذَّذَ اِسْتُحِبَّ لَهُ الهَدْي[٣]، وبَعْدَ عَرَفَةَ وقَبْلَ العَقَبَةِ في فَسَادِهِ رِوَايَتَان، وبَعْدَ الجَمْرَةِ وقَبْلَ الإفَاضَةِ يَعْتَمِرُ ويَهْدِي، وبَعْدَ الإفَاضَةِ وقَبْلَ العَقَبَةِ يَهْدِي.

وإنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ والرَّمْيَ لِثَانِي يَوْمِ / النَّحْرِ، ووَطِئَ قَبْلَهُما تَمَّ حَجُّهُ، [ق٢٨/ب] ويَعْتَمِرُ ويَهْدِي[٤]، وتَكَرُّرُ الوَطْءِ كاتِّحادِهِ، ولَوْ طَاوَعَتْهُ اِمْرَأَتُهُ فَذَلِكَ مِنْ مَالِهَا بِخِلافِ لَوْ أَكْرَهَهَا[٥]، والقَضَاءُ كَالأَصْل.

وأَجَازَ عَبْدُ الملكِ القِرَانَ عَنْ الإفْرَاد، وعلى القَارِنِ إذا أَفْسَدَ هَدْيٌ فِيه[٦]، وفِي حَجَّةِ القَضَاءِ هَدْيَان، وهَدْيُ الفَسَادِ مَعَ القَضَاء[٧]، فَإنْ قَدَّمَهُ أَجْزَأَهُ، ولِيُفَارِقْ المُفْسِدُ أَهْلَهُ في القَضَاء، حَتَّى يَحُلَّ اِسْتِحْبَابًا.

وإنْ أَفْسَدَ عُمْرَةً أَتَمَّهَا وقَضَاهَا وأَهْدَى، وإنْ وَطِئَ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ الحَلَاقِ أَهْدَى، وهِيَ تَامَّة، وإنْ حَلَقَ ووَطِئَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ طَافَ مُحْدِثًا، تَطَهَّرَ وطَافَ وسَعَى وحَلَقَ وقَضَاهَا وأَهْدَى، ولَوْ أَقَامَ المُفْسِدُ على إحْرَامِهِ إلى أنْ حَجَّ بِهِ قَابِلاً، فهُوَ فَاسِدٌ وعليْهِ القَضَاء.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٣٩ ـ ٢٤١).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ١٦٨).

(٣) يُنظر (المدونة، ١/ ٤١١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٨)، ونقل عن الإمام مالك قوله: «إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة، أن حجه تامٌّ وعليه الهدي».

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٣٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٦)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٣٣).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٦).

[باب الفَوَاتِ]

ومَنْ فَاتَهُ الوُقوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الحَجّ، وسَقَطَ عَنْهُ ما بَقِيَ مِنْه، ويُسْتَحَبُّ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، ويَقْضِي قَابِلاً ويَهْدِي(١).

فَإِنْ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ، لَزِمَهُ التَّمَادِي على إِحْرَامِهِ، ولو أَقَامَ على إِحْرَامِهِ إِبْتِداءً جَاز، ويُسْتَحَبُّ لَهُ الهَدْي.

ومنْ طَافَ وسَعَى لِلقُدُوم، ثُمَّ فَاتَهُ الوُقُوفُ لِمَرضٍ أَعَادَ الطَّوَافَ والسَّعْيَ لِلتَّحَلُّلِ.

ويَتَحَلَّلُ مَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ عَنْ البَيْتِ حَيْثُ كَان، ويَنْحَرُ هَدْيَهُ هُنَالِك، ولا هَدْيَ عَلَيْه، ويَقْضِي الفَرْضَ خَاصَّة(٢)، ولَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ مَرِض، فَفَاتَهُ الحَجُّ يَتَحَلَّل، إِلَّا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ بِمَكَّة، ويَقْضِي مُطْلَقًا.

[باب العمرة]

والعُمْرَةُ سُنَّةٌ مَرَّةٌ في العُمْرِ كالحجِّ(٣)، وتَجُوزُ قَبْلَ الحَجِّ، وتَكْرَارُهَا في السَّنَةِ مَكْرُوهٌ(٤)، ومَنْ اِعْتَمَرَ في ذِي الحِجَّةِ جَازَ فِعْلُهَا في المُحَرَّم، وهِيَ من المِيقَاتِ/ أَفْضَل، ولا يَعْتَمِرُ الحَاجُّ حَتَّى يَفْرُغَ حَجُّهُ، ومَنْ رَمَى في آخِرِ أَيَّام التَّشْرِيقِ، لم يَعْتَمِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٥)، ولوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ وأَتَمَّهَا، ولَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الرَّمْيِ لم تَنْعَقِدْ، ولم يَقْضِ. [ق٢٩/أ]

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ١٨٦)، و(منح الجليل، ٢/ ٣٩٥).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤٦٧)، و(بداية المجتهد، ٢/ ٨٧)، و(منح الجليل، ٢/ ١٨٦)، وعرفها عليش المالكي بقوله: «العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينا».

(٤) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٤١١ ـ ٤١٣).

[باب حَجِّ الصَّبِيِّ والعَبْدِ]

ويُحْرِمُ بالصَّغِيرِ وليُّهُ، ويُجَنِّبُهُ ما يَجْتَنِبُهُ الكَبِير[١]، والنَّفَقَةُ في مَالِهِ إِنْ خِيفَتْ ضَيْعَتُهُ، وإِلَّا فَعَلَى الوَلِيِّ ما زَادَ على نَفَقَةِ الحَضَرِ، وجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلى الوَلِيِّ، وقِيل: عَلَيْهِ كَجِنَايَتِهِ.

ولا يُجَرِّدِ المُرْضِع، ويُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ لِقُرْبِ الحَرَمِ[٢]، وإِنْ بَلَغَ فِيهِ أوبَعْدَهُ لم يُجْزِهِ وأَتَمَّهُ، ويُطَافُ بِهِ ويَسْعَى ويُرْمَى عَنْهُ إِنْ عَجَز، ولا يَرْكَعَ عَنْه[٣].

ولِلسَّيِّدِ أنْ يَفْسَخَ إِحْرَامَ عَبْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٤]، وإِنْ كَانَ حَجَّ العَبْدُ لا يَضُرُّ بِسَيِّدِهِ واِسْتَأْذَنَهُ فِيه، اِسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَه، وإِنْ وَصَلَ بِهِ لمكَّةَ تَأَكَّدَ الاسْتِحْبَابُ، وإذا نَذَرَ العَبْدُ الحَجّ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ أَدَّاهُ بَعْدَ عِتْقِهِ.

ولِلزَّوج أَنْ يُحَلِّلَ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ[٥]، وتَقْضِيهِ إِنْ طَلَّقَ أو مَات، وإِذَا أَعْتَقَ العَبْد، وبَلَغَ الصَّبِي، وأَسْلَمَ الكَافِر، فَأَحْرَمُوا وأَدْرَكُوا عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ عَنْ الفَرْضِ[٦]، وإِذَا تَابَ المُرْتَدُّ اِسْتَأْنَفَ الحَجّ.

[باب جامع المناسك]

وأَشْهُرُ الحَجّ؛ شَوَّالُ وذُو القِعْدَةَ وذُو الحِجَّة، وقِيل: العَشْرُ مِنْه[٧]، ويَوْمُ الحَجُّ الأَكْبَرِ؛ يَوْمُ النَّحْرِ، وقِيل: يَوْمُ عَرَفَة[٨]، والأَيَّامُ المَعْلُومَات، يَوْمُ

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٧).
(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٩٨).
(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٤) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٤٨٨).
(٥) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٤٠٢).
(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٤٨٢).
(٧) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ١٦).
(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

النَّحْرِ ويَوْمَانِ بَعْدَه[١]، والمَعْدُودَات؛ ثَلَاثَةٌ بَعْدَه[٢]، فَثَانِيَةٌ وثَالِثَةٌ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَان.

ويَذْبَحُ الهَدْيَ نَهَارًا، ولا يَتَوَقَّفُ على الإِمَام، ويَخْطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ بِمَكَّة[٣]، ويَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِهَا، وثَانِي يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً بَعْدَ الظُّهْر، ويَجْلِسُ فِي/ خُطْبَةِ عَرَفَةَ خَاصَّة، ويُسِرُّ الصَّلَاة. [ق٢٩/ب]

ويُسْتَحَبُّ القِيَامُ بالمُحَصِّبِ عِنْدَ الصَّدْرِ مِنْ مِنًى لمكَّة[٤]، والمُقَامُ بِالمُعَرِّس، والصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا، وإلا تَرَبَّصَ إِلَيْهِ لمنْ قَفَلَ إلى المَدِينَة[٥].

وطَوَافُ الوَدَاعِ مُسْتَحَبٌّ، ومَنْ تَرَكَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُب، ويُجْزِئُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ والعُمْرَةُ عَنْهُ إِنْ سَافَرَ عَقِيبَهما[٦].

ومَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ بَعْدَه، اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ بِخِلافِ شِرَاءِ حَاجَة، ومَنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ أَجْزَاهُ الوَدَاعُ عَنْهَا إذا بَعُد.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٣٧).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٢٠٠)، و(الذخيرة، ٤/ ١٥٠).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣٨٦)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٧٥).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٢٦٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٢٨٩).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٢٨٣).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٣٧).

[كتاب الأُضْحِيَّة]

وهِيَ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدِرَ عَلَيْهَا إلا الحاجَّ بِمِنًى[1]، وسُنَّتُهُمُ الهَدْي، ووَقْتُهَا يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمَانِ بَعْدَهُ نَهَارًا، وسِنُّهَا الجَذَعُ من الضَّأْنِ[2]، والثَّنِيُّ ممَّا سِوَاهُ، وأَفْضَلُهَا الضَّأْنُ، ثُمَّ المِعْزُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الإِبِلُ، والفُحُولُ أَفْضَل[3].

ويُضَحِّي عَنْ عَبْدِهِ، وأمِّ وَلَدِهِ وولَدِهِ بِخِلافِ الجَنِين، وتُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ شَاة، ولا يُشْتَرَكُ في ثَمَنِهَا.

ومَنْ أَسْلَمَ في أيَّامِ النَّحْرِ ضُحىً ولهُ بَدَلُهَا، وبالأعْلَى أَفْضَل[4]، ومَنْ ضَاعَتْ أُضْحِيَّتُهُ ثُمَّ وَجَدَهَا، فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَهَا قَوْلاً ذَبَحَهَا مُطْلَقًا، وإلَّا فَإِنْ وَجَدَهَا في أيَّامِ النَّحْر، ولم يُبْدِلْهَا ذَبَحَهَا، وإلَّا لم يَذْبَحْهَا[5].

ولا تُجْزِئُ العَمْيَاءُ والعَوْرَاءُ، والعَرْجَاءُ والبَكْمَاءُ، والعَجْفَاءُ، ولا الشَّدِيدَةُ العَرَجِ، ولا البَيِّنَةُ المَرَض، ولا بَأْسَ بالجَمَّاءِ، والمَكْسُورَةِ القَرَنِ لا يُدْمَى، والخَرْقَاءُ والشَّرْقَاءُ والعَضْبَاءُ، والسَّلِيمَةُ أَفْضَل[6].

ولَوْ حَدَثَ بِهَا عِنْدَهُ عَيْبٌ أَبْدَلَها[7]، ولَوْ اِنْجَبَرَتْ بَعْدَ الكَسْرِ أَجْزَأَتْ، وإذَا اِخْتَلَطَتْ أَضَاحِي جَازَ قَسْمُهَا صُلْحًا.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٣٩٤)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٧٤).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٤٦).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٣٤٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٤٢).

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ١٩٣)، و(الذخيرة، ٤/ ١٤٧).

(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٤٩).

ولِيَذْبَحْهَا المُضَحِّي بِيَدِه، فَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا جَازَ بِخِلافِ الكَافِرِ(١)، فَإِنْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ تَعَدِّيًا ضَمِنَ قِيمَتَهَا، وضَحَّى رَبُّهَا(٢)، ولَوْ ذَبَحَهَا عنْ نَفْسِهِ غَصْبًا لم تُجْزِهِ، وغَرِمَ قِيمَتَهَا.

[ق٣٠/أ] ويَأْكُلُ مِنْهَا ويُطْعِمُ مَنْ يَشَاء/(٣)، ويُكْرَهُ إِطْعَامُ الكَافِرُ، / ولا حَدَّ لما يَأْكُلُ ويُطْعِم، ولَوْ قِيل: يُطْعِمُ الثُّلُثَيْنِ لَكَانَ حَسَنًا(٤)، ولا تُبَاع، ولا يُعْطَى جَازِرُهَا بعْضُهَا أُجْرَتُهُ(٥)، ولا بَأْسَ بِادِّخَارِهَا، والِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا، والتَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا كَغَيْرِهَا.

ولِيَذْبَحْ بَعْدَ الإِمَامِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ بَعْدَهُ، ويُسْتَحَبُّ أن يُحْضِرُ الإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ للمُصَلَّى(٦)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تحرَّى الناسُ ذَبْحَه، فإنْ تَحَرَّوْا فأخطؤُوا أجْزَأَتْهُم، ومن ليْسَ لهُمْ إِمَام، يَتَحَرَّوْنَ مَنْ يَلِيهِمْ من الأئمَّةِ، فإنْ تحرَّوْا فَسَبَقُوا جَاز(٧).

[باب العقيقة]

ويُسْتَحَبُّ شَاةٌ عَنْ الذَّكَرِ وعن الأُنْثَى(٨)، وهِيَ في السِّنِّ والعَيْبِ والأَكْلِ والبَيْعِ كَالضَّحِيَّة.

ووَقْتُهَا صَدْرُ نَهَارِ سَابِعِ الوِلَادَة، ويُسَمَّى فِيهِ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الفَجْر، وإِنْ وُلِدَ

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٢٠٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٧٥).
(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٢٠٠).
(٣) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٤٩١).
(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٥٩).
(٥) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٦).
(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٢).
(٧) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٤٦)، و(البيان والتحصيل، ٤/ ١٥٠).
(٨) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٥٤)، و(بداية المجتهد، ٣/ ١٥).

بَعْدَهُ أُلْغِيَ وحَسَبَ ثَانِيه، فَإِنْ فَاتَتْ فِيهِ لم تُفْعَل، وقيل: يَعُقُّ في السَّابِعِ الثَّاني[١].

وتُكْسَرُ عِظَامُهَا، ولا يُلْطَخُ المَوْلُودُ بِدَمِهَا، ولا بَأْسَ بالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِ المَوْلُودِ ذَهَبًا أو وَرِقًا[٢].

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٩٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٩٠).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٤٩)، و(الذخيرة، ٤/ ١٦٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٩١).

[كتاب الصيد]

والصَّيْدُ بالسِّلاحِ والجَوَارِحِ جَائِز، ويُسَمِّي عِنْدَ الرَّمْيِ والإِرْسَال[1]، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لم تُؤْكَلْ[2]، ولا يُؤْكَلُ ما أَصَابَ الحَجَرُ والمِعْرَاضُ بعَرْضِهِما بِخِلافِ حَدِّهما، ولا البُنْدُق والحُبَالَةَ إلا أنْ يُذَكَّى[3].

وإن قُطِعَ يَدُ صَيْدٍ فَمَات، أُكِلَ الصَّيْدُ دُونَ اليَد، ولَوْ قُطِعَ رَأْسَهُ أُكِلَ الجَمِيع[4]، ومَنْ قَصَدَ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ لم يُؤْكَل، ولَوْ قَصَدَ جَمَاعَةً جَازَ أَكْلُ ما صَادَهُ مِنْهَا[5]، ولَوْ رَمَاهُ فَسَقَطَ فَمَات، لم يُؤْكَلْ إلّا أَنْ يَنْفُذَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ السُّقُوط[6]، ولَوْ كَانَ السَّهْمُ مَسْمُومًا لم يُؤْكَلْ[7].

[ق٣٠/ب] ويُؤْكَلُ مَصِيدُ الجَوَارِحِ/ المُعَلَّمَة، كالكِلابِ والبُزَاة وشِبْهِها[8]، إنْ أَثَّرت فِيهِ بِتَخْلِيبٍ أو تَنْيِيب، ولو أَمْكَنَ تَخْلِيصُهُ مِنْهَا فَتُرِكَ حَتَّى مَاتَ لم يُؤْكَلْ، إلَّا أَنْ يَنْفُذَ مَقَاتِلُهُ[9]، وإِنْ غَابَ عن الصَّائِدِ أُكِلَ ما لم يَبِتْ[10].

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤١٧)، و(بداية المجتهد، ٣/ ٥).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٢٠).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧٤).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٨).

(٥) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٣٤)، و(الذخيرة، ٤/ ١٨١).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٣).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٤٢٥).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤١٨).

(٩) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧٩).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧٩).

ولا يَمْنَعُ أَكْلُهُ أَكْلُ الجَارِحُ مِنْه[١]، ولَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ أو غَيْرِ المَقْصُودِ لم يُؤْكَلْ، بِخِلافِ إِرْسَالِهِ على جَمَاعَةٍ أو في غَار.

ولَوْ أَرْسَلَهُ فَعَدَلَ لِمَيْتَةٍ ثُمَّ أَصَابَهُ لم يُؤْكَلْ، إلا أنْ يَطْلُبَهُ في الفَوْر، ولا يُؤْكَلُ صَيْدُ المَجُوسِيِّ مِنْ البَرِّيِّ بِخِلافِ كَلْبِهِ[٢]، ويُكْرَهُ صَيْدُ الكِتَابِيِّ[٣]، ولَوْ أَشْرَكَ فِيهِ مُعَلَّمٌ وغَيْرِ مُعَلَّمٍ لم يُؤْكَل[٤].

وإِنْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ على صَيْدٍ فَقَتَلَاهُ فَشَرِكَة، إلا أنْ يَنْفُذَ أَحَدُهُما مَقَاتِلَهُ قَبْلَ الآخَرِ فَيَخْتَصَّ بِهِ[٥]، ولَوْ أَرْسَلَاهُمَا على صَيْدَيْنِ فَقَتَلَا أَحَدَهُمَا، لم يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يَنْفُذَ مَقَاتِلَهُ الكَلْبُ المُرْسَلُ عَلَيْهِ قَبْلَ الآخَر.

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤١٩).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢١٧٠).

(٣) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٢١٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧٣).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٧٣).

[كتاب الذبائح]

وذَكَاةُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، بِقَطْعِ الوَدَجَيْنِ والحُلْقُومِ دُونَ المَرْيِ[1]، والتَّوَجُّهُ لِلقِبْلَةِ مُسْتَحَبٌّ[2]، والتَّسْمِيَةُ شَرْطٌ مَعَ الذِّكرِ دُونَ النِّسْيَانِ[3].

ولا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ المَرْأَةِ والصَّبِيِّ وأَهْلِ الكِتَاب، بِخِلافِ السَّكْرَانِ والمَجْنُونِ والمَجُوس[4].

والغَنَمُ تُذْبَح، فَإِنْ نُحِرَتْ لِضَرُورَةٍ أُكِلَتْ، ولِغَيْرِهَا كُرِهَتْ، والإِبِلُ بِالعَكْسِ، ويَجُوزُ الأَمْرَانِ في البَقَرِ، والمُتَوَحِّشُ مِنْ الإِنْسِيِّ كالإِنْسِيِّ[5].

وإذا تَعَدَّدَتْ ذَكَاةُ شَيْءٍ منْ ذلك لم تُؤْكَلْ بِغَيْرِهَا، ويُؤْكَلُ الجَنِينُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شَعْرُهُ، وإِنْ اِنْفَصَلَ حَيًّا اِعْتُبِرَ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ[6].

وإِذَا يَئِسَ مِنْ حَيَاةِ الشَّاةِ لِخَنْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَفِي جَوَازِ تَذْكِيَتِهَا وأَكْلِهَا رِوَايَتَان[7]، والدَّاجِنُ مِنْ الوَحْشِيِّ كالإِنْسِيِّ، ومَنْ ذَبَحَ مِنْ القَفَا أو ضَرَبَ عُنُقَ بَعِيرٍ لم يُؤْكَل.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٣٠٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٠٩).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٣٠)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٣١).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٢/ ٢١٠)، و(الذخيرة، ٢/ ٢١٠).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٤١٨).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٧)، و(الذخيرة، ٤/ ١٣٢).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ٣٨٢)، و(الذخيرة، ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٢٧).

ويُؤْكَلُ صَيْدُ البَحْرِ ومَيْتَتُهُ، والسَّرَطَانُ والسُّلُحْفَاةُ والضِّفْدَعُ بَحْرِيُّهُ[١]، ويُكْرَهُ كَلْبُهُ وخِنْزِيرُهُ[٢]، والطَّيْرُ كُلُّهُ مُبَاح[٣].

ولا يُؤْكَلُ سِبَاعُ الوَحْشِ ولا الكِلَابُ[٤]، ويُكْرَهُ أَكْلُ الخَيْلِ والبِهرِّ[٥]، ولا بَأْسَ بالوَزِّ والثَّعْلَبِ والأَرْنَبِ، والحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ بِخِلافِ الإِنْسِيَّةِ[٦]، والبِغَالُ والخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ، ولا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِشَعْرِه[٧].

ويُؤْكَلُ ما ذَكَّاهُ أَهْلُ الكِتَابِ إِلَّا الإِبِل[٨]، ويُكْرَهُ شُحُومُهُم، ولا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ المَجُوسِ ولا جُبْنُهُم[٩].

وما وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ، أو نَجِسٌ من مَائِعٍ أُرِيق، أو جَامِدٍ طُرِحَتْ وما حَوْلَها، وانْتُفِعَ بِبَاقِيهِ[١٠]، ولا يُطَهِّرُ الدُّهْنُ النَّجَس، ويُعْمَلُ صَابُونًا ويُغْسَلُ الثِّيَابُ مِنْه، ويَسْرَحُ ويَعْلِفُ، ولا يُؤْكَلُ ولا يُبَاع.

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢١).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٩٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٠٥).

(٤) يُنظر (المدونة، ١/ ٥٣٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٠١).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٩)، و(الذخيرة، ٤/ ١٠١).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٢٣)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٦١).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٣٦٦).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ٤١٨).

(١٠) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ١٩٣).

ويَشْبَعُ المُضْطَرُّ مِنْ المَيْتَة، ويَتَزَوَّدُ إِنْ لم يَكُنْ في سَفَرٍ مَعْصِيَّة[١]، فَإِنْ وُجِدَ[٢] مِنْهَا مَالُ الغير، وأَمِنَ القَطْعَ آكِلُهُ ويَضْمَنُهُ.

وقِيل: لا يَضْمَن، وإِنْ وُجِدَ صَيْدًا مَعَهَا، وهو يُحَرِّمُ أَكْلَ[٣] المَيْتَةِ إِنْ لم يَخَفْ مِنْهَا، ولا يَشْرَبْ خَمْرًا، ولا بَأْسَ بِإِسَاغَةِ الغُصَّةِ بِهَا، ولا يُتَعَالَجُ بِهَا ولا بِنَجِسٍ.

ولَبَنُ المَيْتَةِ وبَيْضُهَا نَجَسٌ[٤]، فَإِنْ حَضَنَتْ أُكِلَ فَرْخُهُ، أو إِذَا سُلِقَ بَيْضٌ مَعَ نَجِسٍ تَنَجَّس، ويَنْتَفِعُ بِشَعْرِ المَيْتَةِ وصُوفِهَا، بِخِلافِ الرِّيشِ والعَظْمِ والقَرْنِ.

وتُكْرَهُ أَمْشَاطُ العَاجِ ومَدَاهِنُهُ[٥]، وجِلْدُ المَيْتَةِ مُطْلَقًا قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجِسٌ، وبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُ في اليَابِسَاتِ وفي الماءِ وَحْدِهِ، ولا يُبَاعُ ولا يَصِلُ عَلَيْه.

[باب الأشربة]

ومَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ نَجِسٌ حَرَام، يُحَدُّ شارِبُه[٦]، ولا يحِلُّ لمُسْلِم مِلْكُ مُسْكِرٍ، ويُرَاقُ عَلَيْه، وتُكْسَرُ أو تُشَقُّ ظُروفُها[٧]، وإِنْ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَمُبَاحٌ بِخِلافِه.

ومنْ بَاعَ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَم، وقد قَبَضَهَا المُشْتَرِي فَلَهُ قَبَضَ الثَّمَن، وإِنْ أَسْلَمَ المُشْتَرِي دفَعَ الثَّمَنَ للبَائِع، وإِنْ أَسْلَمَ البَائِعُ والخَمْرُ عِنْدَه، فَسَخَ/ ورَدَّ [ق٣١/ب]

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٣١٦)، و(منح الجليل، ١/ ٥٣٣).

(٢) في (ب): (وإن وجد).

(٣) في (ب): (وهو محرم).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٦٤).

(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ١/ ١٠٣).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١٣)، و(منح الجليل، ٩/ ٣٤٩).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١٩)، نقل القرافي هذا النص عن ابن الجلاب، وعلَّله بقوله: «تأديبا له لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات».

الثَّمَنَ عَلى المُشْتَرِي إِنْ كَان قَبْضَه، وإِنْ أَسْلَمَ المُشْتَرِي فَسَخَ [البَيْعَ][١]، ورَجَعَ بالثَّمَنِ على البَائِع، وقد وَقَفَ فِيهَا مَالِك[٢].

وإِنْ اِشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّيٍّ فُسِخَ البَيْع، ولم يُدْفَعْ لِلبَائِعِ ثَمَن، ويَتَصَدَّقُ بِهِ عليْهِ إِنْ كان قَبْضَهُ أَدَبًا له[٣]، ومَنْ وَاجَرَ نَفْسَهُ أو مَلَّكَهُ فِي شَأنِهَا تَصَدَّقَ بِذَلك، واِسْتَغْفَرَ ولم يَعُدْ.

ويُكْرَهُ شُرْبُ الخَلِيطَيْن[٤]، وخَلْطُهُمَا لِلخَلِّ مِنْ تَمْرٍ ورَطْبٍ وغَيْرِهِمَا.

ومِنْ خَلَّلَ خَمْرًا فَفِي خَلِّهَا رِوَايَتَان[٥]، بِخِلافِ ما تَخَلَّلَ وما خَلَّلَهُ النَّصْرَانِي.

ولا بَأْسَ بِشُرْبِ العَصِيرِ قَبْلَ شِدَّتِهِ[٦]، والعَقِيدُ بَعْدَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ بالطَّبْخِ والفُقَاعِ والسُّوبِيَّة.

ويُكْرَهُ الِانْتِبَاذُ في الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ والحِنْتِمُ والنَّقِيرُ بِخِلافِ غَيْرِهَا[٧].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٢٠).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٢٠).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١٧)، و(منح الجليل، ٢/ ٤٦٣).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٤٤).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ٦١٤).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١٨).

[كتاب القراض]

والقِرَاضُ[1] جائِزٌ، وهُوَ: إعْطَاءُ مَالٍ لِلتِّجَارَةِ بِجُزْءٍ من الرِّبْحِ[2]، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا فُسْحَةٌ مَا لم يَشْرَعْ العَامِلُ في العَمَلِ، ويَجُوزُ عَلى أنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا.

وفِي جَوَازِهِ بالحُلِيِّ والنَّقْرِ رِوَايَتَانِ، ولا يَجُوزُ بالعُرُوضِ[3]، فَإِنْ فَاتَ بالعَمَلِ، فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ المِثْلِ في البَيْعِ[4]، وقِرَاضُ المِثْلِ في الثَّمَنِ، ولا يَضْمَنُ العَامِلُ إلّا أنْ يَتَعَدَّى، فَإِنْ شَرَطَ الضَّمَانَ عَلَيْه، وفَاتَ فَقِرَاضُ المِثْل، ولا أَجَلَ فِيه.

ولِلعَامِلِ إذا سَافَرَ أو أَقَامَ بِغَيْرِ بَلَدِهِ لِأَجْلِهِ النَّفَقَة، تُلْغَى من الرِّبْح، ويَقْتَسِمَانِ البَاقِي، فَإِنْ لم يَرْبَحْ لم يَغْرَمْهَا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ عَقْدَ غَيْرِهِ[5]، وإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُما عَلى الآخَرِ سَلَفًا

---

(١) بين ابن رشد الاشتقاق اللغوي للقراض، فقال في (المقدمات الممهدات، ٣/ ٥): «القراض مأخوذ من القَرْض. وأصل القرض ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، بدليل قول الله ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١] لأن فيه دليلا على أن القرض قد يكون حسنا وغير حسن. ومن ذلك سمي السلف قرضا لأنه إنما يفعله الرجل بصاحبه ليجازيه الله به».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٥).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٣٤١).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٣٢٨)، و(الذخيرة، ٦/ ٤٣).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٨٩).

فَسُد[١]، وكَانَ رِبْحُ السَّلَفِ لمنْ أَخَذَهُ، ولِلعَامِلِ السَّفَرُ بِه، وشِرَاءُ ما شَاءَ إلَّا أنْ يَمْنَعَهُ رَبُّه.

ولا يَبِيعُ بِدَيْنٍ ويَضْمَنُ إنْ فَعَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ[٢]، وإنْ نَهَاهُ عَنْ سِلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا، خُيِّرَ رَبُّهُ بَيْنَ الإجَارَةِ والتَّضْمِين، وإنْ حَصَرَهُ فِي شَيْءٍ، وكَانَ مَأْمُونًا جَاز، وإلا فَسُد.

وإنْ شَارَكَ بِغَيْرِ إذْنٍ ضَمِنَ[٣]، فَإنْ سَلِمَ، فَهُمَا على/ شَرْطِهِمَا، ويَجُوزُ [ق٣٢/أ] خَلْطُ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ عَلى جُزْءٍ أَوْ جُزْأَيْنِ، وأَنْ يَخْلِطَ مَالَ غَيْرِهِ بِمَالِهِ والرِّبْحُ بِالنِّسْبَةِ.

ولا يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ مَالَيْنِ بِجُزْأَيْنِ مُطْلَقًا[٤]، فإنْ عَمِلَ في مَالٍ، فَلَهُ أَخْذُ آخَرَ مِنْهُ عَلى جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَوَرَثَةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُما مَقَامُه، فَإنْ لم يَأْتِ وَرَثَةُ العَامِلِ بِأَمِينٍ إنْ لم يَكُونُوا أُمَنَاء، فَلَا شَيْءَ لهُم[٥].

وتُجْبَرُ الخَسَارَةُ بالرِّبْحِ ما لمْ يَتَفَاصَلَا بِحَضْرَةِ المَال[٦]، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ العَقْد، وإنْ خَسِرَ في أَحَدِ المَالَيْن، لم يَجْبُرْهَا بِرِبْحِ الآخَر.

فصل

وفي فَسَادِهِ قِرَاضُ المِثْلِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدَ الحَكَم.

وقال ابنُ القَاسِم: كَذَلك إلَّا فيما شَرَطَ فِيهِ رَبُّ المَالِ على العَامِلِ أَمْرًا قَصَرَهُ بِهِ على نَظَرِهِ[٧]، فَأُجْرَةُ المِثْلِ وقِراضُ المِثْلِ مُتَعَلِّقٌ بالرِّبْحِ والأُجْرَةِ.

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٥٢٨).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٣٢٢).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر (منح الجليل، ٧/ ٣٤٣).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٢٤)، و(الذخيرة، ٦/ ٥٦).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١١٨).

(٧) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٢٧).

فصل

وإذا تَفَاصَلَا قَبْلَ الحَوْلِ، زَكَّى رَبُّ المَالِ عِنْدَ حَوْلِهِ، واسْتَقْبَلَ العَامِلِ، وإنْ تفَاصَلَا بَعْدَهُ، ورَبُّ المَالِ غَيْرُ مِدْيَانٍ والعَامِلُ كَذَلك، ورَأْسُ المَالِ نِصَاب، زَكَّى العَامِلُ حِصَّتَهُ مِن الرِّبْح[١].

وإنْ كَانَ العَامِلُ عَبْدًا أومِدْيَانًا، فَفِي تَزْكِيَتِهِ قَوْلَان. وإنْ كَان المَجْمُوعُ نِصَابًا فَفِي تَزْكِيَتِهِ قَوْلان.

وإنْ كَانَ ربُّ المَالِ عَبْدًا أو مِدْيَانًا فلا زَكَاة، ويَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اِشْتِرَاطُ زَكَاةِ الرِّبْحِ عَلى الآخَرِ، ويَكُونُ جُزْءُ الزَّكَاةِ إنْ لم تَجِبْ لِمُشْتَرِطِهِ، بِخِلافِ اِشْتِراطِ رَبِّ المَالِ زَكَاةَ المَالِ عَلى العَامِلِ.

ولا يَجُوزُ جَعْلُ الدَّيْنِ قِرَاضًا[٢]، ولا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهُ ويَأْخُذُهُ قِرَاضًا، وإذَا وَطِئَ العَامِلُ جَارِيَةً من القِرَاض، ولم تَحْمِلْ لم يُحَدّ، وبَقِيَتْ قِرَاضًا، فَإنْ حَمَلَتْ، فَقِيل: تَكُونُ أُمَّ ولَدٍ، ويَغْرَمُ ثَمَنَهَا، وقِيل: تُبَاعُ هِي، ويُعْتِقُ وَلَدَهَا.

وإنْ اِشْتَرَى غَنَمًا، فَقِيل: تُزَكَّى مِنْ رَأْسِ المَال، وقِيل: مِن الرِّبْح.

وإنْ اِشْتَرَى منْ يُعْتَقُ على رَبِّ المَالِ جَاهِلاً، عُتِقَ على رَبِّ المَال، ولِلعَامِلِ حِصَّتُهُ مِنْ رِبْحِهِ، وإنْ كَانَ عَالمًا عُتِقَ على العَامِلِ، وغَرِمَ ثَمَنَهُ، ووَلَاؤُهُ لِرَبِّ المَال[٣].

وإنْ اِشْتَرى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ هُوَ وفِيهِ فَضْل، وهُوَ مُوسِرٌ، عُتِقَ عَلَيْه، وغَرِمَ لِرَبِّ المالِ حِصَّتَهُ، وإنْ لم يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ وهُوَ مُوسِرٌ[٤]، فَوْجَهَان:

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٥٢٠)، وقد أطال في هذا الباب ابن رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ٣١٥ ـ ٣٢٢).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٥/ ٣٥٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٩)، و(منح الجليل، ٧/ ٣٦٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٨٧)، و(منح الجليل، ٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

[ق٣٢/ ب]

يُعْتَقُ عَلَيْهِ ويَغْرِمُ ثَمَنَهُ/ .

والآخَرُ: لا يُعْتَقُ عَلَيْه.

وإِنْ كَانَ العَامِلُ مُعْسِرًا وفِيهِ فَضْلٌ، عُتِقَ عَلَيْهِ حِصَّتُهُ من الفَضْلِ خَاصَّة، وإِنْ لم يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ فلَا عِتْق.

[كتاب المساقاة]

والمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ بالعَقْدِ[1]، وتَجُوزُ في الشَّجَرِ الذي يَتَكَرَّرُ ثَمَرُهُ سَنَةً وأَكْثَر[2]، وفِي المَقَاثِي والزَّرْعِ إِذَا اِسْتَقَلَّتْ، وعجَزَ عَنْ سَقْيِهَا، وبالثَّمَرِ كُلِّهِ وبِجُزْءٍ مَعْلُوم.

وعَلى العَامِلِ السَّقْيُ والإِبَّارُ والجَدُّ والعَلْفُ، ونَفَقَةُ العُمَّال[3]، وما مَلَكَ مِنْ الحَيَوَانِ، أو فَسُدَ من الآلَاتِ فَعَلى رَبِّ الحَائِطِ الخُلْفُ والإِصْلاحُ، ومَنْ مَاتَ مِنْهُمَا فَوَرَثَتُهُ مَقَامُهُ[4].

ويُكْرَهُ أنْ يَكُونُ المُسْلِمُ أَجِيرًا أو مُسَاقًى لذِمِّيٍّ بِخِلافِ العَكْس[5]، وتَجُوزُ[6] مُسَاقَاةُ حَوَائِطَ لِرَجُلٍ صَفْقَةً علَى جُزْءٍ مُتَّحِدٍ، وأمَّا على أَجْزَاءٍ فَيَجُوزُ صَفَقَاتٍ.

والبَيَاضُ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ لِرَبِّهِ، وإِنْ شَرَطَهُ العَامِلُ لِنَفْسِهِ جَاز، إِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ الثُّلُث، فَأَقَلَّ بالنِّسْبَةِ لِلثَّمَرَةِ وإِلَّا اِمْتَنَع، وإِنْ شَرَطَ رَبُّ المَالِ فِيهِ مِثْلَ جُزْءِ المُسَاقَاةِ جَاز.

وتَنْفَسِخُ المُسَاقَاةُ فِيمَا أُجِيحَ بِجُمْلَتِهِ، وإِنْ أُجِيحَ بَعْضُ جُمْلَةِ الحَائِط،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٩٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٥٤٨).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٣٩٣).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٣٩٥).

(٥) يُنظر (التهذيب المدونة، ٣/ ٥٢٧).

(٦) في (ب): (يجوز).

وبَلَغَتْ الثُّلُثَ، فَفِي لُزُومِ المُسَاقَاةِ لِلْعَامِلِ وتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الإِلْغَاءِ والفَسْخِ رِوَايَتَان، وإِنْ لم تَبْلُغْهُ فَلا مُقَابِلَ لَهُ[١].

ولا يُشْتَرَطُ عَلى العَامِلِ مَا تَبْقَى مَنْفَعَتُهُ كَحَفْرِ بِئْرٍ، ولا يُشْتَرَطُ الاخْتِصَاصُ بِكَيْلٍ مِنَ التَّمْرِ، وإِذَا بَلَغَت الثَّمَرَةُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زُكِّيَتْ، ويَجُوزُ اِشْتِرَاطُ كُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءَ الزَّكَاةِ عَلى الآخَر.

[باب المزارعة وكراء الأرض]

ويَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِمَا عَدَا الطَّعَام، وما تُنْبِتُهُ حَاشَى القَصَبِ والخَشَبِ[٢]، والشَّرِكَةُ في الزَّرْعِ إِذَا تَكَافَيَا في العَمَلِ والبَذْرِ، وسَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بالطَّعَام[٣]، وإِذَا اِشْتَرَكَا فِي الأَرْضِ وأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا البَذْرَ والآخَرَ العَمَل، وتَكَافَيَا/ جَاز، وإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُما الأَرْضَ والآخَرُ البَذْر، وتَكَافَيَا [ق٣٣/أ] فِي البَاقِي فالزَّرْعُ بَيْنَهُما[٤].

وعَلى رَبِّ الأَرْضِ نِصْفُ البَذْر، وعَلى رَبِّ البَذْرِ نِصْفُ الكِرَاءِ[٥]، وإِذَا دُفِعَتْ بَذْرًا لمنْ يَبْذُرُهُ في أَرْضِه، والزَّرْعُ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ كَانَ العَمَلُ عَلَيْهِ فَالزَّرْعُ لَهُ، وعَلَيْهِ لَكَ مَكِيلَةُ البَذْرِ، وإِنْ كَان عَلَيْكَ فالزَّرْعُ لَك، وعَلَيْكَ كِرَاءُ الأَرْض[٦].

وإِذَا اِحْتَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا مِنْ أَرْضٍ لأُخْرَى ونَبَتَ فِيهَا، فَهُوَ لِرَبِّ الثَّانِيَةِ، وقِيل: لِلأَوَّلِ، عليْهِ كِراءُ الثَّانِيَة[٧].

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٤٣٣)، و(منح الجليل، ٥/ ٣١٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٢٢).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٢٢)، و(الذخيرة، ٦/ ١٢٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ١٢٦).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ١٢٧)، و(منح الجليل، ٦/ ٣٥٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ١٢٨).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٣٦).

وكِرَاءُ أَرْضِ النِّيلِ قَبْلَ رَيِّهَا، والتَّطَوُّعُ بالنَّقْدِ جَائِزَان، ويُكْرَهُ بِشَرْطٍ[١].

والأَرْضُ المَأْمُونَةُ التِي لا تُخْلِفُ يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهَا[٢]، وتَلَفُ الزَّرْعِ بانْقِطَاعِ المَاءِ يُسْقِطُ الأُجْرَةَ بِخِلافِ الجَاحَة، وإِذَا غَارَتْ البِئْرُ قَبْلَ الزَّرْعِ، اِنْفَسَخَ الكِرَاءُ إِلّا أَنْ يَعْمُرَهَا رَبُّهَا في الإِبَّانِ.

وإِنْ كانَ زَرْعٌ فَلِلْمُكْتَرِي الفَسْخ، ولَهُ إِنْفَاقُ أُجْرَةِ سَنَةٍ عَلَيْها، واِسْتِرْجَاعُهُ مِنْ رَبِّهَا إِنْ كَانَ قَبَضَه، فَإِنْ كَفَاهُ فَذَاك، وإِلا فلَا كِرَاءَ ولَا غُرْمَ على رَبِّهَا، وقِيل: لَهُ أَنْ يُنْفِقَ كِرَاءَ السِّنِينَ كُلِّهَا إِنْ تَعَدَّدَتْ.

(١) يُنظر (الذخيرة، ٥/٤٢٩)، و(منح الجليل، ٨/٢٨).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/٢٢٩).

[كتاب العتق]

ومَنْ أَعْتَقَ نَصيبَهُ، فَأَعْتَقَ شَرِيكَهُ نَاجِزًا نَفَذَ عِتْقُهُمَا[1]، فَإِنْ تَمَسَّكَ أَوْ أَعْتَقَ إلى أَجَلٍ، أو دَبَّرَ أو كَاتَبَ، والمُشْتَرِي مُوسِرٌ قُوِّمَ عليْهِ نَصِيبُ الشَّرِيك، وكُمِّلَ العِتْقُ[2]، وإلا مَضَى فِعْلُ الشَّرِيك، ولا يُسْتَسْعَى العَبْد.

وتَقْوِيمُهُ بالحَكَم[3]، فَلا يَضْمَنُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وقِيل: بالسَّرَايَةِ فَيَضْمَنُ[4]، وعلى المُعْتِقَيْنِ قِيمَةُ حِصَّةِ المُسْتَمْسِكِ الثَّالِثِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِمَا، وقِيل: بالسَّوَاء، ويُكْمِلُ عَلى المُوسِرُ مِنْهُما، وقِيل: عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَصِيبِه.

ولَوْ اِبْتَدَأَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ[5] بَعْضَ حِصَّتِهِ لم يُكْمِلْ عليْهِ، ولَوْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ بَعْدَهُ، لم يُقَوَّمْ عليْهِ نَصِيبُ/ الثَّالِث[6]. [ق٣٣/ب]

ويُقَوَّمُ على مَنْ اِشْتَرَى بَعْضَ مَنْ يُعْتَقُ عليْهِ، أوقَبِلَهُ مِنْ هِبَةٍ أو وَصِيَّةٍ بِخِلافِ لَوْ وَرِثَهُ.

والمُعْتَقُ بَعْضُهُ كالرَّقِيقِ[7]، فَإِنْ قُتِلَ أو مَاتَ فَقِيمَتُهُ ومَالُهُ لمَالِكِهِ، وأَرْشُ

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٥٠).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٤٠٥).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٥١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٣٤)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٠١).

(٥) هذه اللفظة غير واضحة بالأصل.

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٢٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٠٢).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٤٣٥).

جِرَاحِهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَيِّدِهِ كَخِدْمَتِهِ، وقِيل: لِلسَّيِّدِ، ولا يُنْتَزَعُ مَالُهُ، ولا يُجْبَرُ عَلى النِّكَاح.

فصل

ومَنْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، ولا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ أَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ بالسَّهْمِ[١]، ويَخْتَارُ مَنْ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبِيدِهِ واحِدًا مِنْهُم[٢]، وقِيل: يُعْتِقُ جَمِيعَهُمْ كَالطَّلَاق.

ويَتْبَعُ المُعْتَقَ والمُوصَى بِعِتْقِهِ مَالَهُ إلّا أنْ يَسْتَثْنِيَهُ بِخِلافِ وَلَدِهِ مِنْ أَمَتِهِ[٣]، ولَوْ أَعْتَقَهَا، وهِيَ حَامِلٌ وَقَفَتْ لِلوَضْعِ، ويَتْبَعُ المُعْتَقَةَ جَنِينُهَا، ولا تَتْبَعُهُ هِي، ولا يَبِيعُهَا حتَّى تَضَع، فَإِنْ رَهِقَهُ دَيْنٌ، أو أَرَادَ وَرَثَتُهُ بَيْعَهَا، فَفِي جَوَازِهِ رِوَايَتَان.

ومَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَقَطَعَ عُضْوًا مِنْه، أو أَثَّرَ فِيهِ أَثَرًا فَاحِشًا قَاصِدًا، عُتِقَ عَلَيْهِ بالحُكْم، وقِيل: بالفِعْلِ ووَلَاؤُهُ لَه[٤].

ولِلغُرَمَاءِ رَدُّ عِتْقِ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، أوْ ما قَابَلَ دَيْنَهُم، ولَوْ اِشْتَرَى المِدْيَانُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، بِيعَ عَلَيْه، وقِيل: يُفْسَخُ البَيْع.

ووَصِيَّةُ المَحْجُورِ والصَّبِيِّ بالعِتْقِ جَائِزَةٌ، بِخِلافِ عِتْقِهِمَا[٥]، ولِلزَّوْجِ رَدُّ عِتْقِ ما زَادَ عَلى ثُلُثِ زَوْجَتِهِ.

وإِنْ أَجَازَ السَّيِّدُ عِتْقَ عَبْدِهِ فَالوَلَاءُ لَهُ[٦]، ولا يَعُودُ لِلْعَبْدِ، وإِنْ لم يَعْلَمْ السَّيِّدُ حتَّى عُتِقَ المُعْتَقُ، فالوَلَاءُ لِلعَبْدِ، وإِنْ أَجَازَ عِتْقَ المُكَاتِبِ، ووَدَى فَالوَلَاءُ لِلمُكَاتِب.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١١٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٤١٦).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٦/ ٣٨٣).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٥٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٣١).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٥٧)، و(الذخيرة، ١١/ ١٥٨).

(٥) يُنظر (المدونة، ٢/ ٤٩٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٢١).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٣٢٠).

فصل

ولا يُعْتَقُ فِي وَاجِبٍ إلّا مُسْلِمٌ كَامِلُ الرِّقِّ يُسْتَدَامُ مِلْكُهُ، سَالِمٌ من العُيُوبِ الفَاحِشَةِ[١]، وفِي الأَصَمِّ الجَوَازُ والمَنْعُ والكَرَاهَةُ، وفِي الأَعْوَرِ الجَوَازُ والمَنْع، والمُرْضِعُ والأَعْجَمِيِّ كَغَيْرِهِما.

فصل

ويُعْتَقُ مِنْ القَرَابَةِ بالِملْكِ دُونَ الحُكْم، الوَالِدُونَ والمُوَلَّدُونَ والإِخْوَةُ مُطْلَقًا[٢]، بِخِلافِ قَرَابَةِ الرِّضَاع، وقِيل: يُسْتَحَبُّ/ عِتْقُهُم. [ق٣٤/أ]

[باب الولاء]

والوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ لا يَنْتَقِلُ عَنْه كالنَّسَبِ[٣]، والمُوَالَاةُ بَاطِلَةٌ، وهِيَ[٤] لِلذُّكُورِ بالتَّعْصِيب، ويَجُرُّ العَبْدُ وَلَاءَ وَلَدِهِ مِن الحُرَّةِ لِمَوَالِيهِ والجَدّ، بِخِلافِ غَيْرِهِما.

ووَلَاءُ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لمعْتِقِ أُمِّهِ، وإلّا فَلِلْمُسْلِمِين[٥]، إلّا أنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوه، ولِلمَرْأَةِ وَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ أَعْتَقَهُ مُعْتِقُهَا.

والوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ مُطْلَقًا[٦]، ووَلَاءُ السَّائِبَةِ لِلْمُسْلِمِين، وكَذلِكَ المَنْبُوذُ[٧]، ولا يُعْتَقُ المُعْتَقُ إلى أَجَلٍ قَبْلَهُ، ولا تُوَطَأُ، ويُبَرَّأُ العِتْقُ الوَاجِب، والتَّطَوُّعُ المُعَيَّنُ على الوَصَايَا، وفِي تَقْدِيمِ غَيْرِ المُعَيَّنِ التَّطَوُّع عليْهَا رِوَايَتَان.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٦٤).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٥٠).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٣٢)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٩٣).

(٤) في (ب): (وهو).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٠٠)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٩٩).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٨١)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٩٣).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٨٣)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٩٦).

[كتاب أمهات الأولاد]

ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَأَتَتْ بِعَلَقَةٍ فَمَا فَوْقَهَا بِبَيِّنَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُسْتَمْتَعُ بِهَا[1]، وتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، ولا يَرُدُّهَا الدَّيْنُ، ويَتْبَعُهَا مَالُها، ولهُ اِنْتِزَاعُهُ ما لم يَمْرَضْ مَرَضًا مَخُوفًا، والمِدْيَانُ كَغَيْرِهِ، ويُفْسَخُ بَيْعُهَا وإِجَارَتُهَا.

وإِنْ مَاتَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي لم يَضْمَنْهَا، ويُرَدُّ عِتْقُهُ، ولا يَرْجِعُ على سَيِّدِهَا بما فَاتَ مِنْ إِجَارَتِهَا، ولا يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا على النِّكَاحِ[2]، وكُرِهَ لهُ تَزْوِيجُهَا بِرَضَاهَا، ويُعْتَقُ وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِوَفَاتِهِ، ولهُ إِيجَارُهُم، وإِنْ قُتِلَتْ أَوْ جُرِحَتْ، فَالأَرْشُ والقِيمَةُ لَهُ، وإِنْ جُنَّتْ فَدَاهَا أمّا بِقِيمَتِهَا، أو أَرْشِ جِنَايَتِهَا.

وإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا فَمَاتَ السَّيِّد، ولم يَقْبِضْ الأَرْشَ، فَلِوَرَثَتِهِ، وقيل: يَتْبَعُهَا كَمَالِهَا، وهِيَ كَالرِّقِيقِ في أَحْكَامِهَا.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٠١)، و(الذخيرة، ١١/ ٣٣٨)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٨١).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٤٨٠ و٤٨٥).

[كتاب المُدَبَّر]

ومَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ في حَيَاتِي، حُرٌّ بعْدَ مَوْتِي، فَمُدَبَّرٌ[1].

ولَوْ قال: أَنْتَ/ حُرٌّ بعْدَ مَوْتِي، وأَرَادَ التَّدْبِيرَ فَمُدَبَّرٌ، وإلا فَوَصِيَّةٌ[2]. [ق٣٤/ب]

ولِلسَّيِّدِ إِيجَارُهُ، ووَطْئُهَا وجَبْرُهَا على النِّكَاحِ[3]، وانْتِزَاعُ مَالِهِ ما لم يَمْرَضْ، وولَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ، وولَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَتِهِما[4]، ويَخْرُجُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ منْ ثُلُثِهِ، ويَرُدُّ الدَّيْنَ أو ما قَابَلَهُ مِنْهُ، ويُعْتَقُ ثُلُثُ البَاقِي، ويُفْسَخُ بَيْعُهُ.

فَإِنْ أَعْتَقَهُ المُشْتَرِي، فَقِيل: يَفُوتُ ويَنْفُذُ عِتْقُهُ، وقِيل: يُرَدُّ ويُفْسَخُ بَيْعُه[5].

ولَوْ مَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي فَاتَ[6]، واسْتُحِبَّ أنْ يُجْعَلَ الفَضْلُ عنْ قِيمَتِهِ في مُدَبَّر، ويَتَخَرَّجُ فِيهِ أنْ لا يَضْمَنَهُ المُشْتَرِي، فَيُفْسَخُ البَيْعُ ويَرْجِعُ بالثَّمَنِ كَأُمِّ الوَلَد.

وإِنْ قُتِلَ أو جُرِحَ بالقِيمَةِ أو الأَرْشِ لِلسَّيد، ويَرِثُهُ إِنْ مَاتَ بالرِّقّ، إِنْ جنَى خُيِّرَ سَيِّدُهُ بيْنَ فِدَائِهِ بالأَرْشِ، وإِسْلَامِ خَدَمَتِهِ للمَجْنِيِّ عليْهِ يُقَاصُّهُ مِنْهَا بالأَرْشِ، فإِنْ اِسْتَوْفَى رَجَعَ لِسَيِّدِهِ كَحَالِهِ[7]، وإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ولم يَسْتَوْفِ، وحَمَلَهُ الثُّلُثَ عَتَقَ، واتُّبِعَ بِبَقِيَّةِ الأَرْش، وقِيل: يَسْقُطُ عنْه.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٨٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٢١).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٨٧).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢١٨).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٢٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٢٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٢٢).

(٧) تحتمل في (ب): (لحاله).

فإنْ لم يَحْمِلْهُ عَتَقَ ما قَابَلَهُ، وإتُّبِعَ بما يَنُوبُ المُعْتِقَ مِن الأَرْشِ، ورُقَّ البَاقِي لِلوَرَثَةِ، فيُخَيَّرُون بيْنَ إِسْلامِهِ رِقًّا لِلَمْجنِيِّ عَلَيْه، وإفْتِكَاكِهِ بالأَرْش.

وإنْ جَرَحَ اِثْنَيْنِ تَحَاصَّا في خِدْمَتِهِ، وإنْ أُسْلِمَ لمَجْنِيٍّ عليْهِ، ثُمَّ جَنَى على آخَرَ تَحَاصَّا في الخِدْمة، ويَتَخَرَّجُ فِيهَا أنْ يُخَيَّرَ الأوَّلُ بيْنَ اِفْتِكَاكِهِ فَيَخْتَصَّ بالخِدْمَة، وإِسْلامِهِ، فَيبْطُلُ حقُّهُ مِنْها.

وإنْ قَتَلَ سَيِّدَهُ عَمْدًا، بَطُلَ تَدْبِيرهُ بِخِلافِ الخَطإ، وإنْ جَرَحَهُ اِخْتَدَمَهُ بِالجِنَايَة، وقَاصَّهُ بِأَرْشِهَا، وقِيل: لا يَضْمَنُ الأَرْشَ لَهُ، ولَوْ قَتَلَهُ سَيِّدُهُ أو جَرَحَهُ لم يَضْمَن، ولوْ مَاتَ السَّيِّدُ بعْدَ أنْ عَجَّلَ عِتْقَهُ على مَالٍ لَزِمَهُ ذَلِك.

ولَوْ كَاتَبَهُ وأدَّاهَا في حَيَاتِهِ عَتَقَ[1]، ولَوْ مَاتَ والثُّلُثُ يَحْمِلُهُ عَتَقَ وسَقَطَتْ، وإنْ لم يَحْمِلْهُ عَتَقَ ما حَمِلَهُ، وسَقَطَ ما قَابَلَهُ مِنْ الكِتَابَة، / وبَقِيَ [ق٣٥/أ] بَاقِيهِ مُكَاتَبًا بما يُقَابِلُهُ مِنْهَا لِلْوَرَثَةِ، وليْسَ لهم اِسْتِسْعَاؤُهُ.

ومَنْ دبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ كُمِّلَ عَلَيْه، وَلَوْ دَبَّرَ شِقْصًا تَقَاوَمَاه[2]، فَإِنْ صَارَ لَهُ دَبَّرَ جَمِيعَهُ، وإنْ صَارَ لِشَرِيكِهِ رُقّ، وقِيل: لِشَرِيكِهِ التَّمَسُّكُ بِنَصِيبِه، ولَوْ دَبَّرَا عَبْدَهُمَا جَاز، وقِيل: يُكْرَه.

ولَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الذِّمِّيُّ أُوجِرَ مِنْ مُسْلِم[3]، وأَخَذَ أُجْرَتَهُ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، ويَتَخَرَّجُ فِيهَا أنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْه، ويَأْخُذُ الثَّمَنَ كَأُمِّ الوَلَد.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٣٤).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٤/ ٥٢١)، و(الذخيرة، ١١/ ٢٢٥).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢١٨).

[كتاب المكاتَب]

والكِتَابَةُ مُبَاحَةٌ بِمَا تَجُوزُ بِهِ المُعَاوَضَةُ[1]، وبِالوُصَفَاءِ مِنَ العَبِيدِ والإِمَاءِ فِي نَجْمٍ أو نُجُومٍ[2]، والإِيتَاءُ مَنْدُوبٌ، ولا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، وقِيل: يُجْبَرُ.

وتُكْرَهُ كِتَابَةُ الأَمَةِ لا صَنْعَةَ لهَا بِخِلافِ العَبْدِ[3]، وحُكْمُهُ كَالعَبْدِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، ولا تَلْزَمُ الحَمَالَةُ بِهَا[4]، فَإِنْ عَجَزَ رُقَّ، ويَتْبَعُهُ مَالُهُ دُونَ وَلَدِهِ، فَيَنْتَظِرُ بِأَمَتِهِ الحَامِلِ الوَضْعَ، فَيَكُونُ الوَلَدُ لِلسَّيِّدِ إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُم، بِخِلافِ ما حَدَثَ بَعْدَ الكِتَابَةِ مِنْ أَمَتِهِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الكِتَابَةِ بُمَعَجَّلٍ، إِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَبِعَرْضٍ، وإِنْ كَانَتْ عَرْضًا فَبِعَيْنٍ أو عَرْضٍ مُخَالِفٍ، وأنْ يُسْقِطَ بَعْضَهَا، ويُعَجِّلَ بَعْضَهَا أو يُؤَخِّرَهُ، وأَنْ يَنْقُلَ الذَّهَبَ لِلوَرِقِ والعَكْس.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ النَّجْمِ، وفِي الجُزْءِ رِوَايَتَان[5]، فَيُؤَدِّي لِلمُشْتَرِي، فَإِنْ عَجَزَ رُقَّ لَهُ، وإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ بالرِّقّ، وإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لُمكاتِبِهِ، وهُوَ أَحَقُّ بِشِرَائِهَا مِنَ المُشْتَرِي بخِلافِ الجُزْء.

ويَسْقُطُ عنْهُ مَا اِشْتَرَطَ عليْهِ مِن السَّفَرِ والخِدْمَةِ بأَدَائِهَا، وقِيل: لا يُعْتَقُ حتَّى يَفْعَلَ ذَلِك، وقيل: لهُ أنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ ذَلِك عِنْدَ الأَدَاء.

---

(١) في (ب): (المعاوضة به).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٤٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٣٧).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٧١)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٤٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٢٥٥)، و(منح الجليل، ٥/ ٤٥٦).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٤٤٤).

وإنْ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً فِيهِ وَفَاءٌ بِهَا[١]، ووَلَدًا في كِتَابَتِهِ بالوِلَادَةِ أو الشَّرْطِ [ق٣٥/ب] حَلَّتْ، ووَرِثَ ما فَضُلَ عَنْهَا أولادُهُ هَؤُلاء، وزَوْجَتُهُ المُكَاتَبَةُ/ مَعَهُ خَاصَّة، وقِيل: لا تَرِثُهُ الزَّوْجَة، ولا يَسْقُطُ عَنْهُم شَيْءٌ لمَوْتِه.

وإنْ لم يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ أخَذُوا المَال، ووَدَّوْا على النُّجُوم، فَإنْ كَانُوا صِغَارًا أُدِّيَ عَنْهُم إلى بُلُوغِهِم السَّعْيَ، فَإنْ لم يَبْلُغْهُمْ رُقُّوا، ويَدْخُلُ في كِتَابَتِهِ مَنْ اِشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الذين يُعْتَقُونَ على الحُرِّ، وقِيل: الوَلَدُ خَاصَّة، وإنْ لم يَأْذَنْ لم يَدْخُلُوا.

ويَجُوزُ اِجْتِمَاعُ الأَقَارِبِ والأَجَانِبِ في كِتَابَة، وهُمْ حُمَلَاءُ ألا يُعْتَقَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْض[٢]، ويُقَسَّطُ عَلَيْهِم بِحَسَبِ قُوَّتِهِم على الأَدَاء، ولَا أَثَرَ لِمَوْتِ بَعْضِهِم، ويُؤَدِّي القَوِيُّ عن العَاجِزِ، ويَرْجِعُ عَلَيْهِ بما وَدَّى عَنْهُ، إنْ لم يَكُنْ ممنْ يُعْتَقَ عليْهِ بالمِلْكِ.

وليْسَ للسَّيِّدِ أنْ يُعْتِقَ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ على السَّعْيِ إلّا بِإِذْنِهِم، وقِيل: ولَوْ أَذِنُوا، ولَهُ عِتْقُ العَاجِزِ، ومَنْ جَنَى مِنْهُمْ أَدَّى الأَرْشَ، فَإنْ عَجَزَ أَدَّى أَصْحَابُهُ عنْهُ واتَّبَعُوهُ، فَإنْ عَجِزُوا رُقُّوا، وخُيِّر السَّيِّدُ في إِسْلامِ الجَانِي وإِفْتِكَاكِهِ.

ويُمْنَعُ المُكَاتَبُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ والسَّفَرِ والتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ[٣]، ولَهُ المُعَاوَضَةُ والمُضَارَبَةُ، وكِتَابَةُ عَبْدِهِ، وتَعْجِيلُ كِتَابَتِهِ أو بَعْضِهَا، وفِي تَعْجِيزِهِ لِنَفْسِهِ إنْ لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ رِوَايَتَان.

ولا يُنْتَزَعُ مَالُهُ، ووَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ، ومَنْ أَوْصَى بِوَضْعِ الكِتَابَةِ جُعِلَ في ثُلُثِهِ الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وقِيمَةِ الرَّقَبَة[٤]، فَإنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَتَقَ، وإنْ لم يَحْمِلْهُ أو كَانَ أَوْصَى بِوَضْعِ البَعْض، عَتَقَ ما حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وسَقَطَ ما قَابَلَهُ مِن

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٣١٠).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٥٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٤٤٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٣١٧).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٣٠٦).

الكِتَابَةِ، وبَقِيَ البَاقِي مُكَاتَبًا بما يُقَابِلُهُ مِنْها، فَإِنْ أَدَّاهُ عُتِقَ جَمِيعُهُ، وإِنْ عَجَزَ رُقَّ الذي بَقِيَ مِنْهُ مُكَاتَبًا.

والمُكَاتَبُ كالعَبْدِ في أَحْكَامِهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ، وإِنْ جُنِيَ عليْهِ وُقِفَ الأَرْشُ بِيَدِ عَدْلٍ[1]، فَإِنْ أَدَّى أَخَذَهُ، وإِنْ عَجَزَ اِسْتَعَانَ به، وإِنَ جَنَى هُو/، وأَدَّى الأَرْشَ ثَبَتَ على كِتَابَتِهِ، وإِنْ عَجَزَ عنْهُ رُقَّ، وخُيِّرَ سَيِّدُهُ كالعَبْد. [ق٣٦/أ]

ووَلَدُ المَكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا بعْدَ كِتَابَتِهَا وحَمْلِهَا دَاخِلانِ في كِتَابَتِهَا[2]، ولا يَطَأُهَا السَّيِّدُ فَإِنْ فَعَل، ولم تَحْمِلْ فَحَالُها، وإِنْ حَمِلَتْ فَإِنْ شَاءتْ فَسَخَتْهَا، وبَقِيَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وإِنْ شَاءَتْ وَدَّتْ وعُتِقَتْ، فإنْ عَجَزَتْ بَقِيَتْ أُمَّ وَلَد، ولا حَدَّ على السَّيِّد، ومَنْ كانَتْ أمَّ وَلَدِهِ، وفَاتَتْ بالأَدَاءِ عُتِقَتْ، ولم تَرْجِعْ[3] بِشَيْءٍ وإلا فُسِخَتْ الكتَابَة.

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٤٢).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٥/ ٢٥٥).

(٣) في (ب): (يرجع).

[كتاب النِّكاح]

ولِلأَبِ تَزْوِيجُ الصَّغيرَةِ مُطْلَقًا، والبِكْرُ البَالِغُ جَبْرًا، والاخْتِيَارُ مُشَاوَرَتُهَا، وفي جَبْرِ المُعْنِسَةِ رِوَايَتَان[1].

ولا تُجْبَرُ الثَّيِّبُ البَالِغُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي فَسْخِهِ وتَخْيِيرِهَا بالقُرْبِ رِوَايَتَان[2].

والزِّنَا كالنِّكَاح[3]، ولا تُزَوَّجُ اليَتِيمَةُ قَبْلَ البُلُوغ، وإِذْنُهَا بَعْدَهُ سُكُوتُها[4]، ويُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْرِفَ ذلك، فَإِنْ ظَهَرَ ما يَدُلُّ على كَرَاهَتِهَا لم تُزَوَّجْ، فَإِنْ زُوِّجَتْ قَبْلَهُ فُسِخ، وقِيل: تُخَيَّرُ إِذَا بَلَغَتْ، وقِيل: إِنْ كَانَتْ بِهَا حَاجَةٌ وهو مَصْلَحَة، ومِثْلُهَا يُوطَأُ جَاز.

[باب الولاء]

وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ خَاصَّة، وهي: القَرَابَةُ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وعَامَّةٌ، وهِيَ: وِلَايَةُ الإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٤٠٨)، و(الذخيرة، ٤/ ٢١٧).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٣٤)، و(الذخيرة، ٤/ ٢١٧).

(٣) أي من كانت ثَيِّبًا بالزنا حكمها حكم من كانت ثَيِّبًا بالنكاح سواء. وهذه من المواطن التي لم يحكم المؤلف اختصارها.

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٣٢٠)، و(الذخيرة، ٤/ ٢٢٨).

فالابنُ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ اِبْنُهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ اِبْنُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ على المَوَارِيث.

والمَوْلَى بَعْدَ القَرَابَة[١]، يُزَوِّجُ الأَعْلَى الأَسْفَلَ بِخِلافِ العَكْسِ، وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بالنِّكَاح[٢].

والوَصِيُّ في البِكْرِ أَوْلَى مِنَ الأَوْلِيَاء/[٣]، / وتُسْتَحَبُّ مُشَاوَرَتُهُم، وهو [ق٣٦/ب] في الثَّيِّبِ كأَحَدِهِم، ولا وِلايَةَ لِذَوِي الأَرْحَام.

ويَلْزَمُ الصَّبِيَ تَزْوِيجُ أَبِيهِ أو وَلِيِّهِ والخُلْعُ عَنْه[٤]، ثُمَّ إِنْ كانَ الابْنُ فَقِيرًا عِنْدَ العَقْد، فالصَّدَاقُ على الأَبِ، ولَوْ أَيْسَرَ الِابْنُ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا فالصَّدَاقُ عَلَيْه، ولَوْ أَعْسَر.

ويُخَيَّرُ وَلِيُّ الشَّرِيفَةِ إِنْ زَوَّجَهَا غَيْرُهُ بَيْنَ الفَسْخِ والإِمْضَاء[٥]، والدَّنِيَّةُ مِثْلُهَا، وقِيل: يَجُوز.

وإِذَا لم تَعْلَمْ المَرْأَةُ بِتَزْوِيجِ الوَلِيّ، فَقِيل: يُفْسَخُ، وقِيل: يُخَيَّرُ بِالقُرْب.

ولِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ بِإِذْنِهَا[٦]، فَيَقُول: تَزَوَّجْتُكِ على كَذَا، ولا يَفْتَقِرَ إلى غَيْرِهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ على رِضَاهَا.

وإِذَا زَوَّجَهَا الوَلِيَّانِ مِنْ اِثْنَيْنِ بِإِذْنِها، فالأَوَّلُ أَحَقّ، فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي قَبْلَ الأَوَّل، ولم يَعْلَمْ فَهُوَ أَحَقّ، فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّلُ فُسِخَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ أَحَقّ، وإِذَا اسْتَوَى الأَوْلِيَاءُ، فَمَنْ زَوَّجَهَا صَحّ، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَأَفْضَلُهُم، فَإِن اسْتَوَوْا نَظَرَ الحَاكِمُ فَعَقَدَ هُو، أو مَنْ يَسْتَنِيبُهُ.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٣١).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٢٩٩).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٧٥).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ١٤٣).

(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٤٣١).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٤٤٨).

ويَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شَهَادَة، ويُسْتَحَبُّ إِعْلانُهُ[١]، وإِنْ أُسِرَّ بِغَيْرِ قَصْدٍ أُعْلِنَ وصَحّ، ويُفْسَخُ نِكَاحُ السِّرِ بِطَلاق، ولهَا المُسَمَّى بالدُّخُول، ويُعَاقَبُونَ هم، والبَيِّنَةُ إِنْ لم يُعْذَرُوا بِجَهْل.

ويُفْسَخُ نِكَاحُ المَرْأَةِ نَفْسِهَا، ولها المُسَمَّى بالدُّخُولِ، ويُلْحَقُ الوَلَدُ، ولا حَدّ[٢].

ولا يَجُوزُ النِّكَاحُ المَوْقُوفُ[٣]، ولا اِشْتِرَاطُ الخِيَارِ فِيه، والتَّوْكِيلُ في التَّزْوِيجِ جَائِزٌ[٤]، فَإِنْ أُطْلِقَ فَزَوَّجَهُ مَنْ يُشْبِهُهُ بما يُشْبِهُهُ صَحَّ ولَزِمَهُ، وإِلَّا لم يَلْزَمْهُ، وكَذلك المَرْأَة، ولا يُزَوِّجُهَا مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ حَتَّى يُبَيِّنَ لهَا، ولا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ ولا اِمْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَا[٥] وَصِيَّيْنِ نَظَرَا في الزَّوْجِ والصَّدَاق، ثُمَّ عقَدَ الوَلِيُّ أو السُّلْطان.

ولَا لمُسْلِمٍ على كَافِرَةٍ، ولا لِمنْ أَسْلَمَ عَلى يَدِهِ اِمْرَأَةٌ عَلَيْهَا، ولِلمُسْلِمِ تَزْوِيجُ عَبِيدِهِ وإِمَائِهِ الكِتَابِيَّيْنِ، وغَيْرِهِم مِنْ أَمْثَالِهم وغَيْرِهِم، / وبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْض. [ق٣٧/أ]

فصل

وإِنْ تَزَوَّجَ العَبْدُ والمَحْجُورُ بِغَيْرِ إِذْنِ نَظَرِ السَّيِّدِ والوَلِيّ[٦]، فَإِنْ فَسَخَاهُ قَبْلَ الدُّخُول، فَلا صَدَاق، أو بَعْدَهُ أَخَذَتْ رُبْعَ دِينَار، وتَرُدُّ البَاقِي، وتَتْبَعُ بِهِ ذِمَّةُ العَبْدِ إِنْ عُتِقَ دُونَ المَحْجُور، وإِنْ أَمْضَيَاهُ جَاز.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٨١).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٠٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٠٢)، و(منح الجليل، ٣/ ٢٨٤).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٢٨٩).

(٥) بالأصل: (كان)، وما في (ب) أصح.

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٢٩).

وإِذَا زَوَّجَتْ الأَمَةُ نَفْسَهَا فُسِخَ مُطْلَقًا[١]، وإِنْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ بِإِذْنِهَا، فَقِيل: كَذِلك، وقِيل: يُخَيَّرُ السَّيِّد.

والعِصْمَةُ بِيَدِ العَبْدِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ في النِّكَاح[٢]، ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا[٣]، وتُرْتَجَعُ[٤] مُطَلَّقَتُهُ، ويَنْكِحُ الحُرَّةَ عَلى الأَمَةِ والعَكْس[٥]، ولا يُفْسَخُ نِكَاحُهُ بِبَيْعِهَا ولا بِبَيْعِ أَحَدِهِمَا، وهُوَ عَيْبٌ يُخَيَّرُ بِهِ المُشْتَرِي.

[باب الصداق]

وأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ أو ثَلاثَةُ دَرَاهِم، أو عَرَضٌ يُسَاوِي أَحَدُهُمَا[٦]، فَمَنْ نَكَحَ بِأَقَلَّ ودَخَلَ كُمِّلَ ذَلِك وإِنْ طَلَّق قبل، فَنِصْفُ ما سُمِّى، ولا يَجُوزُ بالآبِقِ والشَّارِدِ والغَرَرِ[٧]، ويُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ اِسْتِحْبَابًا، ولا شَيْءَ، ويَثْبُتُ بعدَهُ بِصَداقِ المثل.

ويُكْرَهُ بالأُجْرَة، ويجوزُ بِعَبْدٍ وأَمَةٍ مُطَلَّقَيْنِ، ويُحْكَمُ بالغَالِبِ، فَإِنْ اِخْتَلَف فالوَسَطُ وبِفَرْشٍ وجَهَازٍ على العُرْفِ، وبكُلِّ ما جَازَ بَيْعُهُ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِصَدَاقٍ فَاسِد، صَحَّ العَقْد، وبَطُلَ الصَّدَاق، فَإِنْ دَخَلَ فالمِثْل، وإِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ سَقَط، وبِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ يُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاء[٨]، ولا شَيْءَ، فَإِنْ دَخَلَ فالمِثْل، وفي فَسْخِهِ رِوَايَتَان.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٣٤).
(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٣٣٣).
(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٦٨).
(٤) في (ب): (يرتجع)، وهو أنسب.
(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٤٣).
(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٦٨).
(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٨٩).
(٨) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٢٧).

وإِنْ اِسْتُحِقَّ المَوْصُوفُ مِنْ يَدِهَا رَجَعَتْ بِمِثْلِهِ، والمُعَيَّنُ بِقِيمَتِهِ، ولَوْ ظَهَرَ المُعَيَّنُ حُرًّا، فَقِيل: قِيمَتُهُ، وقِيل: صَدَاقُ المِثْل.

وإِنْ ظَهَرَتْ جِرَارُ الخَلِّ خَمْرًا، فَعَلَيْهِ مِثْلُ الخَلِّ كَيْلاً، وإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ البِنَاء، وتَلِفَ المُعَيَّنُ بِيَدِهِ أو يَدِهَا، لم يَتَرَاجَعَا بِشَيْءٍ، وإِنْ أَتْلَفَتْهُ غَرِمَتْ نِصْفَهُ، وإِنْ نَمَا بِيَدِهَا أو نَقَصَ فَذَلِكَ بَيْنَهُما، وإِنْ اِشْتَرَتْ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَتِهَا، فَلَهُ/ نِصْفُ المُشْتَرَى، وإِنْ كَانَ يَخْتَصُّ بها فَنِصْفُ الصَّدَاق. [ق٣٧/ب]

وإِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهَا غَرِمَتْ لَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ[١]، ويَتْبَعُهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً، وقِيل: لا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا إِنْ عَلِم، وإِنْ أَعْتَقَتْ مَنْ لا يُعْتَقُ عَلَيْهَا غَرِمَتْ لَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ، ويَتْبَعُهَا بِذلك في عُسْرِهَا.

وإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ العَقْدِ عَلى ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا[٢]، فَفَعَلَ لم تَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وقِيل: تَرْجِعُ بِتَمَامِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وبَعْدَ العَقْدِ تَرْجِعُ بالحَطِيطَةِ.

ويُسْتَحَبُّ نَقْدُ الصَّدَاقِ، أو رُبْعُ دِينَارٍ مِنْهُ قَبْلَ البِنَاء، ولهَا الامْتِنَاعُ قَبْلَ البِنَاءِ حَتَّى تَقْبِضَ الصَّدَاق[٣]، ويُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا، فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُما بِطَلْقَة بعْدَ التَّلَوُّم، واتَّبَعَتْهُ بِنِصْفِهِ، ولَيْسَ لهَا ذلك بَعْدَ البِنَاء، ولا يَحِلُّ المُؤَجَّلُ بالطَّلاقِ.

فصل[٤]

ومَنْ مَلَكَ زَوْجَهُ بَعْدَ البِنَاءِ فُسِخَ النِّكَاح، ولهَا الصَّدَاقُ، ولا يَسْتَبْرِئُهَا[٥]،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٦٣)، و(منح الجليل، ٣/ ٤٩٧).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٨٥).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٣١٠)، و(منح الجليل، ٣/ ٤٢٣).

(٤) هذا الفصل ألحق بالحاشية من (ب) بكامله.

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ١٦٤).

فَإِنْ أَعْتَقَهَا وأَرَادَ أَنْ يَتزوَّجَهَا، وكانَ وَطِئَهَا بالمِلْكِ، اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وإلا فَحَيْضَتَانِ[١]، وقيل: حَيْضَةٌ، وقِيل: يُفْسَخُ ولَا صَدَاق.

وكَذلك المُشْرِكَةُ تُسْلِم، وإِذَا اِخْتَارَتْ المُمَلَّكَةُ أو المُخَيَّرَةُ نَفْسَهَا قَبْلَ البِنَاءِ فَلَهَا النِّصْفُ[٢]، بِخِلافِ المُعْتَقَةِ تَخْتَارُ نَفْسَهَا قَبْلَه.

ولَوْ لَاعَنَ أو ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ فَلا صَدَاق[٣]، ويَتَخَرَّج في ارْتِدَادِهِ أَنَّ لهَا النِّصْفُ[٤]، ولَوْ خَالَعَهَا على شَيْءٍ قَبْلَ البِنَاء، وسَكَتَا عَنْ الصَّدَاقِ سَقَط[٥]، ولَوْ خَالَعَهَا قَبْلَهُ على بَعْضِهِ تَشَطَّرَ البَاقِي، وكَذلك هِبَةُ بَعْضِهِ.

ولَوْ ضَمِنَ عَبْدَهُ لَها فِي صَدَاقِهَا، فَدَفَعَهُ لهَا قَبْلَ البِنَاءِ، اِنْفَسَخَ النِّكَاحُ ورَدَّتْهُ لسَيِّدِه، وبَعْدَهُ يَنْفَسِخُ وتَمْلِكُهُ.

وإِن اطَّلَعَ على عَيْبٍ قَبْلَ البِنَاءَ فَرَدّ، سَقَطَ الصَّدَاق[٦]، وبَعْدَهُ إِنْ كَانَ الوَلِيُّ يُظَنُّ بِهِ العِلْم، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالصَّدَاقِ، ولا يَتْبَعُهَا الوَلِيُّ، وإِلَّا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا عَدَا رُبْعِ دِينَارٍمِنْه.

فصل

وإِذَا اخْتَلَفَا في عَيْنِ الصَّدَاقِ قَبْلَ البِنَاء، تَحَالَفَا/ وتُبَدَّأُ المَرْأَة، وفُسِخَ [ق٣٨/أ] النِّكَاح، ولا صَدَاقَ[٧]، وبَعْدَهُ كَذلك، ويَجِبُ صَدَاقُ المِثْل، وفِي قَدْرِهِ قَبْلَ

---

(١) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ١٧٠)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ٩٢).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٠٨).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٦٦).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٨٥).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٤٣١).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٠٣)، و(الذخيرة، ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

البِنَاءِ كَالأَوَّل، وبَعْدَهُ القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، وفِي قَبْضِهِ قَبْلَهُ القَوْلُ قَوْلُهَا وتَحْلِف، وبَعْدَهُ القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ويَحْلِفُ[١].

قِيل: إِنَّمَا قَالَ هَذَا بِالمَدِينَةِ، لأَنَّ عَادَتَهُمْ الدَّفْعُ قَبْلَهُ، وأَمَّا غَيْرُهَا فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْأَة، لأَنَّهَا مُدَّعىً عَلَيْهَا.

فصل

ولوْ خَلَا بِهَا في مَنْزِلِه، فَادَّعَتِ الوَطْءَ وأَنْكَرَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا وتَحْلِفُ، وفِي مَنْزِلَها كَذِلك، وقِيل: القَوْلُ قَوْلُهُ ويَحْلِفُ، ولَوْ اِتَّفَقَا عَلى عَدَمِ الوَطْءِ لم يَجِبْ الصَّدَاق[٢].

فصل

وإِنْ شَرَطَ الوَلِيُّ عَلى الزَّوْجِ مَعَ الصَّدَاقِ شَيْئًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَاقِ[٣]، وإِنْ أَهْدَى لهَا أولِأَهْلِهَا بَعْدَ العَقْدِ والصَّدَاقِ شَيْئًا، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ البِنَاءِ لم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وإِنْ زَادَهَا فِي صَدَاقِهَا، تَشَطَّرَتِ الزِّيَادَةُ بالطَّلَاقِ قَبْلَ البِنَاءِ[٤]، وسَقَطَتْ بالمَوْتِ قَبْلَهُ، والقِيَاسُ ثُبُوتُهَا.

فصل

ولِلثَّيِّبِ الرَّشِيدَةُ التَّصَرُّفُ في صَدَاقِهَا دُونَ الوَلِيِّ[٥]، ولِوَلِيِّ البِكْرِ المُطَالَبَةُ بِهِ[٦]، ولأَبِيهَا خَاصَّة العَفْوُ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ الوَاجِب، بالطَّلَاقِ قَبْلَ البِنَاء، لا قبلَ الطَّلَاقِ ولا بَعْدَ البِنَاء.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٨٠ ـ ٣٨١)، و(منح الجليل، ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٢٧)، و(الذخيرة، ٤/ ٣٧٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٦٥).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٦٥).

(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٥٢٠)، و(منح الجليل، ٣/ ٤٦٣).

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

وصَدَاقُ الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا[١]، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاء، والذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الأَبُ والسَّيِّد لا الزَّوْج.

[باب التَّفْوِيض]

والتَّفْوِيضُ جَائِز، وهُوَ أنْ يَسْكُتَا عِنْدَ العَقْدِ عنْ الصَّدَاق[٢]، فَإِنْ فُرِضَ قَبْلَ البِنَاءِ صَدَاقُ المِثْلِ فَأَكْثَر، لَزِمَهَا بِخَلافِ الأَقَلّ، وبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ صَدَاقُ المِثْل، إلّا أنْ تَرْضَى بِدُونِهِ.

ولهَا المُتْعَةُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ البِنَاءِ خَاصَّة[٣]، ويَجِبُ المِيرَاثُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَهُ دُونَ الصَّدَاق، وإِنْ سمَّى لهَا في مَرَضِهِ ومَاتَ قَبْلَ البِنَاءِ لم تَأْخُذْهُ، لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِوَارِث، ولَوْ دَخَلَ بِهَا فِي المَرَضِ فَصَدَاقُ المِثْلِ في الثُّلُث/، ويَسْقُطُ [ق٣٨/ب] الزَّائِد.

ويَجُوزُ عَلى حُكْمِهِ أو حُكْمِهَا وحُكْمِ[٤] وَلِيِّهَا أو أَجْنَبِيٍّ كَالتَّفْوِيضِ[٥]، وتَفْوِيضُ البُضْعِ والمَهْرِ سَوَاء.

[باب ما يحرم من النساء]

ويَحْرُمُ بالعَقْدِ زَوْجَاتُ الآبَاءِ، والأَبْنَاءِ نَسَبًا ورَضَاعًا، وبالتَّلَذُّذِ بالوَطْءِ ممَّا دُونَهُ إِمَاؤُهُم، واخْتُلِفَ في تَحْرِيمِهِنَّ بِزَنَاهُم[٦].

ولا تُوطَأُ الكَوَافِرُ خلَا حَرَائِرِ الكِتَابِيَّاتِ بالنِّكَاح، وإِمَائِهِنَّ بالمِلْكِ[٧]،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٤٠).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٣٤١).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٠١)، و(بداية المجتهد، ٣/ ٥٢).

(٤) في (ب): (أو حكم وليِّها).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٦٧).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٥٧)، (منح الجليل، ٣/ ٣٠٦).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٢٢)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٦١).

ولا يَتَزَوَّجُ[١] حُرٌّ أَمَةً حتَّى يَعْدِمَ الطَّوْلَ[٢]، وهُوَ صَدَاقُ الحُرَّة، ويَخْشَى العَنَتَ وهُوَ الزِّنَا.

ولوْ تَزَوَّجَهَا على حُرَّة، فَقِيل: هُوَ بَاطِل، وقِيل: تُخَيَّرُ الحُرَّةِ بَيْنَ المَقَامِ والفِرَاق[٣]، وقِيل: تُخَيَّرُ في فَسْخِ نِكَاحِ الأَمَةِ وإِقْرَارِهِ.

ولَوْ تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَيْهَا ولم تَعْلَمْ بِهَا، فَقِيل: لا مَقَالَ لهَا، وقيل: تُخَيَّر، ولَوْ عَلِمَتْ بِإِحْدَى أَمَتَيْنِ تَحْتَه، فَعَلَى القَوْلَين.

[فصل في العزل]

ولا يَعْزِلُ الزَّوْجُ عَنْ الزَّوْجَةِ إلّا بِإِذْنِهَا، أو إِذْنِ سَيِّدِ الأَمَة[٤]، ولَوْ أَتَيَا بِوَلَدٍ مَعَهُ لَحِقَ بِه، فَإِنْ ادَّعَى الاسْتِبْرَاءَ لاعَنَ في الزَّوْجَة، وانْتَفَى فِي الأَمَةِ بِغَيْرِ يَمِين، وقِيل: بِيَمِين.

ولَوْ أَنْكَرَ وِلَادَةَ الأَمَة، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ إلَّا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ عَلَيْهَا، وإِذَا أَتَتِ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ لمَا يُشْبِهُ، وقَدْ أَنْكَرَ وَطْئَهَا لَحِقَ به، ولا يَنْتَفِي إلَّا باللِّعَان.

[باب العيوب]

وتُرَدُّ المَرْأَةُ بِالجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، ودَاءُ الفَرَجِ وهُو: القَرَن، والرَّتْقُ والبَخَرُ، والإِفْضَاءُ وهُو: اتِّحَادُ المَسْلَكَيْنِ[٥]، وكَذَلِكَ إِنْ أَلْفَاهَا في عِدَّةٍ، ولا تُرَدُّ بِغَيْرِ ذَلِك إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّلَامَة.

ويُرَدُّ الرَّجُلُ بالجُنُونِ والجُذَامِ والعِنَّة، وفِي البَرَصِ رِوَايَتَان[٦]، فَإِن

---

(١) في (ب): (ولا يزوج).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٦٦).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٧١).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و(مواهب الجليل، ٣/ ٤٧٦).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٧٤)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٨٠).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٢٨).

اخْتَارَتِ الرَّدَّ قَبْلَ البِنَاءَ فَلَا صَدَاقَ إِلَّا في العَنِين، وبَعْدَهُ لهَا الصَّدَاق، والفِرَاقُ في ذَلِكَ طَلْقَة.

وإن ادَّعَتْ الثَّيِّبُ عِنَّة[١] وأَنْكَرَ/، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[٢]، وإنْ كَانَتْ [ق٣٩/أ] بِكْرًا فَكَذَلِك، وقيل: يَنْظُرُهَا النِّسَاء، فَإِنْ صَدَّقَتْهَا أو أَقَرَّ ضُرِبَ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ لم يَطَأْ طُلِّقَتْ طَلْقَةً بَائِنَة، ولَوْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا خُيِّرَتْ بِخِلافِ المَجْبُوبِ.

ولوْ عَنَّ أوضَعُفَ بَعْدَ وَطْئِهَا لم يَكُنْ لهَا مَقَال، وأَجَلُ العَبْدِ كالحُرِّ، وقيل: نِصْفُهُ، وإذَا دَخَلَ المَجْبُوبُ والخِصِيُّ فَجَمِيعُ الصَّدَاق[٣].

وأما العِنِّين فإنْ طَالَ اسْتِمْتَاعُهُ بها فَكَذِلك، وإلا فقيل: النِّصْفُ، وقيل: الجميع.

[باب الشغار والمتعة]

ونكَاحُ الشِّغَارِ بَاطِل، وهُوَ: أنْ يُزَوِّجَهُ المَرْأَةَ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ بِغَيْرِ صَدَاق لهُمَا، فَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخول، ولا صَدَاق[٤]، وبَعْدَهُ ولهَا صَدَاقُ المِثْلِ، قِيل: بِطَلَاقٍ، وقِيل: لا، فَلَوْ سَمَّى لإِحْدَاهُمَا، فُسِخَ قَبْلَهُ اِسْتِحْبَابًا، وثَبَتَ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ المثْل، والأُخْرَى كَالأُولَى.

ولا يَجُوزُ نِكَاحُ المُتْعَة، وهُوَ: أنْ يُزَوِّجَهَا لأَجَلٍ مَعْلُوم[٥]، ويُفْسَخُ أَبَدًا، وفِيهِ المُسَمَّى، ويَسْقُطُ الحدّ، ويَلْحَقُ الوَلَد، وتَعْتَدّ، ولو اشْتَرَطَا النَّهَارَ خاصَّةً أو اللَّيْلَ فَكَذِلك.

---

(١) في (ب): (عنته).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٩٢).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٨٦)، و(الذخيرة، ٤/ ٣٨٤)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٠٥).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٠٤)، (منح الجليل، ٣/ ٣٠٤).

فصل

ويَجُوزُ الإِجْتِمَاعُ في الخِطْبَةِ ما لم تَسْكُنْ إِلَى البَعْض، فَمَنْ عَقَدَ حِينَئِذٍ فُسِخَ قَبْلَ البِنَاءِ وبَعْدَهُ، ولهَا المُسَمَّى بَعْدَهُ، وتَعْتَدّ.

وإِنْ تَزَوّجَ مَرِيضٌ أو مَرِيضَةٌ فُسِخَ مُطْلَقًا[١]، ولهَا بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ المِثْل، وقَبْلَ المُسَمَّى مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ الفَسْخِ فُسِخَ، وقِيل: لا، والأَمَةُ والكِتَابِيَّة، كالحُرَّةِ المُسْلِمَة.

[باب النفقة]

وتَجِبُ النَّفَقَةُ[٢] بالعَقْد والتَّمْكِينِ مِن الاسْتِمْتَاع[٣]، وبُلُوغُ الزَّوْجِ، وإِطَاقَةُ الزَّوْجَةِ الوَطْء، وتَسْقُطُ[٤] بِنُشُوزِ المَرْأَةِ ومَنْعِهَا نَفْسَهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَجَبَتْ، ولا تَسْقُطُ بِحَيْضٍ أو مَرَضٍ أو صَوْمٍ أو سِجْنٍ لها، أو لِغَيْرِهَا، ولا لِغَيْبَةِ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَر.

[ق٣٩/ب] وله السَّفَرُ/ بِهَا إِنْ أَمِنَ عَلَيْهَا، فَإِن امْتَنَعَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا[٥]، وإذا تَنَازَعَا في نَفَقَةِ مُدَّةٍ مَضَتْ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه[٦].

فَإِنْ رَفَعَتْ غَيْبَتَهُ لِلحَاكِمِ فَفَرَضَ لهَا[٧]، ثُمَّ قَدِمَ فَأَنْكَر، فَقِيل: كَذلِك، وقيل: القَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا تُلُوِّمَ لهُ بِشَهْرٍ، وقِيل: بِثَلَاثَةِ أَيَّام، ثُمَّ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ طَلْقَة، إلا لمنْ تَرْضَى بِفَقْرِهِ عِنْدَ العَقْدِ فلا تُطَلَّق.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٠٨)، و(منح الجليل، ٣/ ٤٦٤).

(٢) عرَّفها ابنُ عرفة كما في (منح الجليل، ٤/ ٣٨٥)، فقال: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فتدخل الكسوة ضرورة».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٦٥)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) في (ب): (ويسقط).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٧٢).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٧١).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٢٩٥).

ولا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ زَمَنِ العُسْرِ[١]، فَإِنْ تَخَاصَمَا في النَّفَقَةِ فَرَضَهَا الحَاكِمُ على قَدْرِهِمَا طَعَامًا وإِدَامًا، ونَفَقَةً لهَا ولخَادِمٍ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِهَا، وجَمِيعِ مُؤْنَتِهِمَا[٢].

والمُعْتَدَّةُ من الرَّجْعِيِّ كالزَّوْجَةِ[٣]، ومِنَ البَائِنِ كَالأَجْنَبِيَّةِ، إلّا في السُّكْنَى في العِدَّة، وإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فكالرَّجْعِيَّة[٤].

فَإِنْ إِدَّعَتْ حَمْلاً لم تُصَدَّقْ، فَإِنْ ظَهَرَ أُعطِيَتْ نَفَقَةَ الحَمْلِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَخَذَتْهَا ثُمَّ إِنْفَشّ، فَقِيل: يَرْجِعُ عَلَيْهَا، وقِيل: لا، ولا نَفَقَةَ لِلمُتَوَفَّى عَنْهَا مُطْلَقًا.

[باب النِّكاحِ في العِدَّة]

والتَّعْرِيضُ في العِدَّةِ جَائِز، بِخِلافِ التَّصْرِيح[٥]، فَإِنْ صَرَّحَ وعَقَدَ بَعْدَهَا، اسْتُحِبَّ فِرَاقُهَا، وإِنْ عَقَدَ فِيهَا خَاصَّةً فُسِخ[٦]، وفي تَأْبِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ رِوَايَتَان[٧].

وإِنْ دَخَلَ فِيهَا عَالمًا بالتَّحْرِيم، فَقِيل: هُوَ زَانٍ يُحَدّ، ولا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ، وقِيل: لا يُحَدُّ، ويَلْحَقُهُ الوَلَد، وتُحَرَّمُ عليْهِ أَبَدًا، ويَلْزَمُهُ المَهْر[٨].

---

(١) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ١٨٤).

(٢) في (ب): (إن كانت من أهلها، وأَجرهُ وجميع مؤنتها).

(٣) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ١٦٥).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١١٣)، و(منح الجليل، ٤/ ٤٠٠).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥١٩)، وفسَّر ذلك بقوله: «والقول المعروف، هو: التعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها. وذلك مثل أن يقول: إنك عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن يُقَدَّر أمر يكن، وما أشبه ذلك».

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٢٠)، و(الذخيرة، ٤/ ١٩٥).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، و(الذخيرة، ٤/ ١٩٦).

(٨) يُنظر (المدونة، ٤/ ٤٨٥).

وتَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمِ الفَسْخِ عَنْ العِدَّتين، وقِيل: تُتِمُّ الأُولَى ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الثَّانِيَة[١].

والمُسْتَبْرَأَةُ والحَامِلُ مِنْ الزِّنَا كَذلك، ولا طَلَاقَ فِيهِ ولا تَوَارَث، وإِذَا وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن نِكَاحِ الثَّانِي، فَلِلأَوَّل، ولِسِتَّةِ أَشْهُر، وقَبْلَ حَيْضَةٍ فَلَهُ أَيْضًا، إلا إِنْ يُلَاعِنَ فَيَلْحَقَ بالثَّاني ولهَا، وبَعْدَ حَيْضَةٍ فَبِالثَّانِي، إلّا أَنْ يُلَاعِنَ فَبِالأَوَّل، فَإِنْ نَفَاهُ انتَفَى مِنْهَا، فإن اِسْتَلْحَقَهُ أَحَدُهُمَا لَحِقَ بِه[٢].

[ق٤٠/أ] [باب حكم الثلاث]/

ومَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، لم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وتُوطَأَ وَطْئًا مُبَاحًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أو يَمُوت، ويُفْسَخُ نِكَاحُ المُحَلِّلِ مُطْلَقًا، ولا يُحِلُّهَا، والمُرَاعَى قَصْدُ الرجُلِ دُونهَا[٣].

ويُسْتَحَبُّ لِلمُطَلِّقِ تَرْكُهَا، إِنْ ظَنَّ التَّحْلِيلَ، ولم يَظْهَرْ شَرْطٌ، ولا تَحِلُّ الأَمَةُ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا بالشِّرَاءِ، حَتَّى تُوطَأَ بِالنِّكَاح.

[باب ما[٤] لا يجمع بينه من النساء]

والعَقْدُ عَلى البِنْتِ يُحَرِّمُ أُمَّهَا، والدُّخُولُ بالأُمِّ يُحَرِّمُ البِنْتَ، كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أو لا[٥]، وإِنْ عَقَدَ عَلَيهِمَا مَعًا، ولم يَدْخُلْ، فَسَخَ وتَزَوَّجَ أَيَّتَهُمَا شَاء[٦]، وقِيل: تَحْرُمُ الأُمُّ، وإِنْ دَخَلَ بِهِمَا، حُرِّمَتْ لِلأَبْدِ، وإِنْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُما، فُسِخَ نِكَاحُهُما، وحَلَّتْ المَدْخُولُ بِها، وحَرُمَتْ الأُخْرَى لِلأَبَد.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٢١).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٢٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٢١)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٤٥).

(٤) في (ب): (باب من لا...).

(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ١٦٥).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وإِنْ أَسْلَمَ المَجُوسِيُّ[١]، وقد دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا لِلأَبَدِ، وإِنْ لم يَدْخُلْ أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شَاء، وإِنْ دَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا أَمْسَكَهَا.

ولا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا أوعَمَّةِ عَمَّتِهَا، ولا بَيْنَهَا وبَيْنَ خَالَتِهَا أو خَالَةِ خَالَتِهَا، ولا تُنْكَحُ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى، فَإِنْ فَعَلَ فُسِخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا[٢].

والمِلْكُ كَالنِّكَاحِ في ذلك، والرَّضَاعُ كالنَّسَبِ، ومَنْ وَطِئَ أَمَةً، ثمَّ أَرَادَ وَطْءَ أُخْتِهَا أو عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، حَرَّمَ الأُولَى بِبَيْعٍ أو عِتْقٍ أو كِتَابَةٍ وشِبْهِهَا، ثمَّ يَطَأُهَا، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الأَوَّلُ فَكَذِلَك.

فصل

ولا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ ولا يُزَوِّجُ[٣]، حتَّى يُفِيضَ الحَاجُّ ويَسْعَى المُعْتَمِرُ، فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ مُطْلَقًا، قِيل: بِطَلَاقٍ، وقِيل: بِغَيْرِهِ، وفي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ رِوَايَتَان، وإِنْ حَلَّ قَبْلَ الفَسْخِ لم يَثْبُتْ، ويَجُوزُ [شِرَاؤُهُ][٤] لِلجَوَارِي، ورِجْعَتُهُ مُطَلَّقَتَهُ.

[باب القَسْم]

ولِلبِكْرِ سَبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[٥]، إِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ، ثمَّ يَسْتَأْنِفُ القَسْم، وذَلِكَ حَقٌّ لَهُمَا عَلَيْه/، وقِيل: بَلْ حَقٌّ لَهُ، إِنْ شَاءَ تَرَكَه. [ق٤٠/ب]

ولْيُقِمْ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمًا ولَيْلَةً[٦]، ولَا يَجْمَعُ بَيْنَهُنّ، ولا يَزِيدُ إِلّا بِرِضَاهُنَّ، ولَهُ أَنْ يَزِيدَ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهَا في النَّفَقَةِ والكُسْوَة، إِذَا وَفَّاهُنَّ حَقَّهُنّ.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٦٣).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٥٦)، و(الذخيرة، ٤/ ٢٥٧).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٣٣٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) يُنظر (المدونة، ٢/ ١٨٩).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٥٣٨).

ولا يَسْقُطُ القَسْمُ بِحَيْضَتِهَا ولا مَرَضِهَا ولا مَرَضِه، فَإِنْ عَجَزَ أَقَامَ عِنْدَ مَنْ مَرِضَ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ القَسْم، ولا يَقْضِيهِنّ.

وإِنْ أَرَادَ سَفَرًا فَقِيل: يَخْتَار، وقيل: يُقْرِعُ بَيْنَهُنّ[1]، وقيل: يُقْرِعُ في الحَجِّ والغَزْوِ، ثُمَّ إذا قَدِمَ اسْتَأْنَفَ القَسْم.

والكِتَابِيَّاتُ كالمُسْلِمَات، والإِماءُ كالحَرَائِر، وقيل: لِلحُرَّةِ يَوْمَان، ولِلأَمَةِ يَوْم، ولا قَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ والسَّرَارِي، ويَحْرُمُ الضَّرَر، ولا بَيْنَ السَّرَارِي، ولا إِثْمَ في تَرْكِ وَطْئِهِنّ.

(١) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٤٦٤)، و(مواهب الجليل، ٤/ ١٤ ـ ١٥).

[كتاب الرضاع]

ويُعْتَبَرُ الرَّضَاعُ في الحَوْلَيْن، وما قَارَبَهُما كالشَّهْر[1]، ولَوْ فَصَلَ قَبْلَهُمَا، واسْتَغْنَى بالطَّعَامِ لم يَحْرُم، والمَصَّةُ والسُّعُوطُ الوَاصِلُ لِلْجَوْفِ يُحَرِّمَان، بِخِلافِ الحُقْنَةِ[2]، واللَّبَنُ المُخْتَلِطُ بالطَّعَامِ يُحَرِّم، وقيل: إنْ غَلَبَ اللَّبَن.

ولَبَنُ العَجُوزِ والعَقِيمِ والمَيْتَةِ يُحَرِّمُ[3]، بِخِلافِ الذَّكَر، ومنْ لا تُوطَأُ لِصِغَرِها.

وتَنْتَشِرُ الحُرْمَةُ بالرَّضَاعِ، فالمُرْضِعَةُ أُمٌّ[4]، وأوْلادُهَا خَاصَّةً إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وأقَارِبُهَا كالنَّسَبِ، وزَوْجُهَا أب، وأوْلَادُهُ خاصَّةً إِخْوَةٌ لأَبٍ، وأقَارِبُهُ كالنَّسَبِ، واللَّبَنُ لِلْفَحْلِ، ولوْ طُلِّقَتْ وتَزَوَّجَتْ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّاني، واللَّبَنُ مُسْتَصْحَبٌ، فاللَّبَنُ لهما، وإن انْقَطَعَ فَهُو لِلثَّاني.

[باب التمليك والتخيير]

ومن مَلَّكَ امْرَأَتَهُ، فَقَال: أَمْرُكِ بِيَدِك، فَإِنْ سَكَتَتْ[5]، أو شَرَعَتْ في غيْرِ ما يَتَعَلَّقُ بِذَلِك حتَّى افْتَرَقَا، فَقِيل: يَبْطُلُ، وقِيل: يَبْقَى بِيَدِهَا حتَّى تُسْقِطَهُ، أو

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٦٠)، و(الذخيرة، ٤/ ٢٧٢).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٧٠)، و(مواهب الجليل، ٤/ ١٧٩).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٨٩)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٧٥).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

[ق٤١/أ] يَسْتَمْتِعُ بِهَا طَوْعًا، ورَفْعُهَا لِلحَاكِمِ إذا امْتَنَعَتْ، فَيَأْمُرُهَا بالاخْتِيَار، فَإِنْ أَبَتْ/، أَسْقَطَهُ الحاكم، وإِنْ خَرَجَتْ بالرَّدِّ بَطُل[١].

وإن قالت: قَبِلَتْ نَفْسِي، فَهُوَ طَلاق، وإنْ قالت: قَبِلْتُ، أو اخْتَرْتُ، فَلَهَا الخِيَارُ حتَّى تُسْقِطَهُ كما تَقَدَّم[٢]، وإنْ قالت: قَبِلْتُ أَمْرِي، وأَرَادَتِ الطَّلاقَ وَقَع، وإلّا فَلَا.

وإنْ أَوْقَعَتْ[٣] ثلاثًا، فَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا إنْ ادَّعَى نِيَّةَ واحِدَةٍ حَالَ التَّمْلِيك[٤]، ولم يَكُنْ شَرْطٌ، كَقَوْلِهِ: إنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ، فَأَمْرُكِ بِيَدِك، وتَحْلِفُ مع ذَلِك، ويَكُونُ رِجْعِيًّا إنْ لم يَكُنْ بِعَوَضٍ، ويَتَعَجَّلُ مُؤَجَّلُهُ.

والمُعَلَّقُ على مَظْنُونٍ كالحَيْضِ، وفِي المُعَلَّقِ على وَضْعِ الحَمْلِ قَوْلَان، وعَلى الحَمْلِ يَطَأُهَا في كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةٍ ويَقِفُ، ولَوْ مَلَّكَهَا وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ ثَلاثًا، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، والعَكْسُ يَبْطُلُ، وليْسَ لهَا غَيْرُهُ، ولوْ أَسْرَعَ القِيَامَ لم يَسْقُط.

فصل

وإذَا أَوْقَعَتِ المُخَيَّرَةُ المَدْخُولُ بِهَا ثلاثًا وَقَعَتْ، ولَوْ قَيَّدَ بِعَدَدٍ لم تَزِدْ عَلَيْهِ، ولَهُ مُنَاكَرَةُ غَيْرِ المَدْخُولِ [بِهَا][٥]، فِيما زَادَ على الوَاحِدَة.

[باب الإيلاء]

ولِكُلِّ زَوْجَةٍ حَقٌّ في الوَطْءِ، فَمَنْ حَلَفَ باللهِ تعالى أو بما يَلْزَمُ بِمُخَالَفَتِهِ حُكْمٌ كالطَّلَاق، أَنْ[٦] لا يَطَأُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُر، كان لهَا رَفْعُهُ لِلْحَاكِم،

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٢١٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٨٦).

(٣) في (ب): (وقعت).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٨٧).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في (ب): (وأن).

فَوَجَّلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلِف، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بالفَيْئَةِ، فإنْ وَطِئَ حَنِثَ، وسَقَطَتِ المُطَالَبَةُ، وإنْ أبَى أَمَرَهُ بالطَّلَاقِ، فَإنْ أَبَى، طُلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَة[١].

فَإنْ اِرْتَجَعَهَا مِنْهَا صَحَّتْ رِجْعَتُهُ، إنْ وَطِئَ في عِدَّتِهَا، وإنْ لم يَطَأْ لِعُذْرٍ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وصَحَّتْ[٢]، وإلّا بَطُلَتْ، والعَبْدُ كَذلك، لَكِنْ أَجَّلَهُ شَهْران، ولا مُطَالَبَةَ لهَا إنْ حَلَفَ على الأَرْبَعَة، أو الشَّهْرَيْن فَأَقَلّ[٣].

ومن حَلَفَ بِطَلاقٍ إحْدَى اِمْرَأَتَيْهِ/ ، ألا يَطَأَ الأُخْرَى، فَمَاتَتْ المَحْلُوفُ بِطَلَاقِهَا أو طَلَّقَهَا ثَلاثًا، سَقَطَ الإيلاءُ، ولَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْنِ لم يَسْقُطْ[٤]. [ق٤١/ب]

ولَوْ آلَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ، فَمَاتَ أو بَاعَهُ سَقَطَ الإيلَاء، ولَوْ اِشْتَرَاهُ أو قَبِلَهُ مِنْ هِبَةٍ، عَاد بِخِلافِ المِيرَاث، ولَوْ آلَى بِعِتْقِ عَبْد، فَأَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ قَبْلِ الوَطْء، فَفِي سُقُوطِ الإيلاءِ قَوْلان.

ولَوْ تَرَكَ الوَطْءَ مُضَارًّا مِنْ غَيْرِ حَلِفٍ فُرِّقَ بَيْنَهُما، وقِيل: بَعْدَ أَجَلِ الإيلَاءِ، وإنْ أَجَابَ المُولِي لِلْفَيْئَةِ بَعْدَ الأَجَلِ ولم يَفْعَل، وتَكَرَّرَ ذلك فَرَّق الحَاكِمُ بَيْنَهُما.

وقِيل: يُؤَجَّلُ اِبْتِدَاءُ أَجَلِ العِدَّة، فَإنْ قَامَ فِيهِ سَقَطَ الإيلاء، وإلّا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ البَائِنُ بِمُضِيِّه، ومَنْ تَرَكَ الوَطْء لِعُذْرٍ فلا شَيْءَ عَلَيْه، ولَوْ أَطَالَ السَّفَرَ مُخْتَارًا أُمِرَ بالقُدُومِ أونَقْلِها، فَإن امْتَنَعَ أُمِرَ بالفِرَاقِ، فَإنْ أَبَى طُلِّق عَلَيْه.

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٢١)، و(منح الجليل، ٤/ ١٩٩).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٦/ ٣٩٧).

[باب الظهار]

والظِّهَارُ يَمِينٌ تُكَفَّر، فَمَنَ قَال لِزَوْجَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو ذَوَاتِ مَحْرَمٍ(١)، أو أبِي أو زَيْدٍ أو الدَّابَّة، فَهُوَ مُظَاهِر(٢).

ولَوْ قال: كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ، فَقِيل: ظِهَارٌ، وقِيل: طَلَاق(٣).

ولَوْ قَال: أَنْتِ كَأُمِّي أو مِثْلِهَا، وأَرَادَ الطَّلاقَ، كَانَ مُطْلِّقًا البَتَّة، وإلا فَظِهَارٌ(٤)، ولا يَنْصَرِفُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ ولا كِنَايَتُهُ لِلظِّهَار، ولا صَرِيحُ الظِّهَارِ لِلطَّلَاقِ، وتَنْصَرِفُ كِنَايَتُهُ لَهُ بالنِّيَّة، ويَلْزَمُ فِيهِ بِتَعْمِيمٍ(٥) بِخِلافِ الطَّلاق(٦).

ولَوْ قَال لأَرْبَعٍ: أَنْتُنَّ عَليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَة، ولا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يُكَفِّرُهَا(٧).

ولَوْ قالَ لِوَاحِدَةٍ: أَنْتَ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ قَال لأُخْرَى: وأَنْتِ كَذَلِك فَكَفَّارَتَان.

[ق٤٢/أ] ولَوْ قَال: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ كَظَهْرِ أُمِّي، تَكَرَّرَتِ الكَفَّارَاتُ/ بِتَكْرَارِ تَزْوِيجِهِ.

ولَوْ قَال لهَا: أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّة، وأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الطَّلَاقُ خَاصَّة، ولَوْ قَدَّمَ الظِّهَارُ لَزِمَاهُ، فَمَتَى تَزَوَّجَهَا كَفَّر(٨)، وكَفَّارَةُ الظِّهَارِ لا تَلْزَمُ حَتَّى

---

(١) في (ب): (أو ذات محرم).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)، و(منح الجليل، ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٥٨).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٣٢).

(٥) هذه اللفظة غير واضحة بالأصل.

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٠٧)، و(منح الجليل، ٤/ ٢٣٢).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٣٦).

(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ١٨٣)، و(منح الجليل، ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

يَعُودُ بَعْدَه، والعَوْدُ العَزْمُ عَلى إِمْسَاكِهَا، وقِيل: على وَطْئِهَا، وقِيل: هُوَ الوَطْءُ نَفْسُهُ، والأَوَّلُ أَصَحّ.

ولا يَطَأُ ولا يَسْتَمْتِعُ حتَّى يُكَفِّر، ولَهُ النَّظَرُ لِلزَّوْجَة، والأَطْرَاف، والأَمَةِ وأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ كالزَّوْجَةِ، بِخِلافِ المُكَاتَبَةِ والمُعْتَقَةِ لِأَجَل[1].

فصل

والكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ، فَإِنْ لم يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن، فَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا بِمُدِّ هِشَام، وهُوَ: مُدٌّ وثُلُثَانِ بِمُدِّهِ ﷺ، وقِيل: مُدَّان[2].

ولا يَطَأُهَا في أَضْعَافِ الكَفَّارَةِ، ولا غَيْرِهَا في نَهَارِ الصَّوْمِ، فَإِنْ فَعَلَ اِبْتَدَأَ، وإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الكَفَّارَة أَثِم، ولا يَعُدْ وتُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، ولا يُجْزِئُ عِتْقُ رَقَبَةٍ عنْ كَفَّارَتَيْن، ولا أَنْ يُشْرِكَ كَفَّارَتَيْن في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ رَقَبَتَيْن، ولَوْ أَطْلَقَ رَقَبَةً عنْ كَفَّارَة، لم يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُكَفِّرَ الأُخْرَى، بِخِلافِ لَوْ عَيَّنَهَا.

وإِذَا رُجِيَ بُرْءُ المُظَاهِرِ، وبِهِ حَاجَةٌ لِلوَطْءِ أَجْزَأَهُ الإِطْعَامُ، والانْتِظَارُ أَوْلَى، والعَبْدُ كَالحُرِّ إِلَّا في العِتْق، ولِيَصُمْ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، اِنْتَظَرَ القُدْرَةَ عَلَيْه.

[باب اللِّعان]

واللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْن، ولا يُلاعِنُ الكَافِر[3]، ولا لِعَانَ في مِلْكٍ، ولا يُلاعِنُ الصَّبِيُّ والخَصِيُّ والمَجْبُوبُ، ولا يَلْحَقُهُمْ الوَلَد[4]، وإِذَا/ قَذَفَ [ق٤٢/ب]

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٦٢).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٥٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٣٣).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٣١).

الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ بالزِّنَا، ووَصَفَ رُؤْيَتَهُ كالشُّهُود، أو نَفَى حَمْلَهَا، أو اِدَّعَى الاسْتِبْرَاءَ، ويَكْفِيهِ حَيْضَةٌ لاعَن[١].

وإنْ لم يَصِفْ ولا اِدَّعَى الاسْتِبْرَاء، فَقِيل: يُلاعِن، وقِيل: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ ولَا يُلاعِن.

وإذَا أَتَتْ المُلاعَنةُ بالرُّؤْيَةِ بِوَلَدٍ، فَفِي لِحَاقِهِ بِهِ رِوَايتَان[٢].

ولَوْ أَقَرَّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ اِدَّعَى رُؤْيَةَ الزِّنَا، فَقِيل: يُحَدّ، ويَلْحَقُ بِهِ الوَلَد، وقِيل: يُلاعِن، ويَنْتَفِي الوَلَد، وقِيل: يُلاعِنُ لِنَفْيِ الحَدّ، ويَلْحَقُ بِه الوَلد، وهُوَ الصَّحِيح.

ولوْ قَذَفَهَا، وقد وَلَدَتْ فَأَقَرَّتْ، فَقِيل: يَنْتَفِي الوَلَدُ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وقِيل: بِلِعَانٍ[٣].

وإذَا أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَحَقَا بِهِ جَمِيعًا، ولو نَفَاهُمَا فَبِلَعَانٍ وَاحِدٍ[٤].

ويَبْدَأُ الرَّجُل، فَيَحْلِفُ في المَسْجِدِ الأَعْظَمِ بَعْدَ العَصْرِ، بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ: أَشْهَدُ بالله، لَقَدْ زَنَتْ، أَرْبَعَ مَرَّات، وفي رِوَايةٍ: أَشْهَدُ بالله، لَقَدْ رَأَيْتُها تَزْنِي، يَلِجُ فَرْجُ الرَّجُلِ في فَرْجِهَا كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ، ويَقُولُ في الخَامِسَة: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِين[٥].

فَيَنْتَفِي الوَلَدُ حِينَئِذٍ، ويَسْقُطُ الحَدّ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهَا اللِّعَان، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا، حُدَّتْ لَهُ[٦]، وإنْ أَنْكَرَت الْتَعَنَتْ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ باللهِ مَا زَنَيْتُ، وأَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ كَذَبَ عَليَّ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وتَقُولُ

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٩٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٢٩٣).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٨٣).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

في الخَامِسَة: غَضَبِ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ منْ الصَّادِقِين، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ ولا حَاكِم، وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِلأَبَد(١).

فَإِن الْتَعَنَ ومَاتَ قَبْل اِلْتِعَانِها، فإن اِلْتَعَنَتْ بعدَهُ لم تَرِثْه، وإنْ لم تَلْتَعِنْ حُدَّتْ وَوَرِثَتْه(٢).

ومن وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ في غَيْبَتِهِ وماتَتْ، فَقَدِمَ فَأُنكَرَ الوَلَدَ اِلْتَعَنَ وَوَرِثَهَا، وإِنْ أَكْذَبَ المُلْتَعِنُ نَفْسَهُ بعْدَ التَّفَرُّقِ لم تَحِلُّ له، ولَحِقَ بِهِ الوَلَدُ وَحُدّ/(٣). [ق٤٣/أ]

[باب إسلام أحد الزوجين]

وإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ ثَبَتَ عَلى نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّة، وأَسْلَمَتْ عَقِيبَهُ بَقِيَتْ زَوْجَتَهُ، وإِنْ أَبَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاق(٤)، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاق، وإِنْ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ المَدْخُولُ بِهَا قَبْلَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وإِسْلَامُهُ فِيها كَرِجْعَةِ المُطَلَّقِ مِنْ غَيْرِ طَلاق، ولا أَثَرَ لِطَلَاقِهِ قَبْلَ إِسْلامِهِ(٥).

وغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ صَدَاق، ولا تُقْبَل دَعْوَى الزَّوْجِ بَعْدَ العِدَّةِ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِيهَا، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ثَبَتَ على نِكَاحِهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ ودَخَلَ بِهَا، فالثَّانِي أَحَقّ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَفِي الأَحَقِّ بِهَا مِنْهُمَا رِوَايَتَان(٦).

وإِنْ أَسْلَمَ على أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ كِتَابِيَّاتٍ في عَقْدٍ أو عُقُودٍ اخْتَارَ أَرْبَعًا مُطْلَقًا، وفَارَقَ البَوَاقِي(٧)، وإِنْ .....

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٣٧).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٦٣٧).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٧٢)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٦٤).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٣٢٩).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٣٧٠).

كَانَتَا[١] أُخْتَيْنِ أَمْسَكَ إِحْدَاهُمَا، ولَوْ طَلَّقَ أو أَعْتَقَ قَبْلَ إِسلامِهِ وبَقِيَا عِنْدَهُ، أو حَلَفَ بِذلكَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَنَثَ، لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ ذلك.

[باب عتق الأمة]

وتُخَيَّرُ المُعْتَقَةُ تَحْتَ عَبْد، بِخِلافِ الحُرِّ بَيْنَ المَقَامِ والفِرَاقِ بِطَلْقَة[٢]، ولهَا الصَّدَاقُ إِنْ دَخَلَ، ولا رِجْعَةَ لَهُ إِنْ أَعْتَقَ في العِدَّة، ووَطْئُهَا واسْتِمْتَاعُهُ بِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بالعِتْقِ، يَسْقُطُ خِيَارُهَا، ولا يُسْقِطُهُ إِنْ لم تَعْلَمْ أو أَكْرَهَهَا، وإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ خِيَارِهَا سَقَط[٣].

[ق٤٣/ب] **[باب السنة في الطلاق وألفاظه]/**

وطَلَاقُ السُّنَّةِ طَلْقَةٌ في طُهْرٍ لم يُمَسَّ فِيه، فَإِنْ طَلَّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً فالأُولَى لِلسُّنَّة[٤]، ولَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَزِمَتْ، وكَانَ لِلْبِدْعَةِ[٥]، وكَذَلكَ الحائضُ والنُّفَسَاءُ، ويُؤْمَرُ بالرَّجْعَةِ وإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرْ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُر، فَيُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمُسّ[٦].

ويُطَلِّقُ الحَامِلَ واليَائِسَةَ والصَّغِيرَةَ وَاحِدَةً مَتَى شَاء، ولا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا في العِدَّة[٧].

والطَّلَاقُ صَرِيحٌ، وهُوَ: لَفْظُ الطَّلَاق، وما تَصَرَّفَ مِنْه[٨]، وكِنَايَةٌ، فَمِنْهَا: أَنْتِ حَرَام، وخَلِيَّة، وبَرِيَّة، وبَتَّة، وبَائِنٌ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ في المَدْخُولِ

---

(١) في (ب): (كانا).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٤١١ ـ ٤١٣).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٤١١).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٤٠٩)، و(المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٠٩).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٠٢).

(٦) يُنظر (المدونة، ٢/ ٦)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٧) يُنظر (المدونة، ٢/ ٤)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٨).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٧٨)، و(منح الجليل، ٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

بِهَا، ويَنْوِي في غَيْرِهَا، وقِيل: لا يَنْوِي في البَتَّة، ومِنْهَا: اعْتَدِّي وخَلَّيْتُكِ وتَرَكْتُكِ، فَيَنْوِي فِيهَا مُطْلَقًا[١].

والفِرَاقُ صَرِيحٌ كالطَّلاقِ، وقِيل: كِنَايَةٌ، فَيَرْجِعُ لِنِيَّتِهِ في عَدَدِهِ.

وقَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إلّا أنْ يَنْوِيَ أَكْثَر، ولَوْ قَال: أَرَدْتُ مِنْ وِثَاقٍ أو طَلَّقَ الوَلَد، لم يُقْبَلْ إلا بِقَرِينَة[٢].

وفي لُزُومِ الطَّلاقِ فِيمَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ ولا كِنَايَة، نَحْوُ: اذْهَبِي، رِوَايَتَان[٣]، وفي طَلاقِهِ بِقَلْبِهِ قَوْلَان[٤].

ولَوْ قَال: لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ حُرَّة، أو لأَمَتِهِ أَنْتِ طَالِق، نَاوِيًا الطَّلاقَ والعِتْقَ لَزِمَهُ.

ولَوْ قَال: طَلَاقًا لا رِجْعَةَ لِي مَعَهُ، فَثَلَاث[٥]. ولَوْ قال: وَاحِدَةٌ، كَذَلِكَ كَانَتْ رِجْعِيَّةً.

ولَوْ قال: طَلْقَةً بَائِنَةً، أو خَلِيَّةً، أو بَتَّة، أو قال: طَلَاقَ الخُلْعِ، فَثَلاث[٦].

وطَلَاقُ الحُرِّ ثَلاثٌ مُطْلَقًا، وطَلاقُ العَبْدِ اِثْنَانِ مُطْلَقًا[٧]، ولا طَلاقَ على صَبِيٍّ أو مَجْنُونٍ أو مُكْرَهٍ، ويَلْزَمُ طَلاقُ السَّكْرَانِ وعِتْقِه[٨].

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٧٨)، و(منح الجليل، ٤/ ٧٤).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٩٦).

(٣) بالأصل: (قولان روايتان)، وقولان زِيدتْ وهما.

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ٥٩).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٢٩٢).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ١٢٣)، و(منح الجليل، ٤/ ٧٨).

(٧) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ٢٧).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٤٤).

[باب الرجعة]

وللمُطَلِّقِ رِجْعَةُ المَدْخُولِ بِهَا عِدَّةُ الطَّلْقَةِ والطَّلْقَتَيْنِ[١]، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهَا وبَانَتْ، ولَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ زَوْجٍ وبَعْدَهُ، وتَصِحُّ الرِّجْعَةُ بِغَيْرِ/ شَهَادَةٍ، بالقَوْلِ أَوْ الفِعْلِ كالمُبَاشَرَةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَوْ لم يَنْوِهَا لم تَصِحّ[٢]، ويَسْتَبْرِئُ إِنْ كَانَ وَطِئَ، ولَهُ الرِّجْعَةُ في بَقِيَّةِ العِدَّةِ الأُولَى دُونَ الاسْتِبْرَاءِ[٣]. [ق٤٤/أ]

ولا يَقْبَلُ قَوْلَ المُطَلِّقِ بَعْدَهَا أَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهَا، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بذلك صَحَّتْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ودَخَلَ بها الثَّانِي، فَالثَّانِي أَحَقّ، وإِنْ لم يَدْخُلْ، فَفِي الأَحَقّ بِهَا مِنْهُمَا قَوْلَان[٤].

فصل

ونِكَاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ يُفْسَخُ بِطَلاق، واللِّعَانُ فُسِخَ بِغَيْرِ طَلَاق[٥]، وفِي نِكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسِهَا، والشِّغَارِ، والمُحْرِمُ وردَّةُ أَحَدِهِمَا قَوْلَان[٦]، وفَائِدَتُهُ أَنَّهَا في الفَسْخِ تَكُونُ عِنْدَهُ، إِنْ تَزَوَّجَهَا على اِبْتَدَاءِ عِصْمَةٍ، ولا يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي ما دُونَ الثَّلَاث[٧].

[باب الخلع[٨]]

والخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَة، إلا أَنْ يُسَمِّيَ أو يَنْوِيَ أَكْثَر، أو يُتْبِعَهُ طَلَاقًا نَسَقًا،

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥)، و(منح الجليل، ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٤٠٠)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٦٧).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٤/ ١٩٦).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، و(الذخيرة، ٤/ ٤٤٦).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٦٥)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٧) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٢٨).

(٨) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٥٨): «والخلع معاوضة عن البضع، تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما لا يفتقر إلى حيازة». =

ولَهُ ارْتِجَاعُهَا بِرِضَاهَا، ولا نَفَقَةَ لهَا، ولا يَتَوَارَثَان، إلا أنْ يُخَالِعَ في مَرَضِهِ المَخُوفِ، فَتَرِثُهُ إنْ لم يَصِحَّ مِنْهُ، وكَذَلكَ مُطَلَّقَةُ المَرِيضِ ثَلَاثًا أو دُونَهَا، وتَخْرُجُ من العِدَّة[1].

وقَوْلُهُ: خَالَعْتُكِ عَلى كَذَا، وطَلَّقْتُكِ عَلَيْهِ سَوَاء، ولا يُخَالِعُ الحَائِضَ ولا النُّفَسَاءَ[2]، ويَجُوزُ الخُلْعُ على أَكْثَرِ مِنَ الصَّدَاق، وعَلى الغَرَرِ كَالآبِقِ، فَإِنْ سَلِمَ فَلَهُ، وإِنْ هَلَكَ لم يُتْبِعْهَا، ويَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَةِ المُسْتَحِقِّ مِنْ يَدِهِ بِمِلْكٍ أو حُرِّيَة[3]، وقِيل: إن اسْتَحَقَّ بِجُزْئِهِ لم يَرْجِعْ، ولَوْ زَادَهَا في الآبِقِ مَالاً رَدَّتْهُ، وكَانَ لهَا فِيهِ ما قَابَلَ المَرْدُودَ، وهَلَاكُ العَبْدِ مِنْهَا، وتَرُدُّ المَال، ولَوْ أَنْكَرَتْ الخُلْعَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وحَلِفَتْ.

ولَوْ قَال: شَرَطْتُ عَلَيْهَا إنْ دَفَعْتُ كَذا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَنْكَرَتْ فَلا طَلَاقَ ولا مَال، ولَوْ قَصَدَ/ بالطَّلاقِ الخُلْعَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهُوَ بَائِنٌ، وقِيل: رِجْعِيّ، ولَوْ أَكْرَهَهَا على الخُلْعِ رَدَّهُ، وطَلَّقَتْ. [ق٤٤/ب]

ولَوْ قَال لَهُ أَجْنَبِيّ: طَلِّقْ عَلى كَذَا، فَفَعَل، لَزِمَ الأَجْنِبِيّ، ولَوَ خَالَعَهَا عَلى أنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ[4] نَفَعَهُ، وقِيل: لَا[5].

= وقال عليش المالكي في (منح الجليل، ٤/ ٣): «والخلع لغة: الإزالة، يقال: خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله، ولما كانت الزوجة كلباس للزوج في الستر والتوقية مما يضر، سمي فراقها خلعا، قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والطلاق لغة: الإرسال والترك، وشرعا: حل عقد النكاح، وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريره قاله إمام الحرمين، وعرَّفه ابنُ عرفة: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجب تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج».

(١) يُنظر (المدونة، ٢/ ٢٥٤)، و(المقدمات الممهدات، ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، و(منح الجليل، ٤/ ١٥).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ٤١)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٦١)، و(منح الجليل، ٤/ ٦).

(٤) في (ب): (ولو خالع على أن لها الرجعة نفعه).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٤).

[باب النشوز[١]]

إِذَا عُلِمَ ممَّنِ الضَّرَرُ أُمِرَ بِإِزَالَتِهِ، فَإِنْ جُهِلَ نَدَبَ الحَاكِمُ لَهُما[٢] حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ، فَإِنْ فُقِدَا فَأَجْنَبِيَّانِ كَذَلِك[٣]، فَإِن اسْتَطَاعَا الإِصْلَاحَ أَصْلَحَا، وإِنْ رَأَيَا الفُرْقَةَ فَرَّقَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، بِعِوَضٍ وغَيْرِهِ، وافَقَا حُكْمَ قَاضِي البَلَدِ أوْ لَا، وكَّلَهُمَا الزَّوْجَانِ أَوَّلاً[٤].

[باب التعليق]

ومَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلى أَجَلٍ يَبْلُغُهُ عَادَة، تَعَجَّل، وإِنْ لم يَبْلُغْهُ تَخَرَّجَتْ على رِوَايَتَيْنِ، ولَوْ قَال: إِذَا مِتُّ أو مِتّ، فَقِيل: يَتَعَجَّلُ، وقِيل: يُبْطِلُ[٥].

ولَوْ عَلَّقَ طَلاقَ الحَامِلِ على وَضْعِهَا، فَقِيل: يَنْتَظِرُ، وقِيل: يُعَجِّل، وعلى الِانْتِظَارِ، ولَوْ وَضَعْتَ وَاحِدًا اِنْتَظَرَ الآخَر، ويَتَخَرَّجُ التَّعْجِيلُ على التَّحْنِيثِ بالبَعْضِ، ولَوْ عَلَّقَ على حَيْضَتِهَا أو طُهْرِهَا، وهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ تَعَجَّل، وقِيل: يَنْتَظِرَان، فَلَوْ قال: كُلَّمَا حِضْتِ، تَعَجَّلَ الثَّلَاث.

ولوْ عَلَّقَهُ على ما يُمْكِنُ وُجُودُهُ وعَدَمُهُ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، انْتَظَرَ بِخِلافِ الجَرَادِ، أو قُدُومِ الحَاجّ[٦].

ولوْ عَلَّقَ على حَمْلِهَا، فَقِيل: تُطَلَّقُ عِنْدَ وَطْئِه، وقِيل: يَطَأُ في الطُّهْرِ

---

(١) قال عليش المالكي مُعرِّفًا له في (منح الجليل، ٣/ ٥٤٥): «أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها، أو خروجها بلا إذنه، أو تركت حقوق الله تعالى، كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان، بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة، والخوف من عقاب المعصية».

(٢) في (ب): (لها).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٣/ ٥٤٦ ـ ٥٤٩).

(٤) يُنظر (المدونة، ٢/ ٢٦٧)، و(تهذيب المدونة، ٢/ ٤٠٥)، و(منح الجليل، ٣/ ٥٥١).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ١٠٩ ـ ١١١).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ١٢٦).

مَرَّة، ثُمَّ يَقِف، فَإِنْ حَاضَتْ فَعَلَ في الثَّاني، وما يَأْتِي كَذِلك، وإنْ حَمَلَتْ طُلِّقَتْ، ولَوْ قال: إنْ لم يَكُنْ بِكِ حَمْل، طُلِّقَتْ في/ الحَالِ مُطْلَقًا[١]. [ق٤٥/أ]

ولَوْ قَال: إنْ وَطِئْتُك، طُلِّقَتْ بِالإِيلاجِ، ونَوَى بِبَقِيَّتِهِ[٢] الرِّجْعِيَةَ، ولَوْ قَال: ثَلَاثًا، لم يَطَأْ، إذْ لا تُمْكِنُ[٣] الرِّجْعَةُ.

ولَوْ قَال: كُلَّمَا وَطِئْتُكِ، طُلِّقَتْ بِوَطْأَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ كَما ذَكَر، ولم يَطَأِ الثَّالِثَة.

ولَوْقَال: لَتُمْطِرَنَّ السَّمَاءُ غَدًا، تَعَجَّل، وقِيل: لا، ولَوْ قال: إنْ أَمْطَرَتِ، اِنْتَظَر.

ولَوْ حَلِفَ أنْ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أو النَّار، وأَنَّ فِي اللَّوْزَةِ حَبَّتَيْنِ تَعَجَّل، ولَوْ وَافَق، ولَوْ عَلَّقَ على مَحَبَّتِهَا أو بُغْضِهَا، اِسْتُحِبَّ طَلَاقُهَا، ولو شَكَّ هل طَلَّق، فَلَغْوٌ، ولَوْ شَكَّ في الحِنْثِ لَزِمَهُ، وهُوَ عِنْدِي مُسْتَحَبّ.

ولَوْ عَلَّقَ طَلاقَ اِمْرَأَةٍ على نِكَاحِهَا فَفَعَلَ طُلِّقَتْ، ثُمَّ لا يَتَكَرَّر، ولَوْ قال: كُلَّمَا تَكَرَّر، ولَوْ عَمَّمَ لم يَلْزَمْهُ، ولَوْ خَصَّ بَلَدًا أو قَبِيلَةً أو الأَبْكَارَ أو الثَّيِّبَ أو أَجَلاً يَبْلُغُهُ لَزِمَهُ، ويَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ في نِسَاءِ البَلَدِ، ولَوْ قال: كُلُّ بِكْرٍ، ثُمَّ قَال بعد: كُلُّ ثَيِّبٍ، فَقِيل له: يَلْزَمُهُ اليَمِينَان، وقِيل: لا تَلْزَمُهُ إلّا الأُولَى.

[باب شهادة الطلاق]

وتُلَفَّقُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْن، وإن اخْتَلَفَا في الزَّمَانِ والمَكَان[٤]، فَإِن اخْتَلَفَا مَعَ ذَلكَ في العَدَد، ثَبَتَ ما اتَّفَقَا عَلَيْه، وحَلَفَ الزَّوْجُ على نَفْيِ الزَّائِدِ، فَإِنْ نَكَلَ، فَقِيل: يَلْزَمُهُ، وقِيل: يُحْبَس، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ تُرِك، ولَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا

---

(١) يُنظر (منح لجليل، ٤/ ١٢٦).

(٢) بالأصل: (ببقية)، وأثبت ما في (ب) فهو أصح.

(٣) في (ب): (يمكن).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٢٧٣).

أَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا على فِعْلٍ وفَعَلَهُ[١]، والآخَرُ أَنَّهُ علَّقَهُ عَلى آخرَ وفَعَلَهُ، لم يُضَمَّا وإِنَّمَا تُضَمُّ في الأَقْوَال، ولَوْ سَمِعَاهُ يُطَلِّقُ أو يُعْتِق، لَزِمَهُمَا الأَدَاء، وإِنْ لم يَسْأَلَا، لَحَقِّ الله تعالى.

وإِنْ سَمِعَاهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ، وسَأَلَهُمَا الخَصْمُ الأَدَاءَ أَدَّيَا، وإِنْ لم يَشْهَدْهُمَا المُقِرّ، ولَوْ سَمِعَا شَاهِدَيْنِ يُخْبِرَانِ: أَنَّ زَيْدًا أَشْهَدَهُمَا بِحَقٍّ لِعَمْرٍو، لم يَشْهَدَا حَتَّى يُشْهِدْهُمَا الشَّاهِدَانِ على شَهَادَتِهِمَا.

[ق٤٥/ب] ولا / يَحْلِفُ الزَّوْجُ بِدَعْوَى الزَّوْجَةِ الطَّلَاق، فَإِنْ أَقَامَتْ شَاهِدًا حَلَفَ أَنَّهُ لم يُطَلِّقْ، فإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ الطَّلَاق، وقِيل: يُحْبَس، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ تُرِك[٢]، ولا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا إلا مُكْرَهَةً، وإِذَا أَقَامَتْ[٣] البَيِّنَةَ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أو طَلاقِهِ، وقد مَضَى زَمَنُ العِدَّةِ أو بَعْضُهُ، لم تُؤْتَنَفْ وبَنَتْ.

[باب المفقود]

وإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُ الزَّوْجِ، كَشَفَ الحَاكِمُ عَنْه، ثُمَّ ضَرَبَ لهَا أَرْبَعَ سِنِين[٤]، ثُمَّ أَمَرَهَا بِعِدَّةِ الوَفَاة، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ويَقَعُ الطَّلَاقُ على المَفْقُودِ بِتَزْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظ، فَإِنْ فُقِدَ قَبْلَ الدُّخُول، فَلَهَا النِّصْفُ، ثُمَّ يُكَمَّلُ لهَا إِنْ ثَبَتَتْ وَفَاتُهُ أو عُمِّرَ، وقِيل: لهَا الجَمِيع، فَإِنْ قَدِمَ رَجَعَ عَلَيْهَا بالنِّصْف، وقِيل: لا يَرْجِعْ[٥]، وإِنْ فُقِدَ بَعْدَهُ أَخَذَتِ الصَّدَاق، ولا نَفَقَةَ لهَا في العِدَّة، بِخِلافِ ما قَبْلَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ودَخَلَتْ، ثُمَّ قَدِمَ فَهِيَ لِلثَّانِي، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأَوَّلَ بَعْدَهُ، كَانَتْ على طَلْقَتَيْن[٦]، وإِنْ لم يَدْخُلْ، فَقِيل: هِيَ لَهُ، وقِيل: لِلأَوَّل.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٤٧٥).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٦٦).

(٣) في (ب): (قامت).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٧٥)، و(منح الجليل، ٤/ ٣١٨).

(٥) يُنظر (المدونة، ٢/ ٢٩).

(٦) في (ب): (تطليقتين).

والمَفْقُودُ بِمَعْرَكَةٍ قُتِلَ[١]، يَجْتَهِدُ فِيهِ الإِمَام، فَإِنْ غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ بالأَخْبَارِ هَلَاكُه، زُوِّجَتْ بَعْدَ العِدَّة، والأَسِيرُ لا تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ أو فِرَاقُه.

[باب الحضانة والنَّفقَات]

والأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الوَلَدِ ورَضَاعِهِ، ما لم يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ[٢]، ثُمَّ لا تَعُودُ إِنْ طُلِّقَتْ، فَتَحْضُنُهُ حِينَئِذٍ أُمُّهَا، إِنْ لم تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً بِأَجْنَبِيٍّ، فَتَحْضُنُهُ حِينَئِذٍ خَالَتُهُ كَذَلك، ثُمَّ جَدَّتُهُ لأَبِيهِ[٣]، وقِيل: يُقَدَّمُ الأَبُ عَلَيْهَا، ولِلأَبِ أَخْذُهُ لِسَفَرِ الإِقَامَةِ لا لِلتِّجَارَة.

والحَضَانَةُ حَقٌّ للأُمِّ/، فَلَوْ تَرَكَتْهُ ثُمَّ طَلَبَتْهُ، فإِنْ كَانَ تَرْكُهَا لِعُذْرٍ أَخَذَتْهُ، [ق٤٦/أ]
وإِلّا فلا، ونَفَقَةُ الوَلَدِ الفَقِيرِ ورَضَاعُهُ على أَبِيهِ[٤]، فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَمِنْ بَيْتِ المَال، ولا يَلْزَمُ أُمَّهُ ولا غَيْرَهَا رَضَاعُهُ، فَإِذَا احْتَلَمَ الغُلامُ صَحِيحًا، ودَخَلَ زَوْجُ الابْنَةِ بِهَا، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا عن الأَبِ، ثُمَّ لا تَعُودُ إِنْ طُلِّقتِ الجَارِيَة، وزَمِنَ الغُلام، وقِيل: تَعُودُ، ولو بَلَغَ الابْنُ مَجْنُونًا أو زَمِنًا، اسْتَمَرَّتْ، ولا تَجِبُ على الأُمِّ نَفَقَتُهُ مُطْلَقًا.

وتَجِبُ على الوَلَدِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ مُطْلَقًا[٥]، ولوْ كَانَت الأُمُّ مُتَزَوِّجَةً بِفَقِير، وهِيَ على الذَّكَرِ والأُنْثَى بالسَّوِيَّةِ، وإِنَّما تَجِبُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ باليُسْرِ، ولَيْسَتْ دَيْنًا ولا تَجِبُ نَفَقَةُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٤١١).
(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).
(٣) يُنظر (المقدمات، ١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).
(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٤٠٢).
(٥) يُنظر (المدونة، ٢/ ٧١)، (مواهب الجليل، ٤/ ٢٠٩).

فصل

ومُتْعَةُ المُطَلَّقَاتِ مُسْتَحَبَّةٌ[١]، إلَّا المُلَاعَنَةَ[٢] والمُخْتَلِعَة، والمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وقَدْ فُرِضَ لهَا[٣]، والعَبْدُ كالحُرِّ، ولا حَدَّ لهَا، ولا يُمْنَعُ السَّيِّدُ مِنْهَا عَبْدَهُ، ولا يُحَاصُّ فِيهَا[٤] الغُرَمَاء.

[باب العدة]

وعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وهِيَ: الأَطْهَار[٥]، واليَائِسَةُ والصَّغِيرَةُ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، ويُلْغَى بَعْضُ اليَوْم[٦]، وقِيل: يُحْسَبُ مِنْهُ، وإِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضَةُ مَنْ تَحِيضُ مُطْلَقًا أو بَعُدَ بَعْضُهَا، أو كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً جَلَسَتْ سَنَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً، وثَلَاثَةً عِدَّةً[٧]، وعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُهَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ انْتَظَرَتْ أَبَدًا[٨]، وأَكْثَرُهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَرْبَعُ سِنِين، وقيل: خَمْس، وقيل: سَبْع، والأَوَّلُ أَظْهَر.

وتَحِلُّ بِوَضْعِ العَلَقَةِ والمُضْغَةِ والجَنِينِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ حَيْضَتَان، [ق٤٦/ب] واليَائِسَةُ والصَّغِيرَةُ والمُرْتَابَةُ/، والمُسْتَحَاضَةُ كَالحُرَّة[٩].

وعِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ الوَفَاةِ مُطْلَقًا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ[١٠]، والأَمَةُ شَهْرَانِ

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٥١).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٥١).

(٤) في (ب): (بها).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٢٩٥).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٤٢)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٠٠).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٤٣).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥١٣).

(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ١٠٠ و٥/ ٤٢١).

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

وخَمْسُ لَيَالٍ، فإنْ لم تَرَ حيْضًا فِيهَا، وخَالَفَتْ عَادَتَها لِرِيبَةٍ انْتَظَرَتْ زَوَالَها، وإنْ لم تَكُنْ رِيبَة، تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وإنْ لم تخالِفْ عَادَتَهَا، فَفِي انْتِظَارِهَا الحَيْضَةَ رِوَايَتَان[١].

وَلَوْ تُوُفِّيَ المُسْلِمُ عَنْ كِتَابِيَّةٍ، فَقِيل: تَعْتَدُّ كَالمُسْلِمَة، وقِيل: تَسْتَبْرِئُ بِثَلاثِ حِيَضٍ، وإنْ لم يَدْخُلْ بِهَا، فَعَلَى الأوَّلِ تَعْتَدّ، وعلى الثَّانِي لا شَيْءَ عَلَيْهَا، والإِحْدَادُ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا[٢].

وعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ[٣] وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَة[٤]، واليَائِسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، والمُرْتَابَةِ والمُسْتَحَاضَةِ تِسْعَةٌ، [ومِنْ][٥] وَفَاةِ زَوْجِهَا وطَلَاقِهِ، عِدَّةُ الأَمَةِ، وإنْ مَاتَ زَوْجُهَا وسيِّدُهَا، ولم يُعْلَم الأَسْبَقُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، وإنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُر، اشْتَرَطْتْ فِيهِ[٦] حَيْضَةً، فَإِنْ لم تَأْتِهَا انْتَظَرَتْهَا، وتَنْتَقِلُ الرِّجْعِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا لِعِدَّةِ الوَفَاة، بِخِلافِ البَائِنِ، ولَوْ كَانَتْ أَعْتَقَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ وقَبْلَ المَوْتِ، فَعِدَّةُ الحُرَّة.

ولا تَنْتَقِلُ المُعْتَقَةُ في العِدَّةِ لِعِدَّةِ الحُرَّة، وتَسْتَأْنِفُ الرِّجْعِيَّةُ العِدَّةَ إذا طَلَّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَة، وَطِئَهَا أو لا، وتَبِينُ[٧] إذَا طَلَّقَهَا ثَانِيًا بِغَيْرِ رِجْعَةٍ، ولوْ نَكَحَهَا في عِدَّةِ الطَّلَاقِ البَائِنِ أو بَعْدَهَا، ودَخَلَ بها، ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ، ولَوْ لم يَدْخُلْ بها لم تَعْتَدّ.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٥/ ٣٨٧).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٠٨).

(٣) في (ب): (ومن).

(٤) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١١).

(٥) بالأصل: (من) بدون حرف العطف، وهو وهم.

(٦) في (ب): (فيها).

(٧) في (ب): (وتبني).

فصل

وعَلَى المُتَوَفَّى عنْهَا خَاصَّةً الإِحْدَادُ في العِدَّة[١]، وهو: الامْتِنَاعُ مِنَ الطِّيبِ والحِلِيِّ والزِّينَةِ، فَإِنْ اضْطَرَّتْ لِلكُحْلِ مَسَحَتْهُ نَهَارًا، ولهَا أنْ تَلْبَسَ السَّوَادَ، وتَدَّهِنَ بِمَا لا طِيبَ فِيه، وتَخْتَضِبَ بما لا يَخْتَمِرُ في الرَّأْس.

فصل

ولا تَنْتَقِلُ المُعْتَدَّةُ مِنْ مَسْكَنِهَا، إلا إِنْ خَافَتْ عَوْرَتَهُ، أو أَخْرَجَهَا أَرْبَابُهُ، [ق٤٧/أ] فَتُقِيمُ/ حَيْثُ انْتَقَلَتْ، وهِيَ أَحَقُّ بِمَسْكَنِ المُتَوَفَّى في العِدَّةِ إِنْ كَانَ له، أو نَقَدَ كِرَاءَه، وإلا اسْتَأْجَرَتْهُ مِنْ مَالِهَا[٢].

ولِلمُعْتَدَّةِ أَنْ تَخْرُجَ نَهَارًا في حَوَائِجِهَا، وعِنْدَ انْتِشَارِ النَّاسِ في طَرَفَيْ اللَّيْلِ دُونَ وَسَطِهِ، ولا تَبِتْ في غَيْرِ بَيْتِهَا، وتَنْتَقِلُ زَوْجَةُ البَدَوِيِّ في عِدَّةِ الوَفَاةِ مَعَ أَهْلِهَا لا مَعَ أَهْلِهِ، وإِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً لم تَنْتَقِلْ[٣].

[باب الاسْتِبْرَاء]

ومَن اشْتَرَى أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا، لم يَسْتَمْتِعْ بها حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ[٤]، أو ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لليَائِسَةِ والصَّغِيرَةِ، فَإِنْ لم تَرَ حَيْضًا لِغَيْرِ يَائِسٍ، فَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فالوَضْعُ، فإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً؛ فحَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وعلى الحُرَّةِ الاسْتِبْرَاءُ مِنَ الزِّنَا والغَصْبِ، بِثَلاثِ حِيَضٍ للزَّوْجِ والتَّزْوِيجِ[٥]، والأَمَةُ حَيْضَةٌ، وإن حَمَلَتَا فالوَضْعُ، وإِذَا وَطِئَ البَائِعُ والمُشْتَرِي الأَمَةَ في طُهْرٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لما يَحْتَمِلُهُمَا، دُعِيَ لَهُ القَافَة، فَمَنْ أَلْحَقُوهُ لَحِقَ بِهِ، ويَنْفَسِخُ البَيْعُ إِنْ أَلْحَقُوهُ بالبَائِع.

---

(١) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٤١).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ١٦٤)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٣٣٥).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٤/ ٣٠٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[كتاب البيوع]

ولا يَجُوزُ النَّسَأُ في المَأْكُولاتِ[1]، ولا التَّفَاضُلُ في الجِنْسِ الوَاحِدِ من المُقْتَاتِ مِنْهَا[2]، فالقَمْحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ صِنْفٌ، والتَّمْرُ صِنْف، والزَّبِيبُ والقِشْمِشُ صِنْف، والقَطَانِيُّ أَصْنَاف، إلا الحُمُّصُ مع اللُّوبِيَا، والجُلْبَانُ مَعَ البَسِيلَة.

ولُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ صِنْف، ولَحْمُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْف، والنَّعَامُ مِنْهُ، والسَّمَكُ صِنْف، والجَرَادُ/ صِنْفٌ رَابع، والأَلْبَانُ كُلُّهَا صِنْف[3]. [ق٤٧/ب]

فصل

ولا يُبَاعُ [رَطْبٌ][4] بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، لا مُتَفَاضِلاً ولا مُتَمَاثِلاً[5]، ولا بَأْسَ بِلَبَنِ الإِبِلِ بالزَّبَدِ، ويَجُوزُ اللَّحْمُ النِّيءُ بالمَطْبُوخ، والخُبْزُ بالدَّقِيق، والعَجِينُ والحِنْطَةُ المَقْلُوَّةُ بالنِّيَّةِ مُتَمَاثِلاً ومُتَفَاضِلاً[6].

وفِي بَيْعِ الحِنْطَةِ بالدَّقِيقِ مُتَمَاثِلاً رِوَايَتَان[7]، وفي بَيْعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مُتَمَاثِلاً رِوَايَتَان.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٣).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٥٥)، و(منح الجليل، ٥/ ٨).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٥٨).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٨٤).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٥/ ٢٨٢).

ولا تُبَاعُ الحِنْطَةُ المَبْلُولَةُ بِمِثْلِهَا، إلا أنْ يَتَّحِدَ البَلَلُ[١]، ويَجُوزُ بَيْعُ الفَوَاكِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا، وبَيْعُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، والذي لا يُؤْكَلُ باللَّحْم.

ويُمْتَنَعُ التَّفَاضُلُ في الجِنْسِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إلى أَجَلٍ، إلّا أنْ تَخْتَلِفَ مَنَافِعُهُ، والاخْتِلَافُ في الحَيَوَانِ بالسُّرْعَةِ والنَّجَابَةِ، وفي العَبِيدِ بالمَنَافِعِ والصَّنَائِعِ، ويَجُوزُ ذلك نَقْدًا.

[باب الجُزَافِ[٢] وبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ]

وإذَا جَهِلَ البَائِعُ مَكِيلَةَ الطَّعَامِ، جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا في الغَرَائِرِ وصُبْرًا[٣]، ولوْ عَلِمَهُ وأَعْلَمَ المُشْتَرِي بذلك بِعِلْمِهِ، لم يَجُزْ، ولَوْ عَلِمَ المُشْتَرِي بِذَلِكَ بَعْدَ البَيْعِ، خُيِّرَ في الإِجَازَةِ والفَسْخِ، ولا يُبَاعُ ما لَهُ بَالٌ جُزَافًا، ويَجُوزُ الشِّرَاءُ بالنَّقْدِ على تَصْدِيقِ البَائِعِ في الكَيْلِ، فإنْ ادَّعَى المُشتَرِي مُخَالَفَةً لا تُشْبِه، وقَامَتْ بها بَيِّنَةٌ كانتْ لِلبَائِعِ وعَلَيْهِ، ومَنْ عَاوَضَ بِطَعَامٍ غَيْرِ جُزَافٍ، لم يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

ويُسْتَحَبُّ نَقْلُ الجُزَافِ قَبْلَ بَيْعِهِ، ويَجُوزُ ذلك في القَرْضِ لهما، ولَوْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ أَقْرَضَهُ أو وَهَبَهُ، أو قَضَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لم يَبِعْهُ هَؤُلاءِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وتَجُوزُ الشَّرِكَةُ والإِقَالَةُ والتَّوْلِيَةُ، قبلَ القَبْضِ بِمِثْلِ رَأْسِ المَالِ، ويَجُوزُ بَيْعُ العُرُوضِ قَبْلِ قَبْضِهَا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا مُطْلَقًا، ومِنْهُ إلا بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ/. [ق٤٨/أ]

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٧/ ٣٩٦).

(٢) قال صاحب (منح الجليل، ٤/ ٤٧٦)، في تعريف بيع الجِزَاف: «الجِزَافُ: مثلث الجيم، فارسي مُعَرَّب، وهو: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وحدَّهُ ابنُ عرفة: بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يُعْلَم، والأصل منعه، وخُفِّفَ فيما شق علمه، يريد من المعدود وقل جهله من المكيل والموزو، ن إذ لا تشترط المشقة فيهما».

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ٢٣)، و(الذخيرة، ٥/ ١٣٥).

[باب السَّلَم[١]]

والسَّلَمُ جَائِزٌ إِذَا ذَكَرَ قَدْرَ المُسَلَّمِ فِيه، وصِفَتَهُ وأَجَلَهُ ونَقَدَ، إذ لا يَتَأَخَّرُ الثَّمَنُ والمُثَمَّنُ مَعًا[٢]، وكَانَ مَأْمُونَ الوُجُودِ عِنْدَ الأَجَلِ، ولا يَجُوزُ السَّلَمُ الحَالُّ، ولا المُعَلَّقُ بِمُعَيِّنٍ[٣]، بِخِلافِ القَرْيَةِ المُعَيَّنَةِ المَأْمُونَةِ.

ولا تَجُوزُ الإِقَالَةُ مِنْ بَعْضِهِ[٤]، ولا أنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ صِنْفِ الطَّعَامِ بِكَيْلِهِ بِخِلافِ صِنْفِهِ[٥]، ولا أنْ[٦] يَأْخُذَ في ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا، إلا صِفَةَ الأَوَّلِ وكَيْلِهِ، وإذا انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّان، خُيِّرَ المُشْتَرِي بيْنَ الفَسْخِ والانْتِظَار[٧].

[باب القرض]

والقَرْضُ جَائِزٌ إلا في الإِمَاءِ، فمَن اقْتَرَضَ أَمَةً وَوَطِئَهَا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا، وإلا رَدَّهَا[٨]، ويَلْزَمُ القَضَاءُ بِمَوْضِعِ القَرْضِ، ولَوْ شَرَطَ غَيْرَهُ فِيما لهُ حَمْلٌ مُنِع، وكَرِهَ السَّفاتَج[٩]، وأجازَهَا غَيْرُه، ولَوْ اقْتَضَاهُ بِغَيْرِهِ لم يَلْزَمْهُ، وعلَيْهِ أنْ يُوَكِّلَ

---

(١) عرَّفه ابنُ عرفة بقوله: «بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين»، نقلا عن (منح الجليل، ٥/ ٣٣١).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٩ ـ ٢٠)، و(الذخيرة، ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٦٣)، و(منح الجليل، ٥/ ٣٨١).

(٥) علامة تقديم وتأخير في (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٣٨٠).

(٨) يُنظر (المدونة، ٤/ ٣٧٥).

(٩) قال القاضي عياض في (التنبيهات المستنطبة، ٣/ ١١٣٥): «والسفتجات ـ بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم ـ جمع سفتجة، وهي: البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك الرجل يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله، ويكتب له القابض إلى وكيله، أو شريكه ببلد المسلف، ليدفع له عوضه هناك مما له قبله وبيده، يريد أن بذلك حرز الأموال، وخوف آفة الطرق واللصوص على المال، إن ذهب به، وخرج به من البلد».

مَنْ يَقْبِضْهُ بِمَوْضِعِهِ، ولوْ اتَّفَقَا جَازَ إِنْ حَلَّ الأَجَلُ، والأَجَلُ فِيهِ لَازِمٌ للمُقْرِضِ[١]، فَلَوْ دَفَعَ لَهُ قَبْلَهُ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِهِ بخِلافِ غَيْرِهِ، ويَلْزَمُ قَبْضُ الذَّهَبِ والوَرِقِ قَبْلَ الأَجَلِ مُطْلَقًا.

[باب بَيْعِ الثِّمَار]

وبَيْعُ الثِّمَارِ أو جُزْئِهَا جُزَافًا، بَعْدَ صَلاحِهَا على التَّبْقِيَةِ جَائِز، وقَبْلَهُ على القَطْعِ[٢]، ولو سَكَتَا فُسِخ، فَإِنْ فَاتَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي، ضَمِنَ مَكِيلَتَهَا إِنْ عُلِمَتْ، وإلا فالقِيمَةُ، ولَهُ نَفَقَةُ السَّقْيِ والجَدَاد.

[ق٤٨/ب] ويَكْفِي صَلَاحُ البَعْضِ، إِذَا تَلَاحَقَ واتَّحَدَ النَّوْعُ، وإذا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ/ بالمَقَاثِي والوَرْدِ والياسِمِين، جَازَ بَيْعُهَا سَنَةً[٣]، وللمُشْتَرِي جَمِيعُ بُطُونِهَا.

ويَجُوزُ بَيْعُ البَقْلِ إِذَا أَمْكَنَ جَزُّهُ، وبَيْعُ القُرْطِ والقَضْبِ جَزَّاتٍ لا إلى إِفْنَائِهِ[٤]، وبَيْعُ المَوْزِ بَعْدَ صَلاحِهِ إلى أَجَلٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ[٥]، وبَيْعُ الزَّرْعِ قَصِيلاً على القَطْعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ المُشْتَرِي حتَّى بَدَا صَلَاحُهُ، فُسِخ، فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ مَكِيلَتَهُ، إِنْ عُلِمتْ، وإلا فالقِيمَةُ، ورَجَعَ بالثَّمَن[٦].

وإِنْ أَخَّرَ بَعْضَهُ، صَحَّ بَيْعُ ما جُزَّ، وفُسِخَ البَاقِي، ولَوْ اشْتَرَى أَرْضَهُ بَعْدَ أن اشْتِرَاهُ على القَطْع، جَازَ إِبْقَاؤُهُ، وحُزَمًا إذا حُصِدَ، وعلى التَّبْقِيَةِ إذا يَبِسَ، فَإِذَا دُرِسَ بِتِبْنِهِ[٧] امْتَنَعَ بَيْعُهُ.

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٤٠٨).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٦٩)، و(الذخيرة، ٥/ ١٨٣).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ٤٥)، و(منح الجليل، ٥/ ٣١٢).

(٤) في (ب): (والقصب جزات لا إلى فنائه).
ويُنظر (المدونة، ٣/ ١٨٨)، و(الذخيرة، ٥/ ١٩٢)، و(منح الجليل، ٥/ ٣١١).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٧/ ٣٣٨).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ١٥٦).

(٧) في (ب): (فإذا درس واختلط بتبنه).

وثَمَرُ النَّخْلِ المَبِيعِ للبَائِعِ، إنْ أُبِّر إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتري، فإن أُبِّرَ بَعْضُهُ وتَسَاوَيَا فَبَيْنَهُمَا[١]، وإنْ تفَاوَتَا، فَقِيل: كذلك، وقيل: الأَقَلُّ تَابِعٌ للأَكْثَرِ.

وغَيْرُ مَأْبُورٍ[٢] ما كَانَ وَرْدًا فَلِلمُبْتَاعِ، وما عُقِدَ فَلِلْبَائِعِ، في[٣] الزَّرْعِ الصَّغِيرِ في الأَرْضِ المَبِيعَةِ قَوْلان، لِلبَائِعِ ولِلمُبْتَاعِ، ولِبَائِعِ الثَّمَرِ اسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ مِنْهَا كَثِيرٍ، وكَيْلُ يَسِيرٍ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَدْنَى، وفي بَيْعِهِ لما اسْتَثْنَاهُ مِنَ الكَيْلِ قَبْلَ قَبْضِهِ رِوَايَتَان، ونَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، ثَمَرُهَا الثُّلُثُ فَأَقَلّ.

ويَجُوزُ شِرَاءُ كَيْلٍ مِنْ ثَمَرٍ[٤] حَائِطٍ مُعَيَّنٍ نَقْدًا ومُؤَجَّلاً، فَإِنْ فَنَى قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ، فَلَهُ بَقِيَّةُ رَأْسِ مَالِهِ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ، وإنْ شَاءَ تَعَوَّضَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ نَقْدًا.

فصل

والعَرِيَّةُ جَائِزَةٌ، وهِيَ: هِبَةُ ثَمَرِ النَّخْلِ والشَّجَرِ[٥]، فَإِذَا بَدَا صَلَاحُهَا جَازَ بَيْعُهَا مِنَ المُعْرِي خَاصَّة، بِخَرْصِهَا تَمْرًا عِنْدَ الجَدَاد، إنْ كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلّ، ولَوْ أَعْرَى جَمَاعَةً ذَلِكَ القَدْرَ جَازَ شِرَاؤُهُ مِنْهُم.

فصل

وإذَا أَتْلَفَتِ الجَائِحَةُ ثُلُثَ الثَّمَرَةِ المُشْتَرَاةِ فَأَكْثَر، سَقَطَ مُقَابِلُهُ/ مِنَ الثَّمَنِ، والأَقَلُّ لَغْوٌ[٦]. [ق٤٩/أ]

والجَائِحَةُ: آفاتُ السَّمَاءِ والجَيْشِ[٧]، ولا يُحَدُّ نَقْصُ الشُّرْبِ بالثُّلُثِ،

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٧/ ٣٠٥).

(٢) في (ب): (وغير ما يُؤبَّر).

(٣) في (ب): (وفي الزرع).

(٤) في (ب): (تمر).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٥٢٥)، و(منح الجليل، ٥/ ٢٩٧).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٥/ ٢١٧)، و(منح الجليل، ٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

والمَقَاثِي كَالثِّمَارِ، وفي البُقُولِ ثَلَاثةٌ كالثِّمَارِ، وتُوضَعُ مُطْلَقًا ومُقَابِلُهُ، ولا جَائِحَةَ في الثِّمَارِ عِنْدَ جَدَادِهِ[١]، ولا زَرْعَ عِنْدَ حَصَادِهِ.

[باب الصرف]

ولا يُبَاعُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ بِمِثْلَيْهِمَا إلا مُتَسَاوِيًا نَقْدًا، ولا أَحَدُهُمَا بالآخَرِ إلا نَقْدًا[٢]، والنَّظْرَةُ والحَوَالَةُ والحَمَالَةُ في ذَلِك مَمْنُوعَةٌ[٣]، ويَجُوزُ اقْتِضَاءُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بَعْدَ الأجَل.

وإنْ وَجَدَ المُصْطِرَفُ نَقْصًا[٤] أو رَدِيئًا[٥]، ورَضِيَ صَحّ، وإلا انْتَقَضَ الجَمِيعُ، إلا أن يُسَمِّيَ لِكُلِّ دِينَارٍ دراهم، فَدِينَارٌ إلا أنْ يَزِيدَ النَّقْصُ عَلَيْه، فَدِينَارٌ إنْ تَمَّ كذلك[٦].

ويَجُوزُ بَدْلُ النَّاقِصِ بالوَازِنِ على المَعْرُوفِ نَقْدًا[٧]، ويَجُوزُ بَيْعُ الحَلْيِ فَارِغًا ومَحْشُوًّا جُزَافاً، بِخِلافِ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِم، ويَجُوزُ[٨] عَدَدًا، ولَوْ تَغَيَّرَتِ السِّكَّةُ المُقْتَرَضَةُ قضَى مِثْلَهَا، ويُكْرَهُ الأجَلُ والتَّفَاضُلُ في الفُلُوس، وأما حيْثُ لا يَتَعَامَلُ بها فَكَالعُرُوض.

ومَن اقْتَرَضَ ذَهَبًا أو نِصْفَ دِينَارٍ دراهم[٩]، فَتَغَيَّرَ الصَّرْفُ رَدَّ مِثْلَ

---

(١) في (ب): (ولا جائحة في تمر...).
(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ٢١١).
(٣) يُنظر (المدونة، ٣/ ٣)، و(البيان والتحصيل، ٦/ ٤٤١).
(٤) بالأصل: (نقضا)، وهو وهم.
(٥) في (ب): (رديا).
(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ١١٤).
(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٨) في (ب): (وتجوز).
(٩) بالأصل: (درهم) وهو وهم.

ما أَخَذَ، ويجُوزُ قَضَاءُ الوَزْنِ على العَدَدِ[١]، والعَكْسُ إِنْ لم يَكُنْ شَرْطٌ أو عَادَةٌ، ويَجُوزُ شِرَاءُ [تُرَابِ][٢] مَعْدِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

[باب الآجال وبياعات ممنوعة]

ويَجُوزُ بَيْعُ عَرْضِ السَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، بِمِثْلِ الثَّمَنِ فأقَلّ، [ومِنْ غَيْرِهِ][٣] مُطْلَقًا نَقْدًا[٤]، ولا تَشْتَرِي[٥] سِلْعَةً بِعْتَهَا إلى أجَلٍ، بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا نَقْدًا، أو إلى دُونَ أَجَلِهَا، ولا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا إلى أبْعَدَ مِنْه.

ولا تَجُوزُ العِينَةُ/، وهي: اشْتَرِي لي كَذَا بكَذَا منْ مَالِكَ نَقْدًا، وهُوَ لي بِأَكْثَرَ [ق٤٩/ب] مِنْهُ إلى أجَلٍ[٦]، ولَوْ قال: اشْتَرِهَا لي ولك دِينَارٌ جَاز، لأنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ، ومَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ نَقْدًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلى أجَلٍ جَازَ، إلا مِنْ أَهْلِ العِينَة.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ، وهما: أنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِمُجَرَّدِ لَمسِهِ ونَبْذِهِ، بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ[٧].

ولا بُيُوعُ المُزَابَنَةِ[٨]، وهِيَ[٩]: بَيْعُ المَعْلُوم بالمَجْهُولِ مِنْ جِنْسِهِ، لِلغَرَرِ والرِّبَا في الرِّبَوِي، والغَرَرِ في غَيْرِهِ[١٠]، ولَوْ تَبَيَّنَ تَفَاوُتُهُمَا في غَيْرِ الرِّبَوِي جَازَ، ولا الغَرَرُ كالثَّوْبِ المَطْوِيِّ، وفي الجِرَابِ والآبِقِ والجَنِين.

---

(١) في (ب): (الوزن عن العدد).

(٢) ساقطة بالأصل، وأثبتها من (ب).

(٣) بالأصل: (من غيره) بدون حرف العطف، ولا بد من إثباته.

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ١١١).

(٥) في (ب): (ولا تشتر)، بحذف حرف العلة وعليها علامة تصحيح.

(٦) يُنظر (تهذيب التهذيب، ٣/ ٧١)، و(منح الجليل، ٥/ ١٠٢).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٧١)، و(بداية المجتهد، ٢/ ١٦٧).

(٨) في (ب): (ولا بيع المزابنة).

(٩) في (ب): (وهو).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٥/ ٢٩٠)، و(منح الجليل، ٥/ ٤١).

ولا بَيْعَتَانِ في بَيْعَةٍ، وهو: أنْ يَبِيعَ مُثَمَّنًا بِأَحَدِ ثَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أو يَشْتَرِيَ أحَدَ مُثَمَّنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، ويَجُوزُ في المُتَّفِقَيْنِ[١]، ولا يَجُوزُ البَيْعُ على بَيْعِ الغَيْرِ بَعْدَ التَّرَاكُنِ، فَيَعْرِضُ على المُشْتَرِي سِلْعَةً أُخْرَى، أو يَزِيدُ البَائِعُ في ثَمَنِ سِلْعَتِهِ.

ولا النَّجَشُ، وهو: أنْ يَزِيدَ في الثَّمَنِ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ[٢].

ولا يُقَرُّ الغِشُّ في الأَسْوَاقِ، ولا تُلْقَى السِّلَعُ، فَيَشْتَرِي قَبْلَ أَسْوَاقِهَا، فَمَنْ فَعَلَ فَلأَهْلِ الأَسْوَاقِ[٣] مُشَارَكَتُهُ.

ويُكْرَهُ بَيْعُ الحَضَرِيِّ للبَدَوِيِّ، أو أنْ يُشِيرَ عَلَيْه، ولا بَأْسَ بالشِّرَاءِ لَهُ[٤]، ولا يُسَعِّرُ على أَهْلِ السُّوقِ، ويُؤَمَّنُ مَنْ زَادَ باللِّحَاقِ بالنَّاسِ، فَإِنْ أَبَى أُخْرِجَ.

ولا يَحْتَكِرُ ما يَضُرُّ بالمُسْلِمِين مِنْ طَعَامٍ وغَيْرِهِ[٥]، ويُخْلِي بَيْنَ الجَالِبِ وجَلْبِهِ، ولا يُجْبَرُ النَّاسُ في الغَلاَءِ على إِخْرَاجِ الطَّعَام، وقِيل: يُجْبَرُون، ولا يَخْرُجِ الطَّعَامُ مِنْ بَلَدٍ لِغَيْرِهِ[٦] إذا أضَرّ، ويَجُوزُ شِرَاؤُهُ لِلمُحْتَاج.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ العُرْبَان، وهُو: أنْ يَنْقُدُ بَعْضَ الثَّمَنِ، فَإِنْ رَدَّهَا كان للبَائِعِ، وإنْ أَخَذَهَا كُمِّلَ عليْهِ، والكِرَاءُ مِثْلُهُ[٧].

ولا يَجُوزُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، وهُوَ: أنْ يَبِيعَ لأَجَلٍ بِثَمَنٍ، لأَجَلِ مُتَّفَقِيْنِ أو

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ١٩٢)، و(بداية المجتهد، ٣/ ١٧٢).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ١٧١)، و(منح الجليل، ٥/ ٥٩).

(٣) في (ب): (السوق).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٦٢).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٣٣٩).

(٦) بالأصل: (وغيره)، وهو وهم.

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٧٢)، و(بداية المجتهد، ٣/ ١٨٠).

مُخْتَلِفَيْنِ، ولا البَيْعُ والسَّلَفُ، فَإِنْ قَبَضَ السَّلَفَ، فُسِخَ ورُدِّتِ السِّلْعَةُ أو قِيمَتَهَا يَوْمَ الفَوْتِ، وإنْ لم/ يَقْبِضْ، وتَرَكَ الشَّرْطَ مَضَى وإلا فُسِخ[١]. [ق٥٠/أ]

ولا فَسْخُ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ[٢]، ولا في شَيْءٍ يَتَأَخَّرُ كَدَارٍ يَسْكُنُهَا، أو ثَمَرَةٍ يَجْنِيهَا، وقيل: إنَّ المُعَيَّنَ يَجُوز، وإذَا لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، لم يَجُزْ قَبْضُ بَعْضُهُ، وإسْقَاطُ البَاقِي، ولا أنْ يَأْخُذَ بالبَقِيَّةِ عَرْضًا، ولا أنْ يُؤَخِّرَهَا عنْ أَجَلِهَا، وإذَا حَلَّ جَازَ إسْقَاطُ البَعْضِ أو تَأْخِيرُهُ.

[باب بيع الغائب]

ويَجُوزُ بَيْعُ الغَائِبِ على الصِّفَةِ، فَإِنْ وَافَقَ لَزِم، وإلا خُيِّرَ المُشْتَرِي[٣]، وضَمَانُهَا قَبْلَ القَبْضِ مِنَ البَائِعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ على المُشْتَرِي، وقيل: عَكْسُهُ، والنَّقْدُ في المَأْمُونِ جَائِزٌ، وبَيْعُ الصِّفَةِ بالبَرْنَامَج، فَإِنْ وَافَقَتْ لَزِم، وإلا خُيِّرَ المُشْتَرِي.

[باب بيع الخيار]

والبَيْعُ لَازِمٌ بالعَقْدِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ أو أَحَدَهُمَا[٤]، وإذَا اشْتَرَطَا فَاخْتَلَفَا فالفَسْخُ، ويُبْطِلُهُ إمْضَاءُ البَيْعِ، أو مُضِيُّ المُدَّة، أو تَصَرُّفُهُ اخْتِيَارًا، وإذَا أَطْلَقَاهُ فَخِيارُ المِثْلِ، ويَجُوزُ لأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا لا يَتَغَيَّر، ويَنْتَقِلُ لِوَرَثَةِ مُشْتَرِطِهِ.

والضَّمَانُ في أَيَّامِهِ مِنَ المُشْتَرِي إنْ قَبَضَهَا[٥]، وهِيَ مما يُغَابُ عَلَيْهِ ولا بِيِّنَة، وإلا فَمِنَ البَائِعِ، وللبَائِعِ الأَرْشُ، وأما الوَلَدُ فَلِلمُشْتَرِي، وقيل:

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٤٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٧٤)، و(مواهب الجليل، ٤/ ٢٩٦).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(منح الجليل، ٥/ ١١٢ ـ ١١٥).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٩٢).

لِلبَائِعِ، وليْسَ للمُشْتَرِي الفَسْخُ، إذا اشْتَرَطَ خِيَارَ فُلان، فَإِنْ مَاتَ فُلانٌ انْتَقَلَ لَهُ، بِخِلافِ المُؤَامَرَةِ والمُشَاوَرَة.

وإِنِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ بِالخِيَارِ، [فَاخْتَلَطَا لَزِمَاه، ومِنْ رَجُلٍ بالخِيَارِ][(١)] فَتَلَفَا عِنْدَه، ضَمِنَ أَحَدَهُمَا[(٢)]، وسَوَاءٌ عِنْدِي قَامَتْ بَيِّنَةٌ، أو صَدَّقَهُ أَوْ لَا، وقِيل: يَضْمَنُهَا.

[ق٥٠/ب] **[باب العيوب]/**

وإِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي على عَيْبٍ قَدِيم، فَلَهُ الفَسْخُ والإِمْضَاءُ والأَرْشُ[(٣)]، ولَهُ بَعْدَ العِتْقِ والمَوْتِ أَرْشُ العَيْبِ، وإِنْ أَمْكَنَ حُدُوثُهُ عِنْدَهُ حَلَفَ البَائِعُ على البَتِّ[(٤)] إِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وعلى العِلْمِ إِنْ كانَ خَفِيًّا، وإِنْ تَجَدَّدَ عِنْدَهُ آخَرَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِمْسَاكِ والرُّجُوعِ بِأَرْشِ القَدِيم، والرَّدِّ مَعَ نَقْضِ الحَادِثِ.

وإِنْ اطَّلَعَ على عَيْبٍ قَدِيم، وآخَرَ مُمْكِنِ الحُدُوثِ رَدَّ بالقَدِيم، وحَلَفَ على أَنَّ الآخَرَ لم يَحْدُثْ عِنْدَهُ، ولَوْ بَاعَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجَعَ بالأَرْشِ، وقِيل: لا شَيْءَ لَهُ، وقِيل: إِنْ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ لِلعَيْبِ، وظَنَّ أَنَّهُ حَدَثَ عِنْدَهُ رَجَعَ بالأَرْشِ.

ووَطْءُ الثَّيِّبِ لَغْوٌ، والبِكْرُ إِنْ نَقَصَهَا كَعَيْبٍ حَادِثٍ، ولوْ وَطِئَ عَالِمًا، أو تَصَرَّفَ مُخْتَارًا فَرِضىً، ولَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ في السَّفَرِ مُضْطَرًّا، فَقِيل: رِضًى، وقِيل: لا.

والوَرَثَةُ كَمَوْرُوثِهِم، والغَلَّةُ للمُشْتَرِي، وسِمَنُ الأَمَةِ وهُزَالُها كالعَدَمِ[(٥)]،

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٩٢)، و(الذخيرة، ٥/ ٤٧).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١١٢).

(٤) بالأصل: (المت)، وهو وهم.

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ١٩٠).

وعُجْفُ الدَّابَّةِ عَيْب، وسِمَنُهَا لَغْوٌ[١]، وقِيل: إنْ شَاءَ حَبَسَهَا وأخَذَ الأَرْش، أو رَدَّهَا ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

في قَطْعِ الثَّوْبِ قَطَعَ مِثْلَهُ في التَّدْلِيسِ، وإلا رَدَّ أَرْشَ القَطْعِ، وإنْ أَمِنَ عَوْدَ العَيْبِ الذَّاهِبِ عَنِ المُشْتَرِي، سَقَطَ خِيَارُهُ، وإلّا فَلا.

والعَيْبُ؛ كُلُّ ما نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ والزَّوْجَانِ والوَلَدِ، ولو طَلَّقَ ثُمَّ يَسْقُطُ.

فصل

والعُيُوبُ الحَادِثَةُ بالرَّقِيقِ في ثلَاثَةِ أيَّامٍ بِلَيَالِيهَا بَعْدَ البَيْعِ مِنَ البَائِعِ، فيُخَيَّرُ المُشْتَرِي[٢]، والجُنُونُ والجُذَامُ والبَرَصُ في السَّنَةِ بَعْدَهُ كَذلك[٣]، ويَجُوزُ النَّقْدُ في عُهْدَةِ السَّنَةِ، ويُكْرَهُ في الثَّلَاثِ بِشَرْط.

فصل

ومَنْ أَرَادَ بَيْعَ أَمَةٍ وَطِئَهَا اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ويُسْتَحَبُّ وَضْعُ المُشْتَرَاةِ للوَطْءِ على يَدِ عَدْلَةٍ، فَإن حَاضَتْ تَمَّ بَيْعُهَا، وإنْ ظَهَرَتْ حَامِلاً فُسِخَ[٤]، وضَمَانُهَا في الاسْتِبْرَاءِ منَ البَائِعِ، وإنْ أَمِنَ البَائِعُ المُشْتَرِي عَلَيْهِ جَازَ، فَإنْ مَاتَتْ بَعْدَ مُدَّةِ/ اسْتِبْرَاءِ مِثْلِهَا، فَمِنَ المُشْتَرِي، أو قَبْلَهَا فمِنَ البَائِعِ، وإنِ [ق٥١/أ] احْتَمَلَ، فَقِيل: مِنَ البَائِعِ، وقِيل: مِنَ الْمُشْتَرِي.

فصل

وإذَا لم يَعْلَمْ البَائِعُ عَيْبًا، جَازَ البَيْعُ بالبَرَاءَةِ في الرَّقِيقِ خَاصَّةً[٥]،

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٤٥)، و(منح الجليل، ٤/ ٣٦٠).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١١٢)، و(بداية المجتهد، ٣/ ٢٠٠).

ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ المَرْأَةِ[١] وَوَلَدِهَا في البَيْعِ مَسْبِيَةً أو غَيْرَها[٢]، بِخِلافِ الأَبِ، والبَيْعُ كَذَلكَ بَاطِلٌ، وحَدُّ ذَلك الإِثْغَار، وقِيل: البُلُوغُ.

فصل

والبَيْعُ الفَاسِدُ يُفْسَخ، فَإِنْ فَاتَ عِنْدَ المُشْتَرِي رَدَّ المِثْلَ في المِثْلِي[٣]، والقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ[٤]، والغَلَّةُ للمُشْتَرِي، والفَوْتُ العِتْقُ، والمَوْتُ، وحَوَالَةُ السَّوْقِ، والعَيْبُ، والمَكْرُوهُ، يُسْتَحَبُّ فَسْخُهُ، فإنْ فَاتَ مَضَى[٥].

فصل

وبَيْعُ المَسَاوَمَةِ[٦] والمُرَابَحَة[٧] جَائِزٌ، ويُحْسَبُ في المُرَابَحَةِ ما لَهُ تَأْثِيرٌ في العَيْنِ، ولا يُحْسَبُ الشَّدُّ والطَّيّ، والسَّمْسَرَةُ، وكِرَاءُ البيْتِ[٨]، ويُحْسَبُ أُجْرَةُ النَّقْلِ، بلا رِبْحٍ، إلا أنْ يُبَيِّنَ[٩]، ولَوْ ذَكَرَ البَائِعُ أنَّ الثَّمَنَ أَقَلُّ مما ذُكِر، ولم يَرْضَ بالرِّبْحِ، فَإِنْ اتَّفَقَا جَازَ، وإلا فُسِخ، فَإِنْ فَاتَ[١٠] بِيَدِ المُشْتَرِي،

---

(١) في (ب): (الأَمَة) وهو أنسب.

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٢٦٠).

(٣) في (ب): (المثل).

(٤) يُنظر (المدونة، ٣/ ٣٢٥).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٦) عرَّفه في (مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٧) بقوله: «وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها».

(٧) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٢٥): «فأما بيع المرابحة، فإنه على وجهين، أحدهما: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني: أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك، أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء».

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٢٦).

(٩) في (ب): (إلا أن يَتَبَيَّن).

(١٠) في (ب): (فاتت).

فالقِيمَةُ ما لم يَنْقُصْ عمَّا ذَكَرَهُ، والرِّبْحُ على حِسَابِهِ، أو تَزِدْ على الأوَّل، وإنْ ذَكَرَ أنَّهُ أَكْثَرُ لم يُقْبَلْ، فإنْ قَامَتْ بِيِّنَةٌ، وتَرَاضَيَا جَاز، وإلا فُسِخ، فَإِنْ فَاتَتْ، فالقِيمَةُ ما لم يَزِدْ على الثَّاني، ورِبْحُهُ بِحِسَابِهِ، [أو يَنْقُص عنِ الأوَّلِ ورِبْحُهُ بِحِسَابِه][1].

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

[كتاب الإجارة]

وتَجُوزُ إِجَارَةُ ما يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ[1]، ولا تُؤَجَّرُ الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِم، وإِجَارَتُهَا قَرْضُهَا، وتَسْقُطُ أُجْرَتُهَا، إِذَا عُيِّنَتِ المُدَّةُ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ، سَكَنَ أو لا، وإِنْ قَال: مُشَاهَرَةً مَثَلاً، لَزِمَ أُجْرَةُ ما سَكَنَ، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا التَّرْكُ متى شَاء[2].

وقيل: يَلْزَمُ كِرَاءُ المُسَمَّى، ولا تَلْزَمُ الأُجْرَةُ بالعَقْدِ، إِلّا بِشَرْطٍ أو عَادَةٍ، وتَسْقُطُ بانْهِدَامِ الدَّارِ وغَصْبِهَا أو غَرَقِ الأَرْضِ[3]، وإِنْ أَمْكَنَ شِرْبُهَا، ولم يَنْبُتِ/ الزَّرْعُ لِغَيْرِ الشِّرْبِ أو أُجِيحَ لم تَسْقُطْ. [ق٥١/ب]

وتَلْزَمُ نَقْدُ أُجْرَةِ المَضْمُونِ، بِخِلافِ المُعَيَّنِ[4]، وتَنْفَسِخُ بِفَوْتِ[5] العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، والأُجْرَةُ بِحِسَابِ ما مَضَى، بِخِلافِ فوت[6] أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْن.

ولِمُكْتَرِي الدَّارِ، كِرَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وفِي إِجَارَةِ الدَّابَّةِ لِمِثْلِهِ قَوْلَان، الجَوَازُ والمَنْعُ، وإِنْ حَمَلَ غَيْرَ ما عَيَّن، وكَانَ أَضَرّ، فَعَطَبَتْ ضَمِنَ، وإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لم يَضْمَنْ[7]، وكَذَلِكَ إِنْ خَالَفَ الطَّرِيق، ولَوْ تَعَدَّى المَسَافَة، فَتَلِفَتْ

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) يُنظر (المدونة، ٣/ ٥١٩).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٣٨).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، و(الذخيرة، ٩/ ٢٠٦)، و(منح الجليل، ٧/ ٤٣٧).

(٥) في (ب): (بفوات).

(٦) في (ب): (بخلاف موت..).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ١٧).

ضَمِنَ، وإِنْ سَلِمَتْ فَأُجْرَةُ المِثْلِ فِيمَا زَادَهُ مَعَ الأُولى[١].

وإِنْ زَرَعَ ما ضَرَرُهُ مُسَاوٍ لمَا سَمَّى جَاز، وإِنْ كَانَ أَضَرّ، فَعَلَيْهِ الكِرَاءُ الأَوَّل[٢]، وما بَيْنَ الكِرَاءَيْنِ، وما جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ جَعْلُهُ أُجْرَةً، وما امْتَنَعَ، اِمْتَنَعَ، فَلا يُسْتَأْجَرُ نَسَّاجًا بِنِصْفِ ما يَنْسُجُهُ أو قِيمَتُهُ، ولا دَابَّةً أو عَبْدًا بِنِصْفِ الكَسْبِ[٣]، فَإِنْ وقَعَ فالكَسْبُ لِلعَامِلِ، وعليْهِ كِرَاءُ المِثْل.

ولَوْ قَال: اعْمَلْ لِي عَلَيْهَا بالنِّصْفِ، فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ المِثْلِ، والكَسْبُ لِرَبِّهَا، ولَوْ اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً بِدِينَارٍ، على أنْ يَدْفَعَ لَهُ الأَجِيرُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا لم يَجُزْ، ولوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لموَضْعٍ بِأُجْرَة، فَإِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا حَاسَبَهُ جَاز، وتَجُوزُ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ على الحُذَّاقِ، والمُعَالَجَةِ على البُرْءِ، وقِيل: لا تَجُوزُ[٤] إلا لمدَّةٍ مَعْلُومَة[٥].

ويَضْمَنُ أَجِيرُ حَمْلِ الطَّعَام إلا بِبَيِّنَةٍ، بِخِلافِ غَيْرِهِ، إلا أَنْ يَتَعَدَّى[٦]، ولَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فانْكَسَرَ، ضَمِنَ بِخِلافِ سُقُوطِهِ.

ولا يَضْمَنُ الرَّاعِي ويَحْلِفُ، ولَوْ أَكَلَ شَاةً ضَمِنَهَا، ولَوْ ذَبَحَهَا، وادَّعَى خَوْفَ المَوْتِ عَلَيْهَا، فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ[٧]، ولَوْ هَلَكَتِ الغَنَمُ المُعَيَّنَةُ في أَثْنَاءِ المُدَّة، اِسْتَرْعَى فِي غَيْرِهَا، ولم تَنْفَسِخْ، وقِيل: تَنْفَسِخُ.

وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ المُرْضِعُ، انْفَسَخَتْ إِجَارَةُ الصَّبِيِّ، وحُوسِبَتْ[٨]، ولَوْ

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ١٧).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٤٩٤).

(٣) يُنظر (المدونة، ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) في (ب): (لا يجوز).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ١٦٦).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٤٧).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٣٧٣).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٣٧٩)، و(منح الجليل، ٧/ ٥٢٠).

[ق٥٢/أ] غَرَقَتِ السَّفِينَةُ المُسْتَأْجَرَةُ، فلا أُجْرَةَ ولا ضَمَان/ ، إنْ لم يَتَعَدَّ، وقيل له: بِحَسَابِ ما مَضَى[١].

ولَوْ هَلَكَتِ الدَّابَّة، فَلَهُ بِحِسَابِ ما مَضَى، ولَوْ هَلَكَ المَتَاعُ، لم يَكُنْ عليْهِ شَيْء، ويَتَخَرَّجُ فيها من غَرَقِ السَّفِينَة، أنَّ عليْهِ بِقَدْرِ ما مَضَى، ولَوْ هَلَكَتِ الدَّابَّة والمَتَاع، فلا أُجْرَةَ ولا ضَمَان.

ويَجُوزُ بَيْعُ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، فإنْ لم يَعْلَمْ المُشْتَرِي، فَعَيْبٌ، لَهُ الرِّضَى والرَّدُّ، ولا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ والأُجْرَةُ لِلبَائِعِ، وإذَا مَاتَ المُكْتَرِي في الحَجِّ لم يَنْفَسِخْ، ولَورَثَتِهِ أنْ يُكْرُوا مِنْ مِثْلِهِ، وإنْ أَخْلَفَ الكِرَى في الحَجِّ حتَّى فَات، انْفَسَخَ الكِرَاءُ، وفي غَيْرِهِ لم يَنْفَسِخْ.

ومَن اسْتَعَارَ[٢] عَبْدًا في عَمَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَعَطَبَ ضَمِنَهُ[٣]، وإن اسْتَعَارَ[٤] صَبِيًّا في خَطَر، فَعَطَبَ ضَمِنَ الدِّيَةَ العَاقِلَة[٥]، ويَضْمَنُ الصُّنَّاعُ المُؤَثِّرُونَ بِصَنْعَتِهِم، ما اسْتُؤْجِرُوا عَلَيْهِ إلا بِبَيِّنَة، وقِيل: يَضْمَنُونَ مُطْلَقًا.

[باب الجِعَالة[٦]]

ويَجُوزُ الجُعْلُ في الآبِقِ والشَّارِدِ والضَّائِعِ، ولِلجَاعِلِ الرُّجُوعُ قَبْلَ العَمَلِ[٧]، ومَنْ قال: مَنْ جَاءَنِي بالآبِقِ، فَلَهُ نِصْفُهُ، لم يَجُزْ لِلغَرَرِ[٨]، فَإِنْ

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٤٦٤).

(٢) في (ب): (استعان).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ٤٨٤).

(٤) في (ب): (استعان).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٣٦٥).

(٦) في حاشية (ب): (هنا بلغ المجلس من السماع).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٦)، و(منح الجليل، ٨/ ٥٩).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٣٩٠)، و(منح الجليل، ٨/ ٥٩).

جَاءَ به، فَلَهُ أَجْرُ[١] مِثْلِهِ، وإِنْ جَعَلَ في آبِقٍ جُعْلَيْنِ لِرَجُلَيْنِ، فَجَاءَا بِهِ مَعًا، فَقِيل: يَقْتَسِمانِ الأَكْثَرَ بالنِّسْبَةِ، وقِيل: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ جُعْلِهِ.

ولا بَأْسَ بِحَصَادِ الزَّرْعِ وجِدَادِ التَّمْرِ بِنِصْفِهِ، ولا يَجُوزُ بِنِصْفِ ما يَفْعَلُ اليَوْمَ[٢]، ولا بَأْسَ باسْتِخْرَاجِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ والعَيْنِ بِنِصْفِهِ[٣] وأُجْرَةُ مَعْلُومَيْنِ، إِذَا عَرَفَا حَالَ المَاءِ والأَرْضِ.

[باب الشركة]

وتَجُوزُ شَرِكَةُ المَالِ[٤]، وفي الشَّرِكَةِ بالطَّعَامَيْنِ المُسْتَوِيَيْنِ قَوْلان، وشَرْطُهُمَا/ مُسَاوَاةُ الرِّبْحِ لِلمَالِ[٥]، فَإِن اخْتَلَفَا فالرِّبْحُ والخَسَارَةُ بِقَدْرِ [ق٥٢/ب] المَالَيْن، ويَرْجِعُ مَنْ لَهُ فَضْلٌ على صَاحِبِهِ، بأُجْرَةِ المِثْلِ في نِصْفِ الزَّائِدِ، ولوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا والآخَرُ فِضَّةً، فَقَوْلان، ولَوْ أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ[٦] مِنْهُمَا ذَهَبًا وفِضَّةً، أو كَانَ ما لأَحَدِهِمَا أَجْوَدُ، جَازَ إِذَا اتَّفَقَ الوَزْنُ.

والشَّرِكَةُ في العُرُوضِ على القِيمَةِ[٧]، وتَجُوزُ شَرِكَةُ الأَبْدَان، إِذَا اتَّفَقَتِ الصَّنْعَةُ، واتَّحَدَ المَكَانُ، ولا بَأْسَ أَنْ يَفْضُلَ أَحَدُهُما الآخَرُ مِنْ غَيْرِ شَرْط.

---

(١) في (ب): (فأجر مثله).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ١٦).

(٣) في (ب): (بصفة).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٤).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، و(الذخيرة، ٨/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٦) غير ثابتة في (ب).

(٧) يُنظر (المدونة، ٣/ ٦٠٨).

[كتاب الدماء]

وإِذَا ادَّعَى وُلَاةُ المَقْتُولِ؛ أنَّ هَذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وأقَامُوا عَدْلاً، أو وُجِدَ بِقُرْبِهِ، وعَلَيْهِ آثَارُ القَتْلِ، أو قال المَقْتُولُ: هو قَتَلَنِي عَمْدًا، فَذَلكَ لَوْثٌ[1]، يَقْسِمُونَ مَعَهُ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَمْسِينَ يَمِينًا[2]، ويَقْتُلُونَهُ، ولَوْ زَادُوا، فقِيل: يَحْلِفُ جَمِيعُهُم، وقِيل: يَقْتَصِرُ على خمْسِينَ، وفي كَوْنِ الوَاحِدِ أو الجَمَاعَةِ غَيْرِ العُدُولِ، أو النِّسَاءِ لَوْثًا، قَوْلَان[3].

فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ سَقَطَ الدَّمُ، وكَانَ لِلبَاقِي أَنْصِبَاؤُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ[4]، وإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُم عنِ اليَمِين، وهُمْ بَنُونَ أو بُنُوهُم، أو إِخْوَةٌ وبَنُوهُم[5]، أَقْسَمَ البَاقُون، واسْتَحَقُّوا أَنْصِبَاءَهُم من الدِّيَةِ[6]، وقيل: تُرَدُّ الأَيْمَانُ على المُدَّعَى عَلَيْهِم، وإِنْ كَانُوا عُمُومَةً أو بَنِيهِم، فَقِيل: يُقْسِمُ البَاقُونَ ويُقْتَلُون، وقيل: يَسْقُطُ القَوَدُ، ثُمَّ هَلْ يُقْسِمُ البَاقُون، ويَسْتَحِقُّونَ أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، أو تُرَدُّ الأَيْمَانُ، تَتَخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ.

وإِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِم عنِ الأَيْمَانِ حُبِسُوا، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُمْ تُرِكُوا، وجُلِدَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً، وحُبِسَ سَنَةً[7]، والحَقُّ في الدَّمِ لِلبَنِينِ وبَنِيهِم، والإِخْوَةُ

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، و(الذخيرة، ١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(٢) غير ثابتة في (ب).

(٣) يُنظر (المدونة، ٤/ ٦٤٢ و٦٤٩).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ١٨٨).

(٥) في (ب): (أو بنوهم).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ٤٦).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٠٨)، و(منح الجليل، ٩/ ١٥٧).

دَونَ أَخَوَاتِهِم، ولَوْ اجْتَمَعَ عَصَبَةٌ مُتَبَاعِدُون، وأُمٌّ وأُخْتٌ أو بِنْتٌ، فاخْتَلَفُوا، فَقِيل: القَوْلُ [قَوْلُ][1] العَصَبَة/، وقيل: قَوْلُ العَافِي مِنْهُم، وقيل: قَوْلُ مَنْ [ق٥٣/أ] طَلَبَ القَتْلَ والدِّيَةَ، كَمَالِ المَيِّتِ إلّا في الوَصَايَا.

ولا يُقْتَلُ في القَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ[2]، بِخِلافِ الإِقْرَارِ والبَيِّنَةِ، وإذَا قَال بَعْضُ ولاةِ الدَّمِ: قُتِلَ عَمْدًا، وقال بَعْضُهُم: خَطَأً، أَقْسَمُوا على قَتْلِهِ، ووَجَبَتْ لهم الدِّيَة.

وإنْ قَال بَعْضُهُم: خَطَأً، وبَعْضُهُمْ لا يَعْلَمْ، رُدَّتِ الأَيْمَان، أَقْسَمَ مُدَّعُوا الخَطَإِ خَمْسِينَ يَمينًا، واسْتَحَقُّوا نَصِيبَهُم.

ولَوْ قَالَ بَعْضُهُم: عَمْدًا، وبَعْضُهُم لا نَعْلَم، رُدَّتِ الأَيْمَان، وإذَا أَرَادَ الوَلِيُّ المَالَ، والقَاتِلُ القَوَدَ، فَقِيل: القَوْلُ للوَلِيِّ، وقِيل: لِلقَاتِلِ.

ولا قَسَامَةَ فِي الجِرَاحِ، ولا العَبِيدِ، ولا الكُفَّارَ[3]، وإذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ فِئَتَيْن، فَقِيل: يُقْسِمُ وُلَاتُهُ على مَنْ ادَّعُوا، ويَقْتُلُونَهُ، لأنَّ وُجُودَهُ لَوْثَةٌ[4]، وقيل: إنْ كَانَ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَدِيَتُهُ على الأُخْرَى، وإنْ لم يَكُنْ مِنْهُما، فَدِيَتُهُ عَلَيْهِما.

ويُقْسِمُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ في الخَطَإِ بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِم[5]، فَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ جُبِرَتْ على مَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَسَاوَوْا جُبِرَتْ على جَمِيعِهِم، ويَحْتَمِلُ أنْ تُجْبَرُ على أَحَدِهِم، وتُغَلَّظُ أيْمَانُهَا، بِخِلافِ الحُقُوقِ في المَسْجِدِ الأَعْظَمِ بَعْدَ العَصْرِ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، ويُجْلَبُ لمكَّةَ والمَدِينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ مَنْ في أَعْمَالِهَا، ولا يُجْلَبُ لِغَيْرِهَا، إلا مِنَ المَكَانِ القَرِيبِ.

---

(١) ساقطة بالأصل وأثبتها من (ب).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٥/ ٤٧٥)، و(منح الجليل، ٩/ ١٩٢).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٨٧)، و(منح الجليل، ٩/ ١٩٣).

(٤) في (ب): (لوث).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣١٧).

وفي قَسَامَةِ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، بِقَوْلِهِ: قَتَلَنِي فُلَانٌ خَطَأً، قَوْلَانِ[١].

وإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ عَمْدٍ قُتِل، وبِقَتْلِ خَطِإٍ، قيل: لَغْوٌ، وقِيل: يُقْسِمُ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، ولهُمْ الدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ، وقيل: الدِّيَةُ في مَالِهِ، وقِيل: تُوَزَّعُ عَلَيْهِ وعلى العَاقِلَةِ، فَيَسْقُطُ مَا نَابَ العَاقِلَةَ دُونَه[٢].

فصل

وعَلى قَاتِلِ العَبْدِ عَمْدًا أو خَطَأً، قِيمَتُهُ ما بَلَغَتْ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكَفِّرَ، ويُضْرَبُ المُتَعَمِّدَ مِائَةً، ويُحْبَسُ سَنَةً[٣]، وفي مَأْمُومَتِهِ أو جَائِفَتِهِ ثُلُثُ/ قِيمَتُهُ، [ق٥٣/ب] وفي مُنَقِّلَتِهِ عُشُرُ القِيمَةِ ونِصْفُ عُشْرِهَا، وفي مُوَضِّحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِهَا، وفِيمَا عَدَا ذلك ما نَقَصَهُ[٤].

وَلَوْ بَرِئَ جُرْحُهُ بلا نَقْصٍ فلا شَيْءَ فِيه، ولَوْ بَرِئَتْ جَائِفَتُهُ على شَيْنٍ[٥]، لم يُزَدْ على الثُّلُثِ، وقِيل: يُزَاد.

[باب الديات]

ودِيَةُ العَمْدِ على أَهْلِ البَادِيَةِ، أَرْبَاعُ حِقَاقٍ وجِذَاعٍ وبَنَاتُ لَبُون، وبَنَاتُ مَخَاضٍ[٦]، وفي الخَطَإِ أَخْمَاسٌ، تُزَادُ بَنُوا اللَّبُونِ الذُّكُورُ[٧]، وفي التَّغْلِيظِ، وهُوَ في قَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ والوَالِدَةِ، بِشُبْهَةِ أَثْلَاثٍ، ثَلَاثُونَ حِقَّةٍ، وثَلَاثُونَ جَذَعَةٍ، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا[٨].

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٠٨).

(٢) يُنظر (مواهب الجليل، ٥/ ٨٨).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٩٦)، و(منح الجليل، ٩/ ١٦ ـ ١٧).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٤٠٠).

(٥) بالأصل: (متين)، وهو وهم، وأثبت ما في (ب).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٥٤).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٥٤).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٨٦ و٢٩٤).

ودِيَةُ الذَّهَبِ على أَهْلِ مِصْرَ والمَغْرِبِ أَلْفُ دِينَار، ودِيَةُ الوَرِقِ عَلى أَهْلِ العِرَاقِ وفَارِس وخُرَاسَانَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم(١).

وفي تَغْلِيظِ دِيَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ رِوَايَتَان، وفي كَيْفِيَتِهِ رِوَايَتَان، فَقِيل: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الإِبِلِ المُغَلَّظَةِ مَا لم يَنْقُصْ عَنْ دِيَتِهِ، وقيل: تَقُومُ دِيَةُ الخَطَإِ والتَّغْلِيظ، فَيَجْعَلُ ما بَيْنَهُمَا زَائِدًا على الدِّيَة(٢).

وتَحْمِلُ العَاقِلَةُ الخَطَأَ خَاصَّةً، إذا بَلَغَ الثُّلُثَ فَأَعْلَى، وهم العَصَبَةُ قَرُبُوا أو بَعُدُوا، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ الأَغْنِيَاءُ ومَوَالِيهِم، ولا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ اعْتِرَافًا، ولا عَمْدًا، ولا قَاتِلَ نَفْسِهِ(٣).

وتُنَجَّمُ الدِّيَةُ علَيْهِم في ثَلَاثِ سِنِين، والثُّلُثُ في سَنَةٍ، والنِّصْفُ والثَّلَاثَةُ الأَرْبَاعِ في سَنَتَيْن، وقِيل: بالاجْتِهَادِ، وليْسَ لما يُؤْخَذُ مِنْهُمْ حَدٌّ(٤).

قال ابنُ القَاسِم: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مِائَة، دِرْهَمٌ أو دِرْهَمٌ ونِصْف، ولا يُؤَدِّي الأَغْنِيَاءُ عَنِ الفُقَرَاء.

ومنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، عَاقِلَتُهُ بَيْتُ المَالِ(٥). ودِيَةُ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ عَلى الجَانِي، وقِيل: عَلى العَاقِلَةِ، وقيل: ما عَجَزَ عَنْهُ على العَاقِلَة(٦).

فصل

وفي كُلٍّ مِنَ العَيْنَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ/، والشَّفَتَيْنِ، والأَلْيَتَيْنِ، [ق٥٤/أ]
والأُنْثَيَيْنِ، وثَدْيَيْ المَرْأَةِ، الدِّيَةُ، وفِي وَاحِدِهَا نِصْفُهَا(٧).

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٥/ ٤٣٥).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٨٧)، و(منح الجليل، ٩/ ١٣٩).

(٤) يُنظر (المدونة، ٤/ ٦٢٧)، و(الذخيرة، ١٢/ ٣٨٧).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٨٨)، و(منح الجليل، ٩/ ١٤٤).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ١٣٩).

(٧) يُنظر (المدونة، ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، و(الذخيرة، ١٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

وفي الحَاجِبَيْنِ والأَجْفَانِ والحِجَاجِ، واللِّحْيَةِ حُكُومَةٌ[١]. وفي أَشْرَافِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وقيل: حُكُومَة[٢].

وفِي العَقْلِ أو الأَنْفِ أوالشَّمِّ الدِّيَة، وفي الشَّمِّ والأَنْفِ مَعًا الدِّيَة[٣]، والقِيَاسُ دِيَتَانِ، [أو دِيَةٌ وحُكُومَةٌ][٤].

وفي سَمْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةِ، وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وفي السَّمْعِ والأُذُنِ معًا دِيَةٌ، والقِيَاسُ دِيَتَانِ، أو دِيَةٌ وحُكومَةٌ على الاخْتِلاف[٥].

وفي كَسْرِ الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ أو الحَشَفَةِ الدِّيَةِ، وإذَا قُطِعَ مَعَ الأُنْثَيَيْنِ فَدِيَتَانِ، تُقَدَّمُ عَنْهُمَا أو تُأَخَّرُ، وقِيل: في الأَوَّلِ دِيَّةٌ، وفي الثَّانِي حُكُومَةٌ[٦].

وفي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ[٧]، وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ[٨]. وفي المَأْمُومَةِ، وهِي: الخَارِقَةُ لِلدِّمَاغِ، والجَائِفَة، وهي: الوَاصِلَةُ إلى الجَوْفِ[٩]، ثُلُثُ الدِّيَة[١٠].

وفي المُنَقِّلَةِ، وهِي: التي يَطِيرُ فَرَاشُهَا مِنَ الدَّوَاءِ، عُشُرُ الدِّيَةِ ونِصْفُ عُشُرِهَا[١١].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٦٥)، و(منح الجليل، ٣/ ٣٣٠).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٣١ و٣٣٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٥٢)، و(منح الجليل، ٩/ ١٠٨).

(٤) غير ثابتة في (ب).

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ١٥٦)، و(منح الجليل، ٩/ ١٣١).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٣١).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٦١).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٣٨).

(٩) في (ب): (للجوف)، ونبه في حاشية الأصل على أن في نسخة أخرى أثبت على هذا النحو.

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و(الذخيرة، ١٢/ ٣٢٨).

(١١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٢٤).

وفي المُوضِحَةِ، وهي: ما أَوْضَحَ العَظْمَ، نِصْفُ عُشْرِهَا، وهِيَ والمُنَقِّلَةُ في الرَّأْسِ خَاصَّة(١).

واللِّحْيَيْ الأَسْفَلُ مِنَ الجَسَدِ، وفِيهِمَا وفي سَائِرِ الجِرَاحِ في الجَسَدِ حُكُومَةٌ(٢).

وفي السِّنِّ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي اسْوِدَادِهَا خَمْسٌ، ثُمَّ إِنْ طُرِحَتْ فَخَمْسٌ أُخْرَى(٣).

وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ اليَدِ والرِّجْلِ عُشُرٌ، والشَّلَلُ كالقَطْعِ(٤). وفي قَطْعِ ما مَنَعَ الكَلامَ مِنَ اللِّسَانِ، وفي ذَهَابِ بَعْضِ السَّمْعِ والبَصَرِ، بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَة.

والحُكُومَةُ، هي: أنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا صَحِيحًا، ثُمَّ بالعَيْبِ، فَيَجْعَلُ ما بَيْنَهُمَا جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ على الجَانِي(٥).

والمَرْأَةُ على النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، إلا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، ودِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِم، والمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ، ونِسَاؤُهُم على نِصْفِ ذَلِك(٦).

فصل

ويُقْتَلُ الرَّجُلُ/ بالمَرْأَةِ وعَكْسِهِ، والعَبْدُ بالحُرِّ، والذِّمِّيُّ بالمُسْلِمِ دُونَ العَكْسِ، ويُقْتَلُ العَبْدُ بالعَبْدِ، والأَمَةُ بِهِمَا، ومَنْ فِيهِ عَلَقَةُ رِقٍّ كالقِنِّ(٧). [ق٥٤/ب]

ويُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ في العَبْدِ القَاتِلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وإِنْ شَاؤُوا

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٢٤).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٤/ ٢٠٣)، و(منح الجليل، ٩/ ١٠٣).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٥٨).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٤٠٠)، و(منح الجليل، ٩/ ١٠٤).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٩٦).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٥٩٨).

أَبْقَوْه، فَيَتَخَيَّرُ[١] سَيِّدُهُ بيْنَ إِسْلامِهِ لهم رِقًّا، وبيْنَ افْتِكَاكِهِ بدِيَةِ المَقْتُول[٢]، ولَوْ قَطَعَ يَدَ حُرٍّ، فَقِيل: يُقْتَصُّ مِنْهُ، وقِيل: دِيَتُهَا في رَقَبَتِه.

وعلى الكَافِرِ يَقْطَعُ يَدَ مُسْلِمٍ دِيَتُهَا، وأَحْسِبُ أنَّ فِيهَا رِوَايَةً بالقِصَاصِ.

والأَقَارِبُ والزَّوْجَانِ كالأَجَانِبِ، وكَذَلكَ الأَبَوَانِ، إِذَا انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ كالذَّبْحِ، [و][٣]يُقْتَصُّ من السَّكْرَانِ، بِخِلافِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ[٤]، ولا قَوَدَ في مَأْمُومَةٍ أو جَائِفَةٍ، أو كَسْرِ فَخِذٍ، وفي المُنَقِّلَةِ وكَسْرِ غَيْرِ الفَخِذِ رِوَايَتَان[٥].

ولا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ، ولا يَحْجُبُ[٦]، ويَرِثُ قَاتِلُ الخَطَإِ مِنَ المال، ويَحْجُبُ دُونَ الدِّيَةِ، وإِذَا قَتَلَ وَارِثٌ مَوْرُوثَهُ وأَجْنَبِيٌّ خَطَأً، وَرِثَ مما أُخِذَ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، ويَقْتَصُّ في الجُرْحِ، ومَنْ جَرَحَ، ثمَّ قَتَلَ، فُعِلَ بِهِ ذلك، إِنْ قَصَدَ المُثْلَةَ.

فصل

وتَجِبُ الكَفَّارَةُ في قَتْلِ الخَطَأِ، دونَ العمْدِ والعبْدِ والكافِرِ، وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، بِلَا إِطْعام[٧].

وإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ رَجُلاً خَطَأً، فَعَلَى عَوَاقِلِهِم دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وعلى كُلٍّ مِنْهُمْ كَفَّارَة.

---

(١) في (ب): (فخير سيده).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ١١)، و(منح الجليل، ٩/ ١٢).

(٣) غير ثابتة في (ب).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٦٠٧)، و(البيان والتحصيل، ١٦/ ١٤٥).

(٥) يُنظر (المدونة، ٤/ ٦٤١)، و(المقدمات الممهدات، ٣/ ٣٢٢)، و(الذخيرة، ١٢/ ٣٢٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٠)، و(منح الجليل، ٩/ ٥٩٥).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٣٢)، و(منح الجليل، ٩/ ١٥٤).

فصل

وفي جَنِينِ الحُرَّةِ والكِتَابِيَةِ مِنْ زَوْجِهَا المُسْلِم، غَرَّةُ عبْدٍ أو وَلِيدَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا أو سِتُمائَةَ دِرَهْم، وكذلك جَنِينُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا الحرِّ، بِخِلافِهِ من غيرِهِ[١].

وفي جَنِينِ الكِتَابِيَّةِ من الكافرِ عُشْرُ دِيَتِهَا[٢]، والأمَةُ عُشْرُ قِيمَتِهَا، والمَجُوسِيَّةُ عُشْرُ دِيَتِهَا، وإِنْ اسْتَهَلَّ وضُرِبَ خطأً، فَدِيَتُهُ على العَاقِلَةِ، وإِنْ ضُرِبَ عَمْدًا، فالقَوَدُ بِقَسَامَة.

وفي الجَنِينَيْنِ غَرَّتَان[٣]، ومن قَتَلَ حَامِلاً، فجَنِينُها هَدْرٌ/، ولو سَقَطَ بعد [ق٥٥/أ] مَوْتِهَا، إن لم يُزَايِلْهَا في حَيَاتِهَا، وإذا اِسْتَهَلَّ جَنِينُ الأمَةِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ٣١).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٩٨).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ١١٠)، و(منح الجليل، ٩/ ١٠٢).

[كتاب الحدود]

وحدُّ الزَّاني والزَّانِيَةِ المُحْصَنَيْنِ الرَّجْم[1]، وشُرُوطُ الإحْصَانِ: الإسْلامُ، والحُرِيَّةُ، والعقْلُ، والبُلُوغُ، والوَطْءُ المُبَاحُ في التَّزْوِيجِ الصَّحِيح[2].

فالأمَةُ تُحَصِّنُ زَوْجَهَا الحُرَّ، ولا يُحَصِّنُهَا، وكذلك الكتابِيَّةُ للمُسْلِمِ، والصبِيَّةُ يُوطَأُ مِثْلُهَا للبالِغِ، والمَجْنُونَةُ للعاقِلِ[3].

والنِّكَاحُ الفَاسِدُ، وفي الشِّرْكِ، والوَطْءُ في الحَيْضِ وشِبْهِهِ لا يُحَصِّنَان، واِختلافُهُمَا في الوَطْءِ كَعَدَمِهِ، وقيل: المُقِرُّ مُحْصَن[4].

وحَدُّ الحُرِّ البِكْرِ المُسْلِمِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، والمَمْلُوكِ المُسْلِمِ مُطْلَقًا خَمْسُونَ، ويُحْبَسُ الرَّجُلُ الحُرُّ بِغَيْرِ بَلَدِهِ سَنَةً[5]، وأمُّ الوَلَدِ بعْدَ موْتِ سَيِّدِها؛ بِكْرٌ حُرَّة[6].

والْتِقَاءُ الِختَانَيْنِ يُوجِبُ الحدّ[7]، ومن أقَرَّ بالزِّنَا مَرَّةً[8] حُدّ، فإنْ رَجِعَ إلى شُبْهَةٍ سَقَط[9]، وفي إكْذابِهِ نَفْسَهُ رِوَايَتَان.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٨).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٢١٩).

(٣) يُنظر (المدونة، ٢/ ٢٠٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٦٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٦٠).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٨٨).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ٣/ ١٩٥).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٥٣٨).

(٨) في (ب): (مرة واحدة).

(٩) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٤٧٢)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٥٥).

وإذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ بالزِّنَا مُجْتَمِعُون، وَوَصَفُوا الرُّؤْيَةَ كَالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ، حُدَّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ[١]، فَإِنْ افْتَرَقُوا، أو رَجَعَ أَحَدُهُم، أو شَكَّ قَبْلَ الحَدِّ، لم يُحَدَّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ، وحُدُّوا للقَذْفِ، وبعْدَ الحَدِّ يُحَدُّ الرَّاجِعُ أو الشَّاكُّ وَحَدُّهُ لِلقَذْفِ[٢]، ولَوْ قَطَعَ ثَلاثَةٌ، وشَكَّ الرَّابِعُ، حُدَّ الثَّلاثَة، ولا يُحَدُّ مَنْ لم يَحْتَلِمْ أو تَحِيض.

ومنْ وَطِئَ أمتَهُ المُتَزَوِّجَة أو المُشْتَرَكَة، أو أَمَةً أُحِلَّتْ له، أو أَمَةَ ولَدِهِ أو عبدِهِ[٣]، لم يُحَدَّ بخلافِ أَمَةِ زوْجَتِهِ أو وَالِدِهِ، وإنْ تزَوَّجَ ذاتَ مَحْرَمٍ أو خَامِسَة، عالمًا بالتَّحْرِيم حُدّ، وإنْ اِسْتَكْرَهَ حُرَّةً، فعليْهِ الحَدُّ والمَهْرُ، أو أَمَةً فالحَدّ، وما نَقَصَهَا ولا مَهْر[٤].

وإن اسْتَكْرَهَ الذِّمِّيُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً قُتِل/ ، أو أَمَةً مُسْلِمَةً، فالعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ، [ق٥٥/ب] وما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، أو كَافِرَةً، فالعُقُوبَةُ والمَهْرُ.

فصل

ولا يَحْكُمُ الإِمَامُ بِعِلْمِهِ في حَدٍّ ولا غَيْرِهِ[٥]، ولِلسَّيِّدِ حَدُّ عَبْدِهِ لِلقَذْفِ والشُّرْبِ، بِخِلافِ السَّرِقَة[٦]، وله حَدُّهُمْ لِلزِّنَا بالبَيِّنَةِ أو الإِقْرَار، وهل يَحُدُّهُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ رِوَايَتَان[٧]، ويَنْبَغِي لِلإِمَامِ والسَّيِّدِ، أنْ يُحْضِرَا حَدَّ الزِّنَا أربْعَةَ عُدُولٍ فَصَاعِدًا.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٦٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٦٨).

(٢) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٤٠٤)، و(البيان والتحصيل، ١٦/ ٣٤٩).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٦٨).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٩٨).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٨٥).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٢٦٦).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٨٥).

ومَنْ لَاطَ رُجِمَ هُوَ والمَفْعُولُ بِهِ، أُحْصِنَا أوْ لا، ويُعَاقَبُ مَنْ أَتَى بَهِيمَة، ولا تُقْتَلُ هِي، وتُؤْكَل[١].

[باب القذف]

ومَنْ قُذِفَ مِنْ مُسْلِمٍ أو كَافِرٍ حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلاً بالغًا بالزِّنَا، أو اللِّوَاطِ، أو نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ أَبِيه، جُلِدَ الحُرُّ ثَمَانِين، والعَبْدُ أَرْبَعِين[٢]، والمَرْأَةُ كَالرَّجُل، بِخلافِ العَبْدِ، والكَافِرِ، والصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ، والخَصِيِّ، ونَافِي النَّسَبِ مِنَ الأُمِّ.

والتَّعْرِيضُ بالقَذْفِ كَالتَّصْرِيحِ[٣]، ومنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ القَذْفُ لِوَاحِدٍ أو جمَاعَةٍ، أو الشُّرْبُ، أو الزِّنَا، أو قَذْفٌ وشُرْبٌ، فَحَدٌّ واحِدٌ، بِخِلافِ مَنْ سَرَقَ وزَنَا، أو قَذَفَ وزَنَا.

ولَيْسَ لِلمَقْذُوفِ العَفْوُ عنْ قَاذِفِهِ، بعدَ بُلُوغِ الإِمام[٤]، إلا أنْ يُرِيدَ السِّتْرَ، بِخِلافِ ما قَبْل[٥]، ولا شَفَاعَةَ في حَدٍّ إذا بَلَغَ الإِمَام.

فصل

ومَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا جُلِدَ ثَمَانِين، وإنْ لم يُسْكِرْ[٦]، والحُدُودُ سَوَاءٌ في الضَّرْبِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، يُجَرَّدُ الرَّجُلُ، ويُنْزَعُ عَنِ المَرْأَةِ مَا يَقِيهَا الأَلَم، ويُضْرَبَانِ قَاعِدَيْنِ، بلا إِمْسَاكٍ ولا شَدٍّ، إلا أنْ يُحْتَاجَ إلى ذلك، لامْتِنَاعِهِمَا[٧]، وإِنْ اِدَّعَتِ المَرْأَةُ الحَمْلَ، أو كانَ ظَاهِرًا، أُخِّرَتْ حتَّى تَضَعَ أو تَحِيض.

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٦١).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤)، و(بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٥).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٤)، و(منح الجليل، ٩/ ٦٣٤).

(٤) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٦/ ٢٨٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٨٩).

(٥) في (ب): (بخلاف ما قبله).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١/ ٤٤١)، و(الذخيرة، ١٢/ ٢٠٠).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٨٠)، و(منح الجليل، ٩/ ٣٥٤).

[باب السرقة]

ومَنْ سَرَقَ/ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أو ثَلاثَةَ دَرَاهِم، أو عَرَضًا يُسَاوِي يَوْمَ [ق٥٦/أ] السَّرِقَةِ ثَلاثَةَ دَرَاهِم، وأَخْرَجَ ذَلك مِنْ حِرْزِهِ، قُطِعَتْ يُمْنَاه، وكُوِيَتْ بالنَّارِ[١]، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ اليُسْرَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُمْنَى، وبَعْدَ ذلك يُضْرَبُ ويُحْبَس.

ويُقْطَعُ السَّارِقُ[٢] إذا أَخْرَجَ مِن القَبْرِ مَبْلَغَ النِّصَاب، ومَنْ سَرِقَ مِنْ بَيْتِ المال، أو أَعْجَمِيًّا، أو صَبِيًّا مِنْ حِرْزِهِم، قُطِع[٣].

ولا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا نَخْلٍ، ولا كُثَّرٍ، ولا شَجَرٍ، ولا حَرِيسَةِ جبَلٍ، فإنْ أَوَاهَا المُرَاحُ والجَرِينُ، قُطِع[٤].

ولَوْ أَخَذَ السَّارِقُ، وهُوَ في الحِرْزِ، لم يُقْطَعْ، ومن سَرِقَ من بَيْتٍ في دَارٍ فيها مَسَاكِنَ لأُنَاس، فأَخْرَجَهُ إلى سَاحَةِ الدَّار، قُطِع، وإنْ سَكَنَهَا واحِدٌ لم يُقْطَعْ، وإنْ أَدْخَلَ يَدَهُ، فأَخْرَجَ من الحِرْزِ نِصَابًا، قُطِع[٥].

وإنْ رَمَى مِنْ الحِرْزِ إلى خَارِجِهِ نِصَابًا وأُخِذَ فيه، قُطِع، وإنْ دَخَلَ فِيهِ، فأَخْرجَ إلى آخَرَ نِصَابًا، قُطِعَ الدَّاخِل، وإنْ أَخْرَجَهُ الخَارِجُ، قُطِعَ الخَارِج[٦]، وإنْ أَخْرَجُهُ الأعْلَى بِمُنَاوَلَةِ الأَسْفَل، قُطِعَ الأَعْلَى، وأَحْسِبُ أنَّ في الأَسْفَلِ رِوَايَتَيْن.

وإذا اِشْتَرَكَ جَمَاعةٌ في سَرِقَةِ نِصَاب، لا يَسْتَقِلُّ بِهِ أَحَدُهُم كالخَشَبَةِ، قُطِع

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، و(منح الجليل، ٩/ ٢٩٢).

(٢) في (ب): (النَّبَّاش).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ١٥٦).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٠٩).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ١٦٧).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٣٢٤).

الجميعُ، وضَمِنُوهُ إِنْ وَجَبَ ضَمَانُهُ[١]، وإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُم الاسْتِقَلالُ به، فَفِي اِعْتِبَارِ النِّصابِ في حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ رِوَايَتَان، ولو رَجِعَ المُقِرُّ بِهَا إلى شُبْهَةٍ يُقْطَعُ، ولوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَرِوَايَتَان.

وإِنْ وُجِدَ المسروقُ قائمًا أخَذَهُ رَبُّهُ، وإِنْ فَاتَ ولَهُ مَالٌ غَرِمَهُ بِخِلافِ المُعْسِرِ[٢].

ومَنْ سَرَقَ مِنْ حُلِيِّ الكَعْبَةِ، لم يُقْطَعْ، وإِنْ سَرَقَ فُرُشَ المَسْجِدِ أو آلَتِهِ، لم يُقْطَعْ، وقِيل: إِنْ أَخَذَهُ لَيْلاً بعْدَ إِغْلاقِهِ[٣]، قُطِع[٤].

ومَنِ اسْتَتَرَ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ صَغِيرٍ في فَنَاءِ أَهْلِهِ، فَفِي قَطْعِهِ رِوَايَتَان، وإِنْ كَابَرَهُ، لم/ يُقْطَعْ، ولا قُطِعَ على منْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَالِكِهِ. [ق٥٦/ب]

والزَّوْجُ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ، مِنْ مَوْضِعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لهُ فيه، قُطِع، وكَذَلكَ مَمْلُوكِهِ، والزَّوْجَةُ ومَمْلُوكُهَا مِثْلُهُمَا[٥].

وإِذَا أَقَرَّ العَبْدُ بِمَا يُوجِبُ عُقُوبَةَ جَسِدِهِ، لَزِمَهُ، وإِنْ أَقَرَّ بما يُوجِبُ الغُرْمَ، لم يُقْبَلْ إِلَّا أنْ يُصَدِّقَهُ السَّيِّد، وإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، قُطِعَ، والمَالُ لِسَيِّدِهِ[٦].

فصل

والمُرْتَدُّ مُطْلَقًا إِنْ لم يَتُبْ قُتِل، وكان مَالُهُ فَيْئًا لِلمُسْلِمِين، ولا شَيْءَ على المُكْرَهِ، ولا على الكَافِرِ إذا اِنْتَقَلَ إلى مِلَّةٍ أُخْرَى[٧].

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢١٩).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ١٧٦).

(٣) في (ب): (بعد إغلاقه ليلا).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٣٢٠).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢١٢)، (الذخيرة، ١٢/ ١٦٨).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ٣٧ ـ ٤٢)، و(منح الجيل، ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

ويُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ الذي يُسِرُّ الكُفْرَ، والسَّاحِرُ المُبَاشِرُ لِلسِّحْرِ بِنَفْسِهِ، ولا يُسْتَتَابَان.

قال مالك: رَأْيِي أنْ تُسْتَتَابَ القَدَرِيَّةُ والإِبَّاضِيَّةُ وأَهْلُ الأَهْوَاء، فَإِنْ لم يَتُوبُوا، قُتِلُوا[١].

ومن سَبَّ اللهَ تَعَالى أو رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُتِلَ، ولم يُسْتَتَبْ.

[باب الحِرَابَة]

والمُحَارِبُ في البَلَدِ أو خَارِجَهُ، إذا جَاءَ تَائِبًا، قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ حُقُوقُ الآدَمِيِّين، دون حقِّ الحِرَابة[٢][٣]

وإِنْ أُخِذَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، اجْتَهَدَ الإِمَامُ، فإمَّا قَتَلَهُ وصَلَبَهُ، أو قَطَعَ يَدَهُ ورِجْلَهُ مِنْ خِلافٍ، أو ضَرَبَهُ وحَبَسَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، حتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، ولَهُ قَتْلُهُ[٤]، وإِنْ لم يَقْتُلْ، ويُقْتَلُ بِقَتْلِهِ العَبْدَ والكَافِرَ، ولا يُعْفَى عَنِ القَاتِلِ المُحَارِب.

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) في (ب): (دون حد الحرابة).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٢/ ١٣٢)، و(منح الجليل، ٩/ ٣٤٧).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

[كتاب الشهادات]

وتُرَدُّ شَهَادَاتُ[1] العَبْدِ، والكَافِرِ، والأَبِ، والابْن، وأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ للآخَر، والخَصْمِ والظَنِينِ والعَدُوِّ على عَدُوِّهِ، ولَوْ شَهِدَ الابْنُ لأبِيهِ على أمِّهِ لم يُقْبَلْ، وفي قَبُولِهَا لأُمِّهِ على أبِيهِ في اليَسِيرِ رِوَايَتَان[2].

[ق٥٧/أ] وَلَوْ شَهِدَا/ بِطَلَاقِ أَبِيهِمَا لأُمِّهِمَا، والأُمُّ مُنْكِرَةٌ قُبِلَا، ولو اِدَّعَتْهُ لم يُقْبَلا[3].

ولا يَشْهَدُ الوَصِيُّ لِيَتِيمِهِ، وفي شَهَادَتِهِ عليْهِ رِوَايَتَان[4]، ومِنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ تُقْبَلُ لَهُ، ومَنْ لا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْه.

ولا يُقْبَلُ الصَّدِيقُ لِصَدِيقِهِ، إِذَا نَالَتْهُ صِلَتُهُ، ولا السُّؤَال الطَّالِبُونَ المَعْرُوف.

وتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ إلا في النَّسَبِ، ودَفْعِ المَعَرَّةِ، وتُجُوزُ شَهَادَةِ ابْنِ العَمِّ لابْنِ عَمِّه.

وتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِشَيْءٍ له بَعْضُهُ، ولَوْ شَهِدَ بِوَصِيَّةٍ له اليَسِيرُ مِنْهَا، فَقِيل: تَجُوزُ، وقِيل: تُرَدُّ، وقيل: تَجُوزُ لِغَيْرِه.

وَيَشْهَدُ الأَعْمَى على الأَقْوَالِ[5]، والأَخْرَسُ بالإِشَارَةِ، وتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا إلا في الزِّنَا وشِبْهِهِ[6].

---

(١) في (ب): (وترد شهادة).

(٢) يُنظر (المدونة، ٤/ ٢٠)، و(الذخيرة، ١٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٤).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٥١٥).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٥٩١).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ١٦٤).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٤١٥).

وإذا رُدَّتْ شَهَادَةُ عَبْدٍ أو كَافِرٍ أو صَبِيٍّ، لم تُقْبَلْ بَعْدُ، ولَوْ تَحَمَّلُوا حِينَئِذٍ، ثُمَّ أَدَّوْا بَعْدَ زَوَالِ مَوَانِعِهِم قُبِلَتْ.

فصل

وتَجُوزُ [شَهَادَةُ][(١)] الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ في القَتْلِ والجِرَاحِ[(٢)]، قبل افْتِرَاقِهِمْ وتَخْبِيبِهِم[(٣)]، فإِنْ أَمْكَنَ تَخْبِيبُهُم، لم تُقْبَلْ، إلا أنْ يَشْهَدَ الكِبَارُ عَلَيْهِم قَبْلَ ذلك.

ولا تُقْبَلُ لِكَبِيرٍ على صَغِيرٍ، ولا عَكْسِهِ، وتُقْبَلُ امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا في الوِلَادَةِ والاسْتِهْلال، وعُيُوبِ النِّسَاءِ دُونَ ما يَخُصُّهُنّ، كالمَأْتَمِ والحَمَّام، وأَجَازَهَا فِيهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ[(٤)]، وتُقْبَلُ في الأَمْوَال، امْرَأَتَانِ مَعَ رُجَل.

فصل

ويُحْكَمُ بالشَّاهِدِ، واليَمِينِ أو النُّكُولِ في الأَمْوَال، وفي الحُكْمِ بِهِما في جِرَاحِ العَمْدِ، رِوَايَتَان[(٥)].

فصل

والعَدَالَةُ شَرْطٌ في الشَّهادَةِ، وهي: أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى والأَمَانَةِ، مُعْتَدِلاً نَزِهًا، طَاهِرًا مُتَحَرِّزًا في المُعَامَلَةِ والمُخَالَطَة[(٦)].

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٨٣)، و(منح الجليل، ٨/ ٤٤٢).

(٣) التخبيب: هو أن يدخل بينهم كبير يلقنهم ويعلمهم الشهادة، يُنظر (مواهب الجليل، ٦/ ١٧٨)، و(منح الجليل، ٨/ ٤٤٣).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٢٤٨).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١١/ ٧٩)، و(منح الجيل، ٨/ ٣٢١).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

[ق٥٧/ب] ويَقُولُ المُعَدِّل: نَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضىً معًا، ومن عَرِفَهُ/ الحَاكِمُ بِصِفَة، لم يَقْبَلْ الشَّهَادَةَ بِضِدِّهَا[١].

ويَقْبَلُ القاضي قَوْلَ عَدْلٍ وَاحِدٍ، يُقِيمُهُ يُخْبِرُهُ بِأَحْوَالِ النَّاس، ومَنْ سَأَلَ شَاهِدَيْنِ أَنْ يُزَكِّيَاه، فَحَسَنٌ أَنْ يَفْعَلا، ويُزَكِّيهُ جَارُهُ إذا طَالَ جِوَارُه، واخْتَبَرَ أَمَانَتَهُ وعَدَالتَه.

فصل

والشَّهَادَةُ على الشَّهَادَةِ جَائِزَة، يَشْهَدُ شَاهِدَانِ على شَهَادَةِ كُلِّ شَاهِد، وإذَا أَنْكَرَ الأَصْلَانِ الشَّهَادَة، إنْ[٢] نَسِيَاهَا أو رَجَعَا، بَطُلَتْ شَهَادَةُ الفَرْعَيْن[٣].

ويَشْهَدُ في الزِّنَا أَرْبَعَةٌ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الأَصْلِ، وإذَا تعَارَضَ التَّجْرِيحُ والتَّعْدِيل، فقِيل: يُحْكَمُ بالأَعْدَل، وقِيل: يُقَدَّمُ التَّجْرِيح[٤].

فصل

وإذا حَكَمَ بِشَهَادَةٍ، فادَّعَى الشَّاهِدَانِ الغَلَطَ أو الكَذِب، لم يَنْقُضْ، وغَرِمَا ما أَتْلَفَاهُ، وقيل: لا يَغْرِمَانِ في الغَلَطِ[٥]، ولوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْف، ولَوْ اقْتَصَّ بِشَهَادَتِهِما، ثُمَّ رَجَعَا، غَرِمَا الدِّيَة.

وقيل: يُقْتَصُّ منهما في الكَذِب، ولو رَجِعَا عن الشَّهَادَةِ بالطَّلاقِ بعْدَ الدُّخول، لم يَغْرَمَا، ولَوْ شَهِدَا بالنِّكَاحِ والطَّلَاقِ قبْلَ الدُّخول، ثُمَّ رَجَعَا، غَرِمَا للزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاق.

وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا بالدُّخُولِ والطَّلَاقِ، والزَّوْجُ يُنْكِرُ الدُّخولَ، ثُمَّ رَجَعَا،

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٠/ ١٣٠).

(٢) في (ب): (أو نسياها).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٢٣٥)، و(منح الجليل، ٨/ ٤٩٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥)، و(منح الجليل، ٨/ ٤١٠).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٥٠٢).

ولَوْ رَجَعَا عَنِ العِتْقِ، غَرِمَا قِيمَتَهُ[١]، أو عن تَنْجِيزِ المُكَاتَبِ، غَرِمَا قِيمَتَهَا، أو عَنْ تَنْجِيزِ أُمِّ الولَدِ، لم يَغْرَمَا، وإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا من رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِعِتقِهِ، لانْفِرَادِهِ عُتِقَ عَلَيْه.

(١) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٣١٤)، و(منح الجليل، ٨/ ٥١٨).

[كتاب الأقضية]

وإذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا، ولأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، اخْتَصَّ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لهُما حُكِمَ
[ق٥٨/أ] بالأَعْدَلِ، وإنْ تَكَافَيَا فَلِصَاحِبِ اليَدِ، فَإِنْ لم يَكُنْ قد/تَخَالَفَا، وقُسِمَ بَيْنَهُما، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، فَلِلْحَالِفِ، فَإِنْ نَكَلَا، تُرِكَا[1].

فَإِنْ لم يَكُنْ بَيِّنَة، حَلَفَ صَاحِبُ اليَد، واخْتَصَّ بِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الآخَرُ وانْتَزَعَهُ، فَإِنْ نَكَلَ فَلِصَاحِبِ اليَدِ، وإلا تَحَالَفَا وقُسِمَ بَيْنَهُمَا.

وبالدَّعْوَى معَ الخُلْطَةِ، تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليه، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وإنْ نَكَلَ، حَلَفَ المُدَّعِي، واسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ تُرِكَ[2].

واليَمِينُ مُطْلَقًا في المَسْجِدِ، بالله الذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو، ويَحْلِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، على رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا دُونَ غَيْرِهِ، وعَلى أَقَلِّ مِنْ ذلكَ في سَائِرِ المَسَاجِدِ، والمَرْأَةُ في المَسْجِدِ لَيْلاً، إنْ كَانَتْ لا تَخْرُجُ نَهَارًا[3]، والكِتَابِيُّ بالله تعالى حَيْثُ يُعَظِّم، وإذَا ادَّعَى الذي [ادُّعِيَ][4] عَلَيْهِ الحَقُّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، أَنَّهُ قَضَاهُ حَلَفَ المُدَّعِي ما اقْتَضَاهُ، فَإِنْ حَلَفَ[5] الآخَرُ وبَرِئَ، فإنْ نَكَلَ، غَرِم، وإنْ مَاتَ حَلَفَ وَرَثَتُهُ، أَنَّهُ[6] ما يَعْلَمُونَ مُورِثَهُم، اقْتَضَاهُ ولا شَيْئًا مِنْهُ، ويَسْتَحِقُّون.

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥)، و(منح الجليل، ٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٢٥٥)، و(منح الجليل، ٨/ ٣١٤).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٥٥٧ ـ ٥٦٢).

(٤) غير ثابتة في (ب)

(٥) في (ب): (فإن كان حلف).

(٦) في (ب): (أنهم).

ومَنْ حَلَفَ غَرِيمُهُ، ثمَّ وَجَدَ بَيِّنَةً، فَإِنْ كَانَ لهُ عُذْرٌ في تَأْخِيرِهَا حُكِمَ بِهَا، وإلا فَفِي الحُكْمِ بِهَا رِوَايَتَان.

فصل

ولا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، ويَشْهَدُ بِهَا عِنْدَ غَيْرِهِ(١)، ويَنْبَغِي أنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ، لِيَنْقُلُوا الدَّعَاوَى إِلَيْهِ، ولا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُ الحَاكِمِ أَنَّهُ حَكَم، إذَا أَنْكَرَ إلا بِبَيِّنَةٍ، وإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ، وهُوَ يُنْكِرُ، قُبِلا.

ويَحْكُمُ بِكِتَابِ الحَاكِمِ على لَفْظِهِ، وإذَا شَهِدَ على خَطِّ رَجُلٍ، وهُوَ يُنْكِرُ، فَفِي قَبُولِهَا رِوَايَتَان(٢).

وفي تَحْلِيفِ المُدَّعِي/ مَعَهَا على القَوْلِ بِهَا رِوَايَتَان، ولَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ [ق٥٨/ب] على الخَطِّ، فَفِي الحُكْمِ بِهِ مَعَ اليَمِينِ رِوَايَتَان(٣).

والحَبْسُ وَاجِبٌ في الحُقُوقِ، إلا المُعْسِر، ولا حَدَّ لَهُ، ويُتَفَقَّدُ حَالُهُم، فالمُعْسِرُ يُنْظَرُ، والمُلِدُّ يبقى(٤) ويَلْزَمُ المُحَكَّمَيْنَ حُكْمُ المُحْكِّم، إذا كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولم يَخْرُجْ عنِ الإِجْمَاع، بِخِلافِ تَحْكِيمِهِ في(٥) الشَّهَادَة، ويُمِلُّ كَاتِبُ(٦) الوَثِيقَةِ الذي عَلَيْهِ الحَقّ، فَإِنْ أَمْلَى رَبُّ الحَقِّ بِرِضى الآخَرِ جَاز، وإِنْ أَمَلَّ غَيْرُهُمَا بِرِضَاهُمَا جَاز، والأُجْرَةُ عَلَيْهِمَا، وإِنْ اِخْتَلَفَتْ سِهَامُ الجَمَاعَة، فَأُجْرَةُ الكَاتِبِ عَلَيْهِم بالسَّوِيَّةِ، ويَحْكُمُ على الغَائِبِ مُطْلَقًا، وقِيل: يُكْرَهُ في العَقَارِ، إلا أنْ يَطُولَ غَيْبَتِهِ، ويَتَضَرَّرُ الخَصْم.

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١٠/ ٣٣٨٩)، و(منح الجليل، ٨/ ٣٤٤).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٣٦٩).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٤٣٨)، و(منح الجليل، ٨/ ٤٦٥).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٣٦٩).

(٥) في (ب): (وفي الشهادة).

(٦) في (ب): (ويمل على كاتب).

[كتاب التَّفْلِيس[1]]

ومن مَاتَ أو فُلِّسَ، حَلَّتِ الدُّيُونُ عَلَيْهِ[2]، وإذَا وَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ عِنْدَ المُفَلَّسِ بِحَالِهَا أو نَقَصَتْ، فَلَهُ أَخْذُهَا وتَرْكُهَا[3]، وتُحَاصَّ[4] بِثَمَنِهَا كُلِّهِ، وإذَا زَادَتْ فَلَهُ أَخْذُهَا، إلا أن يدفع له الغُرَمَاءُ ثَمَنَهَا، ولَوْ قَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا فَلَهُ رَدُّهُ، وأَخْذُهَا وتَرْكُهَا، والمُحَاصَّةُ بالبَاقِي، وليْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِهَا بالبَاقِي[5].

وَلَوْ بَاعَ المُشْتَرِي بَعْضَهَا، فَلِلْبَائِعِ أَخْذُ مَا وُجِدَ بِحَسَابِهِ مِنْ ثَمَنِهَا، وإنْ كَانَ قَبَضَ شَيْئًا، رَدَّ مَا يُقَابِلُ المَأْخُوذ، ولوْ وَلَدَتِ الأَمَةُ، ومَاتَ الوَلَدُ أو هِي، فَلِلْبَائِعِ أَخْذُ البَاقِي بالثَّمَنِ كُلِّهِ.

ولَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ البَاقِي بِحِسَابِهِ، وإذَا خَلَطَ الدَّنَانِيرَ أو الزَّيْتَ في الجِرَارِ قَبْلَ النَّقْدِ، فَرَبُّهُما أَحَقُّ بِمِقْدَارِ الدَّنَانِيرِ ومَكِيلَةِ الزَّيْتِ.

[ق٥٩/أ] والبَائِعُ في المَوْتِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[6]، ولَوْ حُكِمَ/ له بِهَا في الفَلَسِ، فَمَاتَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَهُ أَخْذُهَا، وضَمَانُ مَالِهِ بَعْدَ الجَمْع، وقَبْلَ البَيْعِ مِنْهُ، ولوْ بَاعَهُ

---

(١) عرَّف ابنُ رشد مصطلحات هذا الباب في (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣١٥)، فقال: «الفلس: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه؛ والمُفَلَّس: المحكوم عليه بحكم الفلس، والمفلس: الذي لا مال له».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣١٨)، و(منح الجليل، ٦/ ١٩ ـ ٢١).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ١٧٢).

(٤) في (ب): (ويحاص).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٦١).

الحَاكِمُ، فَقِيل: ضَمَانُهُ مِنض الغُرَماء، وقيل: مِنْهُ، وقِيل: الذَّهَبُ ممَّنْ هُوَ لَهُ، والوَرِقُ مِمَّنْ هُوَ لَهُ.

وَلَوْ هَلَكَ المَالُ في الإِيقَافِ، فَقِيل: ضَمَانُهُ مِنَ المُفْلِسِ، وقِيل: مِنَ الغُرَمَاءِ، وقِيل: العُرُوضُ مِنْهُ، والعَيْنُ مِنْهُم[١].

والصَّانِعُ في المَوْتِ، والفَلَسِ أحَقُّ في الأُجْرَةِ بالسِّلْعَةِ، ورَبُّ الأَرْضِ أَحَقُّ بالزَّرْعِ في الكِرَاء، ورَبُّ الدَّارِ أَحَقُّ بِها في المُدَّةِ في المَوْتِ والفَلَسِ، ويُحَاصُّ بأُجْرَةِ المَاضِي[٢].

والأَجِيرُ على الرَّعْيِ والحِفْظِ أُسْوَةٌ في المَوْتِ والفَلَسِ، وتُحَاصُّ المَرْأَةُ بالصَّدَاقِ في الفَلَس، وقِيل: في المَوْت[٣].

ولا يُحَاصُّ[٤] مَنْ أَقَرَّ لَهُ المُفْلِسُ بِدَيْنٍ بَعْدَ الفَلَسِ، مَنْ ثَبَتَ دَيْنَهُ قَبلَهُ، ويَتْبَعُهُ بِهِ في الذِّمَّةِ، وبَيْعِهِ وشِرَاؤُهُ جَائِز، ما لم يُحَابِ، ومَعْرُوفُهُ مَوْقُوفٌ على إِجَازَتِهِم، وكَذَلِك مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ[٥].

وفِي رَهْنِ المُفْلِسِ رِوَايَتَان[٦]، ولَهُ أنْ يَقْضِي بَعْضَ غُرَمَائِهِ قَبْلَ الفَلَسِ، ولا يُحَاصُّ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ المُعْتِقِ على مَالٍ بِهِ، ولوْ دَايَنَ بَعْدَ الفَلَسِ قَوْمًا[٧]، ثُمَّ فُلِسَ، فالآخَرُونَ أَحَقُّ بِمُعَامَلَتِهِم مِنْ الأَوَّلِين، والكُلُّ أُسْوَةٌ في الهِبَةِ والمِيرَاث[٨].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٢٠٣ و٢١٦).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٢٩).

(٣) في (ب): (وفي الموت).

(٤) في (ب): (ولا تحاص).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٢٣)، و(منح الجليل، ٦/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٦) يُنظر (المدونة، ٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧) بالأصل: (قوم).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ١٩٦).

وإذا أَنْفَقَ على الزَّرْعِ قَرْضًا مَرَّةً بعْدَ أُخْرَى، ثُمَّ فُلِس، فالثَّانِي أَحَقُّ بالزَّرْعِ، ثُمَّ الأَوَّلُ أحَقُّ بِهِ من الغُرَمَاء.

ولِلسَّيِّدِ إِسْقَاطُ ما تَدَايَنَهُ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَنْهُ، وإنْ لم يُسْقِطْهُ حتَّى عَتَقَ لَزِمَهُ، وإنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فالدَّيْنُ في مَالِهِ وذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، ولا يَلْزَمُ سَيِّدَهُ إلا أنْ يَضْمَنَهُ، والسَّيِّدُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ إنْ دَايَنَهُ، ولا يَقْبَلُ إِقْرَارَهِ بعْد فَلْسِهِ[1].

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٠/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

[كتاب الرهن]/ [ق٥٩/ب]

والرَّهْنُ جَائِزٌ في الحُقُوقِ، ومَنْ بَاعَ واشْتَرَطَ رَهْنًا مُعَيَّنًا، لَزِمَ المُشْتَرِي دَفْعُهُ، وإنْ كَانَ مُطْلَقًا، فامْتَنَعَ المُشْتَرِي، خُيِّرَ بَيْنَ الإِمْضَاءِ بِغَيْرِ رَهْنٍ والفَسْخ[١].

ولَوْ شَرَطَ؛ أنَّ السِّلْعَةَ رَهْنٌ بِثَمَنِهَا إلى أَجَلٍ جَاز، إلّا في الحَيَوَان.

ولا يَضْمَنُ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ الظَّاهِرَ، كالعَقَارِ والحَيَوَانِ، ويَضْمَنُ البَاطِنَ، إلا أنْ تَقُومُ بَيِّنَة[٢]، وقيل: لو قَامَتْ بَيِّنَة، ويُقَاصُّ بِقيمَتِهِ، ويُتْبَعُ بالنَّقْصِ، ويَرْجِعُ بالزِّيَادَة.

ولا يَنْفَعُ الشَّرْطُ، بِضَمَانِ ما لا يَضْمَنُ أوعَكْسِهِ، ويَدْخُلُ فيهِ نَسْلُ الحَيَوَانِ والشَّجَرِ، بِخِلافِ الثَّمَرَةِ، واللَّبَنِ، والصُّوف، إلا بِشَرْطٍ.

ويَجُوزُ رَهْنُ الغَرَرِ[٣]، كالآبِقِ[٤]، والجَنِينِ[٥]، وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ على الرَّاهِنِ، وخَرَاجُهُ له.

ولَوْ شَرَطَ المُرْتَهِنُ مَنْفَعَتَهُ في الأجل، جَازَ في البَيْعِ[٦]، والمُرْتَهِنُ أَحَقُّ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٦١)، و(منح الجليل، ٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ١١٠ ـ ١١١)، و(منح الجليل، ٥/ ٤٧٨).

(٣) بالأصل: (الغرو)، وهو خطأ.

(٤) بالأصل: (كالابن)، وهو خطأ.

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٢١٥)، و(منح الجليل، ٥/ ٤١٨).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٨٦).

بِرَقَبَةِ العَبْدِ الرَّهْنَ دُونَ[١] مالِهِ، إذ لا يَدْخُلُ [مَعَهُ][٢].

ومَنْ رَهَنَ أَمَةَ عَبْدِهِ أو رَهَنَهُمَا، لم يَطَئ العبدُ الأَمَةَ، وإنْ وَطِئَ الرَّاهِنُ أَمَتَهُ الرَّهْنَ، بِإِذْنِ الْمرْتَهِنِ بَطُلَ رَهْنُهُ، وإنْ لم يَأْذَنْ، ولم تَحْمِلْ، فَهِيَ بِحَالِهَا[٣]، وإنْ حَمَلَتْ، وهُوَ مُوسِرٌ أَدَّى الدَّيْن، وصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا بِيعَتْ في الدَّيْن، أو ما قَابَلَ الدَّيْنَ [مِنْهَا][٤]، وبَقِيَّتُهَا بِحِسَابِ أُمِّ الوَلَدِ، والوَلَدُ حُرٌّ، وإنْ وَطِئَهَا المُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ حُدّ، ولا يَلْحَقُ بِهِ الوَلَد، وهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا، وإنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، ولم تَحْمِلْ، غَرِمَ القِيمَةَ، وقَاصَّهُ بِهَا مِنْ حَقِّهِ[٥]، وإنْ حَمَلَتْ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ يُقَاصُّهُ بِقِيمَتِهَا، دون قِيمَةِ وَلَدِهَا مِنْ حَقِّهِ.

ويَجُوزُ رَهْنُ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ مُطْلَقًا، وحَوْزُ المُشَاعِ، يَجُوزُ جَمِيعُ الدَّارِ إنْ كَانَتْ لَهُ، وإلا فَبِحُلُولِهِ مَحَلَّ الرَّاهِنِ[٦]، ورَهْنُ الحَائِطِ المُسَاقَى جَائِز، ويَنْبَغِي للمُرْتَهِنِ أنْ يَجْعَلَ مَعَ العَامِلِ شَخْصًا.

[ق٦٠/أ] ولا تَرْهَنْ فَضْلَةَ الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، فَإِنْ/ أَذِنَ، فَفِي صِحَّتِهِ رِوَايَتَان، ثُمَّ إِنْ حَلَّ الحَقَّانِ بِيع، ويَبْرَأُ بِالأَوَّلِ، والفَضْلُ للثَّانِي، ولَوْ رَهَنَ نِصْفَ الآخَرِ[٧] بِإِذْنِ الأَوَّلِ، فَحَلَّا، بِيع واقْتَسَمَا ثَمَنَهُ.

ومَنْ شَرْطِ الرَّهْنَ اتِّصَالُ حَوْزِهِ، فَإِنْ رَجَعَ لِرَبِّهِ بِعَارِيَةٍ أو إِجَارَةٍ بَطُل[٨].

---

(١) بالأصل: (عرون)، وهو خطأ.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) يُنظر (المدونة، ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (من دينه).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٤٨).

(٧) في (ب): (ولو رهن نصف رهن لآخر بإذن الأول).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وإذَا قال الرَّاهِنُ: لَيْسَ هذا رَهْنِي، صُدِّقَ المُرْتَهِنُ مَعَ يَمِينِهِ، ولَوْ قَالَ المُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ، لم يُقْبَلْ.

ومن ادَّعَى في سِلْعَةٍ بِيَدِهِ أنَّهَا رَهْنٌ، وأَنْكَرَ رَبُّهَا، فالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّهَا، وإنْ اخْتَلَفَا في تَلَفِهِ وصِفَتِهِ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ[١]، فإذَا حَلَفَ قُوِّم، فَإنْ جَهِلَ صِفَتَهُ حَلَفَ على قِيمَتِهِ، فَإنْ جَهِلَهَا حَلَفَ الرَّاهِنُ على صِفَتِهِ إنْ عَرَفَهَا، أو قِيمَتَهُ إنْ جَهِلَ، وإنْ اتَّفَقَا على القِيمَةِ، واخْتَلَفَا في الدِّينِ، حَلَفَ المُرْتَهِنُ على ما يَدَّعِيه، ثُمَّ حُكِمَ لهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّهْنِ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّاهِنُ على الفَضْلِ إنْ كَان، وبَرِئَ مِنْهُ، فَإنْ نَكَلَ غَرِمَه، وكَذَلِك مَعَ قِيَامُ الرَّهْن[٢].

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ، فَإنْ وَكَّلَهُ جَازَ، وإنْ كَانَ حَقُّهُ يَسِيرًا[٣]، ولا يَبْقَى الرَّهْنُ أو يَنْقُصَ بِبَقَائِهِ، وإنْ بَقِيَ وكَثُرَتْ قِيمَتُهُ، كُرِهَ لَهُ بَيْعُهُ، إنْ غَابَ إلا بِإذْنِ الحَاكِمِ، وجَوَّزَهُ أشْهَب.

وإنْ وَكَّلَ أَجْنَبِيًّا بِبَيْعِهِ[٤] وقَضَاءِ حَقِّهِ، لم يَعْزِلْهُ إلا بِإذْنِ المُرْتَهِن.

وإنْ قَالَ الرَّاهِنُ: أَعْطَيْتُكَ دَيْنَ الرَّهْنِ، وقَال المُرْتَهِنُ غَيْرَهُ مُخَالِفًا، وقُسِّمَ بَيْنَ الحَقَّيْنِ بِقَدْرِهِمَا، ولا يَنْفَكُّ الرَّهْنُ إلا بِقَضَاءِ جَمِيعِ الدَّيْن، وإنْ بَاعَ الرَّاهِنُ بِإذْنِ المُرْتَهِنِ جَازَ[٥]، ويحْلِفُ المُرْتَهِنُ ما أَذِنَ إلا لِيَسْتَوْفِيَه[٦] حَقَّه، واسْتَوْفَاهُ، ويَمْنَعُ الشَّرِيكُ الرَّاهِنُ مِنْ اسْتِئْجَارِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فإنْ أرَادَ ذلك قُسِّمَتِ الدَّارُ، ثُمَّ اسْتَأْجَر/[٧]. [ق٦٠/ب]

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١١/ ٧٠).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٦٠)، و(منح الجليل، ٥/ ٤٧١).

(٤) بالأصل: (بيعه)، وأثبت ما في (ب).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٥/ ٤٩٣).

(٦) في (ب): (ليستوفي).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ١٠٨).

[باب الحَجْر[١]]

يُحَجَّرُ على الأَصَاغِرِ حتَّى يَبْلُغُوا، ويُؤْنَسَ رُشْدُهُم[٢]، والمُبَذِّرِينَ مِن[٣] الكِبَارِ، بِخِلافِ الفَاسِقِ المُصْلِحِ لمَالِهِ[٤]، وللزَّوْجَةِ المُعَاوَضَةُ في مَالِهَا، ولا تَتَبَرَّعُ ولا تُحَابِي في أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا، إلا بإِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ، وطَلَّقَ أو مَاتَ نُفِّذ، وإِنْ عَلِمَ فَلَهُ رَدُّ مَا زَادَ على الثُّلُث، وقِيل: يَرُدُّ الجَمِيع.

ويَنْفُذُ مَعْرُوفُ العَبْدِ بَعْدَ عِتْقِه، ولا يَلْزَمُ السَّفِيهَ ما [اسْتَدَانهُ][٥] بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، ولَوْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ في التِّجَارَة، في شَيْءٍ لَحِقَهُ الدَّيْنُ فِيهِ.

ووَلِيُّ اليَتِيمِ مُصَدَّقٌ في نَفَقَتِهِ[٦]، [ولا يُصَدَّقُ في رَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ إلا بِبَيِّنَةٍ، ويَتَّجِرُ في مَالِهِ ولا يَضْمَن، ويَخْلِطُ نَفَقَتَهُ][٧]، إِنْ لم يَكُنْ الحَظُّ لِلوَلِيِّ[٨]، ويُوَسِّعُ عَلَيْهِ بالمَعْرُوف، ويُؤَدِّبُهُ، ويُنْفِقُ على أُمِّهِ، ويُزَكِّي عَنْهُ، ويُضَحِّي.

[باب العارية]

و[لا][٩] يَضْمَنُ المُسْتَعِيرُ الأَمْوَالَ البَاطِنَةَ إلّا ببيِّنَة، وقيل: ولَوْ قَامَتْ، ولا يَضْمَنُ الظاهرة[١٠]، والقَوْلُ قَوْلُهُ في تَلَفِ الحَيَوَانِ مَعَ يَمِينِهِ، ولا يَنْفَعُ

---

(١) في (ب): (هنا بلغ المجلس التاسع من السماع)، ورد تعريفه في (المنح الجليل، ٦/ ٨٢)، فقال: «وهو لغة: المنع، وشرعا؛ قال ابنُ عرفة: صفة حُكْمِيةٌ توجب منعَ موصوفِها من نفوذ تصرُّفِهِ في الزائد على قوته أو تبرِّعه بماله، قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة».

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٢٢٨).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٥) ساقطة من الأصل، وفي موطنها بياض.

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٢٤١).

(٧) هذا النص ساقط من الأصل، وأثبته من (ب).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٩) غير ثابتة بالأصل، وفي (ب) تم إلحاقها بالحاشية وتصحيحها، وهو الصحيح.

(١٠) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣)، و(منح الجليل، ٧/ ٥٤ ـ ٥٥).

الشَّرْطُ المُخَالِفُ لِذَلك، وتَلْزَمُ المُدَّةُ فِيهَا[١]، وإنْ أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على إِعَارَةِ مِثْلِهَا، وإنْ انْتَهَتْ مُدَّةُ العَارِيَةِ لِلبِنَاءِ، فَلِرَبِّهَا أَمْرُهُ بالقَلْعِ، وإعْطَاؤُهُ قِيمَتِهِ مَنْقُوصًا[٢]، وإنْ أَطْلَقَ، لَزِمَهُ تَمْكِينُهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ مُدَّةُ مِثْلِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَ ذَلك، وقيل: لِرَبِّ الأَرْضِ عِنْدَ الإِطْلاقِ [أَنْ][٣] يُعْطِيَهُ قِيمَةَ بِنَائِهِ قَائِمًا، ويُخْرِجُهُ، وللمُسْتَعِيرِأنْ يُعِيرَ أو يُكْرِيَ مِنْ مِثْلِهِ.

ومنْ تَعَدَّى بِدَابَّةٍ مُسْتَعَارَةٍ عنِ المَكَانِ المُشْتَرَطِ، وسَلِمَتْ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ مِنْ مَوْضِعِ التَّعَدِّي[٤]، وإنْ عَطَبَتْ خُيِّرَ المُعِيرُ بَيْنَ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدِي، ولا كِرَاءَ، أو الكِراءُ ولا قِيمَةَ/. [ق٦١/أ]

[باب الوَدِيعة]

والمُوَدَعُ أَمِينٌ، فإنْ ادَّعَى التَّلَفَ أو الرَّدَّ، صُدِّقَ ويَحْلِفُ، إلّا أنْ يَكُونَ [قَبَضَهَا][٥] بِبَيِّنَةٍ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ في الرَّدِّ[٦]، وإنْ تَعَدَّى ضَمِن، وإنْ أَوْدَعَهَا أو بَعَثَهَا، أو نَقَلَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ ضَمِنَ[٧]، ولَهُ جَعْلُهَا عِنْدَ مَنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ولَوْ أَنْفَقَ بَعْضَهَا ضَمِنَ المُنْفِقُ، فَلَوْ رَدَّهُ، فقِيل: يَضْمَنُ، وقِيل: لا يَضْمَنُ، وقِيل: إنْ رَدَّهَا بِبَيِّنَةٍ لم يَضْمَن[٨].

ولَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ فانْكَسَرَتْ، لم يَضْمَنْ، ولَوْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهَا ضَمِنَ[٩]،

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٥٠).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٩٨).

(٣) غير ثابتة بالأصل، وأثبتها من (ب).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ١٦٦)، و(منح الجليل، ٧/ ٦).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٢٠).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٦).

ولَهُ إِنْفَاقُهَا إِنْ كانَتْ لَهُ أَمْوَالٌ مَأْمُونَةٌ وأَشْهَد، وقيل: يُكْرَهُ، ولَوْ تَجَرَ فِيهَا ضَمِن، والرِّبْحُ لَهُ، ولَوْ اشْتَرَى بِهَا أَمَةً فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، ويُتْبَعُ بالوَدِيعَةِ، فَإِنَ فَقَدَ رَبَّهَا دَفَعَهَا بَعْدَ التَّعْمِيرِ لِوَرَثَتِهِ، وإِنْ لم يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، تصَدَّقَ بِهَا عَلَيْه.

[باب اللُّقَطَة والآبق]

ومَنْ وَجَدَ لُقَطَةً لمنْ يَعْرِفُهُ، فَلَهُ أَخْذُهَا، وإِنْ لم يَعْرِفْهُ، فَلَهُ تَرْكُهَا، وأَخْذُ ذَاتِ البَالِ أَوْلَى(١).

وتُعَرَّفُ سَنَةً في مَوْضِعِهَا، أو ما قُرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ عَرَفَهَا رَبُّهَا بِعَلَامَتِهَا، دَفَعَهَا، وإِنْ لم يَأْتِ أَحَدٌ، فإِنْ شَاءَ أَنْفَقَ أو تَصَدَّق، وضَمِنَهَا، وإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا لِرَبِّهَا، ولا يَضْمَنُهَا إن تَلِفَتْ(٢).

وإِنْ كَانَتْ لا تَبْقَى تَصَدَّقَ بِهَا، وإِنْ كان مُحْتَاجًا أَكَلَهَا، وفي ضَمَانِهِ إِنْ أَكَلَ قَوْلان، وإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا لم يَضْمَن، إلا أَنْ يَنْوِيَ حِفْظَهَا، فَيَضْمَن(٣).

وإِنْ أَنْفَقَهَا عَبْدٌ قَبْلَ السَّنَةِ، فَهِيَ في رَقَبَتِهِ، أو بَعْدَهَا فَفِي ذِمَّتِهِ، ويَتْرُكُ البَعِيرَ في الصَّحْرَاءِ، ويَضُمُّ الشَّاةَ إلى غَنَمِهِ أو قَرْيَتِهِ، فَإِنْ بَعُدَتْ أَكَلَهَا، وفي ضَمَانِهِ قَوْلَان/. [ق٦١/ب]

ومَنْ وَجَدَ آبِقًا، فَأَبَقَ مِنْهُ لم يَضْمَنْ، بِخِلافِ لَوْ أَرْسَلَهُ، ومَنْ أَقَامَ شَاهِدًا على آبِقٍ حَلَفَ وأَخَذَهُ، وإِنْ صَدَّقَهُ العَبْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ، وإِنْ أَمْسَكْتَهُ(٤)، وادَّعَاهُ مَنْ لم يَعْرِفْهُ رَفَعْتَهُ للإِمَام، إِنْ أَمِنْتَ ظُلْمَهُ، ويَضْمَنَ مُسْتَأْجِرُهُ إِنْ عُطِبَ فِيمَا يُعْطَبُ فِيه، وإِنْ سَلِمَ فالأُجْرَةُ لِرَبِّهِ(٥)، والجُعْلُ فيهِ لازِمٌ لِرَبِّهِ، ولمنْ جَاءَ بِهِ،

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، و(منح الجليل، ٨/ ٢٢٥).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(منح الجليل، ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٢/ ٤٦١).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٣٨١)، و(منح الجليل، ٨/ ٢٥١).

(٥) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٣٨٥).

ممنْ عَادَتُهُ طَلَبُهُم، جُعْلُهُ بالاجْتِهَادِ وإلا بالنَّفَقَةِ[1]، ومنْ وَجَدَهُ، وعَرَفَ رَبَّهُ أَخَذَهُ، ومَنْ لم يَعْرِفْهُ تَرَكَهُ، ويُحْبَسُ الآبِقُ سَنَةً، فإنْ لم يَأْتِ رَبُّهُ، بِيعَ إنْ خِيفَ ضيَاعُهُ، وقيل: يُخْلِيهِ الإِمَام.

ومَنْ جَعَلَ في آبِقٍ، فإنْ لم يَجِدْهُ، فَلَهُ النَّفَقَةُ، لم يَجُزْ، ولا نَفَقَةَ لَهُ في الجُعْلِ، ولَوْ أَرْسَلَهُ بَعْدَ إِمْسَاكِهِ خَوْفَ قَتْلٍ أو ضَرْبٍ، لم يَضْمَنْ، بِخِلافِ شِدَّةِ النَّفَقَةِ، ومَنْ جَاءَ بآبِقٍ، وقد قَطَعَ في السَّرِقَةِ، فإنْ كَانَ بِجُعْلٍ مِنْ رَبِّهِ لَزِمَهُ، وإلا خُيِّرَ رَبُّهُ بَيْنَ أَخْذِهِ ويَغْرِمُ الجُعْلَ، وتَرْكِهِ.

(١) في (ب): (فالنفقة).

[كتاب الغصب]

ومَنْ غَصَبَ مَكِيلاً أو مَوْزُونًا، فَتَلَفَ رَدَّ مِثْلَهُ، فَإِنْ فَقَدَ المِثْلَ غَرِمَ القِيمَةَ يَوْمَ الغَصْبِ[1]، وإِنْ كانَ عَرَضًا أو حَيَوَانًا غَرِمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ الغَصْبِ[2]، وإِنْ كَانَ يُوجَدُ مِثْلُهُ لا دَائِمًا، خُيِّرَ رَبُّهُ بَيْنَ القِيمَةِ يَوْمَ الغَصْبِ، وانْتِظَارِ المِثْلِ.

وإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ المَغْصُوبِ، لم يُعْتَبَرْ، وإِنْ [وُجِدَتْ][3] بِهِ عَيْب، فإِنْ شَاءَ رَبُّهُ أَخَذَهُ بلا غُرْمٍ أو تَرْكِهِ، وأَخَذَ القِيمَةَ[4]، وإِنْ بَاعَهُ الغَاصِبُ، فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ، وفَسْخُ البَيْعِ وإِجَازَتُهُ، وأَخْذُ الثَّمَنِ من الغَاصِبِ، وإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ، فإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ نَاقِصًا، وفَسَخَ البَيْعَ، وإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وأَخَذَ الثَّمَنَ أوالقِيمَةَ مِنَ الغَاصِبِ يَوْمَ الغَصْب[5].

[ق٦٢/أ] وإِنْ غَصَبَ حَيَوَانًا/ فاسْتَعْمَلَهُ، أو دَارًا فَسَكَنَهَا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَوْ اسْتَغَلَّهُمَا رَدَّ الغُلَّة[6].

وإِنْ غَصَبَ السُّكْنَى، فَأُجْرَةُ المِثْلِ، وإِنْ بَنَى في السَّاحَة، فَلِرَبِّهَا نَقْضَ البِنَاء، ودَفْعَ قِيمَةَ ما يَنْتَفِعُ به بعْدَ النَّقْضِ مَنْقُوضًا[7]، وإِنْ بَنَى على الخَشَبَةِ أو حَوْلَها، فَلِرَبِّها هَدْمُ البِنَاء، وأَخْذُهَا، وإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيمَتَهَا، ولهُ أَكْلُهَا،

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٧٦ ـ ٧٨).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٩٢).

(٣) في (ب): (حدث).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٨).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٢٤ ـ ٢٥)، و(منح الجليل، ٧/ ٩٣ ـ ٩٥).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٣١٦).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ١٠٢).

وقيل: لِرَبِّهَا أَخْذُهَا، وتَضْمِينُهُ لِرَبِّهَا ما بَيْن القِيمَتَيْنِ، وإنْ شَقَّ الخَشَبَةَ أَلْوَاحًا أو أَبْوَابًا، فالقِيمَةُ لِفَوَاتها، وقيل: لربها أخذها.

وإنْ نَسَجَ الغَزَلَ، أو صَنَعَ الجِلْدَ خِفَافًا، فَالقِيمَةُ، وقيل: مِثْلُ الغَزَلِ، وإنْ زَرَعَ الحِنْطَةَ، ضَمِنَ مِثْلَهَا، والزَّرْعُ لَهُ، وإنْ حَضَنَ البَيْضَةَ، أو ضَرَبَ الفِضَّةَ دَرَاهِم، ضَمِنَ بِمِثْلِهما، والفَرْخُ والدَّرَاهِمُ له، ولَوْ أَرَادَ رَبُّ الدَّراهِمِ ردَّ عيْنَ دَرَاهِمِهِ، وأرَادَ الغَاصِبُ رَدَّ مِثْلَهَا، وهِيَ مَوْجُودَةٌ، فذَلكَ لِلغَاصِبِ، وقِيل: لِرَبِّها.

وإذا جَاءَ ربُّ الأَرْضِ، وقد زُرِعَتْ، والإِبَّانُ قَائِمٌ، فَلَهُ القَلْعُ والإِبْقَاءُ، وأَخْذُ الكِرَاءِ، وإنْ فَاتَ الإِبَّان، فقيل: كذلك، وقيل: يَتَعَيَّنُ الإِبْقَاءُ والكِرَاء[١].

وإنْ لَبِسَ الثَّوْبَ ضَمِنَ نَقْصَهُ، وإنْ أَبْلَاهُ، فَقِيل: كَذِلَك، وقِيل: ولَهُ تَرْكُهُ، وأَخْذُ قِيمَتِهِ، وإنْ صَبَغَهُ فَنَقَصَ، فَلَهُ أَخْذُهُ وتَرْكُه، وأَخْذُ القِيمَةِ، وإنْ زَادَ فَلَهُ أَخْذُهُ ودَفْعُ ما زَاد، وتَرْكُهُ وأخْذُ القِيمَةِ، فإنْ امْتَنَعَ بِيع، ودُفِعَ لِرَبِّهِ القِيمة، والفَضْلُ لِلغَاصِب[٢].

وإنْ وَطِئَ [الأَمَةَ][٣] حُدّ، والوَلَدُ لِسَيِّدِهَا غَيْرُ لاحِقٍ بِهِ، وإنْ وَلَدَتْ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ لم يَضْمَنْهُ، وإنْ مَاتَتِ الأُمُّ، فَلَهُ أَخْذُ الوَلَدِ وتَرْكُهُ، وأَخْذُ قِيمَةِ الأُمِّ، وإنْ مَاتَا جَمِيعًا، فَقِيمَةُ الأُمِّ خاصَّة، وإنْ وَجَدَهُمَا أَخَذَهُمَا[٤]، وإنْ قُتِلَ العَبْدُ عِنْدَ الغَاصِبِ، فَلِرَبِّهِ تَضْمِينُ الغَاصِبِ قِيمَتَهُ يَوْمَ الغَصْبِ، ويَتْبَعُ الغَاصِبُ القَاتِلَ/ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ القَتْلِ، ولِرَبِّهِ تَضْمِينُ القَاتِلِ القِيمَةَ يَوْمَ القَتْلِ، ولَوْ [ق٦٢/ب] قَتَلَهُ الغَاصِبُ، خُيِّرَ رَبُّهُ بَيْنَ القِيمَةِ يَوْمَ الغَصْبِ، أو القَتْل[٥].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ١٤).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٥)، و(منح الجليل، ٧/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ١٢٤).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٧ ـ ٨).

[باب الاستحقاق[١]]

ومَنْ عَمَرَ أَرْضًا لا يَظُنُّهَا لأَحَدٍ، فاسْتَحَقَّتْ، فَلِرَبِّهَا دَفْعُ القِيمَةِ لِلبَانِي، فَإِنْ أَبَى، فَلِلْبَانِي دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ غَيْرِ مَبْنِيَّةٍ، فَإِنْ أَبَى اشْتَرَكَا بِقَدْرِ قِيمَةِ البِنَاءِ، وقَدْرِ قِيمَةِ الأَرْضِ، ولا شَيْءَ للمُسْتَحِقِّ مِنْ الغَلَّة[٢].

وعَلى أَرْبَابِ المَوَاشِي، ضَمَانُ ما أَفْسَدَتْهُ مِنْ زَرْعٍ أو ثَمَرٍ أو شَجَرٍ خَاصَّةً لَيْلاً[٣].

ومَنْ أَوْلَدَ أَمَتَهُ، فاسْتَحَقَّتْ، فَقِيل: لِرَبِّهَا أَخَذَهَا، وقِيمَةُ وَلَدِهَا الحَيِّ خَاصَّة، وقِيل: قِيمَتُهَا خَاصَّة، وتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، ولا يَتْبَعُ المُسْتَحِقُّ الوَلَدَ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ، إلا أنْ يَكُونَ أَبُوهُ مُعْسِرًا، فَيَأْخُذُهَا، ولا يَرْجِعُ بِهَا على أَبِيه.

ولَوْ أَخَذَ الأَبُ دِيَةَ الوَلَدِ، فَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مما أَخَذَ أو قِيمَتَهُ، ولَوْ اسْتَحَقَّتِ الزَّوْجَةُ الحُرَّةُ بِمِلْكٍ، فَقِيل: يَأْخُذُها، وقِيمَةُ وَلَدِهَا الحَيِّ، وقِيل: يَأْخُذُ قِيمَةَ الأُمِّ خَاصَّة، وتَكونُ أُمَّ وَلَدٍ للزَّوْج، وإنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، قُوِّمَ أَوْلادُهَا على رَجَاءِ عِتْقِهِم، بِمَوْتِ سَيِّدِ أُمِّهِم، وإنْ مَاتَ قَبْلَ قِيمَتِهِم سَقَطَتْ.

ومنْ جَنَى على بَهِيمَةٍ، فَعَلَيْهِ ما نَقَصَهَا، وإنْ شَانَهَا، وهِيَ مِنْ دَوَابِّ الزِّينَة، وأَذْهَبَ جُلَّ مَنَافِعِ غَيْرِهَا، فَقِيل: كَذَلِك، وقيل: لَهُ مَعَ ذلك تَرْكُهَا، وأَخْذُ قِيمَتِهَا[٤].

---

(١) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ٢/ ٥٠٣): «قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، أي باطلا يوجب إثما، فالاستحقاق هو: أن يُحِقَّ الرجلُ الشيءَ لنفسه بما تثبت به الحقوق وتمضي لأهلها، وذلك شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان».
وقال القرافي في (الذخيرة، ٩/ ٣٤): «وهو مشتق من الحق، والاستفعال لغة طلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم، فللإستحقاق لطلب الحق».

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(منح الجليل، ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٢١٠).

(٤) يُنظر (المدونة، ٤/ ١٨١).

[كتاب الحمالة[1]]

وتَجُوزُ الكَفَالَةُ بالمَعْلُومِ والمَجْهُول، وتُمْتَنَعُ في الحُدُودِ والكِتَابَةِ/[2]، [ق٦٣/أ]
ولِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الغَرِيمِ بالأَدَاءِ إنْ ضَمِنَهُ بِإِذْنِه، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ رَجِعَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا[3]، ولِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ الغَرِيمِ والضَّامِنِ، وقِيل: لا يَطْلُبُ الضَّامِنَ إلا عِنْدَ مَوْتٍ أو غَيْبَةٍ أو فَلْسٍ، وإذا ادَّعَى الغَرِيمُ أَنَّ المَدْفُوعَ هُو المَضْمُونُ، وادَّعَى رَبُّ الحَقِّ [أَنَّهُ غَيْرُهُ تَحَالَفَا وقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وإذَا مَاتَ الضَّامِنُ قَبْلَ الحُلُولِ دُفِعَ الحَقُّ] [4]مِنْ تَرِكَتِهِ لِرَبِّهِ، ورَجِعَ وَرَثَتُهُ بِهِ على الغَرِيمِ بَعْدَ الأَجَلِ[5].

وقِيل: بَلْ يُوقَفُ، فَإِنْ دَفَعَهُ الغَرِيمُ رَجِعَ للوَرَثَةِ، وإلا دُفِعَ لِرَبِّهِ، وإنْ مَاتَ الغَرِيمُ، تَعَجَّلَ الحَقَّ، فَإِنْ لم يُؤْخَذْ، لم يَطْلُبِ الضَّامِنَ حتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ[6]، ومَنْ تَكَفَّلَ بِوَجْهِ رَجُلٍ، فَلَمْ يَأْتِ به، غَرِمَ الحَقَّ، إلا أنْ يَبْرَأَ مِنْهُ، وإنْ ضَمِنَ ما عليه جَاهِلاً بِقَدْرِهِ، لَزِمَهُ ما ثَبَتَ عَلَيْهِ، وإنْ قَال: عَامَلَ فُلانًا، وأَنَا ضَامِنٌ، لَزِمَهُ ما ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ مُعَامَلَةِ مِثْلِه.

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٩/ ١٨٩): «وهي مشتقة من الحمل، لأن الضامن حمل، والمضمون نقل ما كان عليه، قال صاحب «المقدمات»: وهي في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٣٩٩).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من (ب).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٢٠٩).

(٦) يُنظر (شرح تحفة الحكام، ١/ ٢٠١) لميارة الفاسي.

[باب الحوالة[١]]

وتَجُوزُ الحَوَالَةُ بالدَّيْنِ الحَالِّ، فيما حَلَّ أو لم يَحِلَّ[٢]، ولا تَجُوزُ بِمَا لم يَحِلَّ مُطْلَقًا، ولا يُحَالُ إلّا على ما يُجَانِسُ الدَّيْنَ[٣]، وإِذَا رَضِيَ بالحَوَالَةِ، ثُمَّ أَفْلَسَ المُحَالُ عَلَيْهِ أو مَاتَ، لم يَرْجِعْ على المُحِيلِ، إلا أنْ يَكُونَ المُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، لا يَعْلَمُ بِفَلْسِهضا.

[باب الصُّلْحِ والمَرَافِقِ]

والصُّلْحُ جَائِزٌ على الإِقْرَارِ والإِنْكَارِ، ما جَازَ[٤] في البَيْعِ جَازَ فِيهِ وعَكْسُهُ[٥]، وإِذَا سَقَطَ بَعْضُ الدَّيْنِ الحَالِّ، وأُخِّرَ بَعْضُهُ جَاز[٦]، ولَوْ صَالَحَ مِنْ ذَهَبٍ على فِضَّةٍ أو عَكْسِهِ جَازَ إِذَا حَلَّتْ وانْتَقَدَ[٧]، ومَنْ وَضَعَ بَعْضَ حَقِّهِ فلا رُجُوعَ لَهُ.

فصل

[ق٦٣/ب] / ومَنْ أَحْيَى أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، بالمَاءِ والبِنَاءِ فَهِيَ له، وإِنْ أَحْيَاهَا وتَرَكَهَا، فَعَادَتْ لحَالِهَا، بِإِحْيَاءِ[٨] آخَرَ بَعْدَهُ، فَهِيَ للثَّانِي[٩]، ويَفْتَقِرُ إلى إِذْنِ

---

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٩/ ٢٤١): «في «الجواهر» مأخوذة من التحويل، لأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، فتبرأ بها الأولى ما لم يكن غرور من حيث الثانية، وتستعمل الثانية، وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٠٤).

(٤) في (ب): (وما جاز).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ١٧٥).

(٧) يُنظر (مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٥).

(٨) في (ب): (فأحياها).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٧٢ ـ ٧٤).

الإمَامِ في القَرِيبِ، والسَّابِقُ إلى البَعِيدِ أَحَقُّ[١]، وآبَارُ الفَلَاةِ لا حَدَّ لها، ومَنْ حَفَرَ بِئْرًا تَضُرُّ بِغَيْرِهِ مُنِعَ[٢]، ولا يَمْنَعُ فَضْلَ بِئْرٍ، ولا حَشِيشٍ، ولا مُبَاحٍ، والسَّابِقُ أَحَقُّ بِكِفَايَتِهِ، والفَضْلُ لمنْ يَلِيه.

وإِذَا أَفْلَتَ الصَّيْدُ، ثُمَّ صِيْدَ فَلِلثَّانِي[٣]، فَإِنْ[٤] اسْتَوْحَشَ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَأْذَنَ لجَارِهِ في غَرْزِ خَشَبَةٍ في جِدَارِهِ، فإِنْ أَبَى لم يُجْبَرْ[٥]، ولا رُجُوعَ لَهُ إنْ أَذِنَ إلا بِهَدْمِ الجِدَار، أو تَغَيُّرِ الدَّارِ إنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ لهُ، ولهُ أنْ يُعْلِيَ بِنَاءَهُ، وأنْ يَفْتَحَ كُوَّةً عَالِيَةً للضَّوْءِ، ويُمْنَعُ مِنْ قَرِيبَةٌ يَشْرُفُ مِنْهَا، ولا يَتَصَرَّفُ في حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ، إلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وإذا انْهَدَمَ، وكانَ سُتْرَةً بَيْنَهُما، فامْتَنَعَ أَحَدُهَما من البِنَاءِ، فَقِيل: يُجْبَرُ، وقِيل: يَقْتَسِمَانِ العَرْصَةَ، والنَّقْضَ والبِئْرَ المُشْتَرَكَةَ مُخَرَّجَةٌ عَلَيْهَا.

وإذا انْهَدَمَ سَطْحٌ، ولِرَجُلٍ مَسِيلٌ عَلَيْه، فإِصْلَاحُهُ على رَبِّ السَّطْحِ[٦]، ومنْ لَهُ شِرْبٌ في بُسْتَانٍ آخَر، فاحْتَاجَ النَّهْرُ أو السَّاقِيَةُ إلى إِصْلاح، فَذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وإِصْلَاحُ السَّفْلِ وبِنَاؤُهُ على رَبِّه، فَإِنْ أَبَى فَلِصَاحِبِ العُلُوِّ الإِصْلاحُ، ويَمْنَعُهُ مِنَ الانْتِفَاعِ حتَّى يُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ.

وإِنِ انْهَارَتْ بِئْرُ مَنْ زَرَعَ عَلَيْهَا وخِيفَ عَلَيْه، ولجَارِهِ بِئْرٌ، أُجْبِرَ على تَمْكِينِهِ مِنْ فَضْلِهَا، حتَّى يُصْلِحَ بِئْرَه[٧].

وأَرْبَابُ الأَمْوَالِ شُرَكَاءُ فيما طُرِحَ مِنَ المَرْكَبِ، للغَرَقِ مِنْ رَقِيقٍ وغَيْرِهِ،

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ١٥٦)، و(منح الجليل، ٨/ ٨٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٧٤).

(٤) في (ب): (إن)، وهو أجود.

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٦٢٩).

(٦) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٢٢١).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٩٦).

بِمِقْدَارِ أَمْوَالِهِم، ولا شَيْءَ على المَرْكَبِ[١]، ولا على النَّوَاتِيَةِ مُطْلَقًا، ولا على مَنْ لا مَالَ لَهُ، والقِيمَةُ يَوْمَ الطَّرْحِ، وقِيل: يَوْمُ الحَمْلِ في المَرْكَبِ، وقيل: يُحْسَبُ الثَّمَنُ المُشْتَرَى بِهِ، وإذَا شُدَّ/ مَرْكَبٌ بِمَرْكَبٍ، فَحَلَّهُ أَحَدُهُما، فَغَرِقَ [ق٦٤/أ] المَحْلُولُ، فلا شَيْءَ على الحَالِّ، وإذا اصْطَدَمَ مَرْكَبَانِ، فانْكَسَرَ أَحَدُهُما، فلا شَيْءَ على الآخَرِ، بِخِلافِ الغَرِيمَيْنِ[٢].

[باب القسمة]

ويُجْبَرُ على القِسْمَةِ مَنْ أَبَاهَا إِنْ أَمْكَنَتْ، وإِذَا تَشَاجَرَا فِيمَا لا يُقْسَمُ، جُبِرَ على البَيْعِ مَنْ أَبَاه، فَيَقْسِمُونَ ثَمَنَهُ[٣]، وإذَا قُسِمَتِ الدَّار، وتُرِكَتْ [عَرْصَتُهَا][٤] مَرْفِقًا، ثُمَّ طَلَبَ بَعْضُهُمْ قَسْمَهَا، فَقِيل: تُقْسَم، وقِيل: لا[٥]، وتُضَمُّ الدُّورُ والأَرْضُونَ المُتَقَارِبَةُ المَوَاضِع، والمَنَافِعُ في القَسْمِ بِخِلافِ ما بَعْدُ، وتَفَاوُتٍ إلا أنْ يَرْضَوْا.

وإذَا اِخْتَلَفَ[٦] بِنَاءُ الدَّارِ والنَّخْلِ، أو الشَّجَرِ، قُسِمَ بالقِيمَةِ والتَّعْدِيلِ على أَقَلِّ السِّهَامِ، وأَسْهَمَ عَلَيْهَا[٧]، ويَضُمُّ لِصَاحِبِ الكَثِيرِ ما يَلِيهِ، إنْ خَرَجَ لَهُ، ويُسْهَمُ بيْنَ البَاقِين، ولا يَجْمَعُ بين اثنين في القَسْمِ إلا بِرِضَى الشُّرَكَاء، وأُجْرَةُ القَاسِمِ بَيْنَهُم بالسَّوِيَّةِ[٨]، وإذَا اخْتَلَفُوا في جِهَةٍ، أَقْرَعَ عَلَيْهَا، وما يُجْبَر على قَسْمِهِ، يُسْهَمُ عليه، ومَا لا فَلا، ويَقْسِمُ الوَرَثَةُ على السِّهَام، ويَجْمَعُ أَهْلُ

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٩/ ٨٥).

(٢) في (ب): (الفرسين).

(٣) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ٤٩).

(٤) بالأصل: (عرضها)، وهو وهم.

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٢٨١).

(٦) في (ب): (اختلفت)، وعليها علامة تصحيح.

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٢٩٥).

(٨) يُنظر (تهذيب المدونة، ٤/ ٢٢٠).

السَّهْمِ نَصِيبُهُم في حِيِّزٍ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُم إنْ شَاء، وفي الجَبْرِ على قَسْمِ الحَمَّامِ رِوَايَتَان.

[باب الشُّفْعَة[١]]

والشُّفْعَةُ للشَّرِيكِ في العَقَار، ولا شُفْعَةَ لجَارٍ، ولا في طَرِيقٍ، ولا بِئْرٍ، ولا سَبِيلِ مَاء، ولا فَحْلِ نَخْلٍ، ولا في دَارٍ لمنْ لَهُ فِيهَا ذَلِك، والشُّفْعَةُ على قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ، والسِّهَامُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ والوَرَثَةِ[٢].

ويَخْتَصُّ أَهْلُ السَّهْمِ بالشُّفْعَةِ في سَهْمِهِم، ويَدْخُلُ أَهْلَ السِّهَامِ مع العَصَبَةِ/ بِخِلافِ العَكْسِ[٣]. [ق٦٤/ب]

ولا شُفْعَةَ في أَسْهَمِهِم[٤]، وقِيل: فِيهَا بِقِيمَةِ الشِّقْصِ، وفي المُصَالِحِ بِهِ مِنْ دَمِ خَطَإٍ بالدِّيَة، ومِنْ دَمِ عَمْدٍ بِقِيمَتِهِ، وكذلك الصَّدَاقُ[٥]، ويُؤْخَذُ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ، مِن [الصَّفْقَةِ][٦] الجَامِعَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما لا شُفْعَةَ فِيهِ بما [يَنُوبُه][٧]، وليْسَ للشَّفِيعِ أَخْذُ بَعْضِ ما هو شَفِيعُهُ، فأمَّا أَخَذَ الجَمِيعِ أو تَرَك، وليْسَ لمنْ حَضَرَ مِنَ الشُّفَعَاءِ إلا التَّرْك، أو أَخَذَ الجَمِيع.

فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ، فَلَهُ أَخَذَ قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنْه، والغَائِبُ على شُفْعَتِهِ، وإنْ

---

(١) قال ابنُ رشد في (المقدمات الممهدات، ٣/ ٦١): «الأصل في تسمية أخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة، هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل، أتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه، ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه، فسمي ذلك شفعة، وسمي الآخر شفيعا، والمأخوذ منه مشفوعا عليه».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٦١ ـ ٦٦).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و(منح الجليل، ٧/ ٢٣٣).

(٤) في (ب): (في الهبة).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ١٩٨).

(٦) بالأصل: (الصفة)، وهو وهم.

(٧) بالأصل: (ينويه)، وهو وهم، ويُنظر (الذخيرة، ٧/ ٣٤٦).

أَطَالَ، ولَوْ أَخَّرَهَا الحَاضِرُ عَامًا، فقيل: كالغَائِبِ، وقِيل: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ بَطُلَتْ.

ومَنْ وَهَبَ شُفْعَتَهُ قَبْلَ وُجُوبِهَا، أو شَهِدَ في البَيْعِ، لم تَسْقُطْ[١]، وإِنْ سَاوَمَ في الكِرَاءِ أوالشِّرَاءِ بعْدَ البَيْعِ، سَقَطَتْ.

والشُّفْعَةُ بِمِثْلِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ، وبِقِيمَةِ غَيْرِهِمَا، وعَهْدُهُ[٢] على المُشْتَرِي مُطْلَقًا، وإِذَا أَنْكَرَ المُشْتَرِي الشِّرَاءَ، وحَلَفَ، فلا شُفْعَةَ[٣]، والإِقَالَةُ لا تُبْطِلُهَا، وعُهْدَتُهُ على المُشْتَرِي، وتَبْطُلُ الإِقَالَةُ، وقِيل: يُخَيَّر.

وإِذَا بِيعَ الشِّقْصُ مِرَارًا، فَقَدِمَ الشَّفِيعُ، فَلَهُ الأَخْذُ بالصَّفْقَةِ الأُولى، فَيَبْطُلُ ما بَعْدَهَا، وبالآخِرَةِ[٤] فَيَصِحُّ ما قَبْلَهَا، وبالوُسْطَى فَيَبْطُلُ ما بَعْدَهَا[٥].

وإِذا مَطَلَ الشَّفِيعُ المُشْتَرِي بالثَّمَنِ، طَلَبَهُ الحَاكِمُ، فَإِنْ تَمَادَى، أَسْقَطَهَا الحَاكِمُ، وتُؤَجَّلُ لمَجْمَعِ المَالِ ثَلَاثَةَ [أيَّام][٦].

[باب الوكالة[٧]]

والوَكَالَةُ في المُعَاوَضَةِ والخُصُومَةِ والقَضَاءِ والاقْتِضَاءِ جَائِزَةٌ[٨]، ولا يَضْمَنُ

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٧/ ٢٢١).

(٢) في (ب): (وعهدة الشفيع).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٣٣٨)، و(منح الجليل، ٧/ ٢١٩).

(٤) في (ب): (وبالأخيرة).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٣٥٣).

(٦) أثبتها من (ب).

(٧) قال صاحب (منح الجليل، ٦/ ٣٥٦): «لغة الحفظ والكفاية والضمان، قال الله تعالى ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ قيل حافظا، وقيل كافيا، وقيل ضامنا قاله عياض. واصطلاحا قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غيرِ ذي إِمْرَةٍ ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب الصلاة والوصية».

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

الوَكِيلُ إلا أنْ يَتَعَدَّى[١]، وإذا لم يُشْهِدْ على المُشْتَرِي، فَجَحَدَ ضَمِن، ويُصَدَّقُ في رَدِّ السِّلْعَةِ أو ثَمَنِهَا للآمِرِ، وإذَا قَال الوَكِيلُ: / قَبَضْتُ الدَّيْنَ أو الثَّمَنَ، ودَفَعْتُهُ، ولِلغَرِيمِ بَيِّنَةٌ بالدَّفْعِ، حَلَفَ الوَكِيلُ، وبَرِئَا، وإلا ضَمِنَ الغَرِيمُ. [ق٦٥/أ]

ولا يُخَاصِمُ القَرِيبُ أو الزَّوْجُ إلا بِوَكَالَةٍ، أو أَمْرٍ مَعْرُوف[٢].

ويَلْزَمُ وَرَثَةُ المُوَكِّلِ ما اشْتَرَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، غَيْرَ عَالِمٍ، والثَّمَنُ في التَّرِكَةِ، وإنْ عَلِمَ لم يَلْزَمْهُم، والثَّمَنُ عَلَيْهِ، ولا يَبْرَأُ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ مُطْلَقًا، وقِيل: إنْ عَلِمَا أو أَحَدَهِمَا بِذَلك، لم يَبْرَأْ، وإلا بُرِّئَا.

ولِلوَكِيلِ المُفَوَّضِ[٣] أنْ يَحُطَّ ويَنْظُرَ، بِخِلافِ المَخْصُوصِ[٤]، وأَوَّلُ بَيْعَتَيْ الوَكِيلِ والمُوَكِّلِ أحَقُّ، إلا أنْ يَقْبِضَ الثَّاني، كَإِنْكَاحِ الوَلِيَّيْنِ.

وإذَا بَاعَ [بالدَّيْنِ أو بَاعَ بالعَرَضِ مَا يُبَاعُ بالعَيْنِ أو عَكَسَ فَمُتَعَدٍّ، وإنْ بَاعَ][٥] أو ابْتَاعَ بِمَا لا يُشْبِهُ، أو بِمَا لا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، لم يَلْزَمْ المُوَكِّلَ، وإنْ أَطْلَقَ لَهُ النَّوْعُ، فاشْتَرَى ما يُشْبِهُ لَزِمَهُ، [ويُخَيَّرُ فيما لا يُشْبِهُ، فَإِنْ رَدَّ لَزِمَ الوَكِيل، وإنْ اشْتَرَى بِأَقَلَّ مما سَمَّى لَهُ لَزِم][٦]، إنْ كَانَ على الصِّفَةِ، وكذلك إنْ زَادَ يَسِيرًا، وإنْ زَادَ كَثِيرًا خُيِّر، وإنْ أَخَذَ الثَّمَنَ لِيَنْقُدَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ لَهُ، فَضَاعَ غَرِمَهُ المُوَكِّلُ حتىَّ يصِلَ للبَائِعِ، بِخِلافِ ما دَفَعَهُ لَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَيَلْزَمُ الوَكِيل، والسِّلْعَةُ له إنْ أَبَى[٧]، ويَجُوزُ تَوْكِيلُ العَبْدِ والمَحْجُورِ، ويُكْرَهُ تَوْكِيلُ الكِتَابِيِّ مُطْلَقًا[٨].

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٨/ ١٩٤).

(٢) في (ب): (أمر يُعْرَف).

(٣) بالأصل: (المعوض)، وهو وهم، وما أثبته من (ب).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٤١١).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٦) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ب).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٤٠١).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٦/ ٣٦٩).

[باب الوقف]

والحُبُسُ صَحِيحٌ، إذا حُبِّسَ على وَجْهٍ صَحِيحٍ، ولا رُجُوعَ فِيه، وإنْ أَطْلَقَ كَانَ على التَّأْبِيدِ في وُجُوهِ البِرِّ[١].

وإنْ قَالَ: مَالي حُبُسٌ في وَجْهِ كذا، فَقِيل لَهُ: إذا انْقَرَضَ ذَلِكَ الوَجْهُ. كَانَ حُبُسًا على أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْه، فَإِذَا انْقَرَضُوا تَأَبَّدَ على الفُقَرَاءِ[٢].

وقيل: إِذَا انْقَرَضَ ذَلِكَ الوَجْهُ، رَجِعَ مِلْكًا لَهُ، ولِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، والصَّدَقَةُ مِثْلُهُ، وكَذَلِكَ صَدَقَةُ حُبُسٍ، وحُبُسُ صَدَقَةٍ، إلا أنْ يُرِيدَ التَّصَدُّقَ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونَ مِلْكًا [لَهُ][٣]، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذَلك ما يَدُلُّ على التَّأْبِيدِ، نَحْوُ: لا يُبَاعُ، تَأَبَّدَ ولم يَرْجِعْ[٤]، وإنْ بَقِيَ/ ما حَبَّسَهُ بِيَدِهِ حتى مَاتَ، بَطُل. [ق٦٥/ب]

والوَقْفُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَال[٥]، وفي المَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ في غَيْرِ الوَرَثَةِ، وإنْ شَرَّكَهُمْ مَعَ غَيْرِهِم، قَسَمَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ على شَرْطِهِ[٦]، فَإِذَا انْقَرَضَ وَرَثَتُهُ، جَعَلَ فيما جَعَلَهُ فِيهِ بَعْدَهُم، وإنْ شَرَّكَ بعْضَهُم مع غَيْرِهِم، قَسَمَ بَيْنَهُم، فَمَا نَابَ الوَرَثَةَ شَارَكَهُم فيه جَمِيعُ الوَرَثَةِ على الفَرَائِضِ.

فإِذَا انْقَرَضَ الوَرَثَةُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِم، كَانَ لمنْ بَعْدَهَم، وإنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُم سَقَطَ حَقُّهُ، وصَارَ لمن بَعْدَهُم[٧].

ويَجُوزُ حَوْزُهُ لما وَقَفَ على وَلَدِهِ الصَّغِير، إذا انْصَرَفَ لَهُ، ومن حَبَّسَ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٢٠).

(٣) غير ثابتة بالأصل، وأثبتها من (ب).

(٤) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ١٣٥).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٣٢٠).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٢/ ٢٨٠ ـ ١٨٦).

عَبْدًا على رَجُلَيْن، ثُمَّ في وَجْهٍ آخَرَ، فَمَاتَ أَحَدُهُما فَنَصِيبُهُ لِصَاحِبِهِ حتى يَمُوت، وقِيل: يَرْجِعُ لمنْ بَعْدَهُما[١].

وإنْ كَانَ مَسْكَنًا، فَكَالعَبْدِ إنْ كَانَ للسُّكْنَى، وكالغَلَّةِ إنْ كَانَ لِيَسْتَغِلَّاه، ومَنْ أَسْكَنَ رَجُلاً لمدَّةٍ قَبْلَهَا، سَكَنَ وَرَثَتُهُ إِلَيْهَا بِخِلافِ النَّفَقَةِ.

ولا يُبَاعُ العَقَارُ الوَقْفُ إذَا خَرِبَ[٢]، ويُبَاعُ الحَيَوَانُ لِكِبَرِهِ، ويُسْتَبْدَلُ مِثْلُهُ، وقِيل: لا[٣]، ويَجُوزُ حَبْسُ الخَيْلِ، وفي الحَيَوَانِ غَيْرِهَا الجَوَازُ والكَرَاهَةُ[٤].

وتَجِبُ الزَّكَاةُ في المَاشِيَة، والثَّمَرَةُ الوَقْفُ بِشَرْطِ النِّصَابِ[٥]، ومَنْ سَكَنَ يَسِيرًا مِنْ دَارٍ حَبَّسَهَا، صَحَّ الجَمِيعُ، أو كَثِيرًا بَطُلَ الجَمِيع، [وقِيل: يَبْطُلُ][٦] ما سَكَنَهُ، ويَصِحُّ ما لم يَسْكُنْهُ مُطْلَقًا.

---

(١) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٣٣٠).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٣٢٨).

(٤) يُنظر (منح الجليل٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٣٣٣)، و(منح الجليل، ٨/ ١٦٦).

(٦) ساقطة من الأصل، أثبتها من (ب).

[كتاب الصدقة]

والصَّدَقَةُ لازِمَةٌ بالقَوْل، وتَمَامُهَا بالقَبْضِ، وإنْ أَمْسَكَ ما تَصَدَّقَ بِهِ صَحِيحًا حتَّى مَاتَ، بَطُلَتْ، أو مَرِيضًا صَحَّتْ مِنَ الثُّلُثِ[1].

ووَرَثَةُ المُتَصَدَّقِ عَلَيْه، بِمَنْزِلَتِهِ[2]، وحِيَازَتِهِ لما تَصَدَّقَ بِهِ على وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَائِزَةٌ/، إذَا أَشْهَدَ ومَيَّزَ، وتَصَرَّفَ لَهُ[3]، ولا رِجْعَةَ في الصَّدَقَةِ، ولا ثَوَابَ عَلَيْهَا[4]، ويُكْرَهُ لِلمُتَصَدِّقِ شِرَاءُ صَدَقَتِهِ، واسْتِيهَابُهَا بِخِلافِ المِيرَاثِ، ومَنْ تَصَدَّقَ على وَلَدِهِ بِدَنَانِيرَ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ، ولَوْ تَصَدَّقَ عليه، أو وَهَبَهُ جُزْءًا مُشَاعًا من عَقَارٍ، فَفِي صِحَّتِهِ وبُطْلانِهِ رِوَايَتَان. [ق٦٦/أ]

[باب الهبة]

ويَلْزَمُ دَفْعُ الهِبَةِ لِلمَوْهُوبِ، ويُحْكَمُ عليْهِ إذا [ثَبَتَتْ][5]، ولَهُ تَحْلِيفُهُ إنْ أَنْكَرَ، فإنْ نَكَلَ، حَلَفَ الموْهُوبُ وأَخَذَهَا[6]، ومَتَى فَرَّطَ المَوْهُوبُ في قَبْضِهَا حتى مَاتَ الوَاهِبُ بَطُلَتْ، وَوَرَثَةُ المَوْهُوبِ بِمَنْزِلَتِهِ، وللوَالِيَيْنِ[7] أنْ يَرْجِعَا

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٠٨).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٨/ ١٨٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و(منح الجليل، ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٥) بالأصل: (إذا ثبت)، وهو وهم.

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٢٤٥١).

(٧) في (ب): (وللوالدين).

فِيما وَهَبَاهُ لِوَلَدِهِمَا، ما لم يَتَدَايَنِ الوَلَدُ، أو يَتَزَوَّجْ، أو تَتَغَيَّرَ[١] الهِبَةُ، فإنْ بَاعَهَا أو خَلَطَهَا فلا رُجُوع.

والهِبَةُ للثَّوَابِ لا تَفْتَقِرُ لِلحِيَازَةِ، ولِلمَوْهُوبِ رَدُّهَا، وإنْ أَثَابَ عَنْهَا قِيمَتَهَا، [لَزِمَ رَبَّها قَبُولُها، وإنْ فَاتَتْ عِنْدَهُ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا][٢]، ومَن ادَّعَى في هِبَةِ الثَّوَابِ، ومِثْلُهُ يَطْلُبُهُ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ، ويَحْلِفُ، وإنْ كانَ مِثْلُهُ إلا طَلَبَهُ حَلَفَ المَوْهُوبُ، وإنْ أَشْكَلَ الأَمْرُ، فالقَوْلُ قَوْلُ الوَاهِبِ[٣].

ومَنْ وَهَبَ لِصِلَةِ رَحِمٍ، أو حِسْبَةً لله تعالى فلا ثَوَابَ[٤]، ولِلمَرْءِ أنْ يَهَبَ بَعْضَ وَلَدِهِ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ مَالِهِ، لا جَمِيعَهُ إلا أنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وله أنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِه.

[باب الوصية]

ويُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ [بِمَؤُونَةِ المَيِّتِ][٥]، ثُمَّ بالدَّيْنِ مِنْ رَأْسِ المَال، ثُمَّ بالوَصِيَّةِ من الثُّلُثِ، ثم المِيرَاث[٦].

وللمُوصِي أنْ يَجْمَعَ وَصِيَّتَهُ بِمَالِهِ ووَلَدِهِ، لِشَخْصٍ، وأنْ يُفَرِّقَهَا بِشَرْطِ الأَمَانَةِ، ومنْ قال: وَصِيَّتِي لِفُلانٍ، كان وَصِيًّا/ في الوَلَدِ والثُّلُثِ. [ق٦٦/ب]

وللوَصِيِّ أنْ يُوصِيَ بما أُوصِيَ إِلَيْه، مَالَم يُمْنَعْ، ولِلرَّجُلِ العَفْوُ عنْ قَاتِلِهِ عَمْدًا، والخَطَأُ في الثُّلُثِ، ولو قَتَلَ الوصيُّ المُوصِي عَمْدًا، بَطَلَتِ الوَصِيَّة، إلا أنْ تَتَأَخَّرُ الوَصِيَّةُ، ولا تَبْطُلُ بالخَطَإِ[٧].

---

(١) بالأصل: (يتغير)، وأثبت ما في (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يُنظر (المقدما الممهدات، ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٦/ ٣٢٠).

(٥) بالأصل: (بمال الميت)، وهو وهم.

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٦/ ٤٠٧).

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

ومَنْ أَوْصَى إلى جَمَاعَةٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُم والمُوصِي حَيّ، فَقيل: يُحَاصُّونَ بِحِصَّةِ المَيِّتِ، فما نَابَهُ فَلِوَرَثَةِ المُوصِي، وقيل: لا يُحَاصُّونَ بِحِصَّتِهِ، وتَبْطُلُ[١]، وقيل: إنْ عَلِمَ المُوصِي بِمَوْتِهِ، رَجِعَتْ حِصَّتُهُ لأَصْحَابِهِ، وإنْ لم يَعْلَمْ، حُوصِصُوا كما تَقَدَّم.

والوَصِيَّةُ في الثُّلُثِ، فَمَنْ زَادَ فَلِلوَرَثَةِ رَدُّ الزَّائِدِ، فَإِنْ أَجَازَ بَعْضُهُم الزَّائِدَ، لم يَلْزَمْ الرَّادَّ الإِجَازَةَ، ولا رُجُوعَ لهُمْ إِنْ أَذِنُوا لَهُ في مَرَضِهِ[٢]، بِخِلافِ صُحْبَتِهِ، ومَنْ لا وَارِثَ لَهُ كَذَلك، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إلا بِإِذْنِ الوَرَثَةِ[٣].

ويَبْدَأُ في الوَصِيَّةِ بالأَوْكَدِ، فَتُقَدَّمُ[٤] الزَّكَاةُ على العِتْقِ، وقِيل: لا، وعلى الكَفَّارَاتِ والنَّذْرِ على الوَصَايا، والعِتْقُ بِنَذْرٍ أو كَفَّارَةٍ عَلَيْهَا، وفي التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانَ فِيما[٥] أَظُنُّهُ[٦].

ووَصِيَّةُ الحُرِّ[٧] والمَحْجُورِ جَائِزَةٌ[٨]، والوَصِيَّةُ لِلمَرْأَةِ والعَبْدِ مُطْلَقًا جَائِزَةٌ، بِخِلافِ الكَافِرِ والفَاسِقِ، ومَنْ قَبِلَهَا لم يَرْجِعْ، إلا لِعَجْزٍ أو عُذْرٍ.

وللمُوصِي الرُّجُوعُ بِخِلافِ التَّدْبِيرِ[٩]، وإِقْرَارِ المَرِيضِ الأَجْنَبِيِّ، ومَنْ لا يُتَّهَمُ فِيهِ مِنَ الوَرَثَةِ صَحِيح، بِخِلافِ مَنْ يَتَّهِم، وهِيَ الصَّدِيقُ المُلاطِفُ، قيل: تَبْطُلُ، وقيل: تَصِحُّ مِنَ الثُّلُث[١٠]، وإنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بالثُّلُثِ، ثُمَّ بِه

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٣/ ٨ ـ ٩).

(٢) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٥٣٩).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١١٤).

(٤) في (ب): (فيقدم).

(٥) بالأصل: (مما).

(٦) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٥٤٧ ـ ٥٥١).

(٧) في (ب): (الميسر).

(٨) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٥٠٤).

(٩) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٥٠٧).

(١٠) يُنظر (الذخيرة، ٩/ ٢٦٠)، و(منح الجليل، ٦/ ٤٣٢و٤٨١).

لآخَرَ، ولم يَرْجِعْ، وشَحَّ الوَرَثَةُ، قُسِّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُما، وإنْ كَانَتْ بالنِّصْفِ والثُّلُثِ، فالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا على خَمْسَةٍ، وبالثُّلُثِ والرُّبُعِ على سَبْعَةٍ، وبالرُّبُعِ والسُّدُسِ على خَمْسَة.

وإنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصيبِ ابْنِهِ أو بِنَصِيبِه، فَهُوَ جَمِيعُ المَال، إنْ اتَّحَدَ، فَإِنْ شَحَّ الابْنُ فالثُّلُثُ، وإنْ كانَ/ ابْنَيْنِ، فبالنِّصْفِ، أو ثَلَاثَةٍ فالثُّلُثُ، وإنْ أَوْصَى [ق٦٧/أ] بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ، وهم ذُكُورٌ وإِنَاثٌ جَعَلَ المَال، بَيْنَهُم بالسَّوِيَّة، وأَعْطَى المُوصِي مِنْهُمَا مِثْلَهَا[١]، ثمَّ قُسِّمَ البَاقِي بَيْنَهُم بالفَرِيضَة[٢].

وإنْ أَوْصَى لِرُجَلٍ بِدَنَانِيرَ مُسَمَّاةٍ، ولآخَرَ بِجُزْءٍ، وضَاقَ الثُّلُثُ، فَقِيل: يَتَحَاصُّونَ، وقيل: تُبْدَأُ التَّسْمِيَةِ، وقيل: التَّجْزِئَة.

وإنْ تَلِفَ المُوصَى به بَطُلَتْ[٣]، وإنْ أَوْصَى له بِثِيَابِهِ، فَأَبْدَلَها، فَلَهُ البَدَلُ، إلا أنْ يُعَيِّن، وإنَّما الوصِيَّةُ، فِيما عَلِمَ بِهِ المُوصِي، وفي المُدَبَّرِ رِوَايَتَانِ مِثْلَهَا كالدَّيْن[٤].

ويَتْبَعُ العَبْدَ فِيهَا مَالُهُ كالعِتْقِ[٥]، وقِيل: لا كَالبَيْعِ، وإنْ أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ، وعَبِيدُهُ مُخْتَلِفُون، فَلَهُ جُزْؤُهُم[٦]، إنْ كَانُوا عَشَرَةً فَعُشْرُهُم، فَإِنْ مَاتَ ثَمَانِيَةٌ، فلَهُ نِصْفُ البَاقِين، إنْ حَمَلَ الثُّلُثَ، وإلّا فثُلُثُهُمَا، وإنْ أَوْصَى لَهُ بِعُشْرِهِم، وهُمْ عَشَرَةٌ، فَمَاتَ ثَمَانِيَة، فَلَهُ عُشْرُ البَاقِين بالقِيمَةِ[٧]، ولَوْ أَوْصَى بِنَفَقَةِ رَجُل، عُمْرُهُ عُمْرُ تَمَامِ سِبْعِينَ سَنَةً، وقيل: تِسْعِينَ، وأَخْرَجَتْ نَفَقَتَهُ وأَنْفَقَ

---

(١) في (ب): (منها).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ١١٥ ـ ١١٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٥٦٤).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٢٤٨).

(٤) في (ب): (وكالدين).

(٥) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٤١٧).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٣/ ١١٠).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٤٧ ـ ٤٨).

عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِك، رَجَعَ ما بَقِيَ لِلمُوصَى لَهُم، إنْ لم يَكُونُوا اسْتَوْفُوا، وإلّا فَلِلوَرَثَة، ولَوْ عَاشَ بعْدَ ذلك فلا شَيْءَ لَهُ، وقيل: يُحَاصُّ لَهُ ثانيًا بالاجْتِهَاد[١]، وما يَتَأَبَّد، كَوَقُودَةِ[٢] مَسْجِدٍ، تُحَاصُّ لهُ بالثُّلُث.

وما وَهَبَهُ المَرِيضُ تَوَقَّفَ، فَإِنْ صَحَّ، فَمِنْ رَأْسِ المَال، وإنْ مَاتَ فَمِن الثُّلُثِ، ولا يَرْجِعُ فِيهِ، إلا بعْدَ أنْ يُرِيدَ الوَصِيَّة[٣]، ولا يُمْنَعُ مِنَ المُعَاوَضَات، والأَكْلِ، والكُسْوَة، وتَبَرُّعَاتُهُ في الثُّلُث، وغَيْرُ المَخُوفِ كالصَّحِيح، إلا أنْ يَشْتَدَّ ويُخَاف[٤]، والحَامِلُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، ومنْ حُبِسَ لِلقَتْل، والزَّاحِفُ في الصَّفِّ كالمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْه، ومَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِدَنَانِيرَ مُتَسَاوِيَةٍ في مَوْضِعَيْن، ولم يُبْطِلْ إِحْدَيْهِما/[٥]، ولا جَمِيعَهُما، فَلَهُ [ق٦٧/ب] إِحْدَيْهِما[٦]، وإنْ كانَتْ إِحْدَاهُما أَكْثَرُ، فَلَهُ الأكْثَر، وإنْ كَانَا نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَخَذَهُمَا مُطْلَقًا[٧]، وإنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِائَةٍ، ولآخَرَ بِخَمْسِين، وللثَّالِثِ بِإِحْدَاهِما، فَقِيل: له نِصْفُهُما، وقِيل: لَهُ مِثْلُ الأَخِيرَة، وقيل: مِثْلُ أَقَلِّهِما، لأَنَّهُ يَقِين[٨].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ١٢٧).

(٢) في (ب): (كوقود).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٦٨).

(٤) يُنظر (تهذيب المدونة، ٣/ ٦٣).

(٥) في (ب): (إحداهما).

(٦) في (ب): (إحداهما).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(منح الجليل، ٩/ ٥٢٢).

(٨) يُنظر (الذخيرة، ٧/ ٦٤).

[كتاب المواريث]

ولا تَوَارُثَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ، ولا بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ[١]، ومَالُ المُرْتَدِّ لِلمُسْلِمِين[٢]، ولا يَتَوَارَثُ المَجْهُولُ مَوْتِهِم كالغَرْقَى، ويَرِثُهُم أَحْيَاءُ وَرَثَتِهِم، ولا مِيرَاثَ بالشَّكِّ[٣].

ويُعَمَّرُ المَفْقُودُ تَمَامَ سِبْعِينَ سَنَةً، وقيل: تِسْعِين، ثُمَّ يُوَرَّثُ[٤]، ويُوقَفُ مَالُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَقَارِبِهِ، فإنْ كان حَيًّا أَخَذَه، وإنْ تَمَّ تَعْمِيرُهُ، فالمالُ لِوَرَثَةِ المَيِّت.

وإذا اسْتَهَلَّ الجَنِينُ وُرِّث، ووَرَّثَ، ودِيَتُهُ إِنْ طُرِحَ لِوَرَثَتِه[٥]، ومِيرَاثُ المَنْبُوذِ لِلمُسْلِمِين، ومَنْ أَسْلَمَ على يَدِ رَجُلٍ لم يَرِثْهُ، ومنْ مَات، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أنَّ فُلانًا وَلَدُهُ، وَرِثَهُ.

ولَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ، أوأَعْتَقَ العَبْدَ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِمَا، لم يَرِثَاهُ[٦]، ويَرِثُ ابْنُ المُلَاعِنَةِ والزِّنَا أُمَّهُ وإِخْوَتُهُ مِنْهَا، والمُسْلِمُون[٧]، وتَوْأَمَا المُلَاعِنَةِ شَقِيقَانِ، وتَوْأَمَا الزِّنَا أَخَوَانِ لأُمٍّ[٨]، ولا يَتَوَارَثُ الأَعَاجِمُ إلا مِنْ وَلَدٍ في العَرَبِ، أو قَامَتْ باسْتِحْقَاقِهِ بَيِّنَةٌ مُسْلِمُون.

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٣٧).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ١٧)، و(منح الجليل، ٩/ ٦٩٦).

(٤) يُنظر (شرح تحفة الحكام، ١/ ٤٣١) لميارة.

(٥) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٥/ ٤٦٤).

(٦) يُنظر (بداية المجتهد، ٤/ ١٤٤).

(٧) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٣٧).

(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ٦/ ٤٠٥)، و(مواهب الجليل، ٤/ ١٣٩).

[باب الفرائض]

والتَّوَارُثُ بالنَّسَبِ، وهو: البُنُوَّةُ، والأُبُوَّةُ، والأُخُوَّةُ، والعُمُومَةُ، ونَسْلُهُم، والسَّبَبُ، وهو: النِّكَاحُ والوَلَاء[١].

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ؛ الابْنُ وابْنُهُ، والأَبَ وأَبُوه، والأَخُ وابْنُه، والعَمُّ وابْنُه/ [ق٦٨/أ]، والزَّوْجُ والمَوْلى[٢].

ومِنَ النِّسَاءِ سَبْع؛ البِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ، والأُمُّ، والجَدَّةُ، والأُخْتُ، والزَّوْجَةُ، والمَوْلَاة[٣].

ومَنْ لا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ[٤]: الأَبَوَانِ، والزَّوْجَان، والابْنُ، والبِنْتُ.

ويَمْنَعُ المِيرَاثَ ثَلَاثة: الكُفْرُ، والرِّقُّ، وقَتْلُ العَمْد[٥].

وأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِم؛ الابْنُ وابْنُهُ، والأَخُ الشَّقِيقُ، والأَخُ لِلأَب[٦].

وأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِم؛ العَمُّ وابْنُهُ، وابْنُ الأَخِ، وابْنُ المَوْلى[٧].

فصل

والابْنُ يَحْجُبُ ابْنَهُ، والأَبُ يَحْجُبُ الجَدَّ والإِخْوَةَ وبَنِيهِم، والجَدُّ يَحْجُبُ بَنِي الإِخْوَة، والعَمُّ وابْنُهُ والأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ، وابنُ الشَّقِيقِ يَحْجُبُ ابْنَ الأَبِ، والأَخُ لِلأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الأَخِ الشَّقِيق، والعَمُّ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ العَمَّ للأَبِ، وأَبْنَاؤُهُمَا مِثْلُهُمَا، والعَمُّ لِلأَبِ أَوْلَى مِن

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤١)، و(الذخيرة، ١٣/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٢).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٢).

(٤) نبه في حاشية الأصل على أن في نسخة أخرى: (بحال)، وهو المثبت في (ب).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ١٧).

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٦٨).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٦٨).

ابْنِ العَمِّ الشَّقِيق، والعَمُّ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَب، وعَمُّ الأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الجَدِّ، وابْنُ الابْنِ أَوْلَى مِن الإِخْوَةِ وبَنِيهِم(١).

فصل

ولِلزَّوْجِ إِذَا لم تَتْرُكْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا ولا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، وإلا فالرُّبْعُ، ومِيرَاثُهَا مِنْهُ، إِنْ لم يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الرُّبُعُ، وإلا فالثُّمُنُ(٢).

ولِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وابْنُ الابْنِ كالابْنِ، وبَنَاتُ الابْنِ كالبَنَاتِ، إِذَا عَدِمَ الوَلَدَ(٣).

ولابْنَةِ الابْنِ وبَنَاتِهِ مع البِنْتِ السُّدُسُ، ويَحْجُبُهُنَّ البِنْتَانِ إلا أَنْ يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ، أو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ(٤).

ولِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، ولمنْ زَادَ الثُّلُثَانِ، والأَخَوَاتُ لِلأَبِ كَالشَّقَائِقِ إِذَا عَدِمْنَ، ولِلأُخْتِ أو الأَخَوَاتِ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَةِ السُّدُسُ، ويَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقَتَان، إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ(٥) أَخٌ لِلأب، فَيُعَصِّبُهُنَّ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابْنِ، واثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ [والأَخَوَاتِ](٦) فَصَاعِدًا، ومَعَ عَدَمِهِم/ [ق٦٨/ب] الثُّلُثُ، ولها مَعَ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أو زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ ثُلُثُ ما يَبْقَى مِنْ بَعْدِ الفَرْض(٧).

ويَحْجُبُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، الوَلَدُ وَوَلَدُ الوَلَدِ، ذَكَرُهُم وأُنْثَاهُم، والأَبُ والجَدُّ، فَإِنْ عَدِمُوا، فَلِوَاحِدِهِم السُّدُسُ، وللأَكْثَرَ الثُّلُثُ بالسَّوَاء.

وللأَبِ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، ويَأْخُذُ مَعَ البِنْتِ وبِنْتِ الابْنِ

---

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٣)، و(الذخيرة، ١٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٥).

(٣) يُنظر (تهذيب المدونة، ٢/ ٣٣٧).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٣).

(٥) في (ب) عليها كذا.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٥).

مَا بَقِي بالتَّعْصِيبِ، والجَدُّ مَعَ هَؤلاءِ كَالأبِ، والأَبُ يَحْجُبُ الجَدَّ والجَدَّةَ مِنْ قِبَلِه، والأمُّ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ، والسُّدُسُ بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا، إلا أنْ تَقْرُبَ التي للأُمِّ، فَتَخْتَصَّ به، ولا يَرِثُ مِنْهُنَّ إلا اثْنَان[1] أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِ، وأُمَّهَاتِهِما[2].

ولا مِيرَاثَ لِذَوِي الأَرْحامِ، وهُم الجَدُّ أَبُو الأُمِّ، والجَدَّةُ أمُّ أَبِي الأُمِّ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، والخَالُ وأَوْلادُهُ، والخَالَةُ وأَوْلَادُهَا، والعَمُّ لِلأُمِّ وأَوْلَادُهُ، والعَمَّةُ وأَوْلَادُهَا، ووَلَدُ البَنَاتِ، ووَلَدُ الإِخْوَةِ، وبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وبَنَاتُ العُمُومَةِ[3].

ولا شَيْءَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ[4]، [مَعَ الابْنِ وابْنِهِ أو الأَبِ، وإِنْ عَدِمَ هَؤُلاء، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بعْدَ ذَوِي الفُرُوض.

والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُم مِنْ ذَكَرٍ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ، وهُمْ فِيمَا عَدَا ذلك كالأشِقَّاءِ[5].

والجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أو لِلأَبِ][6]، فَإِنْ كَثُرُوا لم يَنْقُصْ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ أَخَذَ سَهْمَهُ، ثُمَّ الجَدُّ الأَكْثَرَ مِنْ سَدُسِ الأَصْلِ، وثُلُثُ ما يَبْقَى، ومُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الأَشِقَّاءُ وأَوْلَادُ الأَبِ، قَاسَمَ الجَمِيعَ، ما لم يَنْقُصْ عَنِ الثُّلُث.

---

(١) في (ب): (اثنتان).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

(٤) بالأصل زيادة: (أو لأب) وهو وهم، إذ الإخوة لأب سيفرد المؤلف ذكرهم بعد الإخوة الأشقاء.

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٤٢).

(٦) هذا النص بطوله ساقط من الأصل، وأثبته من (ب).

ثُمَّ يَرْجِعُ الأَشِقَّاءُ على أَوْلَادِ الأَبِ، فَيَأْخُذُونَ نَصِيبَهُم، وإِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجٌ، وأُمٌّ وأُخْتٌ فَفِيهَا النِّصْفُ، والثُّلُثُ، والنِّصْفُ.

والسُّدُسُ، تَعُولُ إلى تِسْعَةٍ، ولا يَعُولُ مَسَائِلُ الجَدِّ غَيْرِهِما[١]، فَيَجْمَعُ نَصِيبَ الجَدِّ والأُخْتِ، وهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، فَيَنْكَسِرُ، فَتُضْرَبُ تِسْعَةٌ في ثَلَاثَةٍ بِسَبْعَةٍ وعِشْرِين، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وللأُمِّ سِتَّةٌ، ولِلجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وللأُخْتِ أَرْبَعَةٌ[٢].

وما فَضُلَ عَنْ ذَوِي السِّهَامِ، فَلِبَيْتِ المَالِ، ولا يُرَدُّ عَلَيْهِم، يُصْرَفُ في مَصَالِحِ/ المُسْلِمِين، فَإِنْ[٣] لم يَكُنْ تُصُدِّقَ بِهِ [والمَوْلَى يَأْخُذُ ما فَضُلَ عَنِ السِّهَامِ، إنْ لم يَكُنْ عَصَبَةً][٤] فَإِنْ انْفَرَدَ وَرِثَ الجَمِيع، ولا اعْتِبَارَ بِذَوِي الأَرْحَامِ مَعَهُ، ومَوْلَى المَوْلَى كالمَوْلَى عِنْدَ عَدَمِهِ، وعَصَبَتِهِ كَعَصَبَةِ القَرَابَةِ في مِيرَاثِهِم وحَجْبِهِم[٥]. [ق٦٩/أ]

(١) في (ب): (غيرها).
(٢) يُنظر (منح الجليل، ٩/ ٦٤٤).
(٣) بالأصل: (إن).
(٤) أثبتها من (ب).
(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٥٤).

[كتاب الجامع[1]]

وعَشْرُ خِصَالٍ مِنَ الفِطْرَةِ، خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وهِيَ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وقَصُّ إِطَارِ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ[2]، وخَمْسٌ في الجَسَدِ، وهِيَ: حَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والاسْتِنْجَاء، والخِتَانُ، وهُوَ سُنَّةٌ للرِّجَالِ والنِّسَاء[3].

ولا يَحِلُّ لمُسْلِم أن يَهْجُرَ مُسْلِمًا فوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، ويُخْرِجُهُ مِنَ الهِجْرَةِ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ[4]، ويَهْجُرُ أَهْلَ البِدَع، ولا يُسَلِّمُ عَلَيْهِم، ولا يُنَاكَحُون

---

(١) نقل العلامة التَّاوْدِي ابنُ سودة عن الحافظ ابن العربي المعافري بيان القصد بـ «كتاب الجامع»، فقال كما في (تقريط المسامع بشرح الجامع لخليل، ص: ٣): «وأول من اخترع في التصنيف كتاب الجامع الإمام مالك ﷺ، لمسائل مفردة شذت عن أبواب الفقه، أو لم يتفق نظمها فيها».

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٧٨).

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٧٨)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٥٥٥٠)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة؛ الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».
ورواه بلفظ أتم من حديث عائشة ﷺ، مسلم في (صحيحه) رقم: (٦٢٧)، «عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».
قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعنى الاستنجاء.

(٤) للحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: (٦٦٩٩)، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ولا يُعَادُون، ومنْ صَلَّى خَلْفَهُم جَاهِلاً، أَعَادَ إِذَا عَلِمَ(١)، ولا يُبْدَأُ ذِمِّيٌّ بالسَّلَام، وإِنْ بَدَأَ رَدَّ عَلَيْكُم(٢)، ويُجْزِئُ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ، وَرَدُّ وُاحِدٍ مِنْهُم، ويَنْتَهِي في السَّلَامِ لِلبَرَكَةِ، ويُسَلِّمُ الرَّجُلُ على [المُتَجالَّة](٣) لا الشَّابَّةِ، وتُسَلِّمُ المَرْأَةُ على الرَّجُلِ، والرَّاكِبُ على المَاشِي(٤).

والاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فإِنْ أُذِنَ لَهُ، وإلا رَجِعَ إِنْ سَمِعُوا(٥)، ويَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ على ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، ويُسْتَحَبُّ للدَّاخِلِ مَنْزِلَهُ، أنْ يُسَلِّمَ على أَهْلِهِ(٦)، ولا يَأْكُلُ أَحَدٌ أو يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، إِلَّا مَنْ عُذِر(٧)، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُسَمِّيَ على الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وأنْ يَأْكُلَ ممَّا يَلِيهِ إِنْ اتَّحَدَ(٨)، ولا يَنْفَخُ فِي طَعَامِهِ أو

---

(١) يُنظر (تهذيب المدونة، ١/ ٢٥٢)، و(البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٨٦).

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣)، واستدل بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في (مسنده، ٢٨/ ٥٢٧) رقم: (١٧٢٩٥)، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

(٣) في (ب): (المجالة)، وما بالأصل أصح، والمُتجالَّة: هي المرأة العجوز، يُنظر (لسان العرب، ١١/ ١١٦) مادة (ج ل ل)، وتُنظر المسألة (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٤٠).

(٤) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٥٨٧٨)، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٤٣)، ودليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه)، رقم: (٥٧٥٣)، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع».

(٦) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٩٢).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٣٤٤)، ودليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: (٥٣٨٣)، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥١)، دليله الحديث الذي أخرجه البخاري في =

شَرَابِهِ، ولا يَتَنَفَّسُ، فَإِنْ غَلَبَهُ النَّفَسُ، نَحَّاهُ ثُمَّ تَنَفَّسَ وعَادَ(١)، ولْيُرِقْ القَذَاةَ ولا يَنْفُخُهَا(٢)، ولا بَأْسَ بالشُّرْبِ قَائِمًا، ومِنْ فَمِ السِّقَاءِ(٣)، ولْيُنَاوِلِ الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ(٤)، ويَنْبَغِي لِلنَّائِمِ أَنْ يُوكِيَ سِقَاءَهُ، ويُكْفِئُ إِنَاءَهُ/ ، ويُطْفِئُ سِرَاجَهُ(٥)، ولا بَأْسَ بِأَكْلِ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا الوَغْدِ، وخَادِمُهَا المَأْمُونِ(٦). [ق٦٩/ب]

ولَا بأسَ بِنَظَرِ المَرْءِ لِوَجْهِ محارِمِهِ وشعورِهِنَّ بخلافِ أجسادِهِنَّ، وأُمُّ امْرَأَتِهِ وامْرَأَةُ ابْنِهِ ورَبِيبَتُهُ مِثْلُهُنَّ(٧)، ولا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، إلا لحَكَّةٍ أو ضَرُورَةٍ(٨).

= (صحيحه)، رقم: (٥٠٦٣)، عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال له: «سمِّ الله وكل مما يليك».

(١) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(الذخيرة، ١٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرج الإمام مالك دليله في (الموطأ، ٥/ ١٣٥٤) رقم: (٣٤٢١)، عن أبي المثنى الجهني أنه، قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد، فقال له رسول الله ﷺ «فأبِنْ القَدَحَ عن فيك ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها».

(٣) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ١٨٩).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥٤)، ودليله ما أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٥٢٩٦)، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٥) ودليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: (٥٣٧٤)، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٦١).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٣٧).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و(البيان والتحصيل، ٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، =

ولا بَأْسَ بِلُبْسِ الخَزِّ، وما سُدَاهُ حَرِيرٌ، ولُحْمَتُهُ غَيْرُهُ، ويُكْرَهُ ما سُدَاهُ حَرِيرٌ، ولُحْمَتُهُ حَرِيرٌ وغَيْرُهُ كالعِتَابِي[١].

ولا يَحِلُّ التَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ، ولا بَأْسَ بِرَبْطِ الأَسْنَانِ، واتِّخَاذِ الأَنْفِ مِنْهُ ومِنَ الفِضَّةِ[٢]، ولا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الأَوَانِي مِنْهُما مُطْلَقًا، ولا الشُّرْبُ فِيهَا[٣]، وتُكْرَهُ حِلْيَةُ المَرَايَا، وتَضْبِيبُ الأَقْدَاحِ والأَمْشَاطِ، وتَحْلِيَةُ السِّكِينِ والدَّوَاةِ واللِّجَامِ والمِنْطَقَةِ بِهِما[٤]، ولا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ والمُصْحَفِ بِهِما.

ولا تَجُوزُ التَّمَاثِيلُ والصُّوَرُ، إِذَا كانَ لهَا ظِلٌّ، ولا بَأْسَ بِهَا في الثِّيَابِ والبُسُطِ[٥]، ولا بَأْسَ بِلُبْسِ المُعَصْفَرِ والمُوَرَّدِ لِلرِّجَال[٦]، ويَنْبَغِي لِلمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مِئْزَرَهُ وسَرَاوِيلُهُ لِنِصْفِ سَاقِهِ، ولا يُجَاوِزُ بِهِما كَعْبَيْهِ[٧]، تَسْبُلُ المَرْأَةُ دِرْعَهَا، مِنْ شِبْرٍ إلى ذِرَاعٍ[٨]، ولا يَشْتَمِلُ أَحَدٌ الصَّمَّاءَ، ولا يَحْتَبِي بِثَوْبٍ

= ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٥٤٩٠)، عن أبي عثمان النَّهْدي: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

(١) بالأصل: (كالعتانبي)، وفي (التفريع، ٢/ ٣٥١): (كالمعتابي).

(٢) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٦١)، دليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه)، رقم: (٥٥٦٠)، عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر».

(٣) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٦٨)، دليله حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في (صحيحه)، رقم: (٥٣١٢)، ومحل الشاهد منه: «ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة، . .».

(٤) يُنظر (الذخيرة، ٣/ ٥٠).

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٨٥)، و(منح الجليل، ٣/ ٥٢٩).

(٦) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٧) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٢٩).

ليْسَ عليْهِ غَيْرُهُ[١]، ويُكْرَهُ سَدْلُ الشَّعْرِ، بِخِلافِ فَرْقِهِ[٢]، ويَجُوزُ الخِضَابُ وتَرْكُهُ، ويُكْرَهُ السَّوَادُ[٣]، ويَبْدَأُ المُنْتَعِلُ باليُمْنَى، والخَالِعُ باليُسْرَى[٤]، ولا يَمْشِي أَحَدٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٌ[٥]، ولا يَخْلُ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ[٦]، ولا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ، إلا للحَجِّ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ[٧]، ولا يَجُوزُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ، وهي التي مِنَ النَّرْدِ[٨]، ويَنْبَغِي للعَاطِسِ أنْ يَحْمَدَ الله جَهْرًا، فَمَنْ سَمِعَهُ شَمَّتَهُ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ الله، فَيَرُدُّ العَاطِسُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُم[٩]، وإنْ تَكَرَّرَ/ عُطَاسُهُ مِرَارًا، سَقَطَ تَشْمِيتُهُ. [ق٧٠/أ]

ويُكْرَهُ أنْ يَتَنَاجَى جَمَاعَةٌ و[١٠]اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، بِخِلافِ الجَمَاعَةِ دُونَ الجَمَاعَةِ[١١]، ومَنْ دُعِيَ لِوَلِيمَةِ النِّكَاحِ، فَلْيُجِبْ، وهِيَ بَعْدَ الدُّخُولِ، ويُكْرَهُ

---

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٧)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٣٦١)، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين، عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

(٢) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٤٤).

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥٩).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٤٩).

(٥) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥٠)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٥٥١٨)، أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا».

(٦) يُنظر (مواهب الجليل، ٢/ ٥٢٣)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٤٩٣٥)، ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

(٧) يُنظر (منح الجليل، ٢/ ١٩٩).

(٨) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٦٧).

(٩) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٧/ ١٤٠).

(١٠) في (ب): (أو).

(١١) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٢٦)، دليله الحديث الذي أخرجه البخاري في =

لأَهْلِ الفَضْلِ حُضُورُ غَيْرِهَا[١]، ولا يُنْظَرُ المَرْءُ لِعَوْرَةِ أَخِيه، إلا لِضَرُورَةٍ[٢]، ولا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ، ولا تَدْخُلُهُ المَرْأَةُ إلا لِعِلَّةٍ[٣].

ولا يُسَافِرُ بالمُصْحَفِ لأَرْضِ العُدُوِّ[٤]، ولا بَأْسَ بالآيَةِ والآيَاتِ إِلَيْهِمْ دُعَاءً للإِسْلَامِ، ويُكْرَهُ للمُسَافِرِ اتِّخَاذُ الأَجْرَاسِ والأَوْتَارِ في الأَعْنَاقِ[٥].

ويُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلَانِ أو المَرْأَتَانِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بِغَيْرِ سُتْرَةٍ[٦]، ويَجُوزُ التَّدَاوِي وتَرْكُهُ[٧]، والحِجَامَةُ وأَجْرُهَا، والرُّقْيَةُ مِنَ العَقْرَبِ، والكَيُّ من اللَّقْوَةِ[٨]، ولا بَأْسَ أَنْ يُرْقِيَ الذِّمِّيُّ المُسْلِمَ بِكِتَابِ الله ﷻ وأَسْمَائِهِ، ومَنْ عَانَ رَجُلاً تَوَضَّأَ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ويَدَيْهِ[٩]، ومِرْفَقَيْه، ودَاخِلَةَ إِزَارِهِ،

= (صحيحه) رقم: (٥٩٣٠)، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

(١) يُنظر (البيان والتحصيل، ٤/ ٣٠٨)، و(منح الجليل، ٣/ ٥٣٢)، دليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: (٣٥٨٤)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

(٢) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٣٥)، و(منح الجليل، ١/ ٢٢٧)، ودليله الحديث الذي أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: (٧٩٤)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٣) يُنظر (المقدمات الممهدات، ١٨/ ٥٤٧).

(٤) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٦٣)، ودليله الحديث الذي أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: (٢٨٢٨)، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٥) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٢٧٦).

(٦) يُنظر (المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٧) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٣٠٥).

(٨) يُنظر (البيان والتحصيل، ١٨/ ٤٤١)، و(الذخيرة، ١٣/ ٣٠٩).

(٩) بالأصل: (وبدنه)، وهو وهم.

ورُكْبَتَيْه، وأَطْرَافَ رِجْلَيْه، ثُمَّ جَمَعَ وَضُوءَهُ بِإِنَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْه[1].

وصَلَّى الله على سَيِّدِنَا ومَوْلانَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وسلَّم تسليما

كَمُلَ المُخْتَصَرُ، بِحَمْدِ الله وعونِهِ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وسلم تسليما، وغفر الله لكاتبه وقارئه وناظره ولجميع المسلمين أجمعين، آمين، آمين، آمين.

وكان (تمامه) عشية يوم السبت الثالث عشر لشهر صفر (من) عام أحد وستين وسبعمائة[2].

---

(١) يُنظر (الذخيرة، ١٣/ ٣١١).

(٢) في آخر نسخة (ب): «تم المختصر بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

وذلك بمدينة سبتة حرسها الله في عقيب ذي قعدة سنة سبعمائة، والحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى».

وفي حاشية النسخة (ب) قيد المقابلة: «في آخر الأصل ما نصه: بلغت المعارضة بالأصل المنقول منه وكان مسموعا على مؤلفه، وعليه خطه بذلك، وفيه بعض مواضع لم (يجوز) المصحح على المؤلف تصحيحها فأعلم، والله الموفق». انتهى.

وقيد المقابلة الثانية: «بلغت ثانية والحمد لله».

وهذا نص بلاغ السماع الأخير: «هنا بلغ المجلس العاشر من السماع وبتمامه تم سماع جميع الديوان، والحمد لله».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

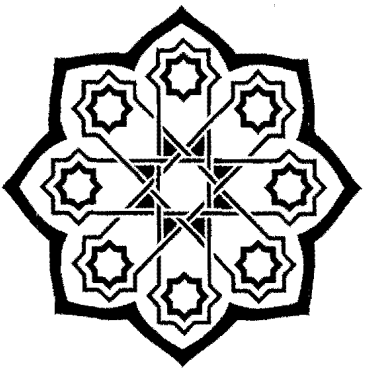

الفهارس العامة

- فهرس الأعلام
- فهرس البلدان
- فهرس الكتب والأبواب
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أشهب بن عبد العزيز	١٨٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٤٧، ٣٥٩
عبد الرحمن بن القاسم	١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٦٩، ٣٣٧
عبد الله بن عبد الحكم	١٧٦، ٢٦٩
عبد الله بن عمر	٢٣٨
عبد الله بن وهب	١٧١
عبد الملك ابن الماجشون	١٧٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥
مالك بن أنس	١٦٤، ٢٥٤، ٢٦٧، ٣١٤، ٣٤٧
محمد بن عبد الله الأبهري	١٦٧
محمد بن مسلمة	١٦٤، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢٠

فهرس البلدان

اسم البلد	الصفحة
بيت المقدس	٢٣٢، ٣٣٥
الجحفة	٢٣٧
جدة	٢٣٨
الجعرانة	٢٣٧
خراسان	٢٣٧، ٣٣٧
ذات عرق	٢٣٧
ذو الحليفة	٢٣٧
الشام	٢٣٧
عرفة	٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٠
فارس	٢٣٧، ٣٣٧
قرن	٢٣٧
المدينة	٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٣٥، ٢٩٠، ٢٣٠، ٢٤٠
مصر	٢٣٧
المغرب	٢٣٧
مكة	٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٣٥، ٢٣٠، ٢٤٠
	٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
نجد	٢٣٧
يلملم	٢٣٧
اليمن	٢٣٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الكتب والأبواب

الباب أو الكتاب	الصفحة
باب النية	١٦٦
باب الغسل	١٦٨
باب إزالة النجاسة	١٧٠
باب الخفين	١٧٠
باب التيمم	١٧٢
باب الحيض	١٧٣
باب الاستنجاء والاستبراء	١٧٥
باب المياه	١٧٧
كتاب الصلاة	١٧٩
باب وقت الاختيار	١٧٩
باب وقت الضرورة	١٨٠
باب الأذان	١٨١
باب الإمامة	١٨٢
باب الجمعة	١٨٧
باب العيدين	١٨٨
باب الكسوف	١٩٠
باب الخوف	١٩٠
باب الاستسقاء	١٩٢
باب اللباس	١٩٢

باب السهو ١٩٤
باب الفوائت ١٩٧
باب السفر ١٩٨
باب الجمع ٢٠٠
باب الرعاف ٢٠٢
باب القنوت والوتر والفجر ٢٠٢
باب سجود القرآن ٢٠٤
باب السلام ٢٠٤
كتاب الزكاة ٢٠٥
باب زكاة العين ٢٠٥
باب الحلي والعروض ٢٠٧
باب الإبل ٢٠٨
باب الغنم والبقر ٢٠٩
باب الخلطة ٢١٠
باب الحبوب ٢١١
باب الفطر ٢١٣
باب قسم الصدقات ٢١٤
كتاب الصيام ٢١٧
باب النية والتطوع ٢١٧
باب السفر ٢١٨
باب الكفارة ٢١٨
باب الحائض والمغمى عليه ٢٢٠
باب القضاء ٢٢١
كتاب الاعتكاف ٢٢٢

كتاب الجنائز ٢٢٤
باب الغسل ٢٢٥
باب الكفن ٢٢٦
كتاب الجهاد ٢٢٧
باب الجزية ٢٢٩
كتاب النذور والأيمان ٢٣١
باب الأيمان ٢٣٣
باب الكفارة ٢٣٥
كتاب الحج ٢٣٦
باب الإجارة ٢٣٦
باب الميقات ٢٣٧
باب الإحرام ٢٣٨
باب قتل الصيد ٢٤١
باب صفة الحج ٢٤٦
باب المتعة ٢٥٤
باب إفساد الحج ٢٥٥
باب الفوات ٢٥٦
باب العمرة ٢٥٦
باب حج الصبي والعبد ٢٥٧
باب جامع المناسك ٢٥٧
كتاب الأضحية ٢٥٩
باب العقيقة ٢٦٠
كتاب الصيد ٢٦٢
كتاب الذبائح ٢٦٤

كتاب الأطعمة ٢٦٥
باب الأشربة ٢٦٦
كتاب القراض ٢٦٨
كتاب المساقاة ٢٧٢
باب المزارعة وكراء الأرض ٢٣٧
كتاب العتق ٢٧٥
باب الولاء ٢٧٧
كتاب أمهات الأولاد ٢٧٨
كتاب المدبر ٢٧٩
كتاب المكاتب ٢٨١
كتاب النكاح ٢٨٤
باب الولاء ٢٨٤
باب الصداق ٢٨٧
باب التفويض ٢٩١
باب ما يحرم من النساء ٢٩١
فصل في العزل ٢٩٢
باب العيوب ٢٩٢
باب الشغار والمتعة ٢٩٣
باب النفقة ٢٩٤
باب النكاح في العدة ٢٩٥
باب حكم الثلاث ٢٩٦
باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢٩٦
باب القسم ٢٩٧
كتاب الرضاع ٢٩٩
باب التمليك والتخيير ٢٩٩

باب الإيلاء ٣٠٠
باب الظهار ٣٠٢
باب اللعان ٣٠٣
باب إسلام أحد الزوجين ٣٠٥
باب عتق الأمة ٣٠٦
باب السنة في الطلاق وألفاظه ٣٠٦
باب الرجعة ٣٠٨
باب الخلع ٣٠٨
باب النشوز ٣١٠
باب التعليق ٣١٠
باب شهادة الطلاق ٣١١
باب المفقود ٣١٢
باب الحضانة والنفقات ٣١٣
باب العدة ٣١٤
باب الاستبراء ٣١٦
كتاب البيوع ٣١٧
باب الجزاف وبيع الطعام قبل قبضه ٣١٨
باب السلم ٣١٩
باب القرض ٣١٩
باب بيع الثمان ٣٢٠
باب الصرف ٣٢٢
باب الآجال وبياعات ممنوعة ٣٢٣
باب بيع الغائب ٣٢٥
باب بيع الخيار ٣٢٥
باب العيوب ٣٢٦

كتاب الإجارة ٣٣٠
باب الجعالة ٣٣٢
باب الشركة ٣٣٣
كتاب الدماء ٣٣٤
باب الديات ٣٣٦
كتاب الحدود ٣٤٢
باب القذف ٣٤٤
باب السرقة ٣٤٥
باب الحرابة ٣٤٧
كتاب الشهادات ٣٤٨
كتاب الأقضية ٣٥٢
كتاب التفليس ٣٥٤
كتاب الرهن ٣٥٧
باب الحجر ٣٦٠
باب العارية ٣٦٠
باب الوديعة ٣٦١
باب اللقطة والآبق ٣٦٢
كتاب الغصب ٣٦٤
باب الاستحقاق ٣٦٦
كتاب الحمالة ٣٦٧
باب الحوالة ٣٦٨
باب الصلح والمرافق ٣٦٨
باب القسمة ٣٧٠
باب الشفعة ٣٧١
باب الوكالة ٣٧٢

باب الوقف ٣٧٤
كتاب الصدقة ٣٧٦
باب الهبة ٣٧٦
باب الوصية ٣٧٧
كتاب المواريث ٣٨١
باب الفرائض ٣٨٢
كتاب الجامع ٣٨٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة:

١ ـ (ثبت المسموعات والشيوخ) لشمس الدين النذرومي، محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

٢ ـ (التنوير مختصر التفسير) لأبي عبد الله ابن جميل التونسي، نسخة نور عثمانية بتركيا، رقم: (٤٤٩).

الدوريات والأطاريح:

٣ ـ (الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك) بحث ماجستير، للباحثة: سماح بنت سعيد باحوريث، نوقش في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، سنة: ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

٤ ـ وبحث بعنوان (الأهمية السياسية والعسكرية لقيام دولة المماليك في مصر وبلاد الشام) للأستاذ جاسم محمد، منشور في مجلة الدراسات الإنسانية ـ جامعة كركوك، العدد١، المجلد٦، السنة: ٦.

المصادر والمراجع المطبوعة:

٥ ـ (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) وهو (معجم الأدباء)، لياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤١٤هـ.

٦ ـ (أزهار الرياض في ذكر أخبار القاضي عياض) لأبي العباس المقري، ت: إبراهيم الأبياري ومن معه، ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة، سنة: ١٩٣٩م.

٧ ـ (أعيان العصر وأعوان النصر) لصلاح الدين لصَّفَدي، ت: علي أبو زيد، ط: دار الفكر المعاصر، سنة: ١٤١٨هـ.

٨ ـ (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) لمحمد ميارة الفاسي، ط: دار المعرفة.

٩ ـ (الإحاطة في أخبار غرناطة) للسان الدين ابن الخطيب، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٤هـ.

١٠ ـ (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية.

١١ ـ (الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ـ مصطلحاته وأسبابه ـ) للدكتور عبد العزيز الخليفي، بدون دار نشر، سنة: ١٩٩٣م.

١٢ ـ (الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية) لأبي عبد الله ابن الشماع، ت: الطاهر المعموري، ط: الدار العربية للكتاب، سنة: ١٩٨٤م.

١٣ ـ (الأعلام) لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، سنة: ١٩٨٠م.

١٤ ـ (الأنساب) لأبي سعد السمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: دار الجنان، سنة: ١٤٠٨ه.

١٥ ـ (الأنيس المطرب وروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس) ولأبي الحسن ابن أبي زرع الفاسي، ت: كارل يوحن تورانبرغ، ط: دار الطباعة المدرسية، سنة: ١٨٣٣م.

١٦ ـ (البدر السافر عن أنس المسافر) لكمال الدين لأُدْفُوِي، ت: قاسم السامرائي وطارق طاطمي، ط: الرابطة المحمدية للعلماء، سنة: ١٤٣٦هـ.

١٧ ـ (البرنامج) للقاسم التجيبي السبتي، ت: عبد الحفيظ المنصور، ط: الدار العربية للكتاب، سنة: ١٩٨١م.

١٨ ـ (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)

لأبي الوليد ابن رشد الجد، ت: محمد حجي ومن معه، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٨هـ.

١٩ ـ (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله المواق الغرناطي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٦هـ.

٢٠ ـ (التبصرة) لأبي الحسن اللخمي، ت: أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف القطرية، سنة: ١٤٣٢هـ.

٢١ ـ (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة) لشمس الدين السخاوي، ط: دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ (التفريع) لأبي القاسم ابن الجلاب، ت: حسين بن سالم الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٧هـ.

٢٣ ـ (التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا) للدكتور محمد رزق الطهروني، ط: دار ابن الجوزي، سنة: ١٤٢٦هـ.

٢٤ ـ (التقريب لحد المنطق) لأبي محمد ابن حزم القرطبي، ت: إحسان عباس، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سنة: ١٩٨٣م.

٢٥ ـ (التكملة) لأبي عبد الله ابن الأبار، ت: عبد السلام الهراس، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ.

٢٦ ـ (التلقين) للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٥هـ.

٢٧ ـ (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة) للقاضي عياض، ت: محمد الوثيق ومن معه، ط: دار ابن حزم، سنة: ٢٠١١م.

٢٨ ـ (الثبت) لأبي جعفر البلوي الواديَاشي، ت: عبد الله العمراني، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ (الثمر الداني بشرح رسالة القيرواني) لصالح الأزهري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، بيروت.

٣٠ ـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط: دائرة المعارف العثمانية، سنة: ١٩٧٢م.

٣١ ـ (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب) لبرهان الدين ابن فرحون، ت: محمد أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر.

٣٢ ـ (الذخيرة) لشهاب الدين لقرافي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٩٤م.

٣٣ ـ (الذيل والتكملة ـ السفر السادس ـ) له، ت: إحسان عباس، ط: دار الثقافة، سنة: ١٩٧٣م.

٣٤ ـ (الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ـ السفر الخامس ـ) لأبي عبد الله ابن عبد الملك المراكشي، ت: إحسان عباس، ط: دار الثقافة، سنة: ١٩٦٥م.

٣٥ ـ (الرحلة) لأبي عبد الله العبدري المراكشي، ت: علي إبراهيم كردي، ط: دار سعد الدين، سنة: ٢٠٠٥م.

٣٦ ـ (السلوك لمعرفة دول الملوك) لتقي الدين المقريزي، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٨هـ.

٣٧ ـ (السنن) لأبي داود السجستاني، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٨ ـ (السنن) لأبي عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٩٨هـ.

٣٩ ـ (الشفا) للقاضي عياض السبتي، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٩هـ.

٤٠ ـ (الصحاح في اللغة) للجوهري، ت: أحمد عطار، ط: دار العلم للملايين، سنة: ١٤٠٧ه.

٤١ ـ (تاريخ المذهب المالكي) لعمر الجيدي، منشورات عكاظ ـ الرباط، بدون تاريخ.

٤٢ ـ (الصحيح) لأبي عبد الله البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، سنة: ١٤٠٧هـ.

٤٣ ـ (الصحيح) لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط: جمعية مكنز الإسلامي.

٤٤ ـ (الصلة) لأبي القاسم ابن بشكوال، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة: ١٤١٤هـ.

٤٥ ـ (الطالع السعيد بأسماء نجباء الصعيد) لكمال الدين الأدفوي، ت: طه الحاجري ومن معه، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة: ١٩٦٦م.

٤٦ ـ (العبر في خبر من غبر) لأبي عبد الله الذهبي، ت: محمد زغلول، ط: دار الكتب العلمية.

٤٧ ـ (العبر وديوان المبتدأ والخبر ـ وهو تاريخ ابن خلدون ـ) لعبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨ ـ (العصر المماليكي في مصر والشام) للدكتور سعيد عاشور، ط: دار النهضة العربية، سنة: ١٩٧٦م.

٤٩ ـ (الغنية أو الفهرسة) للقاضي عياض السبتي، ت: علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ.

٥٠ ـ (الفهرسة) لأبي بكر ابن خير الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ.

٥١ ـ (الفهرسة) لأبي زكريا السراج، ت: نعيمة بنيس، ط: دار الحديث الكتانية، سنة: ٢٠١٣م.

٥٢ ـ (الفهرسة) لأبي عبد الله المنتوري، ت: محمد بنشريفة، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية، سنة: ١٤٣٢هـ.

٥٣ ـ (الفهرست) لأبي إسحاق ابن النديم، ط: دار المعرفة، سنة: ١٣٩٨ه.

٥٤ ـ (القوانين الفقهية) لأبي بكر ابن جُزَي الغرناطي، ت: محمد بن محمد مولاي، بدون دار الطبع ولا سنة النشر.

٥٥ ـ (الكافي في فقه أهل المدينة) لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، سنة: ١٤٠٠هـ.

٥٦ ـ (المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة) للدكتور محمد العاجي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ٢٠١١م.

٥٧ ـ (المدونة) للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٥هـ.

٥٨ ـ (المسند) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٢٠هـ.

٥٩ ـ (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) لعبد الواحد المراكشي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٥م.

٦٠ ـ (المعيار المعرب والجامع المغرب) لأبي العباس الونشريسي، ت: مجموعة من المحققين، ط: وزارة الأوقاف الإسلامية، سنة: ١٤٠١هـ.

٦١ ـ (المقتفى على كتاب الروضتين) لعلم الدين لِبِرْزَالِي، ت: عمر تدمري، ط: المكتبة العصرية، سنة: ٢٠٠٦م.

٦٢ ـ (المقدمات الممهدات) لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ (المماليك) للدكتو السيد الباز العريني، ط: دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

٦٤ ـ (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي) لجمال الدين ابن تغري بردي الحنفي، ت: سعيد عاشور، ط: الهيئة العامة المصرية للكتاب.

٦٥ ـ (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لتقي الدين المقريزي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٨هـ.

٦٦ ـ (الموطأ) للإمام مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، سنة: ١٤٢٥هـ.

٦٧ ـ (الوافي بالوفيات) لصلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط ومن معه، ط: دار إحياء التراث، سنة: ١٤٢٠هـ.

٦٨ ـ (الوفيات) لابن قنفذ القسنطيني الخطيب، ت: عادل نويهض، ط: دار الإقامة الجديدة، سنة: ١٩٨٧م.

٦٩ ـ (إيضاح المكون بذيل كشف الظنون) لإسماعيل باشا البغدادي، ت: محمد شرف الدين ومن معه، ط: دار إحياء التراث العربي.

٧٠ ـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، سنة: ١٤٢٥هـ.

٧١ ـ (برنامج المرويات والشيوخ) لأبي عبد الله الوادياشي، ت: محمد الحبيبة الهيلة، ط: جامعة أم القرى، سنة: ١٩٨١م.

٧٢ ـ (برنامج) أبي جعفر اللبلي، ت: محمد بوزيان بنعلي، ط: مطبعة اسبارطيل -طنجة.

٧٣ ـ (برنامج) لعبيد الله ابن أبي الربيع الإشبيلي، ت: العربي الدائز الفرياطي، ط: مركز الأبحاث وإحياء التراث - الرابطة المحمدية، سنة: ٢٠٠٨م.

٧٤ ـ (بلغة السالك لأقرب المسالك) وهي حاشية أبي العباس الصاوي على الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل، ط: دار المعارف.

٧٥ ـ (تاج العروس على جواهر القاموس) للمرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٧٦ ـ (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) لخالد البلوي، ت: الحسن السائح، ط: وزارة الأوقاف المغربية.

٧٧ ـ (تاريخ إفريقية في العهد الحفصي) للمستشرق الفرنسي روبار برنشفيك، ترجمه: حمادي الساحلي، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٨٨م.

٧٨ ـ (تاريخ الإسلام) لأبي عبد الله الذهبي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.

٧٩ ـ (تاريخ الإسلام) لأبي عبد الله الذهبي، ت: عمر تدمري، ط: دار الكتاب العربي، سنة: ١٤٠٧هـ.

٨٠ ـ (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية) لأبي عبد الله الزركشي، ت: محمد ماضور، ط: المكتبة العتيقة ـ تونس.

٨١ ـ (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٢٢هـ.

٨٢ ـ (تاريخ دمشق) لأبي القاسم ابن عساكر الدمشقي، ت: علي شيري، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٩هـ.

٨٣ ـ (تاريخ قضاة الأندلس) لأبي الحسن البناهي، ط: دار الآفاق الجديدة، سنة: ١٤٠٣ه، الطبعة الخامسة.

٨٤ ـ (تذكرة الحفاظ) لأبي عبد الله الذهبي، ت: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ.

٨٥ ـ (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) للقاضي عياض، ت: مجموعة من المحققين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في سنوات مختلفة.

٨٦ ـ (تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي) لمحمد الشرحبيلي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ٢٠٠٠م.

٨٧ ـ (تقريط المسامع بشرح الجامع لخليل) للتَّاوْدِي ابنُ سودة، ت: عبد الرؤوف علي، ط: مكتبة الإمام مالك ودار يوسف بن تاشفين، سنة: ١٤٢٥هـ.

٨٨ ـ (تهذيب التهذيب) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٤هـ.

٨٩ ـ (تهذيب المدونة) لأبي سعيد البراذعي، ت: محمد الأمين ولد محمد بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث ـ دبي، سنة: ١٤٢٣هـ.

٩٠ ـ (توشيح الديباج وحلية الابتهاج) لبدر الدين القرافي، ت: علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية، سنة: ٢٠٠٤م.

٩١ ـ (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية، سنة: ١٩٦٧م.

٩٢ ـ (ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد) لتقي الدين الفاسي، ت: كمال الحوت، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٠هـ.

٩٣ ـ (ذيل تاريخ الإسلام) لأبي عبد الله الذهبي، ت: مازن بن سالم باوزير، ط: دار المغني.

٩٤ ـ (روضة النسرين في دولة بني مرين) لأبي الوليد ابن الأحمر الغرناطي، ط: مطبوعات القصر الملكي، سنة: ١٩٦٢م.

٩٥ ـ (سبك المقال في فك العقال) لعبد الواحد ابن الطواح، ت: محمد جبران، ط: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا، سنة: ٢٠٠٨هـ.

٩٦ ـ (سير أعلام النبلاء) لأبي عبد الله الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٣هـ.

٩٧ ـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) لمحمد بن محمد بن مخلوف، سنة: ١٣٤٩هـ بالقاهرة.

٩٨ ـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي، ت: محمد الأرناؤوط ومن معه، ط: دار ابن كثير، سنة: ١٤٠٦هـ.

٩٩ ـ (شرح على مختصر الخليل) لأبي عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر للطباعة.

١٠٠ ـ (صلة الخلف بموصول السلف) لأبي عبد الله الروداني، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١٤٠٨هـ.

١٠١ ـ (صور من الحضارة العربية الإسلامية في عصر المماليك) للدكتورة حياة الحجي، سنة: ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ (طبقات الفقهاء) لأبي إسحاق الشيرازي، ت: إحسان عباس، ط: دار الرائد، سنة: ١٩٧٠م.

١٠٣ ـ (طبقات المفسرين) لأبي عبد الله الداودي، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٠٤ ـ (عنوان الدراية في علماء بجاية) لأبي العباس الغبريني، ت: عادل نويهض، ط: دار الآفاق الجديدة، سنة: ١٩٧٩م.

١٠٥ ـ (غاية النهاية في طبقات القراء) لشمس الدين ابن الجزري، ت: ج. برجستراسر، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٧هـ.

١٠٦ ـ (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) لأبي عبد الله عيش المالكي، ط: دار المعرفة.

١٠٧ ـ (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) لأبي الفضل العراقي، ط: المكتبة العصرية.

١٠٨ ـ (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات) لعبدالحي الكتاني، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٨٢م.

١٠٩ ـ (فهرس) أبي محمد ابن عطية الغرناطي، ت: محمد أبو الأجفان ومن معه، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٨٣م.

١١٠ ـ (فهرسة) لأبي عبد الله المنتوري، ت: محمد بنشريفة، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية، سنة: ١٤٣٢هـ.

١١١ ـ (قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر) لصالح الفلاني، ت: عامر صبري، ط: دار الشروق، سنة: ١٩٨٤م.

١١٢ ـ (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة، ط: دار المثنى ببغداد، سنة: ١٩٤١م.

١١٣ ـ (لسان العرب) لمحمد ابن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، الطبعة الأولى.

١١٤ ـ (لُقَط الفرائد ـ ضمن موسوعة أعلام المغرب ـ) للونشريسي، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٨٠م.

١١٥ ـ (معجم المفسرين) للدكتور عادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية، ط: ١٤٠٩هـ.

١١٦ ـ (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار) لأبي عبد الله الذهبي، ط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٧هـ.

١١٧ ـ (ملء العيبة ـ الجزء الثاني ـ) لأبي عبد الله ابن رشيد السبتي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: الدار التونسية للنشر، سنة: ١٤٠٢هـ.

١١٨ ـ (منح الجليل بشرح مختصر خليل) لعلّيش المالكي، ط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٩هـ.

١١٩ ـ (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.

١٢٠ ـ (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) لأبي العباس المقري، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، سنة: ١٩٦٨م.

١٢١ ـ (نهاية الأرب في فنون الأدب) لشهاب الدين النويري، ط: دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة، سنة: ١٤٢٣هـ.

١٢٢ ـ (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، سنة: ١٩٨٩م.

١٢٣ ـ (نيل السائرين في طبقات المفسرين) لمحمد طاهر البنجبيري، ط: دار اليمان ـ باكستان، سنة: ١٤٢١هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول: خصصته لدراسة حياة ابن الجلاب وكتاب «التفريع» ١٧

المبحث الأول: خصصته بترجمة أبي القاسم ابن الجلاب ١٩

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته ٢٠

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ٢٢

المطلب الثالث: شيوخه ٢٣

المطلب الرابع: تلاميذه ٢٥

المطلب الخامس: مؤلفاته ٢٧

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ٢٨

المطلب السابع: وفاته ٢٩

المبحث الثاني: دراسة كتاب «التفريع» ٣١

المطلب الأول: قصة تأليفه لـ «التفريع» ٣٢

المطلب الثاني: مكانة كتاب «التفريع» ٣٣

المطلب الثالث: «التفريع» مصدر من مصادر المذهب المالكي ٣٦

المطلب الرابع: أثر «التفريع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي ٣٨

المطلب الخامس: منهج المؤلف فيه ٤١

المطلب السادس: عنوان الكتاب ٤٣

المطلب السابع: اعتناء العلماء بـ «التفريع» ٤٤

الفرع الأول: شروح «التفريع» ٤٤

الفرع الثاني: مختصرات «التفريع» ٥٠

الفصل الثاني: خصصته لترجمة المؤلف وحياته الشخصية والعلمية: وما يتصل بهما ٥٣
المبحث الأول: خصصته لعصر المؤلف وحياته الشخصية ٥٥
المطلب الأول: عصر المؤلف: (٦٣٩هـ ـ ٧١٥هـ) ٥٦
الحالة السياسية بتونس ٥٦
الحالة العلمية بتونس ٥٨
الحالة السياسية لبلاد الشام ومصر ٦١
الحالة العلمية لبلاد الشام ومصر ٦٣
المطلب الثاني: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه ٦٦
المطلب الثالث: مولده ونشأته ٦٧
المطلب الرابع: أسرته ٦٨
المبحث الثاني: ذكرت فيه حياة المؤلف العلمية ٧١
المطلب الأول: رحلاته ٧٢
المطلب الثاني: شيوخه ٧٣
المطلب الثالث: تلاميذه ٧٧
المطلب الرابع: شعره ونظمه ٨١
المطلب الخامس: ابنُ جميل مفسِّرا ٨٣
المطلب السادس: مناصبه ٨٥
المطلب السابع: آثاره ومؤلفاته ٨٧
المبحث الثالث: ثناء العلماء وعليه ووفاته ٩١
المطلب الأول: ثناء العلماء عليه ٩٢
المطلب الثاني: وفاته ومدفنه ٩٤
الفصل الثالث: خصصته لدراسة الكتاب المحَقَّق ٩٥
المبحث الأول: موضوع ومنهج الكتاب وبعض ما أُلِّف فيه: والخلاف المذهبي في الكتاب وغير ذلك، ٩٧
المطلب الأول: الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي ٩٨
تعريف الاختصار ٩٨

المختصرات في المذهب المالكي ٩٩
المطلب الثاني: موضوع الكتاب وما أُلِّف فيه ١٠١
المطلب الثالث: أسباب الخلاف داخل المذهب المالكي ١٠٣
المطلب الرابع: الخلاف داخل المذهب في «السهل البديع» ١٠٧
المطلب الخامس: أثر «السهل البديع» على الدرس المالكي بالمغرب الإسلامي ١٠٩
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقَّق ١١٣
المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب ١١٤
المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه ١١٦
المطلب الثالث: مضمون الكتاب وتقسيمه ١١٨
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الاختصار ١٢٠
المطلب الخامس: مكانة الكتاب ١٢٥
المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق ١٢٧
المطلب الأول: وصف النسختين المعتمدتين ١٢٨
١ ـ النسخة الأولى ١٢٨
٢ ـ النسخة الثانية ١٣٠
المطلب الثاني: المقارنة بين النسختين ١٣٢
المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب وضبط نصه ١٤٦
الأول: ضبط نص الكتاب والمقابلة بين نسختيه ١٤٦
الثاني: عزو المسائل الفقهية والآيات والتراجم ١٤٦
الثالث: ضبط النص بعلامات الترقيم وتفقيره، وتمييز عناوينه ١٤٨
الرابع: إنجاز دراسة لحياة المؤلف وللكتاب المحقَّق ١٤٨
الخامس: وضع الفهارس ١٤٩
صور من الأصول الخطية المعتمدة ١٥١

القسم الثاني

النصُّ المحقَّق

[كتاب الطهارة] ١٦٣
فصل ١٦٥

فصل ١٦٥
فصل ١٦٥
باب النية ١٦٦
باب ١٦٧
فصل ١٦٨
باب الغسل ١٦٨
فصل ١٦٩
فصل ١٦٩
باب إزالة النجاسة ١٧٠
باب الخُفَّيْن ١٧٠
باب التَّيَمُّم ١٧٢
وصِفَتُهُ ١٧٢
وشَرْطُهُ ١٧٣
باب الحَيْض ١٧٣
باب الاسْتِنْجَاءِ والاسْتِبْرَاء ١٧٥
فصل ١٧٦
فصل ١٧٦
باب المياه ١٧٧
كتاب الصلاة ١٧٩
باب وقت الاختيار ١٧٩
بابُ وَقْتِ الضَّرُورَة ١٨٠
بَابُ الأَذَان ١٨١
وصِفَتُهُ ١٨١
باب الإمامة ١٨٢
فصل ١٨٤
فصل ١٨٥
فصل ١٨٥

فصل ١٨٧
[باب الجمعة] ١٨٧
باب العيدين ١٨٨
فصل ١٨٩
[باب الكسوف] ١٩٠
[باب الخوف] ١٩٠
[باب الاستسقاء ١٩٢
[باب اللباس] ١٩٢
[باب السهو] ١٩٤
[باب الفوائت] ١٩٧
[باب السفر] ١٩٨
فصل ١٩٩
[باب الجمع] ٢٠٠
فصل ٢٠١
فصل ٢٠١
[باب الرُّعَاف] ٢٠٢
فصل ٢٠٢
[باب القُنُوتِ والوِتْرِ والفَجْر] ٢٠٢
فصل ٢٠٣
فصل ٢٠٣
[باب سجود القرآن] ٢٠٤
[بابُ السَّلَام] ٢٠٤
[كتاب الزَّكَاة] ٢٠٥
باب زَكَاةُ العَيْن ٢٠٥
فصل ٢٠٧
فصل ٢٠٧
[باب الحليِّ والعُرُوض] ٢٠٧

[باب الإبِل] ٢٠٨
[بابُ الغَنَمِ والبَقَر] ٢٠٩
فصل ٢٠٩
فصل ٢٠٩
فصل ٢١٠
فصل ٢١٠
باب الخُلْطَة ٢١٠
[باب الحبوب] ٢١١
[باب الفطر] ٢١٣
باب قسم الصدقات ٢١٤
[كتاب الصِّيَام] ٢١٧
باب النِّيَّةِ والتَّطَوُّع ٢١٧
[باب السَّفَرِ] ٢١٨
[باب الكَفَّارة] ٢١٨
فصل ٢١٩
[باب الحائِضِ والمُغْمَى عليه] ٢٢٠
باب القضَاء ٢٢١
[كتابُ الاعْتِكَافِ] ٢٢٢
[كتاب الجنائز] ٢٢٤
[باب الغسل] ٢٢٥
[باب الكفن] ٢٢٦
[كتاب الجهاد] ٢٢٧
فصل ٢٢٨
[باب الجزية] ٢٢٩
[كتاب النذور والأيمان] ٢٣١
فصل ٢٣٣
[باب الأيمان] ٢٣٣

فصل ٢٣٤
فصل ٢٣٤
[باب الكَفَّارة] ٢٣٥
[كتاب الحجِّ] ٢٣٦
[باب الإجارة] ٢٣٦
[باب الميقات] ٢٣٧
[باب الإِحْرَام] ٢٣٨
فصل ٢٣٨
فصل ٢٣٩
[باب قتل الصيد] ٢٤١
فصل ٢٤٢
فصل ٢٤٤
[باب صفة الحج] ٢٤٦
فصل ٢٤٧
فصل ٢٥٠
فصل ٢٥٢
فصل ٢٥٣
[باب المتعة] ٢٥٤
[باب إفساد الحج] ٢٥٥
[باب الفَوَاتِ] ٢٥٦
[باب العمرة] ٢٥٦
[باب حَجِّ الصَّبِيِّ والعَبْدِ] ٢٥٧
[باب جامع المناسك] ٢٥٧
[كتاب الأُضْحِيَّة] ٢٥٩
[باب العقيقة] ٢٦٠
[كتاب الصيد] ٢٦٢
[كتاب الذبائح] ٢٦٤

[كتاب الأطعمة] ٢٦٥
[باب الأشربة] ٢٦٦
[كتاب القراض] ٢٦٨
فصل ٢٦٩
فصل ٢٧٠
[كتاب المساقاة] ٢٧٢
[باب المزارعة وكراء الأرض] ٢٧٣
[كتاب العتق] ٢٧٥
فصل ٢٧٦
فصل ٢٧٧
فصل ٢٧٧
[باب الولاء] ٢٧٧
[كتاب أمهات الأولاد] ٢٧٨
[كتاب المُدَبَّر] ٢٧٩
[كتاب المكاتَب] ٢٨١
[كتاب النِّكاح] ٢٨٤
[باب الولاء] ٢٨٤
فصل ٢٨٦
[باب الصداق] ٢٨٧
فصل ٢٨٨
فصل ٢٨٩
فصل ٢٩٠
فصل ٢٩٠
فصل ٢٩٠
[باب التَّفْوِيض] ٢٩١
[باب ما يحرم من النساء] ٢٩١
[فصل في العزل] ٢٩٢

[باب العيوب] ٢٩٢
[باب الشغار والمتعة] ٢٩٣
فصل ٢٩٤
[باب النفقة] ٢٩٤
[باب النِّكاحِ في العِدَّة] ٢٩٥
[باب حكم الثلاث] ٢٩٦
[باب ما لا يجمع بينه من النساء] ٢٩٦
فصل ٢٩٧
[باب القَسْم] ٢٩٧
[كتاب الرضاع] ٢٩٩
[باب التمليك والتخيير] ٢٩٩
فصل ٣٠٠
[باب الإيلاء] ٣٠٠
[باب الظهار] ٣٠٢
فصل ٣٠٣
[باب اللِّعان] ٣٠٣
[باب إسلام أحد الزوجين] ٣٠٥
[باب عتق الأمة] ٣٠٦
[باب السنة في الطلاق وألفاظه] ٣٠٦
[باب الرجعة] ٣٠٨
فصل ٣٠٨
[باب الخلع ٣٠٨
[باب النشوز ٣١٠
[باب التعليق] ٣١٠
[باب شهادة الطلاق] ٣١١
[باب المفقود] ٣١٢
[باب الحضانة والنَّفقَات] ٣١٣

فصل ٣١٤
[باب العدة] ٣١٤
فصل ٣١٦
فصل ٣١٦
[باب الاسْتِبْرَاء] ٣١٦
[كتاب البيوع] ٣١٧
فصل ٣١٧
[باب الجُزَافِ وبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ] ٣١٨
[باب السَّلَم ٣١٩
[باب القرض] ٣١٩
[باب بَيْعِ الثِّمَار] ٣٢٠
فصل ٣٢١
فصل ٣٢١
[باب الصرف] ٣٢٢
[باب الآجال وبياعات ممنوعة] ٣٢٣
[باب بيع الغائب] ٣٢٥
[باب بيع الخيار] ٣٢٥
[باب العيوب] ٣٢٦
فصل ٣٢٧
فصل ٣٢٧
فصل ٣٢٧
فصل ٣٢٨
فصل ٣٢٨
[كتاب الإجارة] ٣٣٠
[باب الجِعَالة] ٣٣٢
[باب الشركة] ٣٣٣

[كتاب الدماء] ٣٣٤
فصل ٣٣٦
[باب الديات] ٣٣٦
فصل ٣٣٧
فصل ٣٣٩
فصل ٣٤٠
فصل ٣٤١
[كتاب الحدود] ٣٤٢
فصل ٣٤٣
[باب القذف] ٣٤٤
فصل ٣٤٤
[باب السرقة] ٣٤٥
فصل ٣٤٦
[باب الحِرَابَة] ٣٤٧
[كتاب الشهادات] ٣٤٨
فصل ٣٤٩
فصل ٣٤٩
فصل ٣٤٩
فصل ٣٥٠
فصل ٣٥٠
[كتاب الأقضية] ٣٥٢
فصل ٣٥٣
[كتاب التَّفْلِيس] ٣٥٤
[كتاب الرهن] ٣٥٧
[باب الحَجْر] ٣٦٠
[باب العارية] ٣٦٠
[باب الوَدِيعة] ٣٦١

[باب اللُّقَطة والآبق] ٣٦٢
[كتاب الغصب] ٣٦٤
[باب الاستحقاق] ٣٦٦
[كتاب الحمالة] ٣٦٧
[باب الحوالة ٣٦٨
[باب الصُّلح والمَرَافِق] ٣٦٨
فصل ٣٦٨
[باب القسمة] ٣٧٠
[باب الشُّفْعَة] ٣٧١
[باب الوكالة] ٣٧٢
[باب الوقف] ٣٧٤
[كتاب الصدقة] ٣٧٦
[باب الهبة] ٣٧٦
[باب الوصية] ٣٧٧
[كتاب المواريث] ٣٨١
[باب الفرائض] ٣٨٢
فصل ٣٨٢
فصل ٣٨٣
[كتاب الجامع] ٣٨٦

الفهارس العامة

فهرس الأعلام ٣٩٥
فهرس البلدان ٣٩٧
فهرس الكتب والأبواب ٣٩٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٠٧
فهرس الموضوعات ٤١٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com